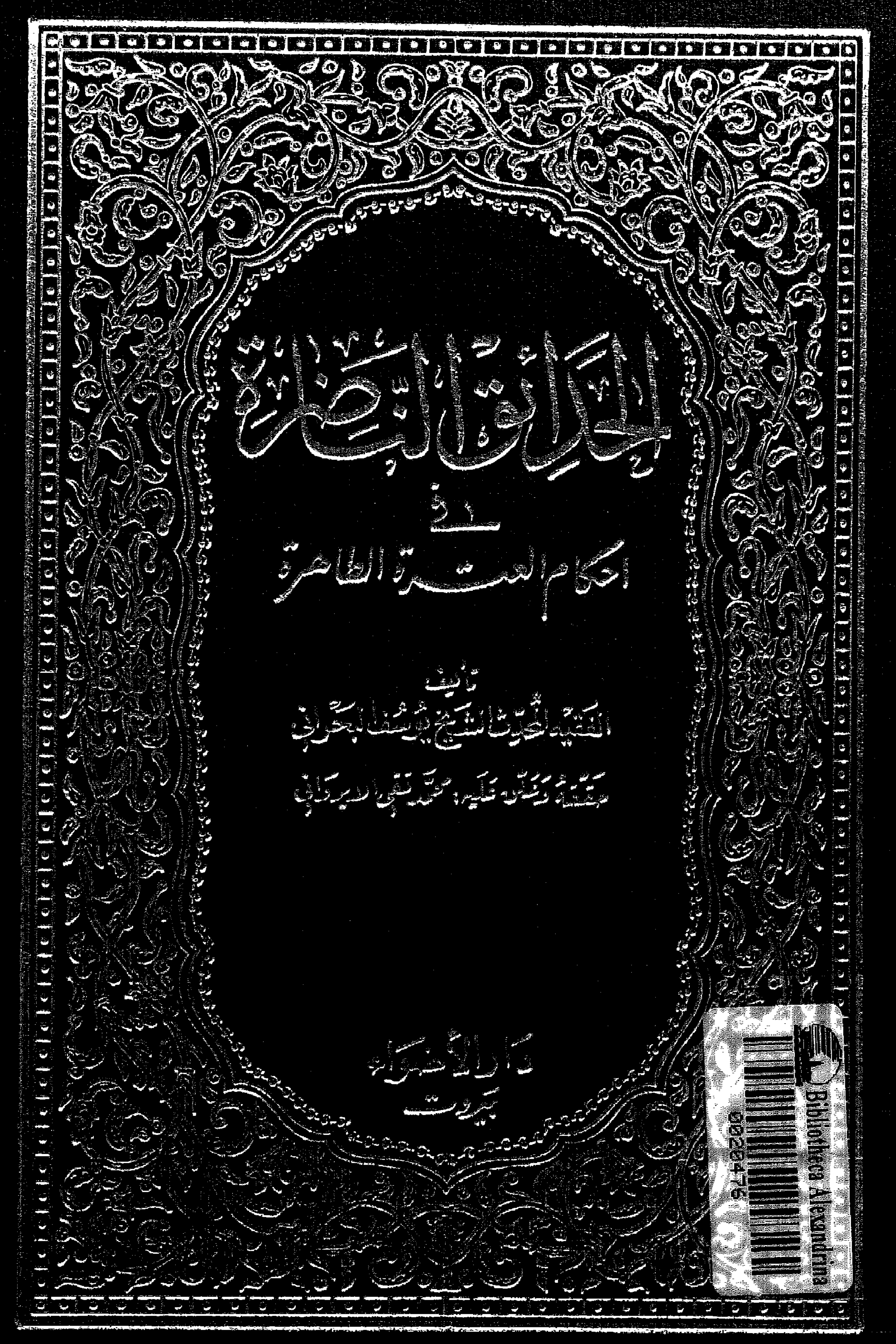
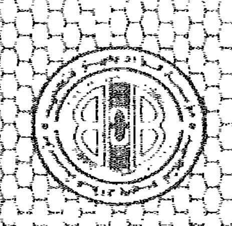
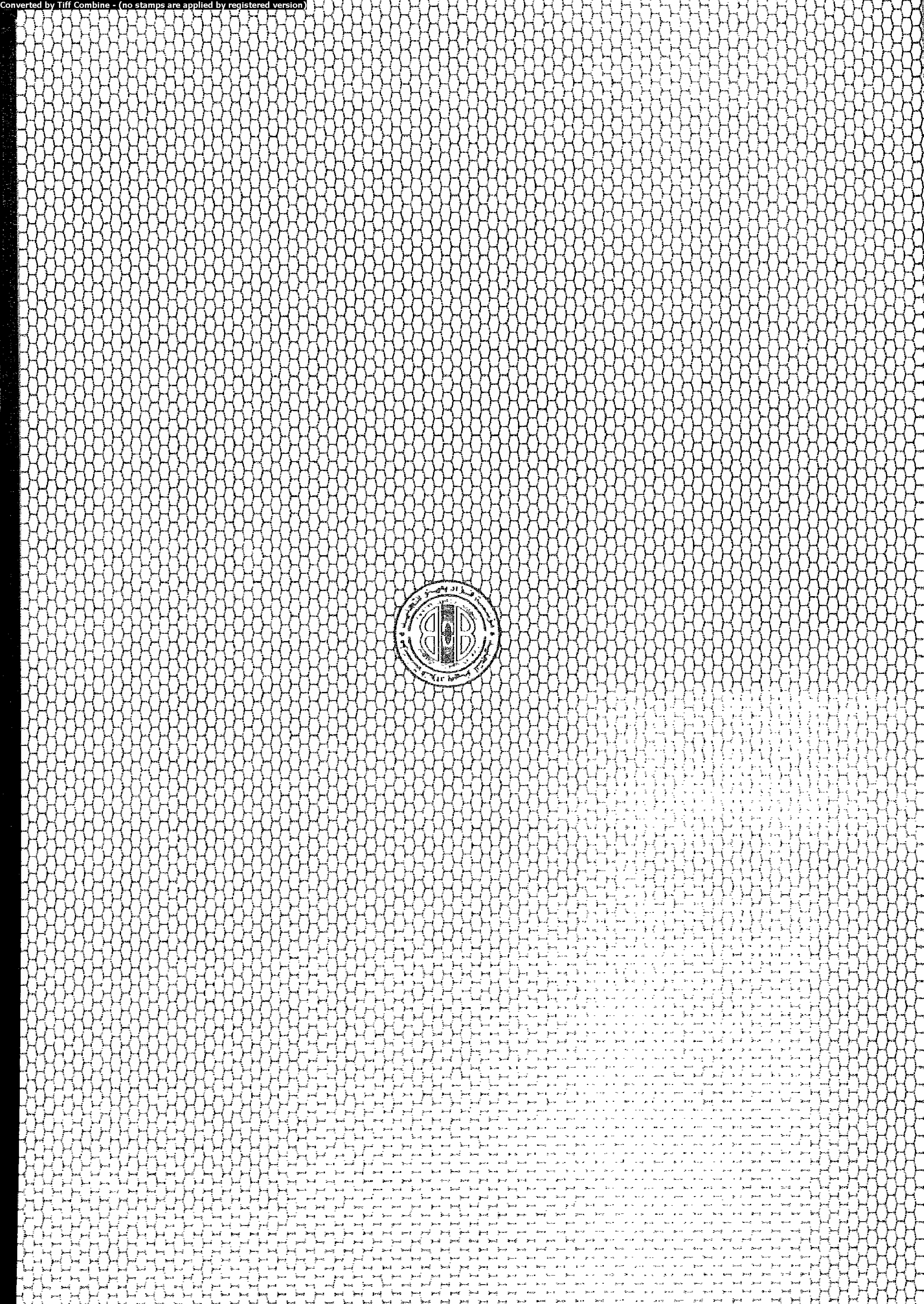


الحدائق الناضرة
في
أحكام العترة الطاهرة
تأليف
الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني
حققه وعلق عليه محمد تقي الإيرواني
دار الأضواء
بيروت







الحدائق الناضرة

في

احكام العترة الطاهرة

الطبعة الثانية مصحّحة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

دار الأضواء

بيروت - الغبيري - شارع عبد الله الحاج - بناية الزهرة

ص.ب: ٢٥/٤٠ - برقياً: الغبيري - حسكو

الحدائق الناضرة

في احكام العترة الطاهرة

تأليف

الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

حققه وعلق عليه : محمد تقي الايرواني

الجزء العاشر

دار الأضواء

بيروت • لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

المطلب الثانى

فى شروط وجوب الجمعة وهى امور : أحدها الامام ، وثانيها العدد ، وثالثها الخطبتان ، ورابعها الجماعة ، وخامسها ان لا يكون هناك جمعة اخرى دون ثلاثة اميال ، وسادسها الوقت ، فالكلام فى هذا المطلب يقتضى بسطه فى مقاصد :

(الأول) فى الامام ويشترط فيه امور : (الاول) ـ البلوغ فلا تصح امامة الصبي وان كان مميزاً ، وقال العلامة فى المنتهى انه لا خلاف فيه ، مع ان المنقول عن الشيخ فى الخلاف والمبسوط جواز امامة الصبي المراهق المميز العاقل فى الفرائض وهو ظاهر فى ثبوت الخلاف فى المسألة ، واما ما اوله به فى المدارك من الحمل على غير الجمعة ـ حيث قال : والظاهر ان مراده بالفرائض ما عدا الجمعة ـ فلا يظهر له وجه سيما مع دلالة ظواهر جملة من الأخبار على ذلك :

ومنها ـ ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى فى الحسن أو الصحيح بابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم البترى الثقة عن ابى عبدالله

عليه السلام (١) قال : « لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن » .

وفى الموثق عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « تجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين » .

وفى رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على (عليهم السلام) (٣) قال : « لا بأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم وان يؤم » .

وهذه الأخبار كما ترى ظاهرة الدلالة فى ما نقل عن الشيخ وبها يترجح ما ذهب اليه .

قال فى المدارك بعد تأويله كلام الشيخ بما قدمنا نقله عنه : وكيف كان فالأصح اعتبار البلوغ مطلقاً لاصالة عدم سقوط التكليف بالقراءة بفعل الصبى ، ولان غير المكلف لا يؤمن من اخلاله بواجب او فعل محرم فلا يتحقق الامتثال ، ويؤيده رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن على (عليهم السلام) (٤) انه قال : « لا بأس ان يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم»

أقول : لا يخفى ان ما ذكره من التعليلات لا وجه له فى مقابلة ما نقلناه من الروايات وهل هو إلا من قبيل الاجتهاد فى مقابلة النص ، واما ما ذكره من الأصل فيجب الخروج عنه بالدليل وقد عرفته . بقى الكلام فى الخبر الذى نقله ويمكن حمله على غير المميز .

وظاهر المحقق الاردبيلى (قدس سره) تقوية هذا القول لولا الاجماع المدعى من العلامة فى المنتهى ، قال : ولولا الإجماع المنقول فى المنتهى لأمكن القول بصحة امامة الصبي المميز مع الاعتماد عليه لان عبادته شرعية ، وقد صرح به فى المنتهى فى كتاب الصوم وغيره . انتهى .

أقول : قد عرفت فى المطلب المتقدم ما فى هذه الإجماعات وانه ليس فيها إلا تكثير السواد واضاعة المداد ولا سيما فى مقابلة الأخبار الظاهرة فى المراد .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجماعة

ثم ان فى هذه الرواية التى اعتمد عليها فى المدارك زيادة مؤكدة لما اراده ولم ينقلها حيث قال بعد قوله : « ولا يؤم حتى يحتلم » : « فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه » ، ويمكن حملها ايضاً على تأكد الكراهة جمعاً بين الأخبار كما هى قاعدتهم فى هذا المضمار .

وبالجملة فالظاهر عندى هو قوة ما ذهب اليه الشيخ وان كان الاحتياط فى ما ذهبوا اليه . والله العالم .

الثانى ـ العقل فلا تنعقد امامة المجنون قولا واحداً لعدم الأعتداد بفعله . بقى الكلام فى ما لو كان يعتريه الجنون ادواراً فهل تجوز امامته فى حال الافاقة ؟ الظاهر ذلك وهو المشهور وبه صرح العلامة فى باب الجماعة من التذكرة على ما نقل عنه إلا انه قطع فى باب الجمعة من التذكرة على ما حكى عنه بالمنع من امامته مستنداً الى امكان عروضه حال الصلاة له ، ولأنه لا يؤمن احتلامه فى حينه بغير شعوره فقد روى ان المجنون يمنى فى حال جنونه (١) ولهذه العلة نقل عن العلامة فى النهاية انه يستحب له الغسل بعد الافاقة . ولا يخفى ضعف ما استند اليه من التعليلين المذكورين

الثالث ـ الايمان وهو عبارة عن الاقرار بالأصول الخمسة التى من جملتها امامة الأئمة الاثنى عشر (عليهم السلام) ولا خلاف بين الأصحاب فى اشتراطه .

وعليه تدل الأخبار المتظافرة ، ومنها ما رواه فى الكافى عن زرارة باسنادين أحدهما من الصحاح أو الحسان بابراهيم بن هاشم (٢) قال : « كنت جالساً عند ابى جعفر (ع) ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك انى رجل

---

(١) علل فى التذكرة ـ فى المسألة ٣ من البحث الثانى فى السلطان من صلاة الجمعة ـ منع امامة الادوارى بوجوه ثلاثة وهى الوجهان المتقدمان فى المتن وانه ناقص عن المراتب الجليلة . واما الرواية فهى من كلام السبزوارى فى الذخيرة فى شروط النائب ولم يستند اليها فى التذكرة .

(٢) الوسائل الباب ٥ من صلاة الجماعة

جار مسجد لقومى فاذا انا لم أصل معهم وقعوا فى وقالوا هو هكذا وهكذا ؟ فقال اما لئن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام : من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له . فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام . فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر عليّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين؟ قال فضحك عليه السلام ثم قال ما اراك بعد إلا ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يؤتم به ؟ ثم قال يا زرارة اما ترانى قلت صلوا فى مساجدكم وصلوا مع أئمتكم ؟» .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى عبدالله البرقى (١) قال «كتبت الى ابى جعفر عليه السلام جعلت فداك أيجوز الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك (صلوات الله عليهما) ؟ فاجاب لا تصل وراءه» .

وما رواه فى الفقيه والتهذيب فى الصحيح عن اسماعيل الجعفى (٢) قال : «قلت لابى جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الىّ ممن خالفه ؟ فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة إلا ان تتقيه» .

وما رواه فى التهذيب عن ابراهيم بن شيبة (٣) قال : «كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اسأله عن الصلاة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح ؟ فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بداً من الصلاة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح» .

وما رواه الكلينى فى الحسن عن زرارة (٤) قال : «سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين؟ فقال ما هم عندى إلا بمنزلة الجدر» .

وعن ابى على بن راشد (٥) قال : «قلت لابى جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلى خلفهم جميعاً ؟ فقال لا تصل إلا خلف من تثق بدينه» .

---

(١) و(٢) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الجماعة

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من صلاة الجماعة

وما رواه الكشى فى كتاب الرجال عن يزيد بن حماد عن ابى الحسن عليه السلام (١) قال : « قلت له اصلى خلف من لا اعرف ؟ فقال لا تصل إلا خلف من تثق بدينه » الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة مما يدل على بطلان عبادة المخالفين وعدم الاعتداد بالصلاة خلفهم .

الرابع ـ طهارة المولد وهو ان لا يعلم كونه ابن زنا ، وهو مذهب الأصحاب من غير خلاف ينقل .

ويدل عليه ما رواه فى الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام مرسلا ورواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال : « قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابى لا يؤم المهاجرين » .

وما رواه ثقة الاسلام فى الكافى عن ابى بصير ـ والظاهر انه ليث المرادى بقرينة رواية عبدالله بن مسكان عنه ـ عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « خمسة لا يؤمون الناس على كل حال : المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابى » .

وما رواه فى الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٤) انه قال : « خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة فى جماعة : الابرص والمجذوم وولد الزنا والأعرابى حتى يهاجر والمحدود » .

ولا عبرة بمن تناله الالسن وكذا لا تقدح ولادة الشبهة ولا كونه مجهول الأب كما صرح به جملة من الأصحاب ، لاصالة عدم المانع مع وجود المقتضى . وربما قيل بالكراهة لنفرة النفس من من هذا شأنه الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة ،

(١) الوسائل الباب ١٢ من صلاة الجماعة

(٢) الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجماعة عن الكافى والفقيه وكذا فى الوافى باب (صفة امام الجماعة ...) ولم نعثر عليه فى التهذيب فى مظانه .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجماعة

قال فى الذكرى : وفى كراهة الائتمام بهؤلاء قول لا بأس به لنقصهم وعدم كمال الانقياد الى متابعتهم . انتهى .

الخامس ـ الذكورة فلا تصح امامة المرأة ولا الخنثى لعدم جواز امامتها للرجال كما سيأتى فى باب الجماعة ان شاء الله تعالى ، قال فى التذكرة يشترط فى امامة الرجال الذكورة عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء (١) ولا ريب فى اشتراطها بناء على ان الجمعة لا تنعقد بالمرأة ولا بالخنثى .

السادس ـ السلامة من البرص والجذام والحد الشرعى والاعرابية ، أما الأول والثانى فاختلف الأصحاب فى جواز امامتهما ، فقال الشيخ فى النهاية والخلاف بالمنع من ذلك مطلقاً وهو اختيار العلامة فى المنتهى والسيد السند فى المدارك ، وقال المرتضى فى الانتصار وابن حمزة بالكراهة ، وقال الشيخ فى المبسوط وابن البراج وابن زهرة بالمنع من امامتهما إلا بمثلهما ، وقال ابن ادريس يكره امامتهما فى ما عدا الجمعة والعيد واما فيهما فلا يجوز .

والذى وقفت عليه من اخبار المسألة ما تقدم (٢) من صحيحتى زرارة وابى بصير ورواية محمد بن مسلم الدال جميعه على النهى عن الصلاة خلفهما .

ومنها ـ ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه‌السلام (٣) قال : « لا يصلى بالناس من فى وجهه آثار » .

وما رواه الشيخ عن عبدالله بن يزيد (٤) قال : « سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين ؟ قال نعم . قلت هل يبتلى الله بهما المؤمن ؟ قال نعم

---

(١) فى المغنى ج ٢ ص ١٩٩ « لا يصح ان يأتم الرجل بالمرأة بحال فى فرض ولا نافلة فى قول عامة الفقهاء » وفى بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦٢ « المرأة لا تصلح للامامة فى سائر الصلوات ففى الجمعة اولى » وفى ص ٢٢٧ صرح بعدم صلوح المرأة لامامة الرجال . وفى بداية المجتهد ج ١ ص ١٣٢ « الجمهور على انه لا يجوز ان تؤم المرأة الرجال » .

(٢) ص ٦ (٣) و(٤) الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجماعة

وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن » .

وما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقى فى كتاب المحاسن فى الحسن عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : «سألته عن المجذوم والابرص منا أيؤمان المسلمين؟ قال نعم وهل يبتلى الله بهذ إلا المؤمن وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمنين » .

وروى الصدوق فى كتاب الخصال فى الصحيح على الاظهر عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام (٢) قال : « ستة لا ينبغى ان يؤموا الناس : ولد الزنا والمرتد والاعرابى بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والأغلف » ولفظ «لا ينبغى» فى الخبر المذكور مراد به التحريم كما هو شائع فى الأخبار .

وجملة من المتأخرين جمعوا بين الأخبار بحمل الأخبار الأولة على الكراهة . والشيخ حمل رواية عبدالله بن يزيد على الضرورة فى الجماعة بان لا يوجد غيرهما أو يكونا امامين لامثالهما . ولا يخلو من بعد .

وظاهر صاحب المدارك بل صريحه العمل بالروايات الأولة حيث ان فيها الصحيح وهو يدور مداره غالباً ، وطعن فى رواية عبدالله بن يزيد بضعف السند بجهالة الراوى ، ثم قال بعد كلام فى البين : نعم لو صح السند لامكن حمل النهى الواقع فى الأخبار المتقدمة على الكراهة كما هو مذهب المرتضى (قدس سره) .

وقال فى الذكرى بعد نقل الجمع بين الأخبار بحمل الأخبار الاولة على الكراهة : ويلزم منه استعمال المشترك فى معنييه لان النهى فى ولد الزنا والمجنون محمول على المنع من النقيض قطعاً فلو حمل على المنع لا من النقيض فى غيرهما لزم المحذور . ويمكن ان يقال لا مانع من استعمال المشترك فى معنييه ، وان سلم فهو مجاز لا مانع من ارتكابه . انتهى .

اقول : والمسألة عندى لا تخلو من شوب التوقف فان الأخبار المتقدمة مع

(١) الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجماعة

(٢) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجماعة

صحة سند اكثرها صريحة فى التحريم والحمل على الكراهة مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينة ولا قرينة فيها تؤذن بذلك ، ووجود المخالف ليس قرينة اذ يحتمل الحمل على معنى آخر من تقية ونحوها . ويحتمل العكس ايضاً . وبالجملة فانه لا يحضرنى الآن مذهب المخالفين فى هذه المسألة (١) ولعل اخبار أحد الطرفين انما خرج مخرج التقية واما القولان الآخران فلم نقف لهما على دليل . والله العالم .

واما الثالث وهو المحدود فان كان قبل التوبة فلا إشكال فى عدم جواز الإئتمام به لفسقه ، وان كان بعدها فقد حكم الاكثر بكراهة امامته ، وعلله فى المعتبر بنقص رتبته عن منصب الامامة وان زال فسقه بالتوبة . ونقل عن ابى الصلاح انه منع من امامة المحدود بعد التوبة إلا بمثله . ورده الاكثر بان المحدود ليس اسوأ حالا من الكافر وبالتوبة واستجماع الشرائط تصح امامته . اقول : ومما ردوا به كلام ابى الصلاح يعلم الرد لما ذكروه من الكراهة ايضاً فان الظاهر انهم لايقولون بكراهة الإئتمام بالكافر بعد الاسلام اذا استجمع شرائط الامامة فالمحدود بطريق اولى بمقتضى ما ذكروه . والظاهر حمل الأخبار المتقدمة الدالة على النهى عن الائتمام به على ما قبل التوبة لظهور الفسق المانع من ذلك .

واما الرابع وهو الاعرابى فالمراد به الاعرابى بعد الهجرة كما افصح به خبر الاصبغ بن نباتة وخبر محمد بن مسلم وعليهما يحمل ما اطلق فى غيرهما ، والوجه فى المنع من امامته ظاهر لاخلاله بالواجب عليه وهو الهجرة واصراره على الترك بغير عذر شرعى ، وسيأتى ان شاء الله تعالى فى جملة من الأخبار الدالة على عدد الكبائر ان من جملتها التعرب بعد الهجرة إلا ان تحققه فى مثل هذه الازمنة غير معلوم .

والاصحاب فى هذه المسألة منهم من أطلق المنع كالشيخ وجماعة ومنهم من أطلق الكراهة .

---

(١) فى بدائع الصنائع ج ١ ص ١٥٦ « تجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا وعليه قول العامة لقوله (ص) : صلوا خلف من قال لا إله إلا الله » .

وفصل فى المعتبر فى ذلك بما يرجع الى الفرق بين من لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكروه من المنع وبين من وصل اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن تلزمه المهاجرة وجوباً جاز ان يؤم .

وفيه أن ما ذكره لا اختصاص له بالاعرابى كما لا يخفى بل الاظهر كما عرفت انما هو ما قلناه لانه الذى دلت عليه الاخبار المذكورة .

نعم قد روى الحميرى فى كتاب قرب الاسناد باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على ﷺ (١) فى حديث قال : « وكره ان يؤم الاعرابى لجفائه عن الوضوء والصلاة » .

وملخص الكلام فى ما يفهم من هذه الاخبار هو المنع والتحريم فى من ترك الهجرة مع وجوبها عليه والجواز على كراهة فى من لم يكن كذلك مع عدم كماله فى معرفة احكام الطهارة والصلاة . ويحتمل حمل أخبار المنع على ما اذا كان يؤم بالمهاجرين كما يستفاد من صحيح زرارة المتقدم فى اشتراط طهارة المولد .

السابع - العدالة وهى مما طال فيها الكلام بين علمائنا الاعلام بابرام النقض ونقض الابرام وصنفت فيها الرسائل وتعارضت فيها الدلائل فلا جرم انا ارخينا للقلم عنانه فى هذا الميدان واعطينا المسألة حقها من البيان بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعيان :

والكلام فيها يقع فى مقامات (الأول) - لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى اشتراط عدالة امام الجماعة مطلقاً ونقل اجماعهم على ذلك جمع كثير منهم ، بل نقل ذلك عن بعض المخالفين وهو ابو عبدالله البصرى محتجاً باجماع أهل البيت (عليهم السلام) (٢) وان اجماعهم حجة .

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجماعة

(٢) ذكر ذلك الشيخ فى الخلاف ص ٨٢ نقلا عن السيد المرتضى ولم يتعرض له السيد فى الانتصار والناصريات . وابو عبدالله البصرى — كما فى المنتظم لابن الجوزى ج ٧

واحتج الأصحاب على ذلك بقوله عز وجل « ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار » (١) والفاسق ظالم لقوله تعالى « ومن يتعـــد حدود الله فقد ظلم نفسه » (٢) والإئتمام ركون لان معنى الركون هو الميل القلبي .

اقول : لا يخفى ان غاية ما يدل عليه هذا الدليل هو عدم جواز امامة الفاسق خاصة وهو أخص من المدعى إذ المدعى اعتبار العدالة باحد المعانى الآتية ان شاء الله تعالى المؤذن بعدم ثبوتها لمجهول الحال ايضاً والدليل المذكور لا يشمله .

والعمدة فى الإستدلال على ذلك انما هى الأخبار الواضحة المنار ، ومنها ما رواه الشيخ عن خلف بن حماد عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : «لاتصل خلف الغالى وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً » ورواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (٤) وفى اوله « ثلاثة لا يصلى خلفهم ... الى آخر ما ذكر » .

وما رواه الشيخ فى الصحيح الى سعد بن اسماعيل عن ابيه (٥) قال : « قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلى خلفه ؟ قال لا » ومعنى «يقارف» اى يقارب ، قال فى النهاية : قارف الذنب وغيره اذا داناه ولاصقه وهو كناية عن فعل الذنوب .

وما رواه الكليني والشيخ عن ابى على بن راشد (٦) قال : « قلت لابى جعفر

= ص ١٠٧ — يعرف بالجمل سكن بغداد وكان من شيوخ المعتزلة وصنف على مذاهبهم وانتحل فى الفروع مذهب أهل العراق . وذكر المصنف « قدس سره » فى لؤلؤة البحرين عند ذكر الشيخ المفيد نقلا عن الشيخ ورام ان الشيخ المفيد اشتغل بالعربية على الشيخ ابى عبدالله المعروف بجعل .

(١) سورة هود الآية ١١٥ (٢) سورة الطلاق الآية ١

(٣) و(٦) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الجماعة وكلمة « وامانته » فى التهذيب

(٤) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجماعة وفى الخصال ج ١ ص ٧٤

(٥) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجماعة

عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعاً؟ فقال لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وامانته».

وما رواه الشيخ عن ابراهيم بن علي المرافقي وابي أحمد عمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (١) «انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزئك قراءته، وان احببت ان تقرأ فاقرأ في ما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى: «وانصتوا لعلكم ترحمون» (٢) قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرأ؟ قال لا صل قبله أو بعده ... الحديث».

وما رواه في الفقيه عنه صلى الله عليه وآله (٣) «امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم» قال وقال علي عليه السلام (٤) «ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم».

وما رواه في كتاب قرب الاسناد في الموثق عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) (٥) «ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان أئمتكم وفدكم الى الله تعالى فانظروا من توفدون في دينكم وصلاتكم».

وعن ابي ذر (٦) «ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً» الى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع.

(المقام الثاني) — في بيان معنى العدالة وانها عبارة عماذا ونقل اقوال جملة من علمائنا الاعلام رفع الله تعالى اقدارهم في دار المقام:

فنقول: اعلم ان العدالة لغة مأخوذة من العدل وهو القصد في الأمور ضد الجور، وقيل من العدالة بمعنى الاستواء والاستقامة كما يقال «هذا عدل هذا» اي

---

(١) الوسائل الباب ٣١ و٦ من صلاة الجماعة. والراوي الثاني عنون في كتب الرجال في «عمر» بلا واو　　(٢) سورة الاعراف الآية ٢٠٣

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجماعة. والحديث «٤» عن النبي «ص»

(٦) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجماعة

مساو له ، واعتدل الشيئان اى تساويا ، وفى اصطلاح ارباب الحكمة واهل العرفان عبارة عن تعديل قوى النفس وتقويم افعالها بحيث لا يغلب بعض على بعض . وتوضيح ذلك ان للنفس الانسانية قوة عاقلة هى مبدأ الفكر والتميز والشوق الى النظر فى الحقائق والتأمل فى الدقائق ، وقوة غضبية هى مبدأ الغضب والجرأة لدفع المضار والاقدام على الأهوال والشوق الى التسلط على الرجال ، وقوة شهوية هى مبدأ طلب الشهوة واللذات من المآكل والمشارب والمناكح وسائر الملاذ البدنية والشهوات الحسية ، وهذه القوى متباينة جداً فمتى غلب أحدها انقهرت الباقيات وربما أبطل بعضها فعل بعض ، والفضيلة البشرية تعديل هذه القوى لأن لكل من هذه القوى طرفى افراط وتفريط ، اما القوة العاقلة فالسفاهة والبلاهة والقوة الغضبية التهور والجبن والقوة الشهوية الشره وخمود الشهوة ، فالقوة العاقلة تحصل من تعديلها فضيلة العلم والحكمة والغضبية تحصل من تعديلها فضيلة الشجاعة والقوة الشهوية تحصل من تعديلها فضيلة العفة ، واذا حصلت هذه الفضائل الثلاث التى هى فى حاق الاوساط وتعادلت حصل منها فضيلة رابعة وملكة راسخة هى ام الفضائل وهى المعبر عنها بالعدالة ، فهى اذاً ملكة نفسانية تصدر عنها المساواة فى الامور الصادرة عن صاحبها ، وتحت كل واحدة من هذه الفضائل الثلاث المتقدمة فضائل اخرى وكلها داخلة تحت العدالة فهى دائرة الكمال وجماع الفضائل على الاجمال .

واما فى اصطلاح أهل الشرع الذى هو المقصود الذاتى بالبحث فاقوال : (الأول) ما هو المشهور بين اصحابنا المتأخرين من انها ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة ، واحترزوا بالملكة عن ما ليس كذلك من الاحوال المنتقلة بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل بمعنى ان الاتصاف بالوصف المذكور لا بد ان يكون من الملكات الراسخة التى يعسر زوالها .

واختلف كلامهم فى معنى التقوى ، فقيل هى اجتناب الكبائر والصغائر من المكلف العاقل ، ونسبه شيخنا الشهيد الثانى الى جماعة من اجلاء الأصحاب كالشيخ

المفيد والتقى ابى الصلاح الحلبي والقاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسى وابى عبدالله محمد بن منصور بن ادريس الحلى العجلى (١) وابى الفضائل الطبرسى حاكياً ذلك عن

(١) بمناسبة تعرض المصنف « قدس سره » لذكر ابن ادريس بهذا النحو رأيت ان اتعرض فى المقام لما ذكره صاحب كشف الظنون عند تعرضه للكتب المؤلفة فى الفقه على مذهب الامامية ج ٢ ص ١٣٨٦ فانه علق على هذا العنوان فى ذيل الصفحة هكذا : يطلقون ابن ادريس على الشافعى . ثم قال فى بيان الكتب هكذا : البيان والذكرى شرائع الاسلام وحاشيته القواعد النهاية . ثم قال : ومن اقوالهم الباطلة عدم وجوب الوضوء للصلاة المندوبة ... الى آخر ما ذكره من الاحكام الباطلة بنظره ، وعد منها استحباب غسل يوم الغدير وهو العاشر من ذي الحجة . وقال ج ٢ ص ١٢٨١ : والكتب المؤلفة على مذهب الامامية الذين ينتسبون الى مذهب ابن ادريس اعنى الشافعى كثيرة : منها ـ شرائع الاسلام وحاشيته والبيان والذكرى والقواعـــد والنهاية . اقول ما ادرى من اين اتى هذا المتتبع المحقق بهذا التحقيق النفيس وكيف أدى تحقيقه وتتبعه الى اغفال محمد بن ادريس العجلى الحلى من قائمة علماء الامامية واغفال كتابه السرائر من قائمة كتبهم حتى حكم بان المراد بـ (ابن ادريس) فى كلامهم هو محمد بن ادريس الشافعى القرشى وليته رجع على الأقل الى لسان الميزان لابن حجر العسقلانى ج ٥ ص ٦٥ حيث يقول محمد بن ادريس العجلى الحلى فقيه الشيعة وعالمهم له تصانيف فى فقه الامامية ولم يكن للشيعة فى وقته مثله مات سنة سبع وتسعين وخمسمائة . انتهى . نعم ليس هذا بغريب عن يكتب ويؤلف ويحكم بما تشتهيه نفسه ويقتضيه تعصبه ويتجنب ما يفرضه الوجدان والضمير من التتبع والتحقيق ليفهم من هو ابن ادريس فى كلام الامامية وليفهم انه لا علاقة لمذهب الامامية بمذهب الشافعى إلا التضاد كغيره من المذاهب فان اساسه ومنبعه هو ما خلفه النبى «ص» فى الامة واوصى باتباعه والتمسك به وجعله المرجع فى امور الدين وأناط به الامن من الضلال من بعده وهو الكتاب والعترة كما هو نص حديث الثقلين الثابت من الطريقين راجع ج ٩ ص ٣٦٠ من الحدائق ، فمذهب الامامية يستقى احكامه من منبع الكتاب والعترة ولا ارتباط له بمذهب الشافعى أصلا وإنما يذكر قوله كغيره بعنوان «الشافعى» عند نقل الاقوال . وبما ذكرناه تظهر قيمة منقولاته الاخر كنسبة عدم وجوب الوضوء للصلاة المندوبة الى الامامية الذى هو =

اصحابنا من غير تفصيل . وقيل باجتناب الكبائر كلها وعدم الاصرار على الصغائر اوعدم كونها أغلب فلا تقدح الصغيرة النادرة ، والحقوا بها ما يؤول اليها بالعرض وان غايرها بالأصل كترك المندوبات المؤدى الى التهاون بالسنن فى اظهر الوجهين ونسبه شيخنا البهائى فى كتاب الحبل المتين الى الأصحاب .

وكذا اختلفت اقوالهم فى الكبائر وسيأتى الكلام فيها ان شاء الله تعالى فى المقام الثالث مفصلا مشروحا .

وفسروا المروة باتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما تنفر عنه النفس من المباحات ويؤذن بدناءة النفس وخستها كالأكل فى الأسواق والمجامع والبول فى الشوارع وقت سلوك الناس وكشف الرأس فى المجامع وتقبيل زوجته وامته فى المحاضر ولبس الفقيه لباس الجندى والمضايقة فى اليسير الذى لا يناسب حاله ونقل الماء والأطعمة بنفسه ممن ليس أهلا لذلك اذا كان عن شح وظنة ونحو ذلك ،

= افتراء محض عليهم وهذه كتب الشيعة منتشرة فى البلاد ، وكجعل الغدير اليوم العاشر من ذى الحجة ، كما يظهر انه لا قيمة لحكمه وحكم غيره ببطلان أقوالهم بعد ابتنائها على الاساس الذى أسسه مشرع الشريعة (ص) والرجوع فيها الى المرجع الذي عينه فى حديث الثقلين وغيره . ولتزداد بصيرة فى ما قلناه راجع ج ١ ص ٤٥٢ من كشف الظنون حيث يقول : تفسير الطوسى - هو أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى فقيه الشيعة الشافعى ، كان ينتمى الى مذهب الشافعى ، المتوفى سنة ستين وأربعمائة (٥٦١) سماه مجمع البيان لعلوم القرآن واختصر الكشاف وسماه جوامع الجامع وابتدأ بتأليفه فى سنة ٥٤٢ قال السبكى وقد احرقت كتبه عدة نوب بمحضر من الناس . فانظر كيف صار مجمع البيان للشيخ الطوسى بدل التبيان وكيف صار فقيه الشيعة شافعياً ، وراجع ج ٢ ص ١٦٠٢ منه حيث يقول مجمع البيان فى تفسير القرآن للشيخ ابى على فضل بن الحسين الطبرسى المشهدى الشيعى . ثم إن في ريحانة الأدب ج ٥ ص ٢٤٦ ما ترجمته : ابن ادريس محمد بن أحمد أو محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس بن حسين المكنى بـ « ابى عبدالله » . وبالمراجعة لرجال الشيخ المامقانى « قدس سره » ج ٢ باب (محمد) يتضح وجه الترديد فى نسبه .

ويختلف ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعصار والامصار والمقامات .

والحق - كما ذكره جملة من افاضل متأخرى المتأخرين - انه لا دليل على اعتبار المروة فى معنى العدالة ، بل الظاهر ان تعريف العدالة بالملكة المذكورة لا مستند له من الأخبار ايضاً ولذا لم يذكره القدماء وانما وقع ذلك فى كلام العلامة ومن تأخر عنه والظاهر انه اقتفى فى ذلك العامة حيث انهم عرفوها بذلك (١) .

قال فى الذخيرة بعد ذكر التعريف المشار اليه : ولم اجد ذلك فى كلام من تقدم على المصنف وليس فى الأخبار منه اثر ولا شاهد عليه فيما أعلم وكأنهم اقتفوا فى ذلك اثر العامة حيث يعتبرون ذلك فى مفهوم العدالة ويوردونه فى كتبهم . انتهى

اقول : وما ذكروه فى معنى المروة مع كونه لا دليل عليه من الأخبار يدفعه ما ورد عنه صلى الله عليه وآله (٢) انه كان يركب الحمار العارى ويردف خلفه وانه كان يأكل ماشياً الى الصلاة بمجمع من الناس فى المسجد وانه كان يحلب الشاة ونحو ذلك .

ولا يخفى انه قد ورد هنا جملة من الأخبار فى معنى المروة وليس فى شئ منها

---

(١) فى المغنى ج ٩ ص ١٦٧ « العدل هو الذى تعتدل أحواله فى دينه وأفعاله ففى الدين لا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة واما المروءة فيجتنب الامور الدنيئة المزرية به كأن ينصب مائدة فى السوق ويأكل والناس ينظرون اليه أو يمد رجليه بحضرتهم أو يخاطب أهله بالخطاب الفاحش ، ومن ذلك ارتكاب الصناعات الدنيئة كالكناسة وامثالها » وفى بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦٨ ذكر خلافا فى تعريفها فعند بعضهم العدل من لم يطعن عليه فى بطن أو فرج وعند آخر من لم يعرف عليه جريمة فى دينه وعند ثالث من غلبت حسناته سيئاته ..

(٢) فى اخلاق النبى « ص » ص ٦١ « كان رسول الله « ص » يركب الحمار بغير سرج » وفى ص ٦٣ « عاد سعداً واردف خلفه اسامة بن زيد وكان يجلس على الارض ويأكل على الأرض » وفى المواهب اللدنية كما فى شرحها للزرقانى ج ٤ ص ٢٦٤ « كان (ص) يحلب شاته وكان انس رديف رسول الله « ص » عند رجوعهم من خيبر » وقد اورد جميع ذلك فى البحار ج ٦ باب مكارم اخلاقه « ص » إلا انا لم نعثر على ما ذكره من أكله ماشياً .

ما ذكروه ، ومنها ما رواه الكلينى فى روضة الكافى (١) باسناده عن جويرية قال : « اشتددت خلف امير المؤمنين عليه السلام فقال لى يا جويرية انه لم يهلك هؤلاء الحمق إلا بخفق النعال خلفهم ما جاء بك ؟ قلت جئت اسألك عن ثلاث : عن الشرف وعن المروة وعن العقل ؟ قال : اما الشرف فمن شرفه السلطان واما المروة فاصلاح المعيشة واما العقل فمن اتقى الله عقل » .

وما روى عن الرضا عن آبائه عن امير المؤمنين (عليهم السلام) (٢) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستة من المروة ثلاثة منها فى الحضر وثلاثة منها فى السفر ، فاما التى فى الحضر فتلاوة كتاب الله وعمارة مساجد الله واتخاذ الاخوان فى الله واما التى فى السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح فى غير معاصى الله تعالى » .

وما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب المروة فى السفر عن الصادق عليه السلام (٣) حيث قال فيه : « المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره ، والمروة مروتان مروة فى الحضر ومروة فى السفر ، فاما التى فى الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشى مع الاخوان فى الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو ، واما التى فى السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح فى غير ما يسخط الله »

ثم انه لا يخفى انه قد ورد فى بعض الاخبار ما يدل على اعتبار المروة فى العدالة لكن لا بالمعنى الذى ذكروه وهو ما روى عن ابى الحسن الرضا عن آبائه عن على (عليهم السلام) (٤) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته » فان المروة هنا لم يعتبر فيها إلا الخصال الثلاث وهى واجبة بناء على وجوب الوفاء كما هو الظاهر ، وهو اختيار شيخنا أبى الحسن

---

(١) ص ٢٤١ (٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٩ من آداب السفر

(٤) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات

الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني ، وقد نقل انه كتب رسالة شريفة في وجوب الوفاء بالوعد ولم اقف عليها . وما ذكره (قدس سره) هو ظاهر الآية الشريفة اعني قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون » (١) .

ونقل شيخنا المشار اليه في رسالته الصلاتية عن بعض معاصريه ـ وكتب في الحاشية انه المحقق المدقق الشيخ احمد بن محمد بن يوسف البحراني ـ انه استدل على اعتبار المروة في معنى العدالة بقول الكاظم عليه السلام في حديث هشام بن الحكم المروي في الكافي (٢) « لا دين لمن لا مروة له ولا مروة لمن لا عقل له » ، واعترضه بانه خفي عليه ان استعمال المروة بالمعنى الذي ذكره الأصحاب غير معروف في كلامهم (عليهم السلام) وحينئذ فالأظهر حملها على بعض المعاني المروية عنهم (عليهم السلام) في تفسيرها . وهو جيد ، واشار بالمعاني المروية عنهم (عليهم السلام) الى ما قدمنا ذكره من الأخبار الواردة بتفسيرها . ثم قال ، ويمكن حملها على كمال الانسانية وهو فعل ما يليق وترك ما لا يليق .

اقول : ويؤيده ان المروة لا تعتبر في أصل الدين اجماعاً فلابد ان يحمل نفي الدين عن من لا مروة له على نفي الكمال فتحمل المروة على كمال الانسانية كما فسرها به بعض شارحي الكتاب .

(الثاني) — القول بانها عبارة عن مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق ؛ ونقل هذا القول عن جماعة من المتقدمين كابن الجنيد والشيخ في الخلاف والشيخ المفيد في كتاب الاشراف بل ادعى في الخلاف الاجماع عليه ودلالة الأخبار ، وقال (٣) البحث عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي صلى الله عليه وآله ولا ايام الصحابة

---

(١) سورة الصف الآية ٢ و٣

(٢) الاصول ج ١ ص ١٩ الطبع الحديث

(٣) في كتاب آداب القضاء من الخلاف ص ٢٣١

ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبدالله القاضي (١) ولو كان شرطاً لما أجمع أهل الأمصار على تركه . انتهى .

اقول : وممن انتصر لهذا القول وبلغ فى ترجيحه الغاية الشهيد الثانى فى المسالك وتبعه فيه جملة ممن تأخر عنه سيما سبطه السيد السند فى المدارك والمحدث الكاشانى والفاضل الخراسانى صاحب الذخيرة والكفاية .

اقول : وهذا القول وما قبله وقعا على طرفى الافراط والتفريط فى المقام لان العدالة بالمعنى الأول لا تكاد توجد إلا فى المعصوم أو من قرب من مرتبته كما لا يخفى على ذوى الافهام ، مع انه لا يمكن الاطلاع عليها إلا بعد مدة مديدة ومخالطة اكيدة وتعمق شديد ولربما لا يتيسر ذلك وبه تنسد ابواب الامور المشروطة بالعدالة مثل الجمعات والجماعات والفتاوى والشهادات ، واما العدالة بالمعنى الثانى فقد انجر الأمر فيها الى اثباتها للمخالفين واعداء الدين والنصاب الذين هم أشد نجاسة من الكلاب كما وردت به الرواية عن أهل بيت النبوة الأطياب (٢) وسيظهر ذلك فى ما يأتى قريباً ان شاء الله تعالى فى المقام .

وقال شيخنا المشار اليه فى كتاب المسالك : اذا شهد عند الحاكم شهود فان عرف فسقهم فلا خلاف فى رد شهادتهم من غير احتياج الى بحث وان عرف عدالتهم قبل شهادتهم ولا حاجة الى التعديل وان لم يعرف حالهم فى الفسق والعدالة فان لم يعرف اسلامهم وجب البحث ايضاً وهذا كله مما لا خلاف فيه ، وان عرف اسلامهم ولم يعرف شيئاً آخر من جرح ولا تعديل فهذا مما اختلف فيه الأصحاب والمشهور بينهم خصوصاً المتأخرين منهم انه يجب البحث عن عدالتهم ولا يجوز

---

(١) ذكر صاحب الوسائل فى عنوان الباب ٦ من ابواب كيفية الحكم ان الحاكم اذا اشتبه عليه عدالة الشهود وفسقهم سأل عنهم حتى يعرفهم وذكر فى الباب حديثاً عن تفسير الامام العسكرى (ع) يتضمن ان رسول الله (ص) كان يبحث عن عدالة الشهود اذا لم يعرفهم .

(٢) ج ٥ ص ١٨٧

الاعتماد على ظاهر الإسلام . ثم أورد الآية (١) ورواية ابن ابى يعفور بطريق الشيخ فى التهذيب(٢) دليلا لهم وطعن فى دلالة الآية وسند الرواية ، ثم نقل عن الشيخ فى الخلاف وابن الجنيد والمفيد فى كتاب الاشراف ظاهراً الإكتفاء بمجرد الاسلام ثم قال : وباقى المتقدمين لم يصرحوا فى عباراتهم باحد الأمرين بل كلامهم محتمل لهما ، ثم أورد جملة من الروايات الدالة بظاهرها على مجرد الاكتفاء بظاهر الاسلام وسننقلها جميعاً ان شاء الله تعالى فى المقام ، ثم قال : وهذا القول امتن دليلا واكثر رواية وحال السلف يشهد به وبدونه لا تكاد تنتظم الأحكام للحكام خصوصاً فى المدن الكبيرة والقاضى القادم اليها من بعد لكن المشهور الآن بل المذهب خلافه . انتهى ملخصاً

اقول : فيه (اولا) ـ ما اشرنا اليه آنفاً من أنه قد انجر الأمر بناء على هذا القول من هذا القائل ومن تبعه فيه الى الحكم بعدالة المخالفين والنصاب من ذوى الأذناب ؛ وهذا من البطلان أظهر من ان يخفى على أحد من ذوى الإيمان فضلا عن العلماء الاعيان كما يأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى قريباً .

و(ثانياً) ـ دلالة ظاهر الآية الشريفة على خلاف ما يدعيه اعنى قوله عز وجل « واشهدوا ذوى عدل منكم » (٣) فانها صريحة الدلالة فى اعتبار أمر آخر وراء الاسلام لان الخطاب فيها للمسلمين وضمير « منكم » راجع اليهم فهى دالة على اسلام الشاهدين فيكون قوله « ذوى عدل » دالا على العدالة بعد حصول الاسلام فهى امر زائد على مجرد الاسلام .

واما ما اجاب به (قدس سره) فى المسالك ـ وان اقتفاه فيه من تبعه فى ذلك من أن غاية ما تدل عليه الآية الاتصاف بامر زائد على مجرد الاسلام فنحمله على عدم ظهور الفسق ـ

ففيه انه لا ريب ان المتبادر من لفظ العدالة لغة وعرفا وشرعاً ـ كما سيظهر

---

(١) و(٣) سورة الطلاق الآية ٢

(٢) ستأتى ص ٢٥

لك ان شاء الله تعالى من الأخبار ـ عبارة عن أمر وجودي وصفة ثبوتية ولا سيما صحيح ابن ابي يعفور فانه ظاهر في ذلك غاية الظهور لا مجرد أمر عدمي ، فاذا قيل « فلان عدل أو ذو عدالة » فانما يراد به ان له اوصافاً وجودية توجب صدق هذا العنوان عليه وهو كونه معروفا بالصلاح والتقوى والعفاف ونحو ذلك .

ويؤيد ما ذكرناه ما روى في تفسير الامام العسكري عليه السلام بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله (١) قال في قوله تعالى : واستشهدوا شهيدين من رجالكم (٢) قال « ليكونا من المسلمين منكم فان الله تعالى انما شرف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم » .

وعن امير المؤمنين عليه السلام (٣) في قوله عز وجل : ممن ترضون من الشهداء (٤) قال : « ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه في ما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا كل محصل مميز » .

وبالجملة فاطلاق العدالة على مجرد عدم ظهور الفسق امر لا يفهم من حاق اللفظ ولا يتبادر الى فهم فاهم بالكلية فالحمل عليه انما هو من قبيل المعميات والالغاز الذي هو بعيد بمراحل عن الحقيقة بل المجاز ، ولو قامت هذه التأويلات السخيفة البعيدة في مقابلة الظواهر المتبادرة الى الافهام لم يبق دليل على حكم من الأحكام من اصول وفروع إذ لا لفظ إلا وهو قابل للاحتمال ولا قول إلا وللقائل فيه مجال ، فبماذا يقيمون الحجج على المخالفين في الامامة بل منكري التوحيد والنبوة اذا قامت مثل هذه التأويلات الغثة وعورض بها ما يتبادر من الأدلة ؟

و (ثالثاً) ان ما طعن به على الرواية المذكورة بضعف السند مردود ـ بناء على صحة هذا الإصطلاح ـ بانه وان كان السند كذلك في التهذيب إلا ان الرواية المذكورة في الفقيه (٥) صحيحة وهي صريحة في رد ما ذهب اليه فتكون

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات

(٢) و(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٢ (٥) ستأتي ص ٢٥

من اقوى الحجج عليه .

و (رابعاً) ان ما نقله ـ من القول بالاسلام عن هؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم وان ما عداهم من المتقدمين لم يصرحوا فى عباراتهم باحد الأمرين ـ مردود بان هؤلاء الثلاثة وان صرحوا بما ذكره فى هذه الكتب التى اشار اليها إلا انهم صرحوا فى غيرها بخلافه وقد تعارضت اقوالهم فتساقطت ، وإلا فانه كما يتمسك هو باقوالهم فى هذه الكتب كذلك يتمسك خصمه باقوالهم التى بخلافها فى غير هذه الكتب . ودعوى ان غيرهم لم يصرحوا باحد الأمرين مردود بما سيظهر لك ان شاء الله تعالى فى البين .

وها نحن ننقل جملة من عبائر من وصل الينا كلامهم لتقف على حقيقة الحال وتكون ممن يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال .

فنقول : قال الشيخ فى النهاية : العدل الذى يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الإيمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التى اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه ويكون متعاهداً للصلوات الخمس مواظباً عليهن حافظاً لمواقيتهن متوفراً على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم إلا لمرض او علة او عذر .

وقال الشيخ المفيد : العدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله تعالى .

وقال ابن البراج : العدالة معتبرة فى صحة الشهادة على المسلم وتثبت فى الانسان بشروط وهى البلوغ وكمال العقل والحصول على ظاهر الإيمان والستر والعفاف واجتناب القبائح ونفى التهمة والظنة والحسد والعداوة .

وقال ابو الصلاح : العدالة شرط فى قبول الشهادة على المسلم ، ويثبت حكمها بالبلوغ وكمال العقل والايمان واجتناب القبائح اجمع وانتفاء الظنة بالعداوة والحسد والمنافسة

وقال ابن الجنيد : فاذا كان الشاهد حراً بالغاً مؤمناً عاقلا بصيراً معروف النسب

مرضياً غير مشهور بكذب في شهادته ولا بارتكاب كبيرة ولا مقام على صغيرة حسن التيقظ عالماً بمعاني الأقوال عارفاً باحكام الشهادة غير معروف بحيف على معامل ولا بتهاون بواجب من علم أو عمل ولا معروف بمباشرة أهل الباطل ولا الدخول في جملتهم ولا بالحرص على الدنيا ولا بساقط المروة بريئاً من اقوال أهل البدع التي توجب على المؤمنين البراءة من أهلها فهو من أهل العدالة المقبولة شهادتهم .

وقال الشيخ في المبسوط : العدالة في اللغة أن يكون الانسان متعادل الأحوال متساوياً ، وفي الشريعة هو من كان عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا في احكامه ، فالعدل في الدين أن يكون مسلماً لا يعرف منه شيء من أسباب الفسق ، وفي المروة أن يكون مجتنباً للامور التي تسقط المروة مثل الاكل في الطرقات ومد الارجل بين الناس ولبس الثياب المصبغة ، والعدل في الأحكام أن يكون بالغاً عاقلا ، فمن كان عدلا في جميع ذلك قبلت شهادته ومن لم يكن عدلا لم تقبل شهادته .

نقل جميع هذه الأقوال العلامة في المختلف ، قال : والتحقيق ان العدالة كيفية نفسانية راسخة تبعث المتصف بها على ملازمة التقوى والمروة وتتحقق باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر . انتهى .

وانت خبير بان هذه العبارات عدا عبارتي المبسوط والمختلف كلها ظاهرة الدلالة في القول الثالث الذي سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وهو المختار من بين هذه الاقوال ، وبه يظهر لك صحة ما ذكرناه من تعارض اقوال هؤلاء الثلاثة الذين تقدم النقل عنهم وتصريح جملة من غيرهم بما ذكرناه من العدالة التي هي امر زائد على مجرد الاسلام .

و (خامساً) ان ما استند اليه من الأخبار معارض بما هو أوضح واصرح مع قبول ما ذكره للتأويل والرجوع الى الروايات الدالة على ما ادعيناه كما سيأتي ذكر ذلك ان شاء الله تعالى مشروحاً مبرهناً .

(الثالث) من الأقوال في المسألة انها عبارة عن حسن الظاهر وهو قول اكثر متأخري المتأخرين مستندين فيه الى صحيح ابن ابي يعفور الآتي ان شاء الله تعالى (١)

(١) ص ٢٥

إلا انهم اكتفوا من حسن الظاهر بما هو القشر الظاهر ولم يعطوا التأمل حقه فى الرواية المذكورة وما تدل عليه بما سنكشف عنــه نقاب الابهام ان شاء الله تعالى لكل ناظر .

وظاهر كلامهم ان المراد بحسن الظاهر هو ان لا يظهر منه ما يوجب الفسق من ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر . وانت خبير بان هذا المعنى لايخرج عن القول الثانى فان القائلين بالاسلام اعتبروا عدم ظهور الفسق .

ومن العجب انهم يستندون فى هذا القول الى صحيح ابن ابى يعفور مع انه بالتعمق فى معناه ـ كما سنوضحه لك ان شاء الله تعالى ـ بعيد عن هذا المعنى الذى ذكروه بمراحل .

ومن هذه الاقوال الثلاثة يظهر وجه الخلاف الذى ذكروه فى أن الأصل فى المسلم هل هو العدالة أو الفسق أو التوقف ؟ فذهب بعضهم الى ان الأصل فيه العدالة ، وهذا مما يتفرع على تفسير العدالة بمجرد الاسلام كما هو القول الثانى ، ويعرف مستنده من الأخبار الواردة فى ذلك وقد عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى الجواب عنها ، وذهب آخرون الى ان الاصل فيه الفسق استناداً الى ان الأصل التكليف واشتغال الذمة بالعبادات والتكاليف ، والأصل عدم خروجه عن عهدتها حتى يعلم قيامه بها ، وهذا مناسب للقول الأول لأن الأصل عدم حصول الملكة المذكورة حتى يحصل الإطلاع عليها ولكنه بمحل من الضعف لدلالة الأخبار على حسن الظن بالمؤمن وحمل افعاله على الصحة والمشروعية .

والتحقيق فى المسألة هو القول الثالث وهو التوقف حتى يعلم أحد الأمرين من عدالة أو فسق ، وهذا هو الأنسب بالقول الثالث الذى اخترناه .

وكيف كان فلنشتغل بنقل الأخبار الواردة فى المقام ليظهر لك صحة ما ذكرناه من هذا الكلام فنقول :

المقام الثالث ـ فى نقل الأخبار الواردة ، وها نحن ننقل ما وصل الينا منها مبتدئين بما يدل على ما اخترناه وينادى بما قلناه عاطفين الكلام على نقل الاخبار التى استند اليها اولئك الأعلام مذيلين لها بما يقتضيه المقام من نقض وابرام بتوفيق الملك العلام وبركة أهل البيت (عليهم السلام) :

فنقول : من الأخبار الدالة على ما اخترناه صحيحة عبدالله بن ابى يعفور ، وهذه الرواية رواها الصدوق فى الصحيح والشيخ فى التهذيب بطريق غير صحيح (١) وفى المتن فى الكتابين تفاوت بالزيادة والنقصان ونحن ننقلها كما نقلها فى الوافى (٢) عن الكتابين معلماً لموضع الاختصاص بعلامة وموضع الاشتراك بما يدل على ذلك :

فرويا بسنديهما عن عبدالله بن ابى يعفور قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ، وتعرف باجتناب الكبائر التى أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك ، والدلالة على ذلك كله ان يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته فى الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم إلا من علة (فقيه) فاذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه فى قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على الصلاة متعاهداً لاوقاتها فى مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين (ش) (٣) وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب (فقيه) وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلى اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين ، وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة

---

(١) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات　(٢) ج ٩ ص ١٤٩

(٣) اشارة الى مورد الاشتراك بين الكتابين

لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع (ش) ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين (يب) لان الحكم جرى من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته (فقيه) فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه بالحرق في جوف بيته بالنار (ش) وقد كان صلى الله عليه وآله يقول لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة (يب) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين وإلا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم »

اقول : لا يخفى ان هذه الرواية قد اشتملت على شيئين في حصول العدالة وانها عبارة عنهما (الأول) ـ انه لابد في ثبوتها من معرفته بالستر والعفاف وكف البطن والفرج ... الى آخره ، والعطف هنا من قبيل عطف الخاص على العام تفصيلا للاجمال في المقام ، ولا ريب ان اشتراط معرفته بالكف عن هذه الأشياء يتوقف على نوع معاشرة واختبار مطلع على باطن الأحوال ، وذلك انك لا تقول « فلان معروف بالشجاعة » إلا بعد أن تعرف حاله في ميدان القتال ومنازلة الابطال فاذا كان ممن يقتل الرجال ولا يولي الدبر في موضع النزال ويقاوم الشجعان ويصادم الفرسان صح وصفه بالشجاعة وان تفاوتت افرادها شدة وضعفا وهكذا لا تقول « فلان معروف بالطب والحكمة في الابدان » إلا اذا كان ممن علم تأثير ادويته وجودة قريحته في شفاء المرضى والإطلاع على معرفة العلل والادواء ونحو ذلك ، وحينئذ فلا يقال فلان معروف بكف البطن والفرج واليد واللسان ونحو ذلك إلا بعد اختباره بالمعاملات والمحاورات الجارية بين الناس كما لو وقع في

يده مال لغيره امانة او تجارة أو نحو ذلك ، أو جرى بينه وبين غيره خصومة أو نزاع وان اعتدى عليه ، فان كان ممن لا يتعدى في ذلك الحدود الشرعية والنواميس المرعية فهو هو وإلا فلا . واما من لم يحصل الاطلاع على باطن احواله بوجه وان رؤي ملازماً على الصلاة أو الدرس أو التدريس والافتاء فضلا عن ان يكون من الغناء فهو من قبيل مجهول الحال لا يصدق عليه انه يعرف بذلك بل يحتمل أن يكون كذلك وان لا يكون ، وكم قد رأينا في زماننا من هو ملازم للصلاة والدعاء وسائر العبادات بل التصدر للتدريس والفتوى وامامة الجماعة حتى اذا صار بينه وبين أحد معاملة الدرهم والدينار أو وقع في يده مال طفل أو مسجد أو وقف أو نحو ذلك انقلب الى حالة اخرى وصار همه التوصل بالغلبة والإستيلاء بكل وجه ممكن وان تفاوتت في ذلك افراد الناس باعتبار تفاوت المقامات ، ونحو ذلك فيما اذا اعتدى عليه معتد باللسان أو سلب المال فربما قابله بازيد مما اعتدى عليه وربما استنكف عن ذلك حياء من الناس في الظاهر ولكن يتربص به الغوائل وينصب له شباك العداوة ولو انه قابل بالصفح والحلم والعفو لكان هو هو .

وبالجملة فانه انما تعرف احوال الناس وما هم عليه من هذه الأشياء المذكورة في الخبر وحسن وقبح وعدالة وفسق بالإبتلاء والامتحان في المعاملات والمحاورات والمخاصمات ، فيجب ان ينظر حاله لو كان له على غيره مال في الاقتضاء ولو كان لغيره عليه مال في القضاء وكيف حاله في الغضب ان اعتدى احد عليه وما الذي يجري منه لو اساء أحد اليه ونحو ذلك ، فان كان في جميع ذلك انما يقابل بالرضا والانقضاء وحسن المعاملة في القضاء والاقتضاء والجري على قواعد الشريعة المحمدية ولا يستفزه الغضب في الخروج عن تلك الطريقة العلية فهو هو وإلا فليس بذلك .

وهذا هو الذي لحظه ﷺ في الخبر وبه تشهد رؤية العيان وعدول الوجدان ولاسيما في هذا الزمان ، وهذا هو الذي يتبادر من العبارة المذكورة اعني قولنا ان العدالة عبارة عن حسن الظاهر أي حسن ما يظهر منه بعد الإبتلاء والإمتحان

والاختبار بما ذكرنا ونحوه . واما بمجرد رؤية الرجل على ظاهر الايمان عالماً فاضلا أو جاهلا خاملا وان لم يظهر منه ما يوجب الفسق فهو مجهول الحال ولم يظهر منه ما يوجب وصفه بالعدالة المذكورة فى هذا الخبر ، فان عدم ظهور ما يوجب الفسق لا يدل على العدم والشرط كما عرفت من الرواية ظهور العدم لا عدم الظهور والفرق بين المقامين واضح .

ومما يؤيد ما ذكرناه من الفحص والمعاشرة قوله ﷺ « فاذا سئل عنه فى قبيلته ومحلته ... الى آخره » فانه صريح كما ترى فى وجوب السؤال ، وتخصيص القبيلة والمحلة من حيث انهم أقرب الى الاطلاع على احواله بالمعاشرة والمخالطة كما لا يخفى .

(فان قيل) انه يصدق على من لم يظهر منه ما يوجب الفسق انه معروف بالتقوى والعفاف (قلنا) هذا كلام مجمل ، فان اريد من لم يظهر منه فى موضع تقضى العادة الجارية بين الناس بالاظهار فهو عين ما نقوله فمرحباً بالوفاق ، فان من اعتدى عليه بيد أو لسان أو سلب مال وكف لسانه ويده عن الاعتداء ولم يتجاوز الحدود الشرعية فى الاقتضاء أو وقع فى يده شئ من الحطام الحرام فكف نفسه عنه فهذا هو الذى ندعيه ، واما من لم يكن كذلك بان لم تصل يده الى الشئ او لم يحصل له من يعتدى عليه فلا يوصف بالكف لان الكف انما يقال فى موضع يقتضى البسط ألا ترى انه لا يقال للزاهد فى الدنيا من حيث انها زاهدة فيه انه زاهـــد حقيقة ويترتب عليه ما أعده الله للزاهدين وانما يقال لمن تمكن منها ووقعت فى يده فكف يده عنها ومنع نفسه من الدخول فيها والتعرض لها ؟ ثم ألا ترى ان شر خلق الله الكلاب والسباع وانت اذا قابلتها باللطف والاكرام تكون معك فى تمام الالفة والصحبة واذا قابلتها بالتعدى ترى ما يظهر منها من الشر والجرأة ؟

(فان قيل) ان قوله ﷺ فى الخبر « والدلالة على ذلك أن يكون ساتراً لجميع عيوبه » ظاهر فى انه يكفى فى الحكم بعدالته انه يظهر من حاله انه ساتر لعيوبه بمعنى انه لم يظهر منه فسق كما أشار اليه فى المدارك ، قال (قدس سره) فى الكتاب

المذكور بعد ذكر الرواية : ويستفاد من هذه الرواية انه يقدح فى العدالة فعل الكبيرة التى اوعد الله عليها النار وانه يكفى فى الحكم بها ان يظهر من حال المكلف كونه ساتراً لعيوبه ملازماً لجماعة المسلمين . انتهى .

اقول : كما انه يستفاد من الرواية قدح فعل الكبيرة فى العدالة كذلك يستفاد منها قدح فعل الصغيرة فلا وجه لتخصيص الكبيرة بالذكر بل ربما أوهم ان فعل الصغيرة غير مخل بالعدالة وهو وان وافق مذهبه فى اكتفائه فى معنى العدالة بمجرد الاسلام إلا ان الخبر ظاهر فى ما قلناه من قدح فعل الصغيرة ، فان قوله عليه السلام « ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن ... الى آخره » راجع الى اجتناب الصغائر ثم عطف عليها اجتناب الكبائر ، وملخصه انه يجب ان يعرف بالتقوى والعفاف عن كل صغيرة وكبيرة ، ولا يخفى انه لا يمكن ذلك إلا بالمعاشرة والاطلاع على احواله كما قدمنا ذكره .

واما ما ذكره ـ بقوله « ويكفى فى الحكم بها ان يظهر من حال المكلف كونه ساتراً لعيوبه » اشارة الى ما يدعونه من ان حسن الظاهر عبارة عن ان لا يظهر منه عيب للناس ولا فسق ـ فقد عرفت ما فيه وانه كلام مجمل ولكنه ليس هو المراد هنا من كلامه وانما كلامه عليه السلام هنا وقع من قبيل الإجمال بعد التفصيل ، فانه بعد أن فسر العدالة بانها عبارة عن ان يعرف بكذا وكذا الراجع الى انه لابد من العلم بتقواه وكفه عن هذه الأشياء اجمل ذلك فقال: ومجمله ان لا يقف أحد على عيب يذم به بل يكون صلاحه وتقواه وما علم منه ساتراً لعيوبه بغلبته عليها واضمحلالها به فلا يجوز لهم بعد ذلك البحث والتفتيش عن انه هل له عثرات وعيوب أم لا ؟

وانت اذا اعطيت التأمل حقه فى معنى هذه الرواية كما شرحناه واوضحناه وجدتها قريبة من القول المشهور بين المتأخرين وانه لا فرق بينها وبين ما ذهبوا اليه إلا من حيث اعتبارهم كون التقوى ملكة وقد عرفت انه لا دليل عليه وإلا فاشتراط العلم بالصلاح والتقوى والعفاف وعدم الإخلال بالواجبات واجتناب

المحرمات مما لا شك فيه وهو الذى صرحت به ايضاً عبائر المتقدمين التى قدمنا نقلها

الثانى ـ التعاهد للصلوات الخمس بالحضور مع جماعة المسلمين ، وهذا الشرط وان لم يذكره أحد من الأصحاب بل ربما صرحوا بان الإخلال بالمندوبات لا يقدح فى وصف العدالة واستثنى بعضهم ما اذا كان على وجه يؤذن بالتهاون وعدم المبالاة بكمالات الشرع لجعله قادحاً ، إلا ان هذا الخبر كما عرفت قد تضمن هذا الشرط على ابلغ وجـــه واوكده فيجب القول به ويتعين العمل عليه ونحن تبع لاقوالهم (عليهم السلام) لا لاقوال الفقهاء إلا ان تعتضد باخبارهم فى المقام . وبذلك ايضاً صرح شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحرانى (نور الله مرقده) فى بعض اجوبته .

ثم ان الظاهر انه عليه السلام انما آثر الصلاة جماعة فى كونها مظهراً للعدالة ودليلا عليها من حيث استفاضة الأخبار بان الصلاة عمود الدين (١) وان بقبولها تقبل سائر الأعمال وان كانت باطلة وبردها ترد سائر الأعمال وان كانت صحيحة (٢) وانها معيار الكفر والايمان (٣) وانها متى اتى بها فى وقتها بحدودها كانت كفارة للذنوب الواقعة فى ذلك اليوم (٤) وانها كما قال عز وجل : « تنهى عن الفحشاء والمنكر » (٥) واعتبار حضور الجماعة فيها ليعلم الإتيان بها ويمكن الحكم على الآتى بها بالعدالة كما صرح به فى الخبر .

ومن الأخبار الدالة على ما اخترناه زيادة على هذه الصحيحة الصريحة فى المراد العارية عن وصمة الاعتراض والايراد ما ذكره الامام العسكرى عليه السلام

---

(١) الوسائل الباب ٦ و ٨ من اعداد الفرائض ونوافلها

(٢) الوسائل الباب ٨ من اعداد الفرائض ونوافلها

(٣) الوسائل الباب ١١ من اعداد الفرائض ونوافلها

(٤) الوسائل الباب ٢ و٧ من اعداد الفرائض ونوافلها

(٥) سورة العنكبوت الآية ٤٤

فى تفسيره (١) فى تفسير قوله تعالى « ممن ترضون من الشهداء » (٢) قال : « يعنى ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه فى ما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا محصل ولا كل محصل مميز صالح ، وان من عباد الله لمن هو أهل لصلاحه وعفته ولو شهد لم تقبل شهادته لقلة تمييزه ، فاذا كان صالحاً عفيفاً مميزا محصلا مجانباً للمعصية والهوى والميل والتحامل فذلك الرجل الفاضل ... الحديث » وهو جار على ما تقدم فى جملة من عبارات اصحابنا المتقدمين التى قدمناها والخبر المذكور ظاهر الدلالة واضح المقالة فى ما ادعيناه .

ويعضد ذلك جملة من الأخبار وان لم تكن مثل هذين فى الوضوح والظهور السالم من الانكار :

منها ـ ما رواه الشيخ الصدوق فى الخصال عن الرضا عن آبائه عن على (عليهم السلام) (٣) قال : « قال رسول الله ﷺ من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته » .

وما رواه فيه ايضاً بسنده عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال « ثلاث من كن فيه أوجبت له اربعاً على الناس : من اذا حدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم لم يخلفهم واذا خالطهم لم يظلمهم ، وجب أن تظهر فى الناس عدالته وتظهر فيهم مروته وان تحرم عليهم غيبته وان تجب عليهم اخوته » .

اقول : لا يخفى عليك ما فى دلالة هـــذين الخبرين على ما ادعيناه زيادة على الصحيحة المتقدمة من اعتبار المعاشرة والمخالطة فى معرفة العدالة لتصريحها بان العدالة تثبت بهذه الامور المعدودة فيها ومن الظاهر ان هذه الامور لا تحصل إلا

(١) تفسير الصافى فى تفسير الآية وفى الوسائل فى الباب ٤١ من الشهادات
(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢
(٣) و (٤) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات

بالمخالطة والمعاشرة حسبما قدمنا تحقيقه ، وبالجملة فانهما واضحان كالخبرين السابقين في المراد عاريان عن وصمة الايراد إلا عند من اعمى الله بصر بصيرته بالعناد واللداد .

ومنها ـ ما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفاً صائناً » .

ومنها ـ رواية العلاء بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) « في المكاري والملاح والجمال ؟ قال : وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء » .

ورواية عمار بن مروان (٣) « في الرجل يشهد لابنه والابن لابيه والرجل لامرأته ؟ قال : لا بأس بذلك اذا كان خيراً » .

ورواية سماعة (٤) قال : « سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس » .

والتقريب فيها ـ كما ذكره الاصحاب ـ ان هذا من الامور الحسبية الراجعة الى الحاكم الشرعي او عدول المؤمنين وهو عليه السلام قد ناط ذلك بالثقة خاصة لا من اتصف بمجرد الاسلام .

ورواية هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) في حديث في الوكالة قال عليه السلام « والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة » .

والتقريب بنحو ما تقدم حيث ان الوكيل لا ينعزل عن الوكالة إلا بعد العلم بالعزل كما صرح به الأصحاب (رضوان الله عليهم) وهو عليه السلام قد جعل خبر الثقة قائماً مقام المشافهة ، ولفظ الثقة هنا يساوق لفظ العدل في الأخبار المتقدمة فهي بمعنى العدل .

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من الشهادات . وابو عبدالله يروي عن ابي جعفر (ع)

(٤) الوسائل الباب ٨٨ من الوصايا . وفي نسخ الحدائق (رفاعة)

(٥) الوسائل الباب ٢ من الوكالة

وصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال : « لو كان الأمر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس ».

ورواية محمد بن مسلم (٢) قال : « قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال انى طلقت امرأتى بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها ؟ فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوى عدل كما قال الله تعالى ؟ فقال : لا . فقال اذهب فان طلاقك ليس بشئ » .

ورواية جابر عن ابى جعفر عليه السلام (٣) قال : « شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتاً اذا سئل عنها فعدلت ».

الى غير ذلك من الأخبار الدالة على اعتبار عدالة الشاهد كما لا يخفى على من راجعها من مظانها مثل مسألة رؤية الهلال والطلاق والشهادات والدين ونحوها وان اختلفت فى تأدية ذلك اجمالا وتفصيلا ، فربما عبر فى بعضها بالشاهدين بقول مطلق وربما عبر بالعدلين وربما عبر بالاوصاف التى هى شرط فى حصول العدالة اجمالا او تفصيلا .

ولا ريب ان ضم الأخبار بعضها الى بعض وحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها يقتضى ان العدالة أمر زائد على مجرد الاسلام او الايمان .

ولا يخفى ايضاً ان مقتضى العمل بتلك الأخبار التى استندوا فى الاكتفاء بمجرد الاسلام اليها طرح هذه الأخبار مع اعتضادها بالآية الشريفة حسبما قدمناه وعمل جملة من متقدمى الأصحاب كما قدمنا من نقل عباراتهم ، على ان تلك الأخبار التى استندوا اليها غير واضحة الدلالة كما سنكشف عنه ان شاء الله تعالى نقاب الابهام فى المقام بتوفيق الملك العلام وبركة أهل الذكر (عليهم السلام) .

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من كيفية الحكم و٤١ من الشهادات

(٢) الوسائل الباب ١٠ من مقدمات الطلاق وشرائطه

(٣) الوسائل الباب ٢٤ و٤١ من الشهادات

وها نحن نسوقها لك على التفصيل مذيلين لها بما لا يخفى صحته وقوته على ذوى الفهم من ذوى التحصيل فنقول :

(الاولى والثانية) صحيحة حريز عن ابى عبدالله عليه السلام (١) «فى اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران ؟ قال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعاً واقيم الحد على الذى شهدوا عليه ، انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالى ان يجيز شهادتهم إلا ان يكونوا معروفين بالفسق » .

وما رواه الصدوق فى كتاب المجالس باسناده عن صالح بن علقمة عن ابيه(٢) قال : « قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) وقد قلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرنى عن من تقبل شهادته ومن لا تقبل ؟ فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته . قال فقلت له تقبل شهادة المقترف للذنوب ؟ فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادة الانبياء والاوصياء لانهم هم المعصومون دون سائر الخلق ، فمن لم تره بعينيك يرتكب ذنباً أو يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان فى نفسه مذنباً ... الحديث » .

وهذان الخبران اظهر ما استدل به للقول المذكور وانت خبير بان الخبر الثانى ضعيف باصطلاحهم فلا يصلح للاستدلال ولا يمكنهم الاحتجاج به إلا انه حيث كان الأمر عندنا خلاف ما اصطلحوا عليه أوردناه دليلا لهم وتكلفنا الجواب عنه حسما لمادة الشبهة .

والجواب عنهما (اولا) انهما لا يبلغان قوة فى معارضة الأخبار التى قدمناها المترجحة بالآية المتقدمة ، وقد ورد عنهم (عليهم السلام) فى القواعد المقررة والضوابط المعتبرة التى قرروها انه مع اختلاف الأخبار يجب عرضها على كتاب

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات

الله تعالى والاخذ بما وافقه ورمي ما خالفه ، ولا ريب ان الروايات المتقدمة موافقة للآية فى اشتراط العدالة التى هى امر زائد على مجرد الاسلام كما تقدم ايضاحه، وهذان الخبران على خلاف ما دلت عليه الآية فيجب طرحهما وردهما الى قائلها بمقتضى القاعدة المذكورة .

و (ثانياً) - بالحمل على التقية التى هى فى الأحكام الشرعية أصل كل بلية ، ويعضده ما ذكره بعض أصحابنا من أن بعض العامة يذهب الى ان الأصل فى المسلم العدالة (١) ويعضده ايضاً ما ذكره الشيخ فى الخلاف من ان البحث عن عدالة الشهود ما كان فى ايام النبي ﷺ ولا أيام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شئ أحدثه شريك بن عبدالله القاضى (٢) ولو كان شرطاً لما أجمع أهل الأمصار على تركه . فانه دال باوضح دلالة على ان قضاة العامة من وقت الصحابة الى وقت شريك المذكور كانوا على الحكم بالعدالة بمجرد الاسلام ، ومن الظاهر ان القضاء والحكم بعد موت النبي ﷺ إنما كان فى ايديهم ومتى ثبت ذلك اتجه حمل ما دل من

---

(١) فى المغنى ج ٩ ص ٦٤ فى مسألة قبول شهادة مجهول الحال عن احمد ان ظاهر المسلمين العدالة فيحكم بشهادتهما اذا عرف اسلامهما بظاهر الحال ، وقال عمر . المسلمون عدول بعضهم على بعض . ثم ذكر ان اعرابياً جاء الى النبي « ص » فشهد برؤية الهلال فقال له النبي «ص» أتشهد ان لا إله إلا الله ؟ فقال نعم . فقال أتشهد انى رسول الله ؟ قال نعم فصام وامر الناس بالصيام ثم اختار ابن قدامة كون العدالة شرطاً فيجب البحث عنها وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد . وفى بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٧٠ ان ابا حنيفة يعتبر العدالة الظاهرة لا الحقيقية ودليله قوله تعالى « وكذلك جعلناكم امة وسطا » اى عدلا فوصف سبحانه مؤمنى هذه الامة بالوساطة وهى العدالة وقال عمر « عدول بعضهم على بعض » فصارت العدالة أصلا فى المؤمنين وزوالها بعارض . وفى البحر الرائق ج ٧ ص ٦٩ عن ابى حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة فى المسلم ولا يسأل حتى يطعن الخصم لقوله «ص» الناس عدول بعضهم على بعض .

(٢) ارجع الى التعليقة ٣ ص ١٨ و١ ص ١٩

اخبارنا على مجرد الاكتفاء بالاسلام على التقية . واما ما يوجد فى كلام متأخرى علمائهم من تفسير العدالة بالملكة فلعله حدث اخيراً من زمن شريك ونحوه كما حدث ذلك لمن تبعهم من متأخرى أصحابنا (رضوان الله عليهم) مع عدم وجوده فى كلام متقدميهم .

و (ثالثاً) انه متى قيل بما دل عليه الخبران المذكوران ونحوهما من ان العدالة عبارة عن مجرد الاسلام فاللازم من ذلك طرح تلك الأخبار الصحيحة الصريحة فى أن العدالة عبارة عن أمر زائد على مجرد الاسلام من التقوى والصلاح والعفاف ونحو ذلك من تلك الأوصاف وكذا مخالفة الآية وهو مما لا يلتزمه محصل ، فالواجب حمل الخبرين المذكورين على ما ذكرناه من التقية وإلا فطرحهما بموجب تلك القاعدة المتقدمة الواضحة .

و (رابعاً) انه يحتمل تقييد الخبرين المذكورين بما قدمنا من الأخبار وذلك فان غاية هذين الخبرين أن يكونا مطلقين بالنسبة الى اشتراط العدالة وطريق الجمع فى مثل هذا المقام حمل المطلق على المقيد ، والى ذلك يشير كلام المحدث الكاشانى فى الوافى حيث انه نقل فى اول الباب صحيحة ابن ابى يعفور المتقدمة (١) ثم نقل بعدها رواية اللاعب بالحمام المتضمنة لنفى الباس عن قبول شهادته اذا لم يعرف بفسق (٢) ثم نقل خبر حريز المذكور ومرسلة يونس الآتية ان شاء الله تعالى ثم قال ما صورته : والجمع بين هذه الأخبار يقتضى تقييد مطلقها بمقيدها اعنى تقييد ما سوى الأول بما فى الاول من التعاهد للصلوات والمواظبة على الجماعات إلا من علة وانه الميزان فى معرفة العدالة ... الخ .

(الثالثة) مرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : «خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا فيها بظاهر الحكم : الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات ، فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه» .

---

(١) ص ٢٥ (٢) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من كيفية الحكم

والجواب (اولا) بضعف السند الذى به يضعف عن معارضة ما قدمنا من الآية والأخبار .

و (ثانياً) بان قوله عليه السلام فى آخر الخبر « فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته » بالدلالة على ما ندعيه اشبه ، ولعله استدراك منه عليه السلام بالنسبة الى الشهادة دون تلك الأشياء المعدودة ، وذلك فانه انما يحكم على ظاهره بالمأمونية مع العلم بما يوجب ذلك من الصفات المتقدمة فى تلك الروايات المكنى بها عن العدالة وإلا فمجهول الحال الذى انما رؤى حال الحضور عند الحاكم الشرعى للشهادة مثلا كيف يوصف بكون ظاهره مأموناً وهو مجهول ، إذ مجرد الاسلام لا يكفى فى المأمونية لأن الظاهر الذى يوجب الحكم عليه بالمأمونية إنما هو معرفته فى عباداته ومعاملاته ونحو ذلك لا الظاهر الذى هو عبارة عن رؤية شخصه وكونه مسلماً .

ولو قيل : ان المراد إنما هو ظاهر الاسلام لان الأصل فى المسلم الستر والعفاف (قلنا) هذا الأصل ممنوع وضرورة العيان وعدول الوجدان فى ابناء نوع الانسان ولا سيما فى هذه الازمان أعدل شاهد فى البيان بل الاصل انما هو مجهولية الحال حتى يظهر أحد الأمرين من العدالة والفسق .

و (ثالثاً) ما ذكره المحدث الكاشانى فى معنى الخبر المذكور حيث قال فى كتاب الوافى بعد نقله ما صورته : بيان ـ يعنى ان المتولى لامور غيره اذا ادعى نيابته مثلا أو وصايته والمباشر لامرأة اذا ادعى زواجها والمتصرف فى تركة الميت اذا ادعى نسبه وبائع اللحم اذا ادعى تذكيته والشاهد على امر اذا ادعى العلم به ولا معارض لأحد من هؤلاء تقبل اقوالهم ولا يفتش عن صدقهم حتى يظهر خلافه بشرط ان يكون مأموناً بحسب الظاهر . انتهى . وحاصله الرجوع الى قبول قول من ادعى شيئاً ولا معارض له وهى مسألة اخرى خارجة عن ما نحن فيه .

(الرابعة) موثقة عبدالله بن ابى يعفور عن اخيه عبدالكريم عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال : « تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات

(١) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات

بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال فى انديتهم » .

والجواب ان هذه الرواية لما ندعيه أقرب وبما ذهبنا اليه انسب فانه عليه السلام قد شرط فى صحة شهادتهن اموراً زائدة على الاسلام لابد ان يعرف اتصافهن بها وهى العفاف والتقوى وترك المعاصي والمحرمات التى ربما صدر منهن فى تلك المقامات

(الخامسة والسادسة) رواية عبدالرحيم القصير (١) قال : « سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه واعتد بصلاته » .

ومرسلة ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) « فى قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودى؟ قال لا يعيدون » .

والجواب ان هذين الخبرين معارضان عموماً بما تقدم من صحيحة ابن ابى يعفور وغيرها الدالة على اشتراط العدالة ومورد ها وان كان الشاهد إلا ان الظاهر كما صرح به جملة من الأصحاب ان العدالة المعتبرة باى معنى أخذت فانه لا فرق فيها بين الشاهد والامام ونحوهما ، وخصوصاً بجملة من الأخبار : منها رواية ابى على بن راشد ورواية خلف بن حماد ورواية ابراهيم بن على المرافقى وابى احمد عمرو بن الربيع البصرى ونحوها من الروايات المتقدم جميع ذلك فى المقام الأول .

وبالجملة فما ذكرناه من الروايات عموماً وخصوصاً ان لم يكن أرجح ولا سيما مع اعتضادها بعمل الطائفة المحقة سلفاً وخلفاً فى الامامة فلا اقل أن يكون معارضاً لها فلا يمكن التعلق بهما ، وحملهما على التقية أقرب قريب لاتفاق العامة على جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر (٣) فكيف المجهول الحال .

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من صلاة الجماعة

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من صلاة الجماعة

(٣) فى المغنى ج ٢ ص ١٨٩ « الجمع والاعياد تصلى خلف كل بر وفاجر وقد كان احمد يشهدهما مع المعتزلة وكذلك العلماء الذين فى عصره ، ولان هذه الصلاة من شعائر —

وبهذين الخبرين مع رواية عمر بن يزيد الآتية ان شاء الله تعالى استدل شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحراني (قدس سره) في اجوبة المسائل الشوشترية على ما اختاره من أن العدالة عبارة عن حسن الظاهر ، وهو مؤذن بصحة ما قدمنا نقله عنهم من انهم انما جمدوا على القشر الظاهر من هذا اللفظ ولم يعطوا التأمل حقه كما لا يخفى على الخبير الماهر ، وان قولهم بذلك يرجع الى مذهب المفسرين للعدالة بمجرد الاسلام ، مع انهم زعموا كونه قولا ثالثاً في المقام والحال كما ترى مما هو ظاهر لذوي الافهام ، على انه ايضاً يمكن تأويل رواية عبدالرحيم بان صلاة الناس خلفه بمنزلة الشهادة على عدالته سيما اذا كان فيهم من يعتقد عدالته وان كان ظاهر الأصحاب انه لا يجوز ذلك إلا بعد الفحص والسؤال وحمل مرسلة ابن ابي عمير على ان ذلك اليهودي اظهر لهم الصلاح حتى حصل لهم الاعتقاد بعدالته .

(السابعة) رواية عمر بن يزيد (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه ؟ قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً » .

والجواب انه لا ريب ان هذا الخبر بظاهره دال على عدم ثبوت العقوق باسماع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما ولا شك ولا اشكال في ثبوت العقوق بذلك لان

ـ الاسلام الظاهرة وتليها الأئمة دون غيرهم فتركها خلفهم يفضي الى تركها بالكلية ، وفي بدائع الصنائع ج ١ ص ١٥٦ « تجوز الصلاة خلف الفاسق في قول العامة لما روى من قوله « ص » « صلوا خلف كل بر وفاجر » والحديث وان ورد في الجمع والاعياد لتعلقها بالامراء واكثرهم فساق لكنه بظاهره حجة في ما نحن فيه اذ العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب » وفي البداية لابن رشد ج ١ ص ١٢٣ طبع سنة ١٣٣٩ « اختلفوا في امامة الفاسق فردها قوم باطلاق واجازها قوم باطلاق وفرق قوم بين ان يكون فسقه مقطوعا به أو غير مقطوع به فني مقطوع الفسق تعاد الصلاة خلفه واستحبت الاعادة في مظنون الفسق في الوقت ... »

(١) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجماعة

الآية الشريفة (١) دلت على تحريم التأفيف الذى هو كناية عن مجرد التضجر ، وفى الخبر عنه عليه السلام « لو علم الله شيئاً هو أدنى من اف لنهى عنه » رواه فى الكافى (٢) ورواه ايضاً بطريق آخر (٣) وزاد فيه « وهو من ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما » وروى فيه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال « من نظر الى ابويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة » .

وحينئذ فيجب الحكم بفسق الامام المذكور ، وسيأتى ان شاء الله تعالى عد العقوق فى الكبائر بل هو من اكبرها ، وبذلك يظهر ان الخبر المذكور على ظاهره لا يجوز الإعتماد عليه ولا الاستناد فى حكم شرعى اليه . ويمكن تأويله بان يكون المراد بقوله عليه السلام « ما لم يكن عاقاً قاطعاً » بمعنى مصرا على ذلك من غير توبة الى ابويه وان يسترضيهما ويصلحهما ويعتذر اليهما بحيث يرضيان عنه . وبالجملة فان الخبر المذكور لما عرفت مطرح ولا بأس بارتكاب التأويل فيه وان بعد تفادياً من طرحه .

(الثامنة والتاسعة) ما رواه الصدوق باسناد ظاهره الصحة عن عبدالله بن المغيرة (٥) قال : « قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين ؟ قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته » .

وحسنة البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام (٦) انه قال له « جعلت فداك كيف طلاق السنة ؟ فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله فى كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله . فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق

(١) « فلا تقل لهما اف » سورة بنى اسرائيل الآية ٢٤

(٢) الاصول باب العقوق ولفظه هكذا « ادنى العقوق اف ولو علم الله شيئاً أهون منه لنهى عنه » وفى آخر « ايسر » بدل « اهون »

(٣) الاصول باب العقوق واللفظ كما ذكر فى المتن

(٤) الاصول باب العقوق

(٥) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات

(٦) الوسائل الباب ١٠ من مقدمات الطلاق وشرائطه

أيكون طلاقاً ؟ فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير » .

قال فى المسالك بعد ايراد الخبر الثانى فى كتاب الطلاق : وهذه الرواية واضحة الاسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة المسلم فى الطلاق . ولا يرد ان قوله « بعد ان يعرف منه خير » ينافى ذلك لأن الخير قد يعرف من المؤمن وغيره وهو نكرة فى سياق الاثبات لا يقتضى العموم فلا ينافيه مع معرفة الخير منـــه بالذى اظهره من الشهادتين والصلاة والصيام وغيرها من اركان الاسلام ان يعلم منه مايخالف الاعتقاد الصحيح لصدق معرفة الخير منه معه . وفى الخبر - مع تصديره باشتراط شهادة العدلين ثم الاكتفاء بما ذكر - تنبيه على ان العدالة هى الاسلام فاذا اضيف الى ذلك أن لا يظهر الفسق كان اولى . انتهى .

واقتفاه فى هذه المقالة سبطه السيد السند فى شرح النافع فقال بعد نقل كلامه المذكور وذكر الرواية الأولى ما صورته : وهو جيد والرواية الاولى مع صحة سندها دالة على ذلك ايضاً فان الظاهر ان التعريف فى قوله ﷺ فيها « وعرف بالصلاح فى نفسه » للجنس لا للاستغراق ، وهاتان الروايتان مع صحتهما سالمتان من المعارض فيتجه العمل بهما . انتهى .

واقتفاهما فى ذلك المحدث الكاشانى فى المفاتيح والفاضل الخراسانى كما هى عادتهما غالباً .

اقول : وهذا ما اشرنا اليه آنفاً من انه قد انجر الأمر من القول بمجرد الاسلام الى الحكم بعدالة النصاب وذوى الاذناب .

وكيف كان فهذا الكلام باطل ومردود من وجوه (الأول) ما قدمنا بيانه من الآية والأخبار المتقدمة الدالة على ان العدالة امر زائد على مجرد الاسلام مع دلالة جملة منها على ان ذلك عبارة عن التقوى والصلاح والعفاف ونحوها . وبذلك يظهر لك ما فى قول سبطه السيد السند انهما سالمتان من المعارض فيتجه العمل بهما .

(الثانى) انه لا خلاف بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) من هؤلاء القائلين بهذا القول وغيرهم فى كفر الناصب ونجاسته وحل دمه وماله وان حكمه حكم الكافر الحربى ، وانما الخلاف فى المخالف الغير الناصب هل يحكم باسلامه كما هو المشهور بين المتأخرين ام بكفره كما هو المشهور بين المتقدمين ؟ والروايتان قد اشتملتا على السؤال عن شهادة الناصبيين على الطلاق فكيف يتم الحكم بالاسلام ثم صحة الطلاق فرعاً على ذلك مع الاتفاق نصاً وفتوى على الكفر كما عرفت ؟ إلا ان يريدوا بالاسلام مجرد الانتحال للاسلام وحينئذ فتدخل فيه الخوارج والمجسمة والمشبهة فتكون ظلمات بعضها فوق بعض .

ثم لو تنزلنا عن ذلك وحملنا الناصب فى الخبرين على المخالف كما ربما يدعيه الخصم حيث ان مذهبهم الحكم باسلام المخالفين فانا نقول ان قبول شهادة المخالف مخالف للادلة الشرعية كتاباً وسنة الدالة على عدم قبول شهادة الفاسق والظالم (١) واى فسق وظلم أظهر من الخروج من الايمان والاصرار على ذلك الاعتقاد الفاسد المترتب عليه ما لا يخفى من المفاسد .

واما ما أجاب به المحدث الكاشانى فى المفاتيح تبعاً للمسالك ـ من ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونها معصية لا مع اعتقاد كونها طاعة والظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به ـ فهو مردود بانه لو تم هذا الكلام المنحل الزمام المموه الفاسد الناشئ من عدم اعطاء التأمل حقه فى هذه المقاصد لاقتضى قيام العذر للمخالفين وعدم استحقاق العذاب فى الآخرة ولا اظن هؤلاء القائلين يلتزمونه ، وذلك فان المكلف اذا بذل جده وجهده فى طلب الحق وأتعب الفكر والنظر فى ذلك واداه نظره الى ما كان باطلا فى الواقع لعروض الشبهة له فلا ريب فى انه يكون

(١) اما الكتاب فقوله تعالى فى سورة الحجرات الآية ٦ « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا .... » وقوله تعالى فى سورة هود الآية ١١٥ « ولا تركنوا الى الذين ظلموا » واما السنة فيرجع فيها الى الوسائل الباب ٣٠ من الشهادات .

معذورا عقلا ونقلا لعدم تقصيره فى السعي لطلب الحق وتحصيله الذى امر به وكذا يقوم العذر لمنكرى النبوات وأهل الملل والاديان وهذا فى البطلان اظهر من ان يحتاج الى بيان . وبالجملة فانه ان كان هـذا الاعتقاد الذى جعله طاعة وعدم العلم بالحق الذى ذكره انما نشأ عن بحث ونظر يقوم بهما العذر شرعاً عند الله فلا مناص عن ما ذكرناه وإلا فلا معنى لكلامه بالكلية كما هو الظاهر لكل ذى عقل وروية .

(الثالث) انه قد استفاضت الروايات والاخبار عن الأئمة الابرار (عليهم السلام) ـ كما بسطنا عليه الكلام فى كتاب الشهاب الثاقب فى بيان معنى الناصب ـ بكفر المخالفين ونصبهم وشركهم وان الكلب واليهودى خير منهم (١) وهذا مما لا يجامع الاسلام البتة فضلا عن العدالة ، واستفاضت ايضاً بانهم ليسوا من الحنيفية على شئ (٢) وانهم ليسوا إلا مثل الجدر المنصوبة (٣) وانه لم يبق فى يدهم إلا مجرد استقبال القبلة (٤) واستفاضت بعرض الأخبار على مذهبهم والأخذ بخلافه (٥) واستفاضت ايضاً ببطلان اعمالهم (٦) وامثال ذلك من ما يدل على خروجهم عن الملة المحمدية والشريعة النبوية بالكلية والحكم بعدالتهم لا يجامع شيئاً من ذلك كما لا يخفى .

(الرابع) انه يلزم من ما ذكره ـ من ان الخير نكرة فى سياق الاثبات فلا يعم وكذا قول سبطه : ان التعريف فى قوله ﷺ « وعرف بالصلاح فى نفسه » للجنس لا للاستغراق ـ دخول اكثر الفسقة والمردة فى هذا التعريف إذ ما من فاسق فى الغالب إلا وفيه صفة من صفات الخير فاذا جاز اجتماع العدالة مع فساد العقيدة

(١) ارجع الى ج ٥ ص ١٨٥ و ١٨٧

(٢) و (٥) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به

(٣) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الجماعة

(٤) فى الفصول المهمة للحر العاملى ص ٧٤ الباب ٢٩ عن ابى عبدالله « ع » قال « والله ما بقى فى ايديهم شئ من الحق الا استقبال القبلة » .

(٦) الوسائل الباب ٢٩ من مقدمة العبادات

جاز مع شرب الخمر والزنا واللواط ونحو ذلك بطريق أولى ، بل يدخل في ذلك الخوارج والمرجئة وامثالهما من الفرق التي لا خلاف في كفرها حيث ان الخير بهذا المعنى حاصل فيهم فتثبت عدالتهم بذلك وان كانوا فاسدي العقيدة نعوذ بالله من زلل الاقدام وطغيان الاقلام .

(الخامس) قوله « ان الخير يعرف من المؤمن ... الى قوله لصدق معرفة الخير منه » فان فيه زيادة على ما تقدم ان الأخبار الصحيحة الصريحة قد استفاضت ببطلان عبادة المخالفين لاشتراط صحة العبادة بالاقرار بالولاية بل ورد عن الصادق عليه السلام (١) « سواء على الناصب صلى أم زنى » والمراد بالناصب هو مطلق المخالف كما حققناه في كتاب الشهاب الثاقب وحينئذ فاي خيرية في أعمال من قام الدليل على بطلانها وانها في حكم العدم ، وكونها في الظاهر بصورة العبادة لا يجدي نفعاً لأن خيرية الخير وشرية الشر انما هو باعتبار ما يترتب على كل منهما من النفع والضرر كما ينادي به الحديث النبوي (٢) « لا خير بخير بعده النار ولا شر بشر بعده الجنة » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي ظهر لي في معنى الخبرين المذكورين انهما انما خرجا مخرج التقية ، وتوضيح ذلك انه قد ظهر بما قدمناه من الوجوه ان المخالف ناصبياً كان بالمعنى الذي يدعونه أو غيره لا خير فيه بوجه من الوجوه فخرج من البين بذلك ، ولو حمل الخير في الخبر على مطلق الخير كما ادعاه في المسالك لجامع الفسق البتة إذ لا فاسق متى كان مسلماً إلا وفيه خير وهو باطل اجماعاً نصاً وفتوى لدلالة الآية (٣) والرواية (٤) على رد خبر الفاسق ، فلابد من حمل الخير على امر

---

(١) روضة الكافي ص ١٦٠ « لا يبالي الناصب صلى أم زنى » .

(٢) المفردات للراغب مادة « خير » . وفي تاج العروس مادة « خير » نقلا من المفردات للراغب والبصائر لصاحب القاموس .

(٣) قوله تعالى في سورة الحجرات الآية ٦ « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ... »

(٤) الوسائل الباب ٣٠ من الشهادات

زائد على مجرد الاسلام ، ووجه الاجمال فى هذه العبارة فى الخبرين انما هو التقية التى هى فى الأحكام الشرعية أصل كل بلية ، وذلك ان السائل فى الخبر الثانى لما سأله عن كيفية طلاق السنة اجاب ﷺ بالحكم الشرعى الواضح وهو ان يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل فى كتابه (١) فان خالف ذلك رد الى الكتاب بمعنى انه يبطل ما أتى به من الطلاق لمخالفته الكتاب ، ولا ريب ان الطلاق بشهادة الناصب باطل بمقتضى هذا التقرير عند كل ذى انس باخبار أهل البيت ومعرفة مذهبهم (عليهم السلام) وما يعتقدونه فى مخالفيهم من الكفر والشرك والعداوة والنصب فيجب رد من أشهدهما على طلاق الى كتاب الله الدال على بطلان هذا الطلاق لاشتراط عدالة الشاهد بنص الكتاب لكن لما سأل السائل بعد ذلك عن خصوص ذلك وكان المقام لا يقتضى الافصاح بالجواب بـ « لا أو نعم » اجمل ﷺ فى الجواب بما فيه اشارة الى انه لا يجوز ذلك بعبارة موهمة للجواز فقال ﷺ « كل من ولد على الفطرة الاسلامية وعرف فيه خير جازت شهادته » وهذا فى بادئ النظر يعطى ما توهمه هؤلاء من كون الناصب تجوز شهادته لانه ولد على فطرة الاسلام وفيه خير إلا انه لما كان الناصب بمقتضى مذهبهم (عليهم السلام) من أخبارهم وتتبع سيرهم لا خير فيه ولا صلاح بالكلية لما اسلفنا ذكره وجب اخراجه فى المقام وحمل العبارة المذكورة على من عداه . ومن ما ذكرنا يعلم الكلام فى الرواية الاولى . وبذلك يظهر لك زيادة على ما قدمناه ما فى كلام السيد السند وقوله ان الروايتين سالمتان من المعارض .

وبالجملة فان الواجب فى الإستدلال بالخبر فى هذا الموضع وغيره النظر الى انطباق موضع الإستدلال على مقتضى القواعد المعتبرة والقوانين المقررة فى الأخبار فمتى كان الخبر مخالفاً لها وخارجاً عنها وجب طرحه وامتنع الاستناد اليه وان كان صحيح السند صريح الدلالة لاستفاضة اخبارهم (عليهم السلام) بعرض

(١) قوله تعالى فى سورة الطلاق الآية ٢ « واشهدوا ذوى عدل منكم »

الأخبار على كتاب الله تعالى والسنة النبوية ولكن عادة أصحاب هذا الاصطلاح ولا سيما السيد صاحب المدارك الدوران مدار صحة السند فمتى كان السند صحيحاً لم ينظر الى ما فى متن الخبر من العلل كما قدمنا التنبيه عليه فى غير موضع مما تقدم. وبالجملة فكلام هؤلاء الاعيان فى هذا المكان اظهر فى البطلان من أن يحتاج الى زيادة على ما ذكرنا من البيان . والله العالم .

(المقام الرابع) فى الكبائر وعددها وانها عبارة عماذا وانه هل جميع الذنوب كبائر أو بعضها صغائر وبعضها كبائر ؟

والكلام هنا يقع فى موضعين (الأول) فى الكبائر وعددها : اعلم انه قد اختلفت كلمة العلماء فى تفسير الكبيرة على اقوال منتشرة ، فقال قوم هى كل ذنب توعد الله تعالى عليه بالعقاب فى الكتاب العزيز ، وقال آخرون هى كل ذنب رتب عليه الشارع حداً أو صرح بالوعيد ، وقال طائفة هى كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين ، وقال جماعة هى كل ذنب علمت حرمته بدليل قاطع ، وقيل كل ما توعد عليه توعداً شديداً فى الكتاب او السنة ، وقيل هى ما نهى الله عنه فى سورة النساء من أولها الى قوله تعالى « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ... الآية » (١) وقال قوم انها سبع : الشرك بالله وقتل النفس التى حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والربا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين ، وقيل انها تسع بزيادة السحر والإلحاد فى بيت الله أى الظلم فيه ، الى غير ذلك من الأقوال الكثيرة المنسوبة الى العامة (٢) .

والمختار من هذه الأقوال الأول والظاهر انه المشهور بين أصحابنا بل قال

---

(١) الآية ٣٥ .　　(٢) فى بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦٨ « اختلف فى ماهية الكبائر والصغائر فقال بعضهم ما فيه حد فى كتاب الله فهو كبيرة وما ليس فيه حد فهو صغيرة ، وقال بعضهم ما يوجب الحد كبيرة وما لا يوجبه صغيرة ، وقال بعضهم كل ما جاء مقروناً بوعيد فهو كبيرة » .

بعض أفاضل متأخرى المتأخرين بعد نسبة هذا القول الى الشهرة بينهم : ولم أجد فى كلامهم اختيار قول آخر .

ويدل على هذا القول جملة من الأخبار : منها ـ ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى فى الصحيح عن الحسن بن محبوب(١) قال : «كتب معى بعض اصحابنا الى ابى الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هى وما هى؟ فكتب الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمناً ، والسبع الموجبات : قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف»

قال بعض مشايخنا المعاصرين قوله عليه السلام : «والسبع الموجبات» معناه انها اكبر الكبائر واشدها حتى انها أوجبت النار لفاعلها ، ومن المستبين ان الايجاب والحتم امر آخر فوق الإيعاد لا يتطرق اليه الإخلاف بخلاف الوعيد المطلق فان اخلافه حسن كما تقرر فى الكلام ، فهذه السبع لعظمها كأنها اوجبت النار فلا ينافى ماتضمنه صدر الخبر من تفسيرها بما وعد الله عليه النار .

ومنها ـ ما رواه فى الكتاب المذكور عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) « فى قول الله عز وجل: ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً ؟ قال : الكبائر التى أوجب الله عز وجل عليها النار » ومثله فى تفسير العياشى عن كثير النواء عن الباقر عليه السلام (٣) .

وما رواه فى الفقيه عن عباد بن كثير النواء (٤) قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال كل ما أوعد الله عليه النار » .

(١) و(٤) الوسائل الباب ٤٥ من جهاد النفس

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من جهاد النفس . وفي الطبعة القديمة ورد هذا الحديث بهذا اللفظ عن ابى جميلة ايضاً وهو تكرار له بهذا العنوان اذ لا حديث لابى جميلة فى الكافى غير حديث الحلبى وانما يرويه ابو جميلة عن الحلبى

(٣) مستدرك الوسائل الباب ٤٦ من جهاد النفس

ومنها ـ صحيحة ابن ابى يعفور المتقدمة (١) وقوله عليه السلام فيها « وتعرف باجتناب الكبائر التى أوعد الله عليها النار من شرب الخمر ... الى آخر ما تقدم » .

وروى الثقة الجليل على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (٢) قال : « سألته عن الكبائر التى قال الله عز وجل : ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً ؟ قال التى أوجب عليها النار » .

واما ما اشتمل على الحصر فى عدد معين ـ مثل ما رواه فى الكافى عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام (٣) قال : « سمعته يقول الكبائر سبع : قتل المؤمن متعمداً وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وأكل مال اليتيم ظلماً واكل الربا بعد البينة وكل ما أوجب الله تعالى عليه النار » .

وعن عبيد بن زرارة فى الحسن (٤) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكبائر فقال هن فى كتاب على عليه السلام سبع : الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وأكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة . قال فقلت فهذا اكبر المعاصى ؟ قال نعم . قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلماً اكبر ام ترك الصلاة ؟ قال ترك الصلاة . قلت : فما عددت ترك الصلاة فى الكبائر ؟ فقال اى شئ اول ما قلت لك ؟ قال قلت الكفر . قال فان تارك الصلاة كافر يعنى من غير علة » .

وعن مسعدة بن صدقة (٥) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول الكبائر القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقتل النفس التى حرم الله وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلماً واكل الربا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف » .

اقول : هذا الخبر قد اشتمل على عشر من الكبائر واحتمل بعض المحدثين

---

(١) ص ٢٥

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤٥ من جهاد النفس

ان عطف قوله : « اليأس » على القنوط عطف بيان ، قال : لعدم التغاير بينهما فى المعنى إذ لا فرق بيّنا بين اليأس والقنوط ولا بين الروح والرحمة . انتهى .

وعن ابى بصير عن ابىعبدالله عليه السلام (١) قال : « سمعته يقول : الكبائر سبعة منها قتل النفس متعمداً والشرك بالله العظيم وقذف المحصنة واكل الربا بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلماً قال : والتعرب والشرك واحد».

اقول : قوله « والتعرب والشرك واحد » لعله اعتذار عن ما يتراءى من المخالفة بين قوله « سبعة » والتفصيل لكونها ثمانية .

فيمكن دفع المنافاة بينه وبين ما تقدم بان مراتب الكبائر مختلفة وان السبع المذكورة فىهذه الأخبار اكبر منماعداها ، ولا ينافى ذلك ان كل ما أوعد الله عليه النار كبيرة . ويحتمل حمل هذه الأخبار الاخيرة على التمثيل لا الحصر ويؤيده اختلافها فى بعض الأفراد المعدودة فيها .

ويؤيد ما قلنا من أن ذكر هذه السبع ونحوها انما هو من حيث كونها اكبر ما رواه فى التهذيب عن ابى الصامت عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « اكبر الكبائر سبع : الشرك بالله العظيم وقتل النفس التى حرم الله تعالى إلا بالحق وأكل مال اليتيم وعقوقالوالدينوقذف المحصنات والفرار منالزحف وانكار ما انزل اللهعزوجل»

هذا ، وقد روى فى الكافى والفقيه عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى(٣) قال : « حدثنى ابو جعفر الثانى عليه السلام قال سمعت ابى عليه السلام يقول سمعت ابى موسى بن جعفر عليه السلام يقول : دخل عمرو بن عبيد على ابى عبدالله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذهالآية « الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش » (٤) ثم امسك فقال له ابو عبدالله عليه السلام ما اسكتك ؟ قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله تعالى فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله تعالى « من يشرك بالله فقد حرم الله عليه

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٥ من جهاد النفس (٤) النجم الآية ٣٢

الجنة » (١) وبعده الإياس من روح الله لان الله تعالى يقول « لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون » (٢) ثم الأمن لمكر الله لان الله تعالى يقول : « فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون » (٣) ومنها عقوق الوالدين لان الله تعالى جعل العاق جباراً شقيا (٤) وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق لان الله تعالى يقول « فجزاؤه جهنم خالداً فيها ... الى آخر الآية » (٥) وقذف المحصنة لان الله تعالى يقول « لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » (٦) واكل مال اليتيم لان الله تعالى يقول « إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » (٧) والفرار من الزحف لان الله تعالى يقول : « ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير » (٨) واكل الربا لان الله تعالى يقول : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » (٩) والسحر لان الله تعالى يقول : « ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق » (١٠) والزنا لان الله تعالى يقول : « ومن يفعل ذلك يلق اثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً » (١١) واليمين الغموس الفاجرة لان الله تعالى يقول : « الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلا اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة » (١٢) والغلول لان الله تعالى يقول : « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة » (١٣) ومنع الزكاة المفروضة لان الله تعالى يقول « فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم » (١٤)

(١) سورة المائدة الآية ٧٦ — (٢) سورة يوسف الآية ٨٧
(٣) سورة الاعراف الآية ٩٧ — (٤) سورة مريم الآية ٣٢
(٥) سورة النساء الآية ٩٥ — (٦) سورة النور الآية ٢٣
(٧) سورة النساء الآية ١١ — (٨) سورة الانفال الآية ١٦
(٩) سورة البقرة الآية ٢٧٦ — (١٠) سورة البقرة الآية ٩٦
(١١) سورة الفرقان الآية ٦٨ و ٦٩ — (١٢) سورة آل عمران الآية ٧١
(١٣) سورة آل عمران الآية ١٥٥ — (١٤) سورة التوبة الآية ٣٥

وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله يقول « ومن يكتمها فانه آثم قلبه » (١) وشرب الخمر لان الله تعالى نهى عنها (٢) كما نهى عن عبادة الاوثان (٣) وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله تعالى لأن رسول الله ﷺ قال : « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ » ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله تعالى يقول : « اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار » (٤) قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم فى الفضل والعلم»

اقول : وهذه الرواية قد اشتملت من عدد الكبائر على احدى وعشرين والكلام فيها ينبغى أن يكون على نحو ما قدمناه من أن الكبائر كثيرة وايثار هذه الاعداد بالذكر لكونها اكبر من البواقى أو يحمل على ان وقوعها اكثر فوقع الاهتمام بذكرها ليحترزوا عنها وان تفاوتت هذه الاعداد ايضاً فى ذلك بالشدة والضعف ، مع ان فى اكثرها اشارة اجمالية الى غيرها لاشتراكها فى العلة وهى الوعيد . ومن ما يعضده ما نقله جملة من اصحابنا عن ابن عباس ان الكبيرة ما نهى الله سبحانه عنه قيل ، هى سبع قال : هى الى السبعين اقرب . وفى رواية الى السبعمائة .

(الموضع الثانى) ـ قد اختلف اصحابنا (رضوان الله عليهم) فى انه هل يكون كل معصية كبيرة وان اطلاق الصغيرة على بعضها انما هو مجاز بالاضافة الى ما فوقها أو انها حقيقة فى القسمين فمنها ما يكون كبيرة ومنها ما يكون صغيرة ؟ قولان ذهب الى الأول جمع من الأصحاب ونقل عن الشيخ المفيد وابن البراج وابى الصلاح والشيخ فى العدة والشيخ ابى على الطبرسى وابن ادريس ، فكل ذنب عندهم كبيرة لاشتراكها فى مخالفة أمر الله تعالى إلا انه ربما أطلق الصغيرة على بعض الذنوب بالإضافة الى ما فوقه كالقبلة مثلا بالنسبة الى الزنا وان كانت كبيرة بالنسبة الى مجرد النظر .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٣ (٢) سورة المائدة الآية ٩٢
(٣) سورة الحج الآية ٣١ (٤) سورة الرعد الآية ٢٥

قال الشيخ ابو على المذكور فى تفسيره مجمع البيان (١) بعد نقله هذا القول : والى هذا ذهب أصحابنا فانهم قالوا المعاصى كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس فى الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالإضافة الى ما هو اكبر منه ويستحق العقاب عليه اكثر .

وظاهر عبارته ان ذلك اتفاق بين من تقدم عليه من أصحابنا وربما ظهر ذلك ايضاً من كلام الشيخ فى العدة وابن ادريس .

قال شيخنا البهائى (زاده الله بهاء وشرفا) فى كتاب الأربعين بعد نقل ذلك عنه : لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسى مشعر بان القول بان الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين الامامية وكفى بالشيخ ناقلا :

« اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام »

قيل : ولهذا القول شواهد فى الأخبار مثل ما دل على ان كل معصية شديدة (٢) وما دل على ان كل معصية قد توجب لصاحبها النار (٣) وما دل على التحذير من استحقار الذنب واستصغاره (٤) وامثال ذلك .

ويؤيده ما رواه الكلينى عن عبدالله بن سنان باسناد يحتمل الصحة عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال : « لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار » .

وما رواه ابن بابويه باسناد ضعيف عن النبى صلى الله عليه وآله (٦) قال : « لا تحتقروا شيئاً من الشر وان صغر فى اعينكم ولا تستكثروا شيئاً من الخير وان كثر فى اعينكم فانه لا كبيرة مع الإستغفار ولا صغيرة مع الاصرار » .

وجه التأييد ان المراد بالاصرار الاقامة على الذنب لعدم التوبة والاستغفار كما قال جماعة من المفسرين فى قوله تعالى : « ولم يصروا على ما فعلوا » (٧) .

(١) ج ٣ ص ٣٨ (٢) الوسائل الباب ٣٨ من جهاد النفس .
(٣) الوسائل الباب ٣٨ و ٣٩ من جهاد النفس
(٤) و (٦) الوسائل الباب ٤٢ من جهاد النفس
(٥) الوسائل الباب ٤٧ من جهاد النفس (٧) سورة آل عمران ١٢٩

اقول : يمكن تطرق النظر الى ما ذكره بان يقال (اولا) ان ما ذكره من هذه الأدلة معارض بما سيأتى ان شاء الله تعالى فى أدلة القول الآخر بما هو أوضح دلالة .

و (ثانياً) انه يمكن ان يقال ان احتقار الذنب واستصغاره امر زائد على أصل الذنب فلعله بانضمام ذلك الى أصل الذنب يكون كبيرة ، ويؤيده ما يظهر من كلام أهل اللغة ، قال الجوهرى « أصررت على الشئ اى اقمت ودمت » وقال ابن الاثير : « أصر على الشئ اصراراً اذا لزمه وداومه وثبت عليه » وفى القاموس « أصر على الأمر لزمه » فان ظاهر هذا الكلام ان الإصرار عبارة عن العزم على المعاودة والمداومة على ذلك الذنب .

وقال شيخنا الشهيد فى قواعده على ما نقله بعض الأصحاب بعد تقسيمه الاصرار الى فعلى وحكمى : الفعلى هو الدوام على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنسها بلا توبة والحكمى هو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها ، اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر . انتهى . وهو ظاهر فى ما قلناه وواضح فى ما ادعيناه .

إلا انه قد روى فى الكافى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام (١) « فى قول الله تعالى : ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون (٢) قال الإصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الإصرار » .

فان ظاهره ان الإصرار يتحقق بالذنب مع عدم التوبة والإستغفار وهو ظاهر فى ان من لا يخطر بباله بعد الذنب توبة ولا عزم على فعلها يكون مصراً ، وحينئذ تكون كبيرة بمقتضى الأخبار الدالة على انه لا صغيرة مع الاصرار (٣) ويكون دليلا ظاهراً لهذا القول .

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٤٧ من جهاد النفس

(٢) سورة آل عمران الآية ١٢٩

وفيه انه وان كان الأمر كذلك إلا انه مع ضعف سنده معارض بما سيأتى ان شاء الله تعالى من الأدلة الدالة على القول الآخر الظاهرة فى الرجحان عليه .

هذا ، ولهم فى تفسير الإصرار اقوال مختلفة ، فقيل انه عبارة عن الاكثار من الصغائر سواء كان من نوع واحد او من انواع مختلفة . وقيل انه عبارة عن المداومة على نوع واحد منها ، ونقل بعضهم قولا بان المراد به عدم التوبة ، قال فى البحار بعد نقله : وهو ضعيف . وقد تقدم فى كلام شيخنا الشهيد فى قواعده تقسيم الاصرار الى فعلى وحكمى ... الى آخر ما قدمناه من كلامه ، قال فى البحار وارتضاه جماعة من المتأخرين . وانت خبير بان النصوص خالية من بيان خصوص ذلك صريحاً إلا ما يفهم من رواية جابر وظاهر جملة من الأصحاب الاعراض عن ما دلت عليه والميل الى ما اخترناه من المعنى المذكور المأخوذ فيه العزم على العود .

قال بعض المحققين من متأخرى المتأخرين : وبالجملة ظاهر الجمع بين الروايات والأخبار الواردة فى هذا الباب ان العدل واقعاً من يكون ارتكابه للمعاصى على سبيل الندرة بحيث يكون عامة او قامة متجانباً عنها بحيث ان صدر منه شىء تذكر واستغفر كما قال سبحانه « والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم » (١) فحينئذ ان صدر منه صغيرة ولو غير مرة وغفل عن توبته لا يضره ذلك ولم يصر بذلك مصراً . انتهى .

الثانى من القولين المذكورين هو ان الذنوب تنقسم الى كبائر وصغائر ، ونقل عن الشيخ فى المبسوط وابن حمزة والفاضلين وجمهور المتأخرين ، والظاهر انه الأقرب ويشهد له قوله تعالى « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » (٢) فانها ظاهرة فى ان اجتناب الكبائر مكفر للصغائر . واما على مذهب من ذهب الى ان الذنوب كلها كبائر فلا معنى للآية اذ ليس هنا ذنب غير الكبائر .

واجيب عن ذلك بان من عنّ له ذنبان أحدهما اكبر من الآخر ودعت نفسه

(١) سورة آل عمران الآية ١٢٩ (٢) سورة النساء الآية ٣٥

اليهما بحيث لا يتمالك فترك الاكبر وفعل الاصغر فانه يكفر عنه الأصغر لما استحقه من الثواب على ترك الاكبر كمن عنّ له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر .

وهذا الجواب ذكره فى كنز العرفان واورده البيضاوى فى تفسيره ونقله شيخنا البهائى فى كتاب الأربعين وأمر بالتأمل فيه ، ثم انه بين وجه التأمل فى حاشية الكتاب بما هو ظاهر فى بطلان هذا الجواب ، حيث قال : انه يلزم منه ان من كف نفسه عن قتل شخص وقطع يده مثلا يكون مرتكبا للصغيرة وتكون مكفرة عنه ، أللهم إلا ان يراد بالاصغر ما لا أصغر منه وهو فى هذا المثال أقل ما يصدق عليه الضرر لاقطع اليد . وفيه ما فيه فليتأمل . انتهى . وهو جيد وجيه .

ويدل على ذلك ايضاً ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (١) قال : « قال الصادق عليه السلام من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قول الله عزوجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وندخلكم مدخلا كريماً » (٢) .

ويشهد له ايضاً قوله تعالى : « الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم » (٣) واللمم عبارة عن الصغائر أو نوع خاص منها :

ففى الكافى (٤) عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « هو الذنب يلم به الرجل فيمكث ما شاء الله ثم يلم به بعد » .

وعنه عليه السلام (٥) فى تفسير الآية المذكورة قال : « الهنة بعد الهنة اى الذنب بعد الذنب يلم به العبد » .

قال فى كتاب مجمع البحرين ومطلع النيرين : قال ابن عرفة اللمم عند العرب ان يفعل الانسان الشئ فى الحين لا يكون له عادة ، ويقال اللمم هو ما يلم به العبد من

---

(١) الوسائل الباب ٤٤ من جهاد النفس

(٢) سورة النساء الآية ٣٥ . (٣) سورة النجم الآية ٣٣

(٤ و ٥) الاصول ج ٢ ص ٤٤١ باب اللمم . والحديث «٥» عن احدهما « ع »

ذنوب صغار بجهالة ثم يندم ويستغفر ويتوب فيغفر له ، وفى الحديث (١) « اللمم ما بين الحدين حد الدنيا والآخرة » وفسر حد الدنيا بما فيه الحدود كالسرقة والزنا والقذف وحد الآخرة بما فيه العذاب كالقتل وعقوق الوالدين وأكل الربا ، فاراد ان اللمم ما لم يوجب عليه حداً ولا عذاباً ، قيل والاستثناء منقطع . ويجوز ان يكون إلا اللمم صفة أى كبائر الاثم والفواحش غير اللمم . انتهى كلامه زيد اكرامه .

ويدل على هذا القول ايضاً ما ورد فى جملة من الأخبار فى ثواب بعض الأعمال انه يكفر الذنوب ما عدا الكبائر ، وتشهد له ايضاً الأخبار الكثيرة الدالة على تفسير الكبائر وانها ما اوعد الله عليها النار وتفصيلها وعدها فى اشياء مخصوصة (٢) وما ورد عنه صلى الله عليه وآله فى حديث « انما شفاعتى لأهل الكبائر من امتى » رواه الصدوق فى الفقيه (٣) مرسلا عنه صلى الله عليه وآله الى غير ذلك من الأخبار التى يقف عليها المتتبع .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه متى زالت العدالة بارتكاب بعض الذنوب فانه لا خلاف فى انها تعود بالتوبة وكذا من حد فى معصية ثم تاب فانه يرجع الى العدالة ونقل عن بعض الاصحاب دعوى الاجماع على ذلك .

وانما الخلاف فى أن مجرد اظهار التوبة والندم هل يكفى فى ذلك أم لا ؟ فالمشهور على ما نقله بعض الأصحاب انه لا يكفى فى ذلك مجرد اظهار التوبة إذ لا يؤمن ان يكون له فى الاظهار غرض فاسد بل لا بد من الاختبار مدة يغلب معها الظن بانه أصلح سريرته وانه صادق فى توبته . وقيل انه يعتبر اصلاح العمل وانه يكفى فى ذلك عمل صالح ولو ذكر او تسبيح ، وقيل انه يكفى فى ذلك تكرير اظهار التوبة والندم ومجرد استمراره على التوبة .

وذهب الشيخ فى المبسوط الى الاكتفاء فى قبول الشهادة باظهار التوبة عقيب

---

(١) نهاية ابن الاثير مادة « لمم »

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من جهاد النفس

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من جهاد النفس

قول الحاكم له « تب أقبل شهادتك » اصدق التوبة المقتضى لعود العدالة . ورد بان المقتضى لعود العدالة التوبة المعتبرة شرعاً لا مطلق التوبة .

اقول : الظاهر من الأخبار الواردة فى المقام هو قوة ما ذكره الشيخ :

منها ـ ما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان(١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته ؟ فقال اذا تاب ـ وتوبته أن يرجع من ما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل ـ فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك » .

وعن ابى الصباح الكنانى بسند معتبر (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته ؟ قال يكذب نفسه . قلت أرأيت ان اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته ؟ قال نعم » .

وما رواه الشيخ عن ابى الصباح ايضاً (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته ؟ قال نعم » .

وما رواه فى التهذيب والكافى عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما (عليهما السلام) (٤) قال : « سألته عن الذى يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب ؟ قال نعم . قلت وما توبته ؟ قال يجئ فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب من ما قال » .

وبالجملة فان هذا القول هو الظاهر من هذه الأخبار كما ترى وان كان الإحتياط سيما بالنظر الى احوال ابناء الزمان هو القول المشهور . وقول ذلك القائل ـ فى رد كلام الشيخ « ان المقتضى لعود العدالة التوبة المعتبرة شرعاً لا مجرد التوبة » مشيراً الى ان التوبة المعتبرة شرعاً هى ما ذكروه فى القول المشهور من انه لابد من الاختبار مدة ـ جيد لو كان ما ذكروه مستنداً الى دليل شرعى مع انا لم نقف فى الأخبار على

(١) الوسائل الباب ٣٧ من الشهادات

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٦ من الشهادات

ما يدل عليه بل الذى نقلناه من الأخبار بخلافه كما رأيت . والله العالم .

(المقام الخامس) ـ اعلم انه قد صرح جملة من اصحابنا : منهم ـ شيخنا العلامة المجلسى فى كتاب البحار وشيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبدالله البحرانى وتلميذه المحدث الشيخ عبدالله بن صالح البحرانى بان العدالة المشترطة فى الامامة والشهادة والقضاء والفتوى أمر واحد باى الاقوال الثلاثة المتقدمة فسرت كان جميع من ذكر مشتركين فيها ، وقد جرينا على هذا القول سابقاً فى جملة من زبرنا ورسائلنا ، والذى ظهر لنا الآن بعد التأمل فى الأخبار بعين الفكر والاعتبار ان العدالة فى الحاكم الشرعى من قاض ومفت أخص من ما ذكر من معنى العدالة باى المعانى المتقدمة اعتبرت لانه نائب عن الامام عليه السلام وجالس فى مجلس النبوة والامامة ومتصدر للقيام بتلك الزعامة فلابد فيه من مناسبة للمنوب عنه بما يستحق به النيابة وذلك بان يكون متصفاً بعلم الاخلاق الذى هو السبب الكلى المقرب من الملك الخلاق وهو تحلية النفس بالفضائل وتخليتها من الرذائل وان كان هذا العلم الآن قد عفت مراسمه وانطمست فى هذه الازمنة معالمه وانما المدار بين الناس الآن على العلم بهذه العلوم الرسمية الجامعة للفسق فى جل من تسمى بها .

ويكفيك فى صحة ما ذكرناه قول امير المؤمنين عليه السلام لشريح (١) « يا شريح جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي » .

ويدل على ما ذكرناه جملة من الأخبار ، ومنها ما رواه الثقة الجليل ابو منصور احمد بن ابى طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج (٢) بسنده الى الامام العسكرى عليه السلام ـ وهو موجود ايضاً فى تفسيره ـ عن الرضا عليه السلام قال : « قال على بن الحسين عليه السلام اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت فى منطقه وتخاضع فى حركاته فرويداً لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف

(١) الوسائل الباب ٣ من صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به

(٢) ص ١٦٤

نيته ومهانته وجبن قلبه فينصب الدين فخا له فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه ، فاذا وجدتموه يعف عن الحرام فرويداً لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتى منها محرماً ، فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويداً لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقله فما اكثر من ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر من ما يصلحه بعقله . فاذا وجدتم عقله متيناً فرويداً لا يغرنكم حتى تنظروا مع هواه يكون على عقله أم يكون مع عقله على هواه وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها فان فى الناس من خسر الدنيا والآخرة يترك الدنيا للدنيا ويرى ان لذة الرياسة الباطلة أفضل من لذة الأموال والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك أجمع طلباً للرياسة حتى « اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد » (١) فهو يخبط خبط عشواء يقوده اول باطل الى أبعد غايات الخسارة ويمده ربه بعد طلبه لما لا يقدر عليه فى طغيانه فهو يحل ما حرم الله تعالى ويحرم ما أحل الله لا يبالى بما فات من دينه اذا سلمت له رياسته التى قد شقى من أجلها « فاولئك الذين غضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم عذاباً مهيناً » (٢) ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذى جعل هواه تبعاً لأمر الله تعالى وقواه مبذولة فى رضى الله يرى الذل مع الحق أقرب الى عز الأبد من العز فى الباطل ويعلم ان قليل ما يحتمله من ضرائها يؤديه الى دوام النعيم فى دار لا تبيد ولا تنفد وان كثير ما يلحقه من سرائها ان اتبع هواه يؤديه الى عذاب لا انقطاع له ولا زوال ، فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا والى ربكم به فتوسلوا فانه لا ترد له دعوة ولا تخيب له طلبة » .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٠٢

(٢) يمكن ان يكون من تطبيق الآية ٨٣ و٨٤ من سورة البقرة عليه وهى قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله ... الى قوله وللكافرين عذاب مهين .

اقول : وقد اضطرب فى التفصى عن هذا الخبر شيخنا الشيخ سليمان وتلميذه المحدث المتقدم ذكرهما بناء على ما قدمنا نقله عنهما من حكمهما باتحاد معنى العدالة فى كل من اشترط اتصافه بها ، فقال المحدث الصالح المذكور ـ فى كتاب منية الممارسين فى اجوبة الشيخ ياسين بعد الكلام فى العدالة وما به تتحقق ونقل هـــذا الخبر ـ ما صورته : انه محمول على تعريف الامام والولى ومن يحذو حذوهما من خواص الصلحاء وخلص أهل الإيمان الذين لا تسمح الاعصار منهم إلا بافراد شاذة وآحاد نادرة ، ويرشد اليه قوله ﷺ : « فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا » بل لا يبعد أن يكون مراده الامام خاصة ، ويرشد اليه قوله فى آخر الحديث « فانه لا ترد له دعوة ولا تخيب له طلبة » ويكون غرضه الرد على الزيدية ومن حذا حذوهم من القائلين بالإكتفاء فى الامام بظهور الصلاح والورع ، كيف وما ذكر لا يتحقق إلا فى الاولياء الكمل فلو اعتبر ذلك لعظم الخطب واختل النظام وانسد باب القضاء والفتيا والتقليد والشهادات والجمعة والجماعات والطلاق وغير ذلك . هكذا حققه شيخنا فى الكتاب المذكور وهو متين جداً . اقول : اشار بذلك الى ما نقله فى اثناء كلامه المتقدم فى المسألة عن شيخه المذكور فى كتابه العشرة الكاملة .

ثم قال (قدس سره) واقول : ان سياق الحديث دال بجملته على ان المراد تصعيب امر الامامة وتشديد أمرها وقرينة الرياسة عليه شاهدة كما لا يخفى ، وإلا فلا يستقيم حمله على غيره أصلا قطعاً لما تقدم فى رواية ابن ابى يعفور (١) من المعارضة الصريحة من قوله ﷺ « حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته فى الناس » وما تقدم فى رواية علقمة وغيرها مما هو صريح فى المعارضة واضح فى المناقضة ، ولا يجوز التعارض فى كلامهم (عليهم السلام) ولا التناقض ، مع ان هذه الرواية شاذة فالترجيح للاكثر

(١) ص ٢٥

المشهور بين الأصحاب المتلقاة بينهم بالقبول المعتمد عليها فى الفتوى ، وقد اجمعوا على ترك العمل بظاهر هذه الرواية ، وقد قال الصادق عليه السلام (١) « خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ الذى ليس بمشهور فان المجمع عليه لا ريب فيه » والله الهادى . انتهى كلامه زيد مقامه .

اقول : لا ريب ان الذى أوجب لهما (نور الله مرقديهما) ارتكاب هذه التأويلات البعيدة والتمحلات السخيفة الغير السديدة انما هو صعوبة المخرج من هذه الشروط المذكورة التى اشتمل عليها الخبر وعدم سهولة القيام بها كما امر سيما مع قولهم بعموم ذلك فى امام الجماعة والشاهد ، وإلا فمع تخصيص الخبر بالنائب عنهم (عليهم السلام) فى القضاء والفتوى لا استبعاد فيه عند من تأمل فى غيره من الأخبار المؤيدة له كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى . وصعوبة الأمر بالنسبة الى القضاء والفتوى اللذين هما من خواص النائب عنهم (عليهم السلام) لا يوجب طعناً فى الخبر فانه انما نشأ من المكلفين باخلالهم بما أخذ عليهم فى الجلوس فى هذا المجلس الشريف والمحل المنيف فانه مقام خطير ومنصب كبير كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى واكد الشبهة المذكورة ما اشتهر بين الناس فى اكثر الأعصار والأمصار من ان النائب عنهم (عليهم السلام) هو كل من كانت له اليد الطولى والمرتبة العليا فى هذه العلوم الرسمية وان لم يتصف بشئ من علم الاخلاق سيما ان هذا العلم اندرست مراسمه وانطمست معالمه كما اشرنا اليه آنفاً .

والذى يدل على ما قلناه من خروج هذا الخبر بالنسبة الى النائب عنهم (عليهم السلام) (اولا) ما ذكره الامام العسكرى (صلوات الله عليه) فى التفسير المتقدم ذكره من الكلام قبل هذا الخبر ثم صب عليه هذا الخبر وصاحب الاحتجاج انما أخذه من الكتاب المذكور :

---

(١) فى مقبولة عمر بن حنظلة الواردة فى الوسائل فى الباب ٩ من صفات القاضى

قال عليه السلام (١): « حدثنى ابى عن جدى عن ابيه عن رسول صلى الله عليه وآله ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء فاذا لم ينزل عالم الى عالم يصرف عنه طلاب حطام الدنيا وحرامها ويمنعون الحق أهله ويجعلونه لغير أهله واتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا . وقال امير المؤمنين عليه السلام يا معشر شيعتنا المنتحلين لمودتنا اياكم واصحاب الرأى فانهم اعداء السنن تفلتت منهم الاحاديث ان يحفظوها واعيتهم السنة ان يعوها فاتخذوا عباد الله خولا وماله دولا فذلت لهم الرقاب واطاعهم الخلق اشباه الكلاب ونازعوا الحق اهله وتمثلوا بالائمة الصادقين (عليهم السلام) وهم من الكفار الملاعين فسئلوا فانفوا ان يعترفوا بانهم لا يعلمون فعارضوا الدين بآرائهم فضلوا واضلوا ، اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما . وقال الرضا عليه السلام قال على بن الحسين (عليهما السلام) : اذا رأيتم الرجل ... الحديث الى آخره » .

وهو كما ترى واضح فى ما ادعيناه ، وسياق كلامه عليه السلام وان كان بالنسبة الى علماء العامة إلا انه شامل لمن حذا حذوهم فى الإخلال بتلك الشروط سيما مع ما فى الرواية المذكورة والدخول فى هذا الأمر الخطير مع الاتصاف بتلك الامور المذكورة .

و (ثانياً) ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى بسنده عن ابى عبدالله عن امير المؤمنين (عليهما السلام) (٢) انه كان يقول « يا طالب العلم ان العلم ذو فضائل كثيرة فرأسه التواضع وعينه البراءة من الحسد واذنه الفهم ولسانه الصدق وحفظه الفحص وقلبه حسن النية وعقله معرفة الأشياء والامور ويده الرحمة ورجله زيارة العلماء وهمته السلامة وحكمته الورع ومستقره النجاة وقائده العافية ومركبه الوفاء وسلاحه لين الكلام وسيفه الرضا وقوسه المداراة وجيشه محاورة العلماء وماله الادب وذخيرته اجتناب الذنوب وزاده المعروف ومأواه الموادعة ودليله الهدى

(١) مستدرك الوسائل الباب ١٠ رقم ٦ والباب ٦ رقم ٣٣ من صفات القاضى

(٢) الاصول ج ١ ص ٤٨

ورفيقه محبة الأخيار » .

اقول : انظر ايدك الله تعالى الى ما دل عليه هذا الخبر الشريف من جعله هذه الاخلاق الملكوتية اجزاء من العلم وآلات له واسباباً واعواناً فكيف يكتفى فى علم العالم والرجوع اليه والإعتماد فى الأحكام الشرعية عليه بمجرد اتصافه بالعلوم الرسمية وعدم اتصافه بهذه الاخلاق الملكوتية .

قال المحقق المدقق ملا محمد صالح المازندرانى فى شرحه على الكتاب ماصورته : نبههم على ان العلم اذا لم تكن معه هذه الفضائل التى بها تظهر آثاره فهو ليس بعلم حقيقة ولا يعد صاحبه عالماً ... الى ان قال ـ بعد شرح الفضائل المذكورة ـ ما لفظه : وهى اربعة وعشرون فضيلة من فضائل العلم ، فمن اتصف بالعلم واتصف علمه بهذه الفضائل فهو عالم ربانى وعلمه نور إلهى متصل بنور الحق مشاهد لعالم التوحيد بعين اليقين ، ومن لم يتصف بالعلم أو اتصف به ولم يتصف علمه بشىء من هذه الفضائل فهو جاهل ظالم لنفسه بعيد عن عالم الحق وعلمه جهل وظلمة يرده الى اسفل السافلين ، وما بينهما مراتب كثيرة متفاوتة بحسب تفاوت التركيبات فى القلة والكثرة وبحسب ذلك يتفاوت قربهم وبعدهم عن الحق ، والكل فى مشيئة الله تعالى ان شاء قربهم ورحمهم وان شاء طردهم وعذبهم . انتهى كلامه علت فى الخلد اقدامه . وهو كما ترى صريح فى ما قلناه واضح فى ما ادعيناه .

وروى فى الكتاب المذكور (١) بسنده الى ابى عبدالله عليه السلام قال : « طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم باعيانهم وصفاتهم : فصنف يطلبه للجهل والمراء وصنف يطلبه للاستطالة والختل وصنف يطلبه للفقه والعقل ، فصاحب الجهل والمراء مؤذ ممار متعرض للمقال فى اندية الرجال يتذاكر العلم وصفة الحلم قد تسربل بالخشوع وتخلى من الورع فدق الله تعالى من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه ، وصاحب الاستطالة والختل ذو خب وملق يستطيل على مثله من اشباهه ويتواضع للاغنياء

---

(١) الاصول ج ١ ص ٤٩

من دونه فهو لحلوائهم هاضم ولدينه حاطم فاعمى الله على هذا خبره وقطع من آثار العلماء اثره ، وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك فى برنسه وقام الليل فى حندسه يعمل ويخشى وجلا داعياً مشفقاً مقبلا على شأنه عارفاً باهل زمانه مستوحشاً من اوثق اخوانه فشد الله من هذا اركانه واعطاه يوم القيامة امانه » الى غير ذلك من الأخبار المذكورة فى الكتاب المذكور وغيره .

اقول : وحينئذ فاذا كانت العلماء كما ذكره عليه السلام من هذه الصفات الذميمة والاخلاق الغير القويمة فكيف يكتفى بمجرد ظاهر الاتصاف بهذه العلوم الرسمية وعدم استنباط احوالهم وتمييز الفرد الذى يجوز الاقتداء به ؟ وهل كلام الامام زين العابدين عليه السلام فى ذلك إلا لاستعلام هذا الفرد المشار اليه فى هذا الخبر من هذين الفردين المشابهين له فى بادئ النظر ؟ ولا ريب انه لاشتراكهم فى بادئ الأمر فى الخضوع والخشوع والاتصاف بهذه العلوم الرسمية يدق الفرق ويحتاج الى مزيد تلطف وتأمل .

ويؤيد ما قلناه ما ذكره المحدث الكاشانى فى بعض رسائله حيث قال : ان من أهل الشقاء لمن يبطن شقاءه فيلتبس امره على الذين لا يعلمون . ثم انه ليتوغل فى الخفاء لتوغله فى الشقاء فيذهب على الألباء أولى الذكاء حتى انهم يحسبون انهم مهتدون ، لشدة الشبه بين الفريقين وكثرة الشبه بين النجدين ولبس النفاق بالاذعان لمكان النفاق فى نوع الانسان ، وكلما كان أحد المتقابلين من الآخر أبعد كان الاشتباه أكثر وأشد فان أرباب الرياسة الدينية أمرهم فى الأغلب غير مبين لمكان المرائين ، وهذه هى المصيبة الكبرى فى الدين والفتنة العظمى لبيضة المسلمين وهى التى أوقعت الجماهير فى الحرج واما لتهم عن سبيل المخرج . اذ من الواجب اتباع الأذناب للرأس والرأس قد خفى فى نفاق الناس ولذلك تقاتل الفئة التى تبغى حتى تفيء الى امر الله . انتهى .

وبالجملة فانه لما كان علم الاخلاق الذى هو عبارة عن تحلية النفس بالفضائل

وتخليتها من الرذائل أحد افراد العلوم بل هو أصلها واساسها الذى عليه مدارها بل هو رأسها وهو الممدوح فى الآيات والأخبار بقوله تعالى « انما يخشى الله من عباده العلماء » (١) وقوله « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ... الآية » (٢) فان الخشية والانذار إنما يترتب على علوم الآخرة لا هذه العلوم الرسمية وكذلك الاخبار ، وقد عرفت من الأخبار وكلام جملة من علمائنا الابرار ان من العلماء من هو خال من تلك العلوم أو متصف باضدادها مع تلبسه بلباس العلماء الابرار واظهار الخشوع والخضوع والإنكسار وقد دلت الأخبار على الحث والتأكيد على المنع عن الركون الى هؤلاء والانخداع بما يظهرونه والإغترار فالواجب حينئذ هو البحث والفحص عن احوال العلماء والتمييز بين الفسقة منهم والابرار كما نص عليه الخبر المشار اليه وغيره من الأخبار الجارية فى هذا المضمار . وايضاً فانه لا تتحقق نيابة هـــذا العالم وصحة تقليده ووجوب متابعته إلا بوجود شروطها ومن جملتها العلم باتصافه بتلك الصفات الجليلة والتخلى من كل منقصة ورذيلة

والأخبار التى دلت على الاكتفاء فى العدالة بحسن الظاهر كما هو الأظهر أو الاسلام انما موردها الشاهد والامام ولا دلالة فيها على التعرض للنائب عنهم (عليهم السلام) الذى هو محل البحث فى المقام ، وحينئذ فلا معارض لهذا الخبر وامثاله فى ما ادعيناه ولا مناقض له فى ما قلناه .

وبذلك يظهر لك ما فى كلام ذينك الفاضلين من القصور لعدم اعطائهما التأمل حقه فى الأخبار وما أطال ذلك الشيخ الصالح بعد نقل كلام استاذه من المعارضة بصحيحة عبدالله بن ابى يعفور ونحوها وطعنه فى الخبر المذكور بالشذوذ مع ماعرفت من تأيده بالأخبار الواضحة المنار وكلام جملة من علمائنا الابرار .

ومن أراد الوقوف على صحة ما ذكرناه زيادة على ما رسمناه فى هذا الكتاب فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية (٣) فانه قد احاط باطراف الكلام بابرام النقض ونقض

(١) سورة الفاطر الآية ٢٥ (٢) سورة التوبة الآية ١٢٣

(٣) سيأتى فى الاستدراكات ما يتعلق بالمقام ان شاء الله تعالى

الابرام فى هذا المقام ونقل جملة وافرة من اخبارهم (عليهم السلام) وجملة من كلمات علمائنا الأعلام الجارية على وفق تلك الاخبار المذكورة فى المقام . والله الهادى لمن يشاء .

(المقام السادس) اذا علم المكلف من نفسه الفسق مع كونه على ظاهر العدالة بين الناس فهل يجوز له الدخول فى الأمور المشروطة بالعدالة من الامامة فى الجمعة والجماعة والشهادة والحكم بين الناس والفتوى ونحو ذلك أم لا ؟

ظاهر جملة من الأصحاب : منهم ـ شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك الاول ، قال فى الكتاب المذكور ـ فى الكلام على شاهدى الطلاق بعد ان ذكر انه لا يقدح فسقهما واقعاً مع ظهور عدالتهما بالنسبة الى غيرهما ـ ما صورته : وهل يقدح فسقهما فى نفس الأمر بالنسبة اليهما حتى انه لا يصح لاحدهما ان يتزوج بها أم لا نظراً الى حصول شرط الطلاق وهو العدالة ظاهراً ؟ وجهان ، وكذا لو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما فى الحكم بوقوع الطلاق بالنسبة اليه حتى تسقط عنه حقوق الزوجية ويستبيح اختها والخامسة وجهان ، والحكم بصحته فيهما لا يخلو من قوة .

وظاهر شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبدالله البحرانى موافقته فى ذلك حيث انه فى بعض اجوبة المسائل سئل عن ذلك فاجاب بعد الاستشكال وقال بالنسبة الى الحكم الأول الذى تقدم فى عبارة المسالك : واما بالنسبة اليهما ففيه كلام والحكم بالصحة لا يخلو من قوة . وقال بعد الحكم الثانى : وللتوقف فى المسألة مجال وان كانت الصحة غير بعيدة . وظاهر الفاضل المولى محمد باقر الخراسانى فى الكفاية موافقته فى الأول دون الثانى .

وانت خبير بان مقتضى كلامهم هنا جواز الامامة فى الجمعة والجماعة والفتوى والحكم وجواز اقتداء من علم الفسق مع ظهور العدالة لان الجميع من باب واحد .

وظاهر المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح حيث انه من رؤوس الاخباريين

التوقف فى المقام حيث قال : ولو نواها ـ يعنى الامامة ـ وعد نفسه من أحد الشاهدين وكان تائباً عن المعاصى جاز له ذلك اما لو كان مصراً على المعاصى مرتكباً للكبائر فاشكال وللاصحاب فيه قولان : أحدهما الجواز لان المدار انما هو على اعتقاد المؤتم أو المطلق وبناء الأمور على الظاهر دون الباطن ، ومن حيث انه اغراء بالقبيح لأنه عالم بفسق نفسه فكيف يتقلد ما ليس له خصوصاً فى الجماعة الواجبة كالجمعة. والأحكام الشرعية انما جرت على الظاهر اذا لم يكن الإطلاع على الباطن وهو مطلع على حقيقة الأمر . والأول اوفق بالقواعد الاصولية إلا انه لما لم يكن نص فى المسألة واعتقادنا ان لا مناط فى الأحكام الشرعية سواه وجب الوقوف عن الحكم والعمل بالإحتياط فى العلم والعمل ورد ما لم يأتنا به علم من أهل العصمة (عليهم السلام) لقول الصادق ﷺ (١) « ارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الإقتحام فى الهلكات » انتهى .

اقول ـ وبالله سبحانه الاستعانة ومنه التوفيق لبلوغ كل ما مول ـ لا يخفى ان ما ذكروه (قدس الله اسرارهم) من جواز تقلد العالم بفسق نفسه للامور المشروطة بالعدالة وان كان مما يتراءى فى بادئ النظر صحته بناء على ما ذكره المحدث المذكور من ان المدار فى الصحة والبطلان انما هو على اعتقاد المؤتم أو المطلق وان الامور انما بنيت على الظاهر ، ويؤيده ايضاً تحريم أو كراهة اظهار الانسان عيوب نفسه للناس ووجوب أو استحباب سترها ووجوب ستر غيره عليه لو اطلع على معصية منه ، إلا ان الذى ظهر لى من التأمل فى المقام ومراجعة اخبارهم (عليهم السلام) خلاف ذلك

وتوضيح ذلك ان ظاهر الآية (٢) والأخبار الدالة على النهى عن قبول خبر الفاسق (٣) والنهى عن الصلاة خلفه (٤) انما هو من حيث الفسق لان التعليق على

---

(١) فى مقبولة عمر بن حنظلة الواردة فى الوسائل فى الباب ٩ من صفات القاضى

(٢) قوله تعالى « ان جاءكم فاسق بنبأ ... » فى سورة الحجرات الآية ٦

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من الشهادات (٤) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجماعة

الوصف يشعر بالعلية وهو مشعر بان الفاسق ليس اهلا لهذا المقام ولا صالحاً لتقلد هذه الأحكام ، واذا كان الشارع لم يره أهلا لذلك ولا صالحاً لسلوك هذه المسالك فهو فى معنى منعه له عن ذلك فادخاله نفسه فى ما لم يره الله اهلا له وتعرضه له موجب لمخالفته له(عز وجل) ومجرد تدليس وتلبيس حمله عليه ابليس . وجواز اقتداء الناس به وقبول شهادته من حيث عدم ظهور فسقه لهم لا يدل على جواز الدخول لان حكم الناس فى ذلك على حدة وحكمه هو فى نفسه على حدة والكلام انما هو فى الثانى وأحدهما لا يستلزم الآخر . ونظيره فى الأحكام الشرعية غير عزيز فان لحم الميتة حكمه فى حد ذاته الحرمة وعدم جواز أكله وبالنسبة الى من لا يعلم بكونه ميتة جواز اكله .

ويؤيد ما قلناه ظواهر جملة من الأخبار مثل صحيحة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « خمسة لا يؤمون الناس على كل حال : المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابى » ونحوها صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام وقد تقدمت (٢) .

والتقريب فيهما ان ظاهرهما توجه النهى الى هؤلاء عن الامامة بالناس لانهم ليسوا من أهلها باعتبار ما هم عليه من الامور المذكورة المانعة من اهلية الامامة ، وبعض الأخبار وان ورد ايضاً فى نهى الناس عن الإئتمام بهم إلا انه انما يتوجه الى المؤتمين واما فى هذين الخبرين الصحيحين فانما هو متوجه الى الامام بان لايكون من أحد هؤلاء ، فلو فرضنا عدم علم الناس بما هم عليه من هذه الصفات المانعة من الإئتمام مع اعتقادهم العدالة فيهم فانه يجوز لهم الاقتداء بهم بناء على الظاهر إلا انه بمقتضى هاتين الصحيحتين لا يجوز لهم الامامة لما هم عليه من الموانع المذكورة وان خفيت على الناس ، ولا اظن احداً يخالف فى ما قلناه . وهذا بعينه جار فى الفاسق الذى هو محل البحث بان كان عالماً بفسق نفسه وان خفى على الناس .

(١) الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجماعة (٢) ص ٦

ويؤيد ما ذكرنا ما ورد فى اخبار الفتوى والحكم مثل ما تقدم قريباً من قول امير المؤمنين عليه السلام (١) لشريح «يا شريح جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصى نبي أو شقى» وقول ابى عبدالله عليه السلام (٢) «اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هى للامام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين كنبي أو وصى نبي» والأخبار المانعة من تقليد العلماء واتباعهم إلا بعد معرفة عدالتهم كحديث على بن الحسين عليه السلام المتقدم ذكره (٣) ونحوه، فان الجميع ظاهر فى النهى عن من لم يكن مستكملا لأسباب النيابة وشرائطها واهلية الحكم والفتوى، ولا ريب ان من اعظم الأسباب المانعة الفسق فهى ظاهرة فى منع الفاسق من الجلوس فى هذا المقام وان كان ظاهر العدالة بين الأنام وعدم جواز تقلده للاحكام. وجواز تقليد الناس له من حيث عدم ظهور فسقه لهم لا يدل على جوازه له لانه عالم بان الشارع قد منع الناس من اتباع الفاسق وتقليده وليس الا من حيث فسقه، فالفسق صفة مانعة من تقلد هذه الامور عند الله جل شأنه فكيف يجوز له مخالفة ذلك وتقلد الامور بناء على ظن الناس العدالة فيه؟ وقد عرفت ان حكم الناس غير حكمه فى حد ذاته.

وكلام من قدمنا كلامه وان كان مخصوصاً بمسألة الشهادة والامامة إلا ان الحكم فى المواضع الثلاثة واحد، فان مبنى الكلام هو انه هل يكتفى بظهور العدالة فى جواز التقلد للامور المشروطة بها وان لم يكن كذلك واقعاً أم لا بد من ثبوتها واقعاً؟ فالإشكال والكلام جار فى جميع ما يشترط فيه العدالة وهذا احدها، وحينئذ فما ذكروه انما جرى مجرى التمثيل لا الحصر.

ومن اظهر الأدلة على ما قلناه ما رواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب السيارى (٤) قال: «قلت لابى جعفر عليه السلام قوم من مواليك

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣ من صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به

(٣) ص ٥٨ (٤) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجماعة

يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصلى بهم جماعة ؟ فقال ان كان الذى يؤم بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل » .

وهو كما ترى ظاهر الدلالة صريح المقالة فى انه لا يجوز الامامة لمن علم من نفسه الفسق حتى يتوب توبة نصوحا ويقلع عنه اقلاعاً صحيحاً . ومورد الخبر وان كان الامامة إلا انه جار فى غيرها بالتقريب الذى تقدم ذكره .

(فان قلت) انكم قد فسرتم العدالة فى ما سبق بحسن الظاهر الجامع للفسق باطناً وكلامكم هنا يشعر بان العدالة لا يجوز مجامعتها للفسق باطناً لمنعكم له من الدخول فى الامور المشروطة بالعدالة اذا علم من نفسه الفسق ؟

(قلت) لا يخفى ان العدالة بالنسبة الى المكلف المتصف بها غيرها بالنسبة الى غيره ممن يتبعه ، فانها بالنسبة اليه عبارة عن عدم اتصافه بما يوجب الفسق والخروج عن العدالة وهو الذى اشار اليه صحيح ابن ابى يعفور من اتصافه بالستر والعفاف الى آخر تلك الأوصاف كما تقدم ايضاحه ، وبالنسبة الى غيره عبارة عن عدم ظهور ما يوجب الفسق منضما الى معرفته بتلك الاوصاف المذكورة فى الخبر ، وعلى هذا فمن ظهر منه ذلك مع كونه واقعاً ليس كذلك يكون عدلا فى الظاهر يجوز قبول شهادته والإئتمام به وامتثال أوامره وأحكامه وفتاويه وان كان فاسقاً فى الباطن يحرم عليه الدخول فى تلك الامور ويأثم ويؤاخذ بالدخول فيها وان صح اتباع الناس له فهو له حكم فى حد ذاته وللناس معه حكم آخر ، نظير من صلى بالناس على غير طهارة متعمداً مع اعتقاد الناس فيه العدالة فان صلاتهم تكون صحيحة لحصول شرطها المذكور وصلاته هو تكون باطلة لفوات شرطها بالنسبة اليه ، وصحة صلاتهم خلفه لا توجب له جواز الامامة بهم بناء على اعتقادهم فيه العدالة فكذا ما نحن فيه . ومنشأ الوهم فى كلام الجماعة المتقدم ذكرهم انهم رتبوا العدالة والاتصاف بها على اعتقاد الغير من مطلق مثلا ومؤتم ومستفت ونحوهم وغفلوا عنها بالنسبة الى من يتصف بها ، وقد عرفت من ماحققناه ان لها اعتباراً بالنسبة الى من يتصف بها غيره

بالنسبة الى غيره من هؤلاء المذكورين ونحوهم .

ومما يؤيد ما ذكرنا ايضاً صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع (١) قال : « مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضى الكوفة فصير عبدالحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجوارى فباع عبدالحميد المتاع فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصية وكان قيامه بهذا بامر القاضى لانهن فروج ، قال فذكرت ذلك لابى جعفر عليه السلام فقلت له يموت الرجل من أصحابنا ولم يوص الى أحد ويخلف جوارى فيقيم القاضى رجلا منا ليبيعهن أو قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى فى ذلك القيم ؟ فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبدالحميد فلا بأس » فان المراد منه المماثلة فى الوثاقة والعدالة .

ورواية سماعة (٢) قال : « سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس » .

ولا ريب ان ما تضمنه هذان الخبران من جملة المواضع المشترط فيها العدالة باتفاق الأصحاب لان هذا من الامور الحسبية التى صرحوا بانها ترجع الى الفقيه الجامع للشرائط وهو النائب عنهم (عليهم السلام) ومع تعذره يقوم بها عدول المؤمنين ، وهما ظاهران فى اشتراط عدالة القائم بذلك فى نفسه وحد ذاته لا بالنظر الى الغير فانه انما رخص له الدخول بشرط اتصافه بذلك .

ويؤيد ذلك باوضح تأييد ويشيده بارفع تشييد ان الظاهر المتبادر من الآية والأخبار المصرح فيها بالعدالة واشتراطها فى الشاهد مثل قوله عز وجل « واشهدوا

(١) الوسائل الباب ١٦ من عقد البيع وشروطه

(٢) الوسائل الباب ٨٨ من الوصايا . والراوى فى نسخ الحدائق (رفاعة) والصحيح ما هنا كما تقدم فى ص ٣٢ .

ذوى عدل منكم » (١) وقولهم (عليهم السلام) (٢) « يطلقها بحضور عدلين » و« اذا اشهد عدلين » ونحو ذلك هو اتصاف الشاهد بالعدالة فى حد نفسه وذاته لا بالنظر الى غيره ، اذ لا يخفى ان قولنا فلان عدل وفلان ثقة مثل قولنا فلان عالم وشجاع وجواد ونحو ذلك ، ومن المعلوم ان المراد فى جميع ذلك انما هو اتصافه بهذه الصفات فى حد ذاته غاية الأمر انه قد يتطابق علم المكلف والواقع فى ذلك وقد يختلفان بان يكون كذلك فى نظر المكلف وان لم يكن واقعاً وحينئذ فيلزم كلا حكمه ، فيلزم من اعتقد عدالته بحسب ما يظهر من حاله جواز الاقتداء به مثلا وقبول شهادته ويلزمه هو عدم جواز الدخول فى ذلك وكذا يلزم من اطلع على فسقه عدم جواز الإقتداء به ، وحينئذ فاذا كان المراد من الآية والأخبار المشار اليها انما هو اتصافه فى حد ذاته فكيف يجعل المناط فى حصول العدالة باعتبار الغير كما توهموه وبنوا عليه ما بنوا من الفروع المذكورة ؟ ولا ريب انه متى كان ذلك انما هو بالنسبة اليه فى حد ذاته فانه لا يجوز له الدخول فى ما هو مشروط بالعدالة البتة .

وبذلك يظهر لك ما فى كلام صاحب المسالك ومن تبعه من الوهن والقصور ولا سيما فى فرضه الثانى وهو ما اذا علم الزوج فسقهما فطلق بحضورهما مع ظهور عدالتهما بين الناس فانه أوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت ، ومقتضى تجويزه الطلاق هنا جواز اقتداء من علم فسق الامام به فى الصلاة مع ظهور عدالته بين الناس وهكذا قبول فتواه واحكامه ، والجميع فى البطلان أوضح من أن يحتاج الى بيان عند ذوى الافهام والأذهان . والعجب من شيخنا الشيخ سليمان المتقدم ذكره فى تردده اولا ثم ميله الى ما فى المسالك من غير ايراد دليل معتمد ولا بيان مستند إلا مجرد التقليد لما فى المسالك ، ونحوه الفاضل الآخر . وبالجملة فالطلاق فى الصورتين المفروضتين مما لا اشكال فى بطلانه ولا سيما الثانية . والله العالم بحقائق احكامه .

(المقصد الثانى) فى العدد ، لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم)

(١) سورة الطلاق الآية ٢　(٢) الوسائل الباب ١٠ من مقدمات الطلاق وشرائطه

- كما نقله غير واحد من معتمديهم - فى اعتبار العدد واشتراطه فى صحة صلاة الجمعة ووجوبها ، انما الخلاف فى اقله وفيه قولان (احدهما) - وهو المشهور انه خمسة الامام وأربعة معه من المتصفين بالصفات الآتية ان شاء الله تعالى ، وهو قول الشيخ المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ابى عقيل وابن ادريس والمحقق والعلامة وغيرهم ، و (ثانيهما) - انه سبعة فى الوجوب العينى وخمسة فى الوجوب التخييرى ذهب اليه الشيخ وابن البراج وابن زهرة وهو المنقول عن الصدوق واليه مال الشهيد فى الذكرى .

واستدل للقول الأول بالآية (١) والتقريب فيها ان الأمر للوجوب ثبت الاشتراط بالخمسة بالاتفاق عليها والأخبار الكثيرة (٢) والزائد منتف لفقدالدليل

وعندى ان الإستدلال بالآية فى هذا المقام محل نظر ؛ فان الآية مطلقة وليس فيها اشارة فضلا عن التصريح باشتراط العدد ولا كميته ، وتقييدها باخبار الخمسة يرجع الىالإستدلال باخبار الخمسة لا الى الآية من حيث هى .

والتحقيق انالمرجع فىالإستدلال انما هو الأخبار وهى مختلفة ايضاً كما ستقف عليها ان شاء الله تعالى :

ومنها — ما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم » .

وما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح أو الحسن عن زرارة (٤) قال : « كان ابو جعفر عليه السلام يقول : لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط : الامام واربعة » .

---

(١) قوله تعالى فىسورة الجمعة الآية ٩ « يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ... »

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة

وما رواه الشيخ فى الموثق عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة » .

وعن الفضل بن عبدالملك فى الصحيح (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ... الحديث » .

وما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام (٣) قال فى صلاة العيدين : « اذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة »

وعن زرارة فى الصحيح (٤) قال : « قلت لابى جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة ؟ قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم » .

وما رواه فى الخصال فى الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام (٥) قال : « لا تكون الجمعة باقل من خمسة » .

وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٦) قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم : الامام وقاضيه والمدعى حقا والمدعى عليه والشاهدان والذى يضرب الحدود بين يدى الامام » .

وعن عمر بن يزيد فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٧) قال : « اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة » .

وما رواه الكشى فى كتاب الرجال عن على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن محمد بن على عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله (٨) فى الجمعة قال : « اذا اجتمع خمسة أحدهم الامام فعليهم ان يجمعوا » .

اقول : الظاهر من مجموع هذه الأخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض هو ما ذهب

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة

اليه الشيخ فانه الذى تجتمع عليه الأخبار ، واما العمل بالقول المشهور فهو موجب لطرح اخبار السبعة من البين مع ما يشير اليه بعضها من أن أخبار الخمسة انما اريد بها التخيير مثل قوله عليه السلام فى رواية محمد بن مسلم « تجب على سبعة نفر ولا تجب على اقل منهم » يعنى انها تجب عيناً على السبعة ولا تجب عيناً على اقل منهم ، لان هذا المعنى هو الذى يجتمع به مع الأخبار المتقدمة الدالة على الخمسة ، وقوله فى صحيحة زرارة « تجب على سبعة نفر ولا جمعة لاقل من خمسة » فان النفى هنا متوجه الى كل من العينى والتخييرى بمعنى ان الاقل من خمسة لا وجوب عليهم مطلقاً ومفهومه ان الخمسة تجب عليهم مع حكمه أولا واخيراً بتخصيص الوجوب بالسبعة ولا وجه للجمع إلا باعتبار جعل الوجوب فى جانب السبعة عينياً وفى جانب الخمسة تخييريا ، ونحو ذلك التخيير بين الخمسة والسبعة فى صحيحة الحلبى فانه لا وجه له إلا باعتبار ما ذكرناه . وصحيحة عمر بن يزيد قد اختصت بالسبعة ومفهوم الشرط فيها يدل على نفى الوجوب عن الاقل من سبعة مع دلالة الأخبار المتقدمة على الوجوب بالخمسة ولا وجه للجمع إلا ما ذكرناه . ولو جعل شرط الوجوب الخمسة خاصة كما هو المشهور لكان ذكر السبعة فى جميع هذه الأخبار لغواً بل مفسداً لمعنى الاخبار المذكورة ، على ان اخبار الخمسة لا ظهور فيها فضلا عن الصراحة فى الوجوب العينى كما لا يخفى .

قال المحقق (قدس سره) فى المعتبر ـ بعد نقل رواية محمد بن مسلم دليلا لقول الشيخ بالسبعة وصحيحة زرارة الاولى وموثقة ابن ابى يعفور دليلا للقول المشهور ـ ما صورته : ونحن نرى العمل على الوجوب مع الخمسة لانها اكثر وروداً ونقلة ومطابقة لدلالة القرآن . ولو قال ـ اخبار الخمسة لا تتضمن الوجوب وليس البحث فى الجواز بل فى الوجوب ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عن من قل عددهم عن سبعة فكانت ادل على موضع النزاع ـ قلنا ما ذكرته وان كان ترجيحاً لكن روايتنا دالة على الجواز ومع الجواز تجب للآية فلو عمل

برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الأمر المطلق المتيقن بخبر الواحد ولا كذا مع العمل بالاخبار التى اخترناها ، على انه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانه خص السبعة بمن ليس حضورهم شرطاً فسقط اعتبارها . انتهى .

وانت خبير بما فيه بعد ما عرفت فان دليل السبعة غير منحصر فى رواية محمد ابن مسلم المذكورة بل قد عرفت دلالة جملة من الروايات على ذلك بالتقريب الذى ذكرناه واللازم من ما ذهب اليه هو طرحها على كثرتها وصحة بعضها وهو بعيد عن جادة الإنصاف والصواب سيما مع امكان الجمع بين الجميع بما ذكرناه . واما دعواه مطابقة اخبار الخمسة لظاهر القرآن فهو ممنوع لان الآية كما عرفت لا اشعار فيها باشتراط عدد فضلا عن كونه خمسة وانما هى مطلقة ، وتقييدها بالأخبار يتوقف اولا على النظر فى اخبار المسألة والجمع بينها على وجه يرفع التنافى بينها وتجتمع عليه فى البين فيخصص بها اطلاق الآية حينئذ ، وإلا فكما انه يدعى تقييدها باخبار الخمسة فللخصم أن يقيدها باخبار السبعة على الوجه الذى يقوله وهو الحق الحقيق بالاتباع لانه هو الذى تجتمع عليه اخبار المسألة وينديفع به عنها التنافى والتدافع . واما طعنه فى رواية محمد بن مسلم بانه خبر آحاد فهو وارد عليه فى اخبار الخمسة ايضاً واما طعنه ـ بانه خص السبعة بمن ليس حضورهم شرطاً فسقط اعتبارها ـ فقد تقدم الجواب عنه بان ذكر هؤلاء انما وقع على سبيل التمثيل كما تقدم تحقيقه ، على ان ذلك ايضاً وارد عليه فى استناده الى هذه الرواية فى اشتراط الوجوب العينى بحضور الامام فانه أحد السبعة ايضاً كما تقدم تحقيقه .

واجاب العلامة عن قوله (عليه السلام) فى الرواية « ولا تجب على أقل منهم » تارة بالحمل على ما كان اقل من خمسة ولا يخفى تعسفه ، وتارة باستضعاف السند بالحكم بن مسكين . والله العالم .

قال شيخنا فى الذكرى ـ ونعم ما قال ـ بعد نقل رواية زرارة وصحيحة منصور الدالتين على القول المشهور ورواية محمد بن مسلم الدالة على القول الآخر

ما لفظه : وهذان الخبران كالمتعارضين فجمع الشيخ ابو جعفر بن بابويه والشيخ ابو جعفر الطوسى بالحمل على الوجوب العينى فى السبعة والوجوب التخييرى فى الخمسة وهو حمل حسن ويكون معنى قوله ﷺ « ولا تجب على أقل منهم » نفى الوجوب الخاص أى العينى لا مطلق الوجوب لئلا يتناقض الخبران المرويان بعدة اسانيد .
والمحقق فى المعتبر لحظ هذا ثم قال : هذا وان كان مرجحاً لكن روايتنا دالة على الجواز ومع الجواز تجب لقوله تعالى « فاسعوا الى ذكر الله ... » فلو عمل برواية محمد بن مسلم ... الى آخر ما قدمناه من عبارته . ثم قال (قدس سره) قلت : الجواز لا يستلزم الوجوب وإلا لوجبت عيناً حال الغيبة ، والاحتجاج بعموم القرآن وارد فيه ، والأمر المطلق مسلم ولكن الإجماع على تقييده بعدد مخصوص حتى قال الشافعى واحمد اربعون وابو حنيفة أربعة أحدهم الامام (١) ومصير الأصحاب الى ذلك العدد مستند الى الخبر وهو من الطرفين فى حيز الآحاد فلابد من التقييد به . (فان قال) ـ صاحب السبعة موافق على الخمسة فاتفقا على التقييد بها فيؤخذ المتفق عليه ـ (قلنا) هذا من باب الأخذ باقل ما قيل وقد توهم بعض الاصوليين انه حجة بل اجماع وقد بينا ضعفه فى الاصول . انتهى . وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه .

فروع

(الأول) مذهب الأصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف ان اشتراط العدد انما هو فى الابتداء لا فى الاستدامة فلو احرموا جميعاً ثم انفضوا إلا الامام او احد العدد المعتبر اتمها جمعة .

وعللوه (اولا) بالنهى عن قطع العمل . و (ثانياً) بان اشتراط استدامة العدد منفى بالأصل وانه لا يلزم من اشتراطه ابتداء اشتراطه استدامة كالجماعة

(١) المغنى لابن قدامة الحنبلى ج ٢ ص ٣٢٧ و٣٢٨ والبحر الرائق لابن نجيم الحنفى ج ٢ ص ١٥٠ .

وكعدم الماء فى حق المتيمم .

واعترف الشيخ فى الخلاف بانه لا نص لأصحابنا فيه ، قال لكنه قضية المذهب لأنه دخل فى الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها إلا بيقين .

اقول : لا ريب ان ما ذكروه هو مقتضى الاحتياط فينبغى أن يجعل الدليل هو ذلك لا ما ذكروه من هذه التعليلات الواهية التى لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية . وقد تقدم فى مقدمات الكتاب ان الإحتياط فى مثل هذا المقام واجب فانه دليل شرعى كما دلت عليه جملة من الأخبار مؤيداً باخبار الإحتياط العامة وتمام الإحتياط صلاة الظهر بعدها .

ثم ان ظاهر عبارة شيخنا فى الذكرى اعتبار احرام الجميع من الامام والمأمومين فلو حصل التفرق والانفضاض بعد ذلك وجب الإتمام جمعة على من بقى وان كان واحداً ، وهو ظاهر كلام المحقق فى الشرائع ايضاً ، وظاهره فى المعتبر عدم اعتبار ذلك بل الاكتفاء باحرام الإمام حيث قال : لو أحرم فانفض العدد المعتبر اتم جمعة لا ظهراً . ثم استدل بان الصلاة انعقدت ووجب الإتمام لتحقق شرائط الوجوب ومنع اشتراط استدامة العدد . واليه مال فى المدارك ، وهو جيد لانسحاب الدليل المتقدم فى هذا الموضع ايضاً منما ذكروه (رضوان الله عليهم) وما ذكرناه .

واما اعتبار بقاء واحد مع الامام أو اثنين أو انفضاضهم بعد صلاة ركعة تامة فى وجوب الإتمام أو اعتبار بقاء جميع العدد فهو منسوب الى الشافعى (١) إلا ان العلامة فى التذكرة وافقه فى اعتبار الركعة فى وجوب الإتمام لقول النبى صلى الله عليه وآله (٢)

---

(١) المغنى ج ٢ ص ٣٣٣ وفتح البارى ج ٢ ص ٢٩٠ . (٢) فى سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٤٦ « قال رسول الله « ص » من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى » وفى سنن البيهقى ج ٣ ص ٢٠٤ « اذا ادركت من الجمعة ركعة فاضف اليها اخرى ... »

« من أدرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى » ورده جملة ممن تأخر عنه بانه لا دلالة له على المطلوب ، وهو جيد اذ لا دلالة فيه على ان من لم يدرك ركعة قبل انفضاض العدد يقطع الصلاة . نعم لا عبرة بانفضاض الزائد على العدد المعتبر مع بقاء ذلك العدد سواء شرعوا فى الصلاة أم لا اتفاقاً .

(الثانى) لو انفضوا قبل تلبس الامام بالصلاة اوانفض ما يسقط به العددالمعتبر سقطت الجمعة سقوطاً مراعى بعدم عودهم أو عدم حصول من تنعقد به سواء كان فى اثناء الخطبة أو قبلها أو بعدها قبل الدخول فى الصلاة ، فلو عادوا بعد انفضاضهم والوقت باق وجبت . قالوا ولو انفضوا فى حال الخطبة بنى الامام على ما تقدم منها واتمها اذا لم يطل الفصل ومعه فى أحد الوجهين لحصول مسمى الخطبة واصالة عدم اشتراط الموالاة ، ولو اتى غيرهم ممن لم يسمع الخطبة اعاد الخطبة من رأس . واستشكله فى الذكرى بانه لا يؤمن انفضاضهم ثانياً لو اشتغل بالإعادة فيصير ذلك عذراً فى ترك الجمعة .

(الثالث) قال فى الذكرى : لو حضر عددآخر بعد التحريمة فتحرموا ثم انفضا لأولون لم يضر لان الإنعقاد قد تم بالواردين . قاله فى التذكرة ، ويشكل بان من جملة الأولين الامام فكيف تنعقد بدونه إلا أن يقال ينصبون الآن اماماً أو يكون قد انفض من عدا الامام أو يكون ذلك على القول باعتبار الركعة لانه لو لم تعتبر الركعة فى بقاء الصحة كان بقاء الامام وحده كافياً فى الصحة ولا يكون فى حضور العدد الآخر فائدة تصحح الصلاة . انتهى .

اقول : لا يخفى ان هذا الإشكال انما يتجه لو قلنا بانه لو أحرم الامام مع العدد المعتبر ثم انفض الامام مع بعض العدد فانه لا يجب الإتمام جمعة لعدم الامام كما هو ظاهر الذكرى حيث قال فى أول المسألة : العدد انما هو شرط فى الابتداء لا فى الاستدامة فلو تحرموا بها ثم انفضوا الا الامام اتمها جمعة للنهى عن ابطال العمل ... الى آخره . ونحوها عبارته فى الدروس ، وربما كان فيه اشعار

بانه لو انفض الامام مع بعض العدد فانه لا يجب على الباقين الإتمام جمعة كما هو صريح كلامه هنا والفرق بين العدد الأول والثانى لا يظهر له وجه هنا . والمحقق فى الشرائع قد صرح بوجوب الإتمام جمعة بعد انفضاض العدد وان لم يبق إلا واحد سواء كان اماماً أو مأموماً . وبالجملة فان استشكاله هنا ان كان مبنياً على الفرق بين العددين فلا اعرف له وجهاً فى البين ، وان كان لما يشعر به كلامه الذى ذكرناه من تخصيص الإتمام بالإمام أو من بقى معه دون بعض المأمومين فهو محتمل إلا ان كلام المحقق فى الشرائع كما ترى صريح فى خلافه وكذا ظاهر كلامه فى البيان ، وكذلك شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك صرح بانه مع انفضاض الامام وبقاء العدد كلا أو بعضاً فانهم يقدمون اماماً يتم بهم ان امكن والا اتموا فرادى . وهو صريح فى جواز الإتمام بغير امام مع تعذره .

فائدة ـ يحسن التنبيه عليها فى المقام بل هى من أهم المهام ، وهى انه متى كان العدد المذكور شرطاً فى وجوب الجمعة عيناً وبدونه لا يحصل الوجوب فاللازم من ذلك هو سقوط الجمعة رأساً لانه بموجب ذلك لا تجب على هؤلاء الخمسة أو السبعة الجمعة لعدم حصول الشرط المذكور ومتى لم تجب عليهم لم تجب على غيرهم لان الوجوب على غيرهم مشروط بحضورهم والحال ان الحضور غير واجب عليهم ، هذا خلف .

والجواب انه لا شك ان الوجوب العينى مشروط بحضورهم موضع الجمعة ولكن حضور العدد المذكور واجب وجوباً كفائياً على كافة المسلمين المتصفين بصفات المكلفين بوجوب الجمعة لا يختص به خمسة دون خمسة ولا سبعة دون سبعة فلو اخلوا جميعاً بالحضور شملهم الاثم واستحقوا العقاب بترك الواجب المذكور ثم انه متى حضر العدد المذكور سقط بهم الوجوب الكفائى وتوجه الوجوب العينى الى عامة المكلفين المتصفين بصفات التكليف بهذه الفريضة . وكذا القول فى ما لو تعددت الائمة فانه يجب على واحد منهم الحضور فى موضع اقامة الجمعة وجوباً كفائياً مع بقية العدد فان اخلوا جميعاً شملهم الاثم وان حضر واحد منهم صار

الوجوب عينياً بالنسبة الى كافة المكلفين .

(المقصد الثالث) فى الخطبتين ، وتحقيق الكلام فى المقام يتوقف على بسطه فى موارد (الأول) ـ اجمع الأصحاب (رضوان الله عليهم) واكثر العامة (١) على ان الخطبتين شرط فى انعقاد الجمعة ، قال فى المدارك : لأن النبي صلى الله عليه وآله خطب خطبتين امتثالا للأمر المطلق فيكون بياناً له ، وقد ثبت فى الاصول ان بيان الواجب واجب .

اقول : فيه (اولا) انا لم نقف على هذا الأمر المطلق اذ ليس إلا القرآن العزيز وهو غير مشتمل على الأمر بالخطبة كما لا يخفى ، إلا أن يكون مراده الامر بالسعى فى الآية والمراد السعى الى الصلاة . وفيه ان دخول الخطبتين تحت الصلاة غير ظاهر واحتمال اطلاقها عليهما مجاز لا يترتب عليه البيان اذ البيان انما يرجع الى ما دل عليه اللفظ حقيقة ويتبادر منه فهما .

والأظهر الإستدلال على ذلك بما رواه المحقق فى المعتبر نقلا من جامع البزنطى عن داود بن الحصين عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام (٢) قال : « لا جمعة إلا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين » .

و (ثانياً) ان هذا الكلام ينقض ما تقدم منه فى باب الوضوء فى مسألة وجوب غسل الوجه من الأعلى حيث قد ذهب الى الإستحباب ثمة مع دلالة الوضوءات البيانية واشتمالها على الغسل من الأعلى فهى مفسرة لاجمال الآية ومبينة له مع انه منع من ذلك ثمة ، وقد تقدم تحقيق الكلام معه فى ذلك فى المسألة المذكورة .

---

(١) فى شرح النووى على صحيح مسلم ج ٦ ص ١٥٠ « قال القاضى ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري واهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة » وفى المهذب للشيرازى الشافعى ج ١ ص ١١١ « ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان » .

(٢) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجمعة

والتحقيق الرجوع فى ذلك الى الأخبار فانها ظاهرة الدلالة واضحة المقالة فى المطلوب ، ومنها الرواية المذكورة وهى صريحة فى المطلوب ويعضدها ما تقدم فى الروايات التى قدمناها دليلا على وجوب صلاة الجمعة وهى الثالثة والخامسة والسادسة والثالثة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة (١) .

وقد صرح الأصحاب بانه يجب فيهما امور (الأول) التقديم على الصلاة فلو بدأ بالصلاة لم تصح الجمعة ، قال فى المدارك : هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب بل قال فى المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفاً ، والمستند فيه فعل النبى ﷺ والأئمة (عليهم السلام) والصحابة والتابعين والأخبار المستفيضة الواردة بذلك كرواية ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال : « سألته عن خطبة رسول الله ﷺ أقبل الصلاة أو بعدها ؟ فقال قبل الصلاة ثم يصلى » انتهى .

اقول : العجب منه ومن صاحب المنتهى فى دعواهما عدم الخلاف فى المسألة مع ان الصدوق قد صرح فى جملة من كتبه مثل الفقيه وعيون الأخبار والعلل بالخلاف فى ذلك فاوجب تأخير الخطبة عن الصلاة وادعى ان تقديمها بدعة عثمانية .

ومن كلامه فى ذلك ما ذكره فى كتاب عيون الأخبار (٣) بعد ان نقل حديث علل الفضل بن شاذان الدال على وجوب تقديمهما فى الجمعة وتأخيرهما فى العيدين وبيان العلة فى ذلك حيث قال : قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا ، والخطبة فى الجمعة والعيدين بعد الصلاة لانهما بمنزلة الركعتين الاخيرتين وأول من قدم الخطبتين عثمان بن عفان ... الى آخر كلامه .

وفى كتاب من لا يحضره الفقيه (٤) روى حديثاً عن الصادق عليه السلام بهذه الصورة قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه

---

(١) ج ٩ ص ٤٠٩ الى ٤١٣ (٢) الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجمعة

(٣) ص ٢٥٨ (٤) ج ١ ص ٢٧٨ وفى الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجمعة

وهو لا يتعظ بها وقد أحدث ما أحدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلاة » .

وقال المحدث الكاشانى فى الوافى بعد نقل هذا الخبر : كذا وجدنا الحديث فى نسخ الفقيه وكأنه قد وقعت لفظة الجمعة مكان لفظة العيد سهواً ثم صار ذلك سبباً لايراد الصدوق الحديث فى باب الجمعة وزعمه وروده فيه كما يظهر من بعض تصانيفه الاخر ، وذلك لما ثبت وتقرر ان الخطبة فى الجمعة قبل الصلاة وهذا من ما لم يختلف فيه أحد فى ما أظن وقد مضت الأخبار فى ذلك . وايضاً انما ورد حديث عثمان فى العيدين كما مر فى هذا الباب مرتين . انتهى .

وكيف كان فما ذكره الصدوق وهم صرف وغفلة محضة عن تدبر الأخبار المستفيضة بتقديمها فى صلاة الجمعة .

ومنها زيادة على الروايتين المتقدمتين ما رواه فى الكافى والتهذيب فى الصحيح أوالحسن عن محمد بن مسلم (١) قال : « سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلى الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلى بالناس ثم يقرأ بهم فى الركعة الأولى بالجمعة وفى الثانيه بالمنافقين » .

وما رواه ايضاً فى الموثق عن سماعة (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) ينبغى للامام الذى يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة فى الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنى أو عدنى ويخطب وهو قائم : يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على محمد (صلى الله عليه وآله) وعلى أئمة المسلمين (عليهم السلام) ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ فى الأولى بسورة الجمعة وفى الثانية بسورة المنافقين » .

---

(١) الوسائل الباب ٦ و٢٥ من صلاة الجمعة

(٢) الوسائل الباب ٢٤ و٢٥ من صلاة الجمعة

وما رواه فى الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال : « اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغى لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلاة وان سمع القراءة ام لم يسمع اجزأه » ونحوه صحيحة اخرى لمحمد بن مسلم بهذا المضمون (٢).

وما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب فى الظل الأول فيقول جبرئيل يا محمد صلى الله عليه وآله قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهى صلاة حتى ينزل الامام ».

(الثانى) القيام حال الخطبة ، ولا خلاف فى وجوبه مع الإمكان ونقل عليه فى التذكرة الإجماع . والمستند فيه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن وهب (٤) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام ان أول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس فى ذلك من وجع كان بركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما . ثم قال : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ».

وعن عمر بن يزيد فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) فى حديث قال : « وليقعد قعدة بين الخطبتين ».

وروى الثقة الجليل على بن ابراهيم فى تفسيره فى الصحيح عن ابن مسكان عن ابى بصير (٦) « انه سأل عن الجمعة كيف يخطب الامام ؟ قال يخطب قائماً ان الله تعالى يقول : وتركوك قائماً » (٧).

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجمعة

(٣) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٦ من صلاة الجمعة

(٧) سورة الجمعة الآية ١١

ولو منعه مانع فالظاهر جواز الجلوس كما صرح به جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) وفى وجوب الإستنابة فى هذه الحالة اشكال .

قالوا : ولو خطب جالساً مع القدرة بطلت صلاته وصلاة من علم بذلك من المأمومين ، اما من لم يعلم بذلك فقد قطعوا بصحة صلاته بناء على ان الظاهر من حال المسلم خصوصاً العدل أن يكون جلوسه فى حال الخطبة لعذر ولم يفصلوا بين تجدد العلم بعد الصلاة وعدم تجدده . وجعلوه مثل صلاة الامام محدثاً فان صلاة من لم يعلم بحدثه صحيحة وان تجدد العلم بعد الصلاة . وفيه ان قيام الدليل فى المحدث فى صورة ما اذا علم المأموم بعد الصلاة على صحة الصلاة لا يستلزم الصحة فى ما نحن فيه لعدم الدليل كما فى المحدث .

قالوا : ويجب فى القيام الطمأنينة كما فى البدل لتوقف البراءة اليقينية عليه . وفيه إشكال .

وقال فى المدارك : ويجب فى القيام الطمأنينة للتأسى ولانهما بدل من الركعتين .

وفيه (اولا) ما صرح به هو وغيره من المحققين من أن التأسى لا يصلح دليلا للوجوب كما حققوه فى الاصول لان فعلهم (عليهم السلام) أعم من ذلك .

و (ثانياً) ان البدلية على تقدير صحة الاستدلال بها لا تقتضى أن تكون من كل وجه ، وغاية ما يمكن أن يقال ان المسألة لما كانت عارية من النص فالإحتياط فيها واجب وهو لا يحصل إلا بما ذكروه من الطمأنينة .

(الثالث) اتحاد الخطيب والامام على أظهر القولين وأشهرهما وهو اختيار الراوندى فى أحكام القرآن ، وقواه العلامة فى المنتهى والشهيد فى الذكرى واختاره السيد السند فى المدارك ، ونقل عن العلامة فى النهاية القول بجواز المغايرة معللا بانفصال كل من العبادتين عن الاخرى ، وبان غاية الخطبتين أن يكونا كالركعتين ويجوز الاقتداء بامامين فى صلاة واحدة .

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه : ويتوجه على الأول منع الانفصال

شرعاً ، سلمنا الإنفصال لكن ذلك لا يقتضي جواز الإختلاف اذا لم يرد فيه نقل على الخصوص لعدم تيقن البراءة مع الإتيان به . وعلى الثاني بعد تسليم الأصل انه قياس محض .

واستشكل فى الذخيرة فى هذا المقام فقال : والمسألة محل اشكال ينشأ من أن المنقول من فعل النبي ﷺ والأئمة (عليهم السلام) الاتحاد فيجب عدم التعدى منه وقوفا فى الوظائف الشرعية على القدر الثابت المتيقن ، ومن اطلاق الأمر بالصلاة فى الآية والأخبار والاشتراط يتقدر بقدر الدليل والدليل لا يقتضى الخصوصية المذكورة فى الخطبتين . والإحتياط واضح . انتهى .

اقول : اما ما ذكره فى الوجه الثانى من اطلاق الآية فمسلم واما اطلاق الأخبار فممنوع فان بعضها وان كان مطلقاً كما ادعاه إلا ان جملة منها ظاهرة فى الإتحاد كالأخبار المتقدمة فى الأمر الأول ، ونحوها ايضاً صحيحة ابى بصير المنقولة من تفسير على بن ابراهيم فانها قد اشتملت على ان الخطيب هو الامام وانه بعد الخطبة يصلى بالناس ، وحينئذ فما اطلق من الأخبار ان وجد يحمل على هذه الأخبار حمل المطلق على المقيد وبذلك يقيد اطلاق الآية ايضاً .

ويدل على ما ذكرناه ما سيأتى ان شاء الله تعالى من الأخبار الدالة على النهى عن الكلام والامام يخطب ونحوها ، فان المراد بالامام فيها هو امام الجماعة الذى يصلى بعد الخطبة وإلا فلا معنى للتعبير بلفظ الامام فى المقام لو كان الخطيب غيره . وحمله على امام فى الجملة وان لم يكن فى تلك الصلاة لا يرتكبه إلا من لم يكن له ذوق ولا روية فى فهم معانى الكلام كما لا يخفى على ذوى الافهام . وبالجملة فان ما ذكره من الإستشكال من الأوهام السخيفة بلا اشكال .

(الرابع) الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة على الأشهر الأظهر ، واستدل عليه فى المدارك بالتأسى ، وقد عرفت ما فيه قريباً .

والأظهر الاستدلال على ذلك بالأخبار ، ومنها ما تقدم قريباً فى صحيحة

معاوية بن وهب (١) وهو قوله عليه السلام فيها « الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين » .

وتقدم ايضاً في صحيحة عمر بن يزيد (٢) قال : « وليقعد قعدة بين الخطبتين » وتقدم في موثقة سماعة (٣) بعد ذكر الخطبة الأولى قال عليه السلام « ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله تعالى » .

وفي صحيحة محمد بن مسلم المروية في الكافي في خطبة يوم الجمعة عن الباقر عليه السلام (٤) قال بعد ذكر الخطبة الأولى بطولها « ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة ثم تقوم فتقول الحمد لله » ثم ساق الخطبة الثانية .

وفي صحيحة محمد بن النعمان أو غيره المروية في الكافي عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) انه ذكر خطبة امير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة « الحمد لله اهل الحمد ... ثم ساق الخطبة الى أن قال : ثم جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله » ثم ساق الخطبة الثانية .

وفي معناها ما رواه في الفقيه من خطبة امير المؤمنين عليه السلام (٦) وفيها بعد ذكر الخطبة الاولى « ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله ... الى آخر الخطبة » .

وهذه الأخبار ونحوها ما بين ما تضمن حكاية فعلهم (عليهم السلام) ذلك وما بين ما تضمن الأمر باللام وما تضمن الأمر بالجملة الفعلية وهو ظاهر في الوجوب واشتمال الأخبار على بعض المندوبات لا يقدح في الدلالة لان ما قام الدليل على استحبابه يجب ارتكاب التجوز في الأمر به وما لم يقم على استحبابه دليل فيجب حمل الأمر به على ظاهره من الوجوب وبه يتم المطلوب .

واما ما ذكره المحقق في المعتبر من ما يؤذن بتردده في المقام - حيث قال : وهل الجلسة بين الخطبتين واجبة ؟ فيه تردد ، وجه الوجوب فعل النبي والأئمة

---

(١) و (٢) ص ٨٤ (٣) ص ٨٣ (٤) و (٦) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة الجمعة

(٥) روضة الكافي ص ١٧٣ وفي الوافي باب خطبة صلاة الجمعة

(صلوات الله عليهم) بعده . وما روى عن أهل البيت (عليهم السلام) من طرق أحدها ما رواه معاوية بن وهب ، ثم ذكرها كما ذكرناه ، ثم قال ووجه الإستحباب انه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب . ولان فعل النبي ﷺ كما يحتمل أن يكون تكليفاً يحتمل أن يكون للاستراحة وليس فيه معنى التعبد ، ولانا لا نعلم الوجه الذى أوقعه عليه فلا تجب المتابعة . انتهى .

ولا يخفى ما فيه من النظر الظاهر فى كل من الوجهين . أما الأول فمرجعه الى التأسى وقد عرفت انه ليس بدليل على الوجوب ، واليه اشار فى آخر كلامه بقوله : ولانا لا نعلم الوجه الذى أوقعه عليه يعنى من وجوب واستحباب لان الإتيان به أعم منهما .

واما الثانى فيرجع الى العلة المستنبطة التى لا اعتماد عليها فى الأحكام ، والوجه فى الوجوب انما هو ورود الأمر بذلك فى الاخبار المتقدمة ونحوها وان كان أمراً بالجملة الفعلية أو باللام . فان التحقيق انه لا فرق بين الامر بصيغة « افعل » ولا بين الصيغتين المذكورتين كما حققناه فى مقدمات الكتاب وبه صرح جملة من محققى الأصحاب ، ويدل على ذلك ايضاً صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة(١) وقوله فيها « يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ... الى آخره » فانه ظاهر فى بيان الكيفية الواجبة ومن جملتها الجلوس بين الخطبتين .

قالوا : ويجب فى الجلوس الطمأنينة وينبغى أن يكون بقدر قراءة سورة « قل هو الله أحد » كما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم المذكورة .

قيل : ولو عجز عن القيام خطب جالساً فصل بينهما بسكتة ، واحتمل العلامة فى التذكرة الفصل بالإضطجاع .

وهل يجب السكوت حال الجلوس ؟ قيل نعم لما تقدم فى صحيحة معاوية ابن وهب (٢)من قوله « جلسة لا يتكلم فيها » ورد باحتمال ان يكون المراد لا يتكلم فيها بشىء من الخطبة . والظاهر بعده .

---

(١) ص ٨٣ (٢) ص ٨٤

ثم ان ههنا اشياء اخر وقع الخلاف فيها وجوبا واستحباباً فى الخطبتين سيأتى ان شاء الله تعالى التنبيه عليها .

(المورد الثانى) اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ما يجب اشتمال كل من الخطبتين عليه ، فقال الشيخ فى المبسوط : اقل ما تكون الخطبة أربعة أصناف : حمد الله تعالى والصلاة على النبى وآله ﷺ والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن . ومثله قال ابن حمزة .

وقال فى الخلاف : أقل ما تكون الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ ويقرأ شيئاً من القرآن ويعظ الناس .

وابن ادريس وافق المبسوط فى موضع من كتابه واوجب السورة الخفيفة وخالفه فى آخر ، وقال فى وصف الخطبة : ويوشح خطبته بالقرآن ومواعظه وآدابه . ولم يذكر السورة .

وقال ابو الصلاح : لا تنعقد الصلاة إلا بامام ... الى ان قال : وخطبة فى اول الوقت مقصورة على حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله والصلاة على محمد والمصطفين من آله (صلوات الله عليهم) ووعظ وزجر . ولم يتعرض لشئ من القرآن بالكلية .

وقال الشيخ فى الإقتصاد : أقل ما يخطب به أربعة اشياء : الحمد والصلاة على النبى وآله ﷺ والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين .

وقال فى النهاية : ينبغى ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله تعالى فى خطبته ويصلى على النبى ﷺ ويدعو لأئمة المسلمين (عليهم السلام) ويدعو ايضاً للمؤمنين ويعظ ويزجر وينذر ويخوف . ومثله قال ابن البراج وابن زهرة .

وقال القطب الراوندى فى الرائع : الخطبة شرط فى صحة الجمعة واقل مايكون أن يحمد الله تعالى ويصلى على النبى وآله ﷺ ويعظ الناس ويقرأ سورة قصيرة من

القرآن ، وقيل يقرأ شيئاً من القرآن .

وقال ابن الجنيد عن الخطبة الاولى : ويوشحها بالقرآن . وعن الثانية : ان الله يأمر بالعدل والاحسان ... الى آخر الآية (١) .

وقال المرتضى فى المصباح : يحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويشهد لمحمد ﷺ بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ والدعاء لأئمة المسلمين .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذى يظهر من كلام الفاضلين ان وجوب الحمد والصلاة على النبي وآله (صلوات الله عليهم) والوعظ موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة (٢) لعدم تحقق الخطبة عرفا بدون ذلك . واستدل عليه فى المنتهى بامور واهية ليس فى التعرض لها كثير فائدة .

وقد وقع الخلاف هنا فى مواضع : (الأول) ـ هل تجب القراءة فى الخطبتين كما هو المشهور أم لا كما هو مذهب ابى الصلاح ؟ (الثانى) ـ انه على تقدير الوجوب هل الواجب سورة كاملة أو آية تامة الفائدة ؟ (الثالث) ـ انه على الأول اعنى السورة الكاملة هل الواجب سورة كاملة فيهما أو فى الأولى

---

(١) سورة النحل الآية ٩٢

(٢) فى المغنى ج ٢ ص ٣٠٤ « يشترط لكل واحدة من الخطبتين حمد الله تعالى والصلاة على رسوله « ص » ويحتمل ان لا تجب الصلاة على النبي « ص » لان النبي « ص » لم يذكر فى خطبته ذلك » وفى ص ٣٠٥ « وقال ابو حنيفة لو اتى بتسبيحة واحدة اجزأ » وفى شرح النووى على صحيح مسلم ج ٦ ص ١٥٠ « قال الشافعى لا تصح الخطبتان إلا بحمد الله والصلاة على رسول الله « ص » فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات فى الخطبتين ، وقال مالك وابو حنيفة والجمهور يكفى من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك فى رواية عنه تكفى تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة » وفى المهذب ج ١ ص ١١١ « فرض الخطبة أربعة اشياء : يحمد الله تعالى ويصلى على النبي « ص » والوصية بتقوى الله وقراءة آية من القرآن » .

خاصة ؟ وعلى الثانى اعنى الآية التامة الفائدة فهل هى فيهما اوفى الأولى خاصة ؟ (الرابع) ـ هل تجب الشهادة لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة فى الاولى كما هو ظاهر المرتضى أم لا ؟ (الخامس) ـ هل يجب الاستغفار والدعاء لأئمة المسلمين كما هو ظاهر المرتضى ايضاً ام لا ؟ هذا ما وصل الينا من كلام متقدمى الأصحاب فى الباب .

والواجب الرجوع الى الأخبار إلا ان الظاهر انه ليس فى شيء منها تصريح باقل الواجب كما وقع فى عبائر الأصحاب بحيث لا يجزئ ما دونه .

وكيف كان فمن تلك الأخبار موثقة سماعة (١) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام ينبغى للامام الذى يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة فى الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنى أو عدنى ويخطب وهو قائم : يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ثم يصلى على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين (عليهم السلام) ويستغفر الله للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين ... الحديث » .

ومنها ـ ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى (٢) فى الصحيح عن محمد بن مسلم « ان ابا جعفر عليه السلام خطب خطبتين فى الجمعة ، ثم نقلهما بتمامهما . والاولى منهما قد اشتملت على حمد الله والشهادتين والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله والوعظ ، قال ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس ... وتضمنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصلاة على محمد صلى الله عليه وآله بقوله ألّلهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين .. قال : ثم تقول ألّلهم صل على امير المؤمنين ووصى رسول رب العالمين ، ثم تسمى الأئمة (عليهم السلام) حتى تنتهى الى صاحبك ، ثم تقول اللهم افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً ألّلهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى

(١) الوسائل الباب ٢٤ و ٢٥ من صلاة الجمعة

(٢) ج ١ ص ١١٧ وفى الوسائل الباب ٢٥ من صلاة الجمعة

لا يستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق ... ثم ساق الدعاء لصاحب الأمر الى ان قال : ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان ... وذكر الآية كملا ، ثم قال ثم يقول أللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل » .

ومنها ـ ما رواه في الكافي (١) ايضاً في الصحيح أو الحسن عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان أو غيره عن ابي عبدالله عليه السلام انه ذكر هذه الخطبة لأمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة ، والاولى منهما طويلة مشتملة على التحميد والشهادتين والوعظ ثم سورة « العصر » ثم قال : ان الله وملائكته يصلون على النبي صلى الله عليه وآله ثم ذكر الآية واردفها بمزيد الصلاة والدعاء للنبي صلى الله عليه وآله الى ان قال : « ثم جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله ... » وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على الحمد والاستعاذة وطلب العصمة من الذنوب ومساوىء الأعمال ومكاره الآمال ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات

ومنها ـ ما رواه في الفقيه (٢) مرسلا ، قال : « خطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال ... ثم ساق الخطبة الأولى وهي مشتملة على التحميد والثناء على الله سبحانه والشهادتين والوعظ ثم سورة التوحيد أو « قل يا ايها الكافرون » أو « اذا زلزلت » أو « الهاكم التكاثر » أو « العصر » قال وكان من ما يدوم عليه « قل هو الله أحد » ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول ... » ثم ذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على التحميد مختصراً وكذلك الشهادتان ثم الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم الدعاء على أهل الكتاب ثم الدعاء بنصر جيوش المسلمين وسراياهم ثم الدعاء للمؤمنين ثم الآية « ان الله يأمر بالعدل والاحسان ... الى آخرها » (٣) .

اقول : قد اتفقت هذه الأخبار بالنسبة الى الخطبة الاولى على اشتمالها على التحميد والوعظ وقراءة سورة كاملة وهي تمام ما اختصت به موثقة سماعة ،

(١) الروضة ص ١٧٣ وفي الوافي باب خطبة صلاة الجمعة

(٢) ج ١ ص ٢٧٥ وفي الوسائل الباب ٢٥ من صلاة الجمعة

(٣) سورة النحل الآية ٩٢

واشتركت الروايات الثلاث التى بعدها فى الإشتمال على الشهادتين زيادة على ذلك ، وحينئذ فيخص بها اطلاق موثقة سماعة ويجب تقييدها بها ، واختصت الرواية الثانية بزيادة الصلاة على النبي ﷺ والاحوط اضافتها لذلك .

واما بالنسبة الى الخطبة الثانية فقد اتفق الجميع على التحميد خاصة واشترك ما عدا الرواية الثالثة فى اضافة الصلاة على النبي وآله (صلوات الله عليهم) واشتركت الاولى والثانية فى اضافة أئمة المسلمين الى الصلاة على النبي ﷺ اجمالا فى الاولى وتفصيلا فى الثانية وبه يجب تقييد ما خلا ذلك من الأخبار المذكورة ، واشتركت الرواية الثانية والرابعة فى اضافة الآية المتقدمة فى آخر الخطبة وبه يقيد اطلاق الروايتين الخاليتين من ذلك ، واتفق الجميع فى عدم ذكر الوعظ فى الثانية (١) .

ثم انه لا يخفى ما بين ما دلت عليه هذه الأخبار وبين ما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى المقام من المنافاة وعدم الإلتئام ولا سيما بالنسبة الى ايجابهم السورة فى الخطبة الثانية كما هو ظاهر المشهور ، قال فى الذكرى قال ابن الجنيد والمرتضى: وليكن فى الاخيرة قوله تعالى « ان الله يأمر بالعدل والاحسان ... الآية » (٢) . واورده البزنطي فى جامعـــه . وبالنسبة الى ايجابهم الوعظ فى الخطبة الثانية وكذا بالنسبة الى عدم ذكرهم الشهادتين سوى المرتضى (رضى الله عنه) فانه ذكر الشهادة بالرسالة ولم يذكر الشهادة بالتوحيد والأخبار قد اشتملت عليهما ونحو ذلك . إلا ان بعض الأخبار الواردة فى ذكر الخطبة غير ما أشرنا اليه اشتمل على الوعظ فى الثانيه ايضاً . والإحتياط لا يخفى .

وينبغي التنبيه على أمور

(الأول) قد صرح العلامة والشهيد وجماعة بانه يجب فى الخطبتين التحميد بصيغة « الحمد لله » ورده جملة ممن تأخر عنهم بصدق الخطبة مع الإتيان بالتحميد كيف اتفق .

---

(١) تقدم الوعظ فيها فى الصحيحة ص ٩١ (٢) سورة النحل الآية ٩٢

أقول : لا ريب ان موثقة سماعة وان اشتملت على مطلق التحميد لقوله « يحمد الله ويثنى عليه » إلا ان الثلاث التى بعدها كلها قد اشتملت على لفظ « الحمد لله » فى أول كل من الخطبتين فلا يبعد ان يحمل عليها اطلاق موثقة سماعة المذكورة وبه يظهر قوة ما ذكره الأولون .

(الثانى) ذكر جمع من الأصحاب انه يجب الترتيب فى اجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف اعاد على ما يحصل به الترتيب ، قال فى المدارك : وهو أحوط وان كان فى تعينه نظر .

اقول : ما ذكروه (رضوان الله عليهم) مبنى على ما تكرر فى عبائرهم من ايجاب هذه الاربعة فى كل من الخطبتين وقد عرفت ما بين كلامهم وبين الاخبار المتقدمة من المدافعة فى البين ، والذى يتلخص من الاخبار بتقريب ما قدمنا ذكره من ضم بعضها الى بعض بالنسبة الى الخطبة الأولى هو الإتيان بالتحميد أولا ثم الشهادتين بالتوحيد اولا ثم بالرسالة ثم اضافة الصلاة بعدهما احتياطاً ثم الوعظ ثم قراءة سورة كاملة ، واما بالنسبة الى الخطبة الثانية فالتحميد أولا ثم الصلاة على النبى (ص) ثم أئمة المسلمين تفصيلا ثم الآية المتقدمة . واما ان ذلك على جهة الوجوب أو الإستحباب فاشكال ينشأ من أن هذه الكيفية التى ورد بها النص فيقين البراءة يتوقف عليها ومن احتمال خروجها مخرج الاتفاق سيما ان الخطب المذكورة مشتملة على تكرار وزيادة اشياء اخر فيها . وبالجملة فالإحتياط فى الوقوف على ما دلت عليه الاخبار وان كان لا اشعار فيها بالوجوب .

(الثالث) المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) المنع من الخطبة بغير العربية للتأسى ، قال فى المدارك : وهو حسن .

اقول : قد عرفت ان التأسى لا يصلح لان يكون دليلا لحرمة ولا وجوب كما صرح به هو وغيره من المحققين ولكنه فى امثال هذه المواضع يستسلقه وهو غير جيد . نعم يمكن لان يقال ان يقين البراءة موقوف على ذلك وانها عبادة

والعبادات توقيفية يتبع فيها ما رسمه صاحب الشريعة ، وهذا هو الذي جاء عنهم (عليهم السلام) .

ولو لم يفهم العدد العربية ولا امكن التعلم قيل تجب العجمية لان مقصود الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها . واحتمل في المدارك سقوط الجمعة لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه .

اقول : والأقرب وجوب العربية في الصورة المذكورة ، والتعليل بان المقصود من الخطبة فهم العدد لمعانيها مع تسليم وروده لا يقتضي كونه كاياً فان علل الشرع ليست عللا حقيقة يدور المعلول مدارها وجوداً وعدماً وانما هي معرفات وتقريبات الى الاذهان كما لا يخفى على من راجع كتاب العلل وما اشتملت عليه اخباره من العلل . على ان البلدان التي فتحت من العجم والروم ونحوهما وعينت فيها الائمة للجمعات والجماعات لم ينقل انهم كانوا يترجمون لهم الخطب ولو وقع لنقل ومنه زمان خلافة امير المؤمنين عليه السلام وكيف كان فالاحوط الخطبة بالعربية وترجمة بعض الموارد التي يتوقف عليها المقصود من الخطبة .

(الرابع) قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في كتاب البحار : والاولى والاحوط ان يراعي الخطيب احوال الناس بحسب خوفهم ورجائهم فيعظهم مناسباً لحالهم وللايام والشهور والوقائع الحادثة وامثال تلك الامور كما يومئ اليه بعض الاخبار ويظهر من الخطب المنقولة . انتهى . وهو جيد .

(الخامس) روى الصدوق في كتاب العلل والعيون في علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (١) قال : « وانما جعلت خطبتين لتكون واحدة للثناء على الله تعالى والتمجيد والتقديس لله عز وجل ، والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريدان يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد » . انتهى .

اقول : ظاهره ان احدى الخطبتين انما تشتمل على الثناء والتمجيد والتقديس

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة الجمعة

لله عز وجل والاخرى لما ذكره عليه السلام وانت خبير بانه لا ينطبق على ما قدمناه من الأخبار ولا كلام الاصحاب وصاحبه عليه السلام اعلم بذلك .

(المورد الثالث) اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى وجوب الاصغاء للخطبة والطهارة فيها من الحدث أو منه ومن الخبث وفى تحريم الكلام حال الخطبة من المأمومين والامام وكذا فى وجوب رفع الصوت لاستماع العدد .

والكلام هنا يقع فى مواضع (الأول) ـ فى وجوب الاصغاء وعدمه ممن يمكن فى حقه السماع والإصغاء والانصات لها والإستماع . والمشهور وجوبه وذهب الشيخ فى المبسوط والمحقق فى المعتبر الى انه مستحب .

احتج الأولون بان فائدة الخطبة لا تحصل إلا به . قال فى الذخيرة : وفيه منع واضح لمنع كون الفائدة منحصرة فى استماع كل منهم جميع الخطبة ، قال : ولو قصد بهذا الاستدلال على وجوب اصغاء الزائد على العدد كان اخفى دلالة . انتهى .

اقول : والأظهر الإستدلال على القول المشهور بالأخبار الدالة على النهى عن الكلام والامام يخطب (١) فانه لا وجه للنهى فى المقام إلا من حيث وجوب الاصغاء للخطبة والإستماع لها ، ونقل غير واحد من أصحابنا عن البزنطى فى جامعه (٢) انه قال « إذا قام الامام يخطب وجب على الناس الصمت » وهو من قدماء الاصحاب واجلاء الثقات من أصحاب الرضا عليه السلام .

والأصحاب ايضاً قد اختلفوا فى تحريم الكلام ، فالمشهور التحريم فمنهم من عمم الحكم بالنسبة الى المستمعين والخطيب ومنهم من خصه بالمستمعين ، وذهب الشيخ فى المبسوط وموضع من الخلاف والمحقق الى الكراهة ، وهو جار على نحو ما قدمناه عنهم من القول بعدم وجوب الاستماع ، والى القول بالكراهة مال الفاضل الخراسانى فى الذخيرة ايضاً .

والأظهر عندى هو القول المشهور من وجوب الاستماع وتحريم الكلام

(١) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجمعة (٢) المعتبر ص ٢٠٦

للاخبار المشار اليها ، ومنها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغى لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة » .

ومنها ـ ما رواه فى الفقيه مرسلا (٢) قال : « قال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات إلا كما يحل فى الصلاة ، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهى صلاة حتى ينزل الامام » .

وظاهر هذا الخبر كما ترى انه ما دام الامام يخطب فان الامام والحاضرين معه فى صلاة حتى ينزل فلا يتكلم هو ولا هم ولا يلتفتون إلا كما يلتفتون حال الصلاة ، ومنه يفهم وجوب الطهارة ايضاً على الامام وعليهم من الحدث والخبث . هـــذا مقتضى ظاهر الخبر المذكور .

ومنها ـ مارواه فى الفقيه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلاة » فانه يشعر بالبأس قبل الفراغ .

ومنها ـ ما رواه فى الكافى والتهذيب فى الصحيح عن محمد بن مسلم (٤) قال : « سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلى الناس ما دام الامام على المنبر ... الحديث » فانه اذا امتنعت الصلاة التى هى عبادة امتنع الكلام الذى هو لغو غالباً .

ومنها ـ ما رواه الصدوق فى كتاب المجالس عن بكر بن محمد (٥) ورواه ايضاً عبدالله بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن بكر بن محمد عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٦) قال : « قال امير المؤمنين عليه السلام الناس فى الجمعة على ثلاثة

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجمعة

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة الجمعة

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٥٨ من صلاة الجمعة

منازل : رجل شهدها بانصات وسكون قبل الامام وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة الى الجمعة الثانيـــة وزيادة ثلاثة أيام لقوله تعالى « من جاء بالحسنة فله عشر امثالها » (١) ورجل شهدها بلغط وملق وقلق فذلك حظه . ورجل شهدها والامام يخطب فقام يصلي فقد اخطأ السنة وذلك ممن اذا سأل الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء حرمه » .

وروى الصدوق في المجالس بسنده في مناهي النبي صلى الله عليه وآله (٢) « انه نهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ومن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له » .

وروى في كتاب قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٣) « ان علياً (عليه السلام) كان يكره رد السلام والامام يخطب » .

وفيه بهذا الاسناد عن علي عليه السلام (٤) قال : « يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي الفطر والأضحى والإستسقاء » .

قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار بعد نقل هذين الخبرين : بيان ـ كراهة رد السلام لعله محمول على التقية إذ لا يكون حكمها أشد من الصلاة . ويمكن حمله على ما اذا رد غيره . قال العلامة في النهاية : ويجوز رد السلام بل يجب لانه كذلك في الصلاة ففي الخطبة اولى . وكذا يجوز تسميت العاطس ، وهل يستحب ؟ يحتمل ذلك لعموم الأمر به ، والعدم لان الإنصات أهم وانه واجب على الاقرب انتهى . والكراهة الواردة في الكلام غير صريحة في الكراهة المصطلحة لما عرفته مراراً . وظاهره شمول الحكم لمن لم يسمع الخطبة ايضاً . قال العلامة في النهاية : وهل يجب الإنصات على من لم يسمع الخطبه ؟ الاولى المنع لان غايته الإستماع فله ان

(١) سورة الانعام الآية ١٦١ .

(٢) ص ٢٥٥ ورواه في الفقيه ايضاً في المناهي ، راجع الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجمعة

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجمعة

يشتغل بذكر وتلاوة . ويحتمل الوجوب لئلا يرتفع اللغط ولا يتداعى الى منع السامعين من السماع . انتهى كلام شيخنا المذكور وهو ظاهر فى اختياره القول المشهور

ومنها ـ ما رواه فى كتاب قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (١) قال : « سألته عن الامام اذا خرج يوم الجمعه هل يقطع خروجه الصلاة أو يصلى الناس وهو يخطب ؟ قال لا تصلح الصلاة والامام يخطب إلا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى ولا يصلى حتى يفرغ الامام من خطبته » .

ومنها ـ ما ذكره فى كتاب الفقه الرضوى (٢) قال : « وقال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات وانما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهى صلاة حتى ينزل الامام » .

وفى كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) انه قال : « اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت » .

وعن على عليه السلام (٤) انه قال : « لا كلام والامام يخطب ولا التفات إلا كما يحل فى الصلاة » .

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٥) انه قال : « لا كلام حتى يفرغ الامام من الخطبة فاذا فرغ منها فتكلم ما بينك وبين افتتاح الصلاة ان شئت » .

وعن على عليه السلام (٦) انه قال : « يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه » .

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٧) انه قال : « انما جعلت الخطبة

---

(١) الوسائل الباب ٥٨ من صلاة الجمعة .

(٢) ص ١١

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) مستدرك الوسائل الباب ١٢ من صلاة الجمعة

(٧) مستدرك الوسائل الباب ٦ من صلاة الجمعة

عوضاً عن الركعتين اللتين اسقطتا من صلاة الظهر فهى كالصلاة لا يحل فيها إلا ما يحل فى الصلاة ».

اقول : ومن هذه الأخبار يظهر قوة القول المشهور وضعف ما ذكره فى الذخيرة فى الجواب عن صحيحة محمد بن مسلم الأولى (١) من أن لفظ « لا ينبغى » ظاهر فى الكراهة ، فان فيه ان ظهوره فى الكراهة انما هو باعتبار عرف الناس واما باعتبار عرفهم (عليهم السلام) فان ورود هـــذا اللفظ فى التحريم ولفظ « ينبغى » فى الوجوب مما لا يحصى كثرة فى الأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار ، فهو وان كان فى عرفهم (عليهم السلام) متشابهاً محتملا للامرين إلا انه ـ بانضمام ما ذكرناه من الأخبار سيما ما دل على النهى وما دل على انه فى صلاة حتى ينزل الامام ونحو ذلك ـ يتحتم حمله على التحريم .

والظاهر تحريم الكلام أو كراهته على القولين المذكورين فى ما بين الخطبتين لما تقدم فى صحيح محمد بن مسلم وغيره (٢) من النهى حتى يفرغ من خطبته حتى اذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة ، والمراد من الفراغ من خطبته الفراغ من كلتا الخطبتين .

والظاهر ان غاية النهى عن الكلام التحريم على تقدير القول به لا بطلان الصلاة او الخطبة فانه لم يصرح أحد من القائلين بالتحريم بالبطلان فى هذا الموضع فى ما اعلم ، وبذلك ايضاً صرح بعض متأخرى المتأخرين .

والظاهر انه يجب الاصغاء ويحرم الكلام على من يمكن فى حقه السماع فالبعيد الذى لا يسمع والاصم لا يجب عليهما ولا يحرم لعدم الفائدة ، وقد تقدم فى عبارة النهاية احتمال الوجوب وهو الأحوط .

قيل: ولا يحرم غير الكلام من ما يحرم فى الصلاة خلافا للمرتضى . اقول : ظاهر خبر الفقه الرضوى المتقدم نقله المانع من الإلتفات موافقة المرتضى (رضى الله

---

(١) و(٢) ص ٩٧

عنه) فى ما ذهب اليه هنا ومثله اخبار كتاب دعائم الاسلام .

ولا فرق فى تحريم الكلام بين الامام والمأموم لظاهر الخبرين المتقدمين اعنى صحيحة عبدالله بن سنان (١) ومرسلة الفقيه (٢) وربما فرق بينهما وخص التحريم بغير الامام لتكلم النبي ﷺ حال الخطبة (٣) .

اقول : حديث تكلم النبي ﷺ حال الخطبة انما هو من طريق العامة كما ذكره اصحابنا فى مطولاتهم فلا يقوم حجة ولكنهم (رضوان الله عليهم) يستسلقون امثال هذه الاحاديث ويستدلون بها فى مقام المجازفة وهو غير جيد .

(الثانى) فى وجوب الطهارة وعدمه ، اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى وجوب طهارة الخطيب من الحدث حال الخطبة فذهب الشيخ فى المبسوط والخلاف الى الوجوب ومنعه ابن ادريس والفاضلان .

وبالاول صرح شيخنا الشهيد الثانى فى الروض ، وكذلك ظاهره القول بتحريم الكلام على الخطيب والمأمومين . واحتج على الثانى بان فائدة الخطبة لا تتم إلا بالإصغاء . وعلى الأول بصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام (٤) « انما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهى صلاة حتى ينزل الامام » قال فجعل عليه السلام الخطبتين صلاة وكل صلاة تجب فيها الطهارة ويحرم الكلام . ولا يرد ان ذلك فى الصلاة الشرعية وليست مرادة هنا بل اما المعنى اللغوى أو التشبيه بحذف اداته فلا تتم كلية الكبرى . ثم اجاب بان اللفظ يجب حمله على المعنى الشرعى ومع تعذره يحمل على أقرب المجازات الى الحقيقة المتعذرة وهو يستلزم المطلوب فتجب مساواتها للصلاة فى كل ما لا يدل على خلافه دليل يجب المصير اليه . وللتأسى فى الطهارة

---

(١) و (٤) الوسائل الباب ٦ و ٨ من صلاة الجمعة (٢) ص ٩٧

(٣) فى عمدة القارى ج ٣ ص ٣١٢ ذكر حديث جابر ان سليك الغطفانى دخل يوم الجمعة المسجد ورسول الله « ص » على المنبر يخطب فقعد سليك قبل ان يصلى تحية المسجد فقال له النبي « ص » أصليت ركعتين ؟ قال لا . فقال قم فاركعهما .

بالنبي والأئمة (صلوات الله عليهم) وهذا هو الأجود . انتهى .

وبما قرره من التقريب فى الإستدلال بالرواية يندفع ما أجاب به سبطه السيد السند عن الرواية المذكورة من ان وجوب التماثل بين الشيئين لا يستلزم ان يكون من جميع الوجوه ، فان هذا الجواب لا يندفع به ما قرره جده . نعم يمكن الجواب عنه بما ذكره الشهيد فى شرح الإرشاد من ان المراد بالصلاة هنا الدعاء لاشتمالها على الدعاء وهو اولى من حمله على المجاز الشرعى لان الحقيقة اللغوية خير من المجاز الشرعى . انتهى .

واما ما أجاب به فى الذخيرة عن الخبر المذكور ـ من ان المتبادر منه بقرائن المقام ان الخطبة كالصلاة فى وجوب الاتيان بها أو الثواب أو غير ذلك ـ فانه وان تم له فى صحيحة ابن سنان إلا انه لا يتم فى رواية الفقيه المتقدم نقلها وكذا فى رواية كتاب دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام المانعة من الإلتفات إلا كما يحل فى الصلاة معللا ذلك بان الخطبتين عوض عن الركعتين فهى صلاة ما دام الامام يخطب حسبما ذيلنا به الرواية المذكورة ، وبه يظهر قوة القول المشهور . وكيف كان فاقتضاء الإحتياط له يوجب الوقوف عليه .

قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض : وقد علم من الدليل ان الطهارة من الحدث والخبث شرط وبذلك صرح الشهيد فى البيان ، وفى الذكرى والدروس خصها بالحدثية لا غير ، ولعل الأقوال حينئذ ثلاثة . ومقتضى الدليل ايضاً وجوبها على الامام والمأموم لكن لم نقف على قائل بوجوبها على المأموم كما ذكروه فى الكلام فلذلك قيدناه بالخطيب انتهى .

اقول : لا يخفى ان خبر الفقيه المتقدم مشعر بالوجوب على المأموم لما دل عليه من المنع عن الإلتفات إلا على نحو الصلاة ، فان منعه من الإلتفات من حيث كونه فى الصلاة ما دام الامام يخطب ظاهر فى انه يجب ان يكون على طهارة بطريق اولى . ونحوه الخبر الاخير من اخبار دعائم الاسلام .

(الثالث) فى وجوب الاسماع وعدمه ، قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض وهل يجب اسماع من يمكن سماعه من غير مشقة وان زاد على العدد ؟ نظر من وجوب الإصغاء عليه كما سيأتى وهو لا يتم إلا باسماعه ، ومن كون الوجوب بالنسبة الى الزائد عن العدد مشروطاً بامكان السماع كما سيأتى فلا منافاة . وربما قيل بعدم وجوب الإسماع مطلقاً لاصالة البراءة وان وجب الاستماع لتغاير محل الوجوبين فلا يستلزم وجوب الإصغاء على المأموم وجوب الإسماع على الخطيب ، ولان وجوبه مشروط بامكان السماع كما مر . ووجوب الاصغاء غير مختص بالعدد لعدم الاولوية نعم سماع العدد شرط فى الصحة ولا منافاة بينهما فيأثم من زاد وان صحت الخطبة كما ان الكلام لا يبطلها ايضاً وان حصل الاثم . انتهى .

وقال فى المدارك بعد ذكر المصنف (قدس سره) التردد فى المسألة : منشأه اصالة عدم الوجوب وان الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الإسماع ، والوجوب اظهر للتأسى وعدم تحقق الخروج عن العهدة بدونه ، ويؤيده ما روى (١) « ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خطب يرفع صوته كأنه منــــذر جيش » انتهى . وفيه ما لا يخفى فان غاية ما تدل عليه ادلته هو الاستحباب لا الوجوب والاحتياط لا يخفى .

(المورد الرابع) اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى وقت الخطبة فذهب جملة : منهم ـ المرتضى وابن ابى عقيل وابو الصلاح الى ان وقتها بعد الزوال فلا يجوز تقديمها عليه واختاره العلامة ونسبه فى الذكرى الى معظم الأصحاب واليه مال فى المدارك . وقال الشيخ فى الخلاف يجوز ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض . وقال فى النهاية والمبسوط : ينبغى للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ فى الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت

---

(١) فى سنن البيهقى ج ٣ ص ٢٠٦ عن جابر بن عبدالله قال : كان رسول الله « ص » اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش .

الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس . واختاره ابن البراج . وذهب ابن حمزة الى وجوب صعود الامام المنبر بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس وان يخطب قبل الزوال ، واختاره المحقق واليه ذهب فى الذخيرة قال : ومال اليه الشهيدان

استدل القائلون بالأول بوجوه : منها ـ قوله تعالى : « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » (١) فاوجب السعى بعد النداء الذى هو عبارة عن الاذان اجماعاً فلا يجب السعى قبله .

ومنها ـ صحيحة محمد بن مسلم أو حسنته (٢) قال : « سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلى الناس ما دام الامام على المنبر ... الحديث » .

قالوا : ويؤيده ان الخطبتين بدل الركعتين فكما لا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقاً للبدلية ، وانه يستحب صلاة ركعتين عند الزوال وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعد الزوال لان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال تبعتها صلاة الجمعة فينتفى استحباب صلاة ركعتين والحال هذه .

اقول : ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ فى التهذيب عن عبدالله بن ميمون عن ابى جعفر عليه السلام (٣) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون » .

واجاب الفاضل الخراسانى فى الذخيرة عن هذه الأدلة ، قال : والجواب عن الأول انه موقوف على عدم جواز الاذان يوم الجمعة قبل الزوال وهو ممنوع (لا يقال) قد مرّ سابقاً ان عدم جواز ايقاع الاذان قبل دخول وقت الصلاة اتفاقى بين علماء الاسلام (لانا نقول) الخطبتان بمنزلة بعض الصلاة فاذا دخل وقت

(١) سورة الجمعة الآية ٩

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة الجمعة

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من صلاة الجمعة

الخطبتين فكأنه دخل وقت الصلاة ، وبالجملة القدر المسلم حصول الاتفاق على عدم جواز الأذان قبل وقت الخطبتين لا وقت الصلاة ، على ان هذا لازم على المانعين ايضاً إذ على قولهم وقت الصلاة بعد الزوال بمقدار الخطبتين فاذا جاز الأذان فى اول الزوال يلزم جوازه قبل دخول وقت الصلاة . وبما ذكرنا يعلم الجواب عن الثانى ، على ان الخبر غير دال على وجوب ما اشتمل عليه بقرينة ذكر ما لا خلاف فى استحبابه واما الاخيران فضعفهما ظاهر لا يحتاج الى الاطالة . انتهى .

اقول : لا يخفى ما فى هذا الجواب من التمحل البعيد والتكليف الغير السديد (اما أولا) فان ما ادعاه من أن الخطبتين بمنزلة بعض الصلاة فسلم إلا ان ما ادعاه من أن لهما وقتاً على حدة خارجاً عن الأوقات المحدودة شرعاً ممنوع أتم المنع ، لان الأوقات ولا سيما وقت الظهر محدودة آية ورواية لقوله تعالى « اقم الصلاة لدلوك الشمس » (١) المفسر فى صحيحة زرارة (٢) بزوالها الشامل ليوم الجمعة وغيره صليت فيه الجمعة أم لا ، ولو كان هنا وقت آخر للخطبة زائد على الأوقات المحـــدودة لوقعت الاشارة اليه فى روايات الأوقات على كثرتها وتعددها سيما مع تكرر صلاة الجمعة فى جميع الأعصار والأمصار كالصلوات اليومية ، والاستناد فى هذا الوقت الى هذا الخبر معارض بالأخبار (٣) واتفاق الأصحاب على انه لا يجوز الأذان إلا بعد دخول الوقت كما اعترف به ، والمراد بالوقت فيها هو الوقت المحدود آية ورواية وهو زوال الشمس بالنسبة الى الظهر مثلا ، فانه هو المتبادر الذى ينساق اليه الاطلاق دون هذا الفرد النادر لو سلمنا وجود دليل عليه . وكون الخطبتين صلاة لا يقتضى أن يجعل لها وقت آخر بل المراد انها يدخل وقتها بالزوال كما يدخل وقت الأربع الركعات لأن الخطبتين فيهما بمنزلة الاخيرتين من الأربع كما اشارت

---

(١) سورة بنى اسرائيل الآية ٨٠.

(٢) الوسائل الباب ٢ من اعداد الفرائض ونوافلها

(٣) الوسائل الباب ٨ من الاذان والاقامة

اليه الأخبار المستفيضة بان وقت صلاة الجمعة زوال الشمس (١) فان لفظ الصلاة هنا مراد به ما يعم الخطبتين ، لما عرفت مما قدمنا من الأخبار من انها صلاة ما دام الامام يخطب قد منع فيها مامنع فى الصلاة من الامور المتقدم ذكرها فى الأخبار (٢) وكلام الأصحاب . وما توهمه (قدس سره) ـ كما يشير اليه قوله « على ان هذا لازم على المانعين ايضاً ... الى آخره » من حمل لفظ الصلاة على مجرد الركعتين فى هذه الأخبار ـ غلط محض ، فان صلاة الجمعة حيثما اطلقت فى مثل هذه الأخبار وكلام الأصحاب إنما يتبادر منها ما يعم الخطبتين إلا مع القرينة الصارفة عن ذلك كما لا يخفى على المتأمل المنصف .

و (اما ثانياً) فلما نقله ابن ادريس فى كتاب السرائر (٣) عن البزنطى فى كتاب النوادر قال بعد ذكر حديث يتضمن الركعتين اللتين قبل الزوال (٤) : قال صاحب الكتاب وهو احمد بن محمد بن ابى نصر صاحب الرضا عليه‌السلام : ومن اراد أن يصلى الجماعة فليأت بما وصفناه مما ينبغى للامام ان يفعل فاذا زالت الشمس قام المؤذن فاذن وخطب الامام وليكن من قوله فى الخطبة ...واورد دعاء تركت ذكره . هذا كلام ابن ادريس فى كتابه . وانت خبير بما فيه من الدلالة الظاهرة على صحة ما قلناه مما هو المعمول عليه عند كافة الأصحاب من ان الاذان فى صلاة الجمعة وغيرها انما هو بعد الزوال وكلام هذا الثقة الجليل لا يقصر عن خبر لما علم من عدم اعتماد أمثاله من ثقات الأصحاب واجلائهم فى الفتوى إلا على قول المعصومين (عليهم السلام) .

وبالجملة فان كلام هذا الفاضل عندى بمحل سحيق عن التحقيق وان تبعه فيه شيخنا المجلسى فى البحار كما هى عادته غالباً .

واستدل القائلون بالقول الثانى بما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن

(١) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة

(٢) ص ٩٦ الى ١٠٢ (٣) ص ٤٦٥

(٤) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة رقم ١٥

سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب فى الظل الأول فيقول جبرئيل عليه السلام يا محمد صلى الله عليه وآله قد زالت الشمس فانزل فصل».

وجه الإستدلال ان المستفاد من الظل الأول ماكان قبل حدوث الفيء بقرينة قول جبرئيل «يا محمد صلى الله عليه وآله قد زالت الشمس فانزل» وتحديد الزوال فى اول الخبر بقدر الشراك بناء على انه مقدار قليل لا يكاد يحصل اليقين بالزوال قبل ذلك. كذا ذكره فى الذخيرة.

وفيه انه كما يحتمل أن يكون الأمر فى الخبر المذكور ما ذكره كذلك يحتمل أن يكون المعنى فيه ما صرح به السيد السند فى المدارك حيث قال - بعد نقل تأويل العلامة فى المختلف للخبر المذكور ورده بالبعد والمخالفة لمقتضى الظاهر - ما لفظه: نعم يمكن القدح فيها بان الأولية أمر اضافى يختلف باختلاف المضاف اليه فيمكن أن يراد به أول الظل وهو الفيء الحاصل بعد الزوال بغير فصل كما يدل عليه قوله عليه السلام «ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك» فان اتيانه بالصلاة بعد زوال الشمس عن دائرة نصف النهار قدر شراك يستدعى وقوع الخطبة أو شيء منها بعد الزوال فيكون معنى قول جبرئيل «يا محمد صلى الله عليه وآله قد زالت الشمس فانزل وصل» انها قد زالت قدر الشراك فانزل وصل. وكيف كان فهذه الرواية مجملة المتن فلا تصلح معارضا لظاهر القرآن والأخبار المعتبرة. انتهى. وهو جيد وجيه.

وبالجملة فان الرواية المذكورة بالنظر الى ظاهر قوله عليه السلام «يخطب فى الظل الأول» وقول جبرئيل عليه السلام «يا محمد صلى الله عليه وآله قد زالت الشمس فانزل» ظاهرة الدلالة فى ما ذهبوا اليه ومقتضاه ان الصلاة حينئذ تكون فى اول الزوال كما يدعونه ايضاً، إلا ان قوله عليه السلام فى صدر الخبر «كان يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك»

---

(١) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة

ظاهر المنافرة للمعنى المتقـــدم ولهذا أرتكبوا التأويل فى صدر الخبر وبالنظر الى صدر الخبر الظاهر فى تأخير الصلاة عن أول الزوال بحيث تقع الخطبة أو بعض منها بعد الزوال يعضد القول الأول ومن ثم أرتكبوا التأويل فى بقية الخبر .

وكيف كان فهذه الرواية باعتبار ما هى عليه من هذا الاجمال وقبول الاحتمال لا تقوم بمعارضة ما قدمناه من الأدلة للقول الأول آية ورواية .

وما اجيب به عنها من جواز تقديم الاذان فى صلاة الجمعة على الزوال يحتاج الى دليل قاطع لمخالفته لاتفاق الأصحاب والأخبار على انه لا يجوز الأذان قبل الوقت المحدود شرعاً إلا فى صلاة الصبح خاصة كما تقدم فى بحث الاوقات (١) ولو كان الأذان فى صلاة الجمعة كذلك كما يدعيه هذا القائل لكان اولى بالذكر من اذان صلاة الصبح الذى تكاثرت به الأخبار مع انه لم ترد به اشارة فضلا عن التصريح

وبما ذكرنا يظهر لك قوة القول الأول مع تأيده بموافقة الاحتياط كما اعترف به أصحاب القول الثانى وجعلوه وجه الجمع بين الأخبار فحملوا ما دل على التأخير الى الزوال على الاولوية . وفيه منع ظاهر فانها صريحة فى الوجوب آية ورواية . وفى حملهم الأخبار المذكورة على الأولوية اعتراف منهم بان الاذان فيها بعد الزوال رداً على ما تكلفه هذا الفاضل .

ولا يبعد عندى حمل هذه الرواية على التقية (٢) ومذهب العامة فى المسألة

---

(١) ج ٧ ص ٣٩٤

(٢) فى البحر الرائق ج ٢ ص ١٥٦ « الصحيح فى المذهب ان الاذان الذى يجب ترك البيع به بعد الزوال اذ الاذان قبله ليس باذان » وفى عمدة القارى ج ٣ ص ٢٧٩ « أجمع العلماء على ان وقت الجمعة بعد زوال الشمس الا ما روى عن مجاهد يجوز فعلها وقت صلاة العيد لانها عيد . وقال أحمد تجوز قبل الزوال وقال الجرمى يجوز فعلها فى الساعة السادسة » وفى البداية ج ١ ص ١٤٤ « الجمهور على ان وقت الجمعة وقت الظهر اعنى وقت الزوال وانها لا تجوز قبل الزوال » وقال احمد تجوز قبل الزوال . واما الاذان فجمهور الفقهاء اتفقوا على ان وقته اذا جلس الامام على المنبر » .

وان لم يكن معلوماً إلا ان شيخنا الشهيد فى الذكرى نقل بعد نقل قول الشيخ والمحقق بالجواز قبل الزوال والاستدلال عليه بما رواه العامة عن انس (١) « ان النبي ﷺ كان يصلي اذا زالت الشمس » قال : وظاهره ان الخطبة وقعت قبل ميلها . ثم اردفها بصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة (٢) . ونقل العلامة فى المنتهى من اخبارهم ايضاً عن سلمة بن الاكوع (٣) قال : « كنا نجمع مع رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع الفيء » والمراد نصلي معه جماعة كما هو ظاهر اللفظ ، والصلاة معه اذا زالت الشمس مستلزمه لتقدم الخطبتين على الزوال .

والعلامة فى المنتهى حيث اختار فيه القول المشهور حمل الرواية على ما يوافق ما اختاره اعتضاداً بها فقال : والجمعة انما هى الخطبتان والركعتان . والظاهر من اللفظ انما هو ما قلنا سيما مع اعتضاده بالرواية الاخرى . والله العالم

(المورد الخامس) فى امور اخر يجب التنبيه عليها : منها ـ انهم صرحوا بان حضور العدد شرط فى صحة الخطبة كما هو شرط فى صحة الصلاة ، قال فى الخلاف : ومن شرطها العدد كما هو شرط فى الصلاة فلو خطب من دونه ثم أحرم مع العدد لم يصح وبه قال الشافعي ولم يشترطه ابو حنيفة (٤) . وقال فى الذكرى : ولم اقف على مخالف فيه منا وعليه عمل الناس فى سائر الاعصار والامصار ، وخلاف ابى حنيفة (٥) هنا مسبوق بالإجماع وملحوق به اعنى الإجماع الفعلي بين المسلمين .

ومنها ـ ان المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان اذان المؤذن يكون عند صعود الامام المنبر وجلوسه لرواية عبدالله بن ميمون المتقدمة فى سابق هذا المورد (٦) وقوله ﷺ فيها « كان رسول الله ﷺ اذا خرج الى الجمعة قعد

---

(١) فى صحيح البخاري باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس عن انس « كان النبي «ص» يصلي الجمعة حين تميل الشمس » (٢) ص ١٠٦ و ١٠٧

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ٩ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

(٤) و(٥) المغنى ج ٢ ص ٣٣٢ والمهذب ج ١ ص ١١١ (٦) ص ١٠٤

على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ».

وقال ابو الصلاح : اذا زالت الشمس أمر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر وخطب . وعليه تدل مضمرة محمد بن مسلم المتقدمة ثمة (١) وقوله فيها « يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ... » .

ويؤيد الرواية الاولى ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٢) قال في حديث : « واذا صعد الامام جلس واذن المؤذنون بين يديه فاذا فرغوا من الاذان قام فخطب ... الحديث » .

ولم يحضرني الآن وجه جمع بين الأخبار إلا القول بالتخيير بين الأمرين أو حمل مضمرة محمد بن مسلم على الرخصة وان كان السنة أن يكون الاذان بعد جلوس الامام على المنبر ، ويؤيده شهرة الحكم بذلك بين الخاصة والعامة (٣) .

ومنها ـ انه يستحب للخطيب السلام بعد ركوبه المنبر عند اكثر الاصحاب لما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع رفعه عن علي ﷺ (٤) انه قال : « من السنة اذا صعد الامام المنبر أن يسلم اذا استقبل الناس » قال في الذكرى : وعليه عمل الناس .

ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال لا يستحب التسليم . قال في الذكرى : وكأنه لم يثبت عنده سند الحديث . وقال في الذخيرة : وكأنه نظر الى ضعف سند الرواية .

اقول : بل الظاهر انه لم تخطر الرواية المذكورة بخاطره يومئذ وإلا فانه يتمسك في جملة من الأحكام بالروايات العامية فضلا عن مثل هــــذه الرواية ، وضعف السند بهذا الاصطلاح المحدث غير معمول عليه بين المتقدمين من الشيخ وغيره بل الأظهر هو ما ذكرناه .

(١) ص ١٠٤　　(٢) مستدرك الوسائل الباب ٦ و١٤ من صلاة الجمعة

(٣) المغني ج ٢ ص ٢٩٦ و٢٩٧ والبداية ج ١ ص ١٤٤

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من صلاة الجمعة .

ومنها ـ استحباب استقبال الناس بوجهه حال الخطبة واستقبال الناس له لما رواه فى الكافى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة . يعنى اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغى للناس ان يستقبلوه »

وروى فى الفقيه مرسلا (٢) قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ . يعنى فى يوم الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء فى الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ الامام من خطبته » .

ومنها ـ الإعتماد حال الخطبة على سيف أو قوس أو عصاً لما فى صحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) وفيها « وليلبس الامام البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصا ... الحديث » .

ومنها ـ التعمم شتاء كان أو قيظاً والارتداء ببرد يمنى أو عدنى أو غيرهما لما تقدم فى صحيحة عمر بن يزيد ، ولما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام (٤) فى الموثق قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام ينبغى للامام الذى يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة فى الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنى أو عدنى ... الحديث » .

ومنها ـ ان يقوم على مرتفع من منبر ونحوه لما تقدم فى جملة من الأخبار(٥)

ومنها ـ كونه بليغاً بمعنى جمعه بين الفصاحة التى هى خلوص الكلام من التعقيد وضعف التأليف ومن كونها غريبة وحشية وبين القدرة على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال مع الاحتراز عن الايجاز المخل والتطويل الممل ليكون كلامه اوقع فى القلوب وبه يحصل الأثر المراد من الخطبة والمطلوب .

ومنها ـ مواظبته على الطاعات والانزجار عن المحرمات بل المكروهات

(١) و (٢) الوسائل الباب ٥٣ من صلاة الجمعة

(٣) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجمعة

(٤) الوسائل الباب ٢٤ من صلاة الجمعة

(٥) ص ٩٧ و ٩٩ و ١٠٤ و ١١٠

ولا سيما المواظبة على الصلوات فى اوقاتها والجماعات والجمعات واتصافه بما يأمر به وينهى عنه ليكون وعظه أبلغ تأثيراً فى القلوب ، وقد قيل ان ما خرج من اللسان لا يتجاوز الآذان وما خرج من القلب فوقعه القلب .

(المقصد الرابع) - فى الجماعة ، واشتراطها بالجماعة اجماعى نصاً وفتوى ، اما الثانى فلما نقله جملة من الاصحاب واما الأول فللاخبار المستفيضة : منها - قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة المتقدمة (١) فى عد الروايات الدالة على الوجوب العينى « منها صلاة واحدة فرضها الله فى جماعة وهى الجمعة » وقول الصادق عليه السلام فى صحيحة عمر بن يزيد (٢) « اذا كانوا سبعة فليصلوا فى جماعة » الى غير ذلك من الروايات المتقدمة ثمة ونحوها ، فلا يصح الانفراد بها وان حصل العدد بل لابد من الارتباط الحاصل من صلاة الامام والمأمومين .

وتتحقق الجماعة بنية اقتداء المأمومين بالامام فلو اخلوا بها أو بعضهم لم تنعقد الجمعة متى كان أحد العدد المعتبر لانه يعتبر فى الانعقاد نية العدد المعتبر ولم تصح صلاة المخل وان كان زائداً على العدد .

قالوا : وهل يجب على الامام هنا نية الامامة ؟ نظر من حصول الامامة اذا اقتدى به ، ومن وجوب نية كل واجب . انتهى . وهو ضعيف لما عرفت مما حققناه فى معنى النية فى غير مقام ، وكلامهم هنا - كما فى غير هذا الموضع ايضاً - مبنى على النية بالمعنى المشهور بينهم وهو الحديث النفسى والتصوير الفكرى وليس هو النية حقيقة كما عرفت .

ويجب التنبيه هنا على امور : الاول - قال شيخنا الشهيد فى الذكرى : لو بان للعدد ان الامام محدث فان كان العدد لا يتم بدونه فالأقرب انه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط ، وان كان العدد حاصلا من غيره صحت صلاتهم عندنا لما يأتى ان شاء الله تعالى فى باب الجماعة . وربما افترق الحكم هنا وهناك لان الجماعة شرط فى

(١) ج ٩ ص ٤٠٨ (٢) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجمعة

الجمعة ولم يحصل فى نفس الأمر بخلاف باقى الصلوات ، فان القدوة اذا فاتت فيها يكون قد صلى منفرداً وصلاة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة .

وقال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه : اقول انه لا يخفى ضعف هذا الفرق لمنع صحة الصلاة هناك على تقدير الإنفراد لعدم اتيان المأموم بالقراءة التى هى من وظائف المنفرد ، وبالجملة فالصلاتان مشتركتان فى الصحة ظاهراً وعدم استجماعها الشرائط المعتبرة فى نفس الأمر ، فما ذهب اليه أولا من الصحة غير بعيد ، بل لو قيل بالصحة مطلقاً وان لم يكن العدد حاصلا من غيره لامكن لصدق الامتثال واطلاق قول ابى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة (١) « وقد سأله عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ قال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع » انتهى .

اقول : ما ذكره (قدس سره) جيد ، ويعضده ان الأحكام الشرعية من وجوب وتحريم وصحة وبطلان ونحوها إنما نيطت بنظر المكلف وعلمه لا بالواقع ونفس الأمر كما تقدم تحقيقه فى غير مقام ، لما علم عقلا ونقلا من ان الشارع لم يجعل نفس الأمر مناطاً للاحكام الشرعية وإلا لزم التكليف بما لا يطاق فان ذلك لا يعلمه إلا هو سبحانه والمناط إنما هو علم المكلف فى تحليل أو تحريم أو صحة أو بطلان ونحو ذلك ، وبه يتجه الحكم بالصحة فى الصورة التى حكم ببطلان الجمعة فيها وهو ما اذا كان العدد لا يتم بدونه فان الصلاة صحيحة بالنظر الى ظاهر الأمر وانتفاء الشرط بحسب الواقع غير ملتفت اليه لما عرفت ويخرج الخبر المذكور شاهداً على ذلك .

(الثانى) — لو عرض للامام عارض من موت أو اغماء أو حدث لم تبطل الصلاة وجاز للمأمومين ان يقدموا من يتم بهم الصلاة ، أما الأول فلان الأصل صحة الصلاة والحكم بالابطال يتوقف على دليل شرعى وليس فليس ، وأما الثانى

---

(١) الوسائل الباب ٣٦ من صلاة الجماعة

فلثبوت ذلك فى مطلق الجماعة كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى فى باب صلاة الجماعة .

وهل الإستخلاف هنا وجوباً أو استحباباً ؟ صرح العلامة فى المنتهى بالأول وجزم ببطلان الصلاة بدونه محافظة على اعتبار الجماعة فيها استدامة كما تعتبر ابتداء .

وفيه ان الظاهر ان الجماعة انما تعتبر ابتداء لا استدامة كما صرح به غير واحد من الأصحاب ، وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى فروع المقصد الثانى فى العدد . وبه يعلم الوجه فى الثانى وان كان الاحوط ما ذكره (قدس سره).

ولو لم يتفق فى الجماعة من هو بشروط الامامة اتموا فرادى جمعة لا ظهراً .

وهل يشترط مع الإستخلاف استئناف نية القدوة ؟ الأظهر ذلك لانتفاء القدوة الأولى بما عرض للامام مما أوجب خروجه مع وجوب نية تعيين الامام كما سيجئ ان شاء الله تعالى فى باب الجماعة ، وقيل لا يشترط لتنزيل الخليفة منزلة الأول . وفيه ما عرفت من وجوب نية التعيين .

(الثالث) — لو ركع مع الامام فى الأولى وزوحم عن السجود فليس له السجود على ظهر غيره بل ان امكنه السجود بعد قيام الصفوف وسجد والتحق بالامام فى الركوع الثانى وجب واجزأه ، وما حصل من الإخلال بالمتابعة فى الركن مغتفر بالعذر كما سيأتى بيانه فى محله ان شاء الله تعالى .

وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام ثانياً فليس له الركوع معه لئلا يلزم زيادة ركن فى الصلاة فتبطل فاذا سجد سجد معه ونوى بسجدتيه الركعة الاولى ثم اتم صلاته بعد تسليم الامام فان صلاته تصح اجماعاً .

ولو لم ينو بسجدتيه الاولى بل نوى الثانية أو لم ينو شيئاً فاقوال : أحدها ـ بطلان صلاته وعليه الشيخ فى النهاية واكثر المتأخرين والظاهر انه المشهور ، والظاهر ان وجهه ـ كما ذكره فى المدارك ـ عدم الاعتداد بهما لعدم نيتهما للاولى واستلزام اعادتهما زيادة الركن فى الصلاة .

وقال فى المبسوط انه ان لم ينو بهما الأولى لم يعتد بهما ويستأنف سجدتين للركعة الاولى ثم يستأنف بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعة ، قال وقد روى انه تبطل صلاته . ونحوه قال فى الخلاف على ما نقل عنه ، وهو مذهب السيد المرتضى فى المصباح .

وقال ابن ادريس انما تبطل اذا نوى انهما للثانية لا بترك نية انهما للاولى . ورده العلامة بان افعال المأموم تابعة لامامه فالاطلاق ينصرف الى ما نواه الامام وقد نوى الثانية فينصرف فعل المأموم اليه .

وقال المحقق فى المعتبر بعد ذكر رواية حفص الآتية ان شاء الله تعالى وردها بضعف السند وانه لا عبرة بها : فالأشبه ما ذكره فى النهاية . وهو مؤذن باختيار مذهب الشيخ فى النهاية من القول بالبطلان .

وفى المعتبر علل البطلان الذى ذهب اليه الشيخ فى النهاية متى لم ينو بالسجدتين الأولى بانه قد زاد ركناً وهو السجدتان فتبطل صلاته كما لو زاد ركعة ، قال : ويؤيد ذلك ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابى جعفر عليه‌السلام (١) قال : « اذا استيقن انه زاد فى صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقيناً » ثم نقل نحوها رواية ابى بصير (٢) وعلل فى المدارك وجه البطلان بما قدمنا نقله عنه ، والظاهر ان المرجع الى أمر واحد فانه متى كانتا غير معتد بهما لزم زيادة الركن .

وظاهر الشهيد فى الذكرى اختيار القول بالصحة كما ذهب اليه الشيخ فى المبسوط فانه بعد ان نقل عن المعتبر رد الرواية بضعف السند قال ما لفظه : قلت ليس ببعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الأصحاب وعدم وجود ما ينافيها ، وزيادة السجود مغتفرة فى المأموم كما لو سجد قبل امامه ، وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال عن الدلالة . واما ضعف الراوى فلا يضر مع الإشتهار ، على

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٩ من الخلل فى الصلاة

ان الشيخ فى الفهرست قال ان كتاب حفص معتمد عليه . انتهى . واشار بالروايات الدالة على الإبطال الى ما أورده المحقق (قدس سره) من الروايات الدالة على ابطال الصلاة بزيادة الركن فيها .

وقال فى المدارك بعد أن رد الرواية بضعف السند وانه لا عبرة بها كما ذكره فى المعتبر : والأصح البطلان ان نوى بهما الثانية كما اختاره المصنف اما مع الذهول عن القصد فتنصرفان الى الأولى . انتهى . وهو راجع الى ما قدمنا نقله عن ابن ادريس .

وظاهر القائلين بالبطلان هو العموم بمعنى انه متى لم ينو بهما الأولى بطلت صلاته أعم من أن ينوى بهما الثانية أو لم ينو بهما شيئاً ، ولهذا اعترض العلامة على مذهب ابن ادريس بما قدمنا ذكره . والظاهر ان ما ادعاه كل منهما من الانصراف الى الأولى أو الثانية لا يخلو من نظر لما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المقام ، وحينئذ فتكون الأقوال فى المسألة ثلاثة : البطلان مطلقاً والصحة مطلقاً والتفصيل الذى ذهب اليه ابن ادريس .

والرواية المشار اليها فى المقام ما رواه الشيخ وابن بابويه عن حفص بن غياث (١) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فى رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس فى الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع فى الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام اما الركعة الأولى فهى الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل فى الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد فى الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هى للركعة الأولى فقد تمت له الأولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم ، وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم تجزئ عنه الأولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين

(١) الوسائل الباب ١٧ من صلاة الجمعة .

وينوى انهما للركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها ، قال حفص : وسألت عنها ابن ابى ليلى فما طعن فيها ولا قارب .

وانت خبير بان الرواية المذكورة لا معارض لها فى البين واطراحها بمجرد ضعف السند بهذا الاصطلاح الغير المعتمد غــير مرضى سيما مع ما ذكره شيخنا الشهيد من شهرة الرواية بين الأصحاب . إلا أن الرواية المذكورة غير صريحة الدلالة فى ما يدعونه من الصحة مع زيادة سجدتين اخريين وذلك فانه مبنى على ان يكون قوله « وعليه أن يسجد سجدتين ... الخ » معطوفا على جواب الشرط بمعنى انه اذا لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الأولى فانها لا تجزىء عن الأولى ولا عن الثانية والواجب عليه فى الصورة المذكورة ان يسجد ... الى آخره ، وهذا المعنى غير متعين فى الرواية بل من الممكن حمل قوله ﷺ « وعليه ان يسجد ... الخ » على أن يكون كلاما مستأنفا مؤكدا لما تقدم ، ويكون حاصل المعنى انه اذا لم ينو ان تكون تلك السجدة التى سجدها للركعة الأولى فانها لا تجزىء عنه للاولى ولا للثانية بل الواجب عليه من اول الأمر انه متى حصلت له فرصة للسجود فى الركعة الثانية ان ينوى بها الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية . وبذلك يظهر لك ان الأقوى فى المسألة هو القول بالبطلان كما هو المشهور بين المتأخرين .

فروع

(الاول) — قد تقدم النقل عن ابن ادريس وصاحب المدارك بانه لو سجد وذهل عن نية كونها للاولى أو الثانية فان ذلك ينصرف الى الأولى وعلى هذا تصح صلاته فى الصورة المذكورة ، والى هذا القول مال شيخنا الشهيد الثانى فى كتاب روض الجنان ونقل أيضا عن المحقق الشيخ على .

وعلله فى الروض بحمل الاطلاق على ما فى ذمته ، قال : فانه لا تجب لكل فعل من افعال الصلاة نية وان كان المصلى مسبوقا وانما يعتبر للمجموع النية اولها وقد تقدم النقل عن العلامة بانه اختار البطلان معللا بانصراف الاطلاق الى

الركعة الثانية لأن افعال المأموم تابعة لافعال امامه فالاطلاق ينصرف الى ما نواه الامام وقد نوى الثانية فينصرف فعل المأموم اليه .

ورد بان وجوب المتابعة لا يصير المنوى للامام منويا للمأموم كما فى كل مسبوق ولا يصرف فعله عما فى ذمته والاصل يقتضى الصحة .

اقول : لا يخفى ان التعليل الأول ايضا لا يخلو من خدش فان قوله - لا تجب لكل فعل من افعال الصلاة نية - على اطلاقه ممنوع لان هذا انما يتم فى مقام الاتيان بالفعل فى محله على الترتيب الشرعى الذى وضعت عليه الصلاة ، اما فى ما نحن فيه من هذه الصورة التى صار السجود فيها فى غير مقامه صالحا فى حد ذاته لان يكون للركعة الأولى او الثانية وان بطلت الصلاة على تقدير جعله للثانية فانه لا يتعين لأحدهما إلا مع النية ، وانصراف الاطلاق الى ما فى ذمته لو تم اورد عليهم ايجاب القيود فى النية كما صرحوا به من وجوب نية الاداء والقضاء والوجوب والاستحباب وكونها ظهرا او عصرا ونية الرفع فى الطهارة والاستباحة ونحو ذلك ، فانه بمقتضى هذا الكلام لو نوى « اصلى قربة الى الله او اتوضأ قربة الى الله » صح ذلك وانصرف الاطلاق الى ما فى ذمته وهم لا يقولون به كما لا يخفى على من وقف على كلامهم فى بحث النية .

هذا ، والمفهوم من الرواية المتقدمة - حيث دلت على انه اذا لم ينو بتلك السجدة الركعة الأولى الذى هو اعم من نية الثانية وعدم النية بالكلية فانها لا تجزئ للاولى ولا للثانية - هو البطلان فى الصورة المذكورة ولكن الجماعة المذكورين حيث اطرحوا الرواية لضعف سندها اعرضوا عن العمل بما دلت عليه مطلقا . والمتجه عندنا هو العمل بما دلت عليه لعدم تعويلنا على هذا الاصطلاح المحدث وعدم المعارض لها ، ولو سلمت من الاحتمال الذى قدمنا ذكره لحكمنا بالصحة فى اصل المسألة كما ذهب اليه فى المبسوط ولكنها غير ظاهرة فيه لما عرفت .

(الثانى) — لو سجد ولحق الامام راكعا فى الثانية وجب عليه المتابعة وادرك

الجمعة واتم صلاته مع الامام بلا إشكال ولا خلاف ، انما الخلاف فى ما لو ادركه رافعا فقيل بوجوب الإنفراد حذرا من مخالفة الامام فى الأفعال لتعذر المتابعة ، وقيل بوجوب المتابعة وحذف الزائد كمن تقدم الامام سهواً فى ركوع او سجود ، وقيل بالتخيير بين أن يجلس حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وبين ان يقعد ويعدل الى الإنفراد .

(الثالث) - لو لم يتمكن من السجود فى ثانية الامام ايضاً حتى قعد الامام للتشهد فنى فوات الجمعة وعدمه اشكال من عدم ادراك الركعة الثانية ، ومن ادراكها حكما . اقول : ويرجع الثانى الى ما تقدم من ان الجماعة والعدد شرط فى صحة صلاة الجمعة ابتداء لا استدامة . هذا اذا اتى بالسجود قبل تسليم الامام اما لو لم يأت به إلا بعده فقد قال فى المنتهى ان الوجه هنا فوات الجمعة قولا واحدا لان ما يفعله بعد التسليم لم يكن فى حكم صلاة الامام . وتنظر فيه بعض الافاضل قال : لمنع اشتراط الجماعة فى صحة صلاة الجمعة إلا فى الابتداء .

ثم ان قلنا بفوات الجمعة فهل يعدل بنيته الى الظهر أو يستأنف ؟ احتمالان وقرب العلامة الثانى ، وربما يوجه بان كلا منهما صلاة منفردة عن الاخرى فى الشرائط والأحكام والأصل عدم جواز العدول بالنية من فرض الى آخر لقوله ﷺ (١) « وإنما لكل امرىء ما نوى » وان النية انما تعتبر فى اول العبادات لقوله ﷺ (٢) : « إنما الأعمال بالنيات » . وربما يوجه الأول بان الجمعة ظهر مقصورة فاذا جاز العدول من السابقة المغايرة فههنا اولى .

وأنت خبير بما فى هذه التعليلات والتوجيهات من عدم الصلاحية لتأسيس الأحكام الشرعية ، والمسألة لا تخلو من الإشكال لعدم الدليل فى المقام .

(الرابع) — لو زوحم عن الركوع والسجود معاً صبر حتى يتمكن منهما ثم يلتحق بالامام ، لما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج عن

(١) و(٢) الوسائل الباب ٥ من مقدمة العبادات

ابى الحسن عليه‌السلام (١) « فى رجل صلى فى جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار أو اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ثم يقوم فى الصف ؟ قال لا بأس بذلك » .

وكذا الحكم فى ما لو زوحم عن ركوع الأولى فانه يصبر حتى يلتحق بالامام فى ركوع الثانية فانه يركع معه وتصير له الأولى ثم يأتى بالثانية بعد تسليم الامام .

اما لو لم يدركه إلا بعد الرفع من الاخيرة ففى ادراك الجمعة بذلك وعدمه قولان ثانيهما للمحقق فى المعتبر وأولها لجمع من الاصحاب : منهم ـ الشهيد فى الذكرى والمحقق الشيخ على استنادا الى عموم الرواية المذكورة .

قال فى الذكرى : ولو لحقه بعد رفعه من الثانية فالأقرب الاجزاء لانه أدرك ركعة مع الامام حكما وان لم يكن فعلا والرواية تشمله ، ووجه المنع انه لم يلحق ركوعاً مع الامام . انتهى .

اقول : لا يخفى ضعف ما قربه ، اما التعليل الأول فعليل كما لا يخفى ، واما الرواية فان ظاهر « ثم يقوم فى الصف » هو ادراك الركعة الثانية كملا والركوع مع الامام فيها . نعم يمكن توجيه ما ذكره بما تقدم من ان الجماعة شرط فى الإبتداء لا فى الاستدامة وحينئذ فيمكن الاستناد الى عموم ما دل على وجوب الجمعة وتعينها . والله العالم .

(الأمر الرابع) ـ انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى انه تدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام ، نقل الاتفاق على ذلك جملة منهم .

ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالرحمان بن العرزمى عن ابى عبدالله عليه‌السلام (٢) قال : « اذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها ، وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعاً » .

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من صلاة الجمعة . ولفظ الرواية فى الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ هكذا « أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع ؟ فقال يركع ويسجد ثم يقوم فى الصف ولا بأس بذلك » . (٢) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجمعة

وعن الفضل بن عبد الملك فى الصحيح (١) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة » .

وما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي فى الصحيح أو الحسن (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعاً . وقال : اذا أدركت الامام قبل ان يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وان انت أدركته بعد ما ركع فهى الظهر اربع ركعات»

وما رواه الصدوق عن الحلبي فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) انه قال : « اذا ادركت الامام قبل أن يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الجمعة وان ادركته بعد ما ركع فهى أربع بمنزلة الظهر » .

وعن الفضل بن عبدالملك فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « اذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة وان فاتته فليصل أربعاً » .

ولا ينافى ذلك ما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال : « لا تكون الجمعة إلا لمن أدرك الخطبتين » فانه محمول على الفضل والاستحباب جمعاً .

وبالجملة فالحكم المذكور اتفاق وانما الخلاف فى ما به تدرك الركعة ، فالمشهور انه يتحقق بادراك الامام راكعاً ، واليه ذهب الشيخ فى الخلاف والمرتضى وكافة

---

(١) و(٤) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجمعة

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجمعة . وفى نسخ الحدائق هكذا « عن من يدرك الجمعة » والصحيح ما هنا . وايضاً فى الفروع ج ١ ص ١١٩ والتهذيب ج ١ ص ٣٢٢ اللفظ هكذا « فهى الظهر اربع » .

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجمعة . وفى الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ هكذا « فقد ادركت الصلاة » .

(٥) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجمعة . وفى التهذيب ج ١ ص ٣٢٣ هكذا « الجمعة لا تكون » .

المتأخرين ، وذهب الشيخان فى المقنعة والنهاية وكتابى الأخبار الى ان المعتبر إدراك تكبير الركوع .

والأظهر الأول ، ويدل عليه جملة من الأخبار : منها ـ ما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) انه قال : « اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة » .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن سليمان بن خالد (٢) ورواه الكلينى فى الصحيح أيضاً عن سليمان بن خالد (٣) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام فى الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة »

وما رواه الصدوق فى الفقيه عن ابى اسامة (٤) « انه سأله عليه السلام عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع ؟ قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد أدرك » .

وما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الرحمان بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال « اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف » ورواه الشيخ عن عبدالرحمان بسند صحيح ايضاً (٦) .

---

(١) الوسائل الباب ٤٥ من صلاة الجماعة . وفيه هكذا « فكبرت وركعت » وفى الفقيه ج ١ ص ٢٥٤ كما هنا .

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من الجماعة . واللفظ فى التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ كما هنا وفى روايته الاخرى ص ٣٣٠ اسقط لفظ الركعة .

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من الجماعة . وفى الفروع ج ١ ص ١٠٦ باسقاط لفظ الركعة ايضاً .

(٤) الوسائل الباب ٤٥ من صلاة الجماعة

(٥) الوسائل الباب ٤٦ من الجماعة . وليس فى الفقيه ج ١ ص ٢٥٤ « قبل ان تدركه » بعد قوله « رفع رأسه » وانما هو فى رواية التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ .

(٦) الوسائل الباب ٤٦ من الجماعة

وما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلاة والركوع »

وعن جابر الجعفى (٢) قال : « قلت لابى جعفر عليه السلام انى أؤم قوماً فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر ؟ فقال ما أعجب ما تسأل عنه انتظر مثلى ركوعك فان انقطعوا وإلا فارفع رأسك » .

وفى الفقيه (٣) « قال رجل لابى جعفر عليه السلام انى امام مسجد الحى فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع ؟ فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا وإلا فانتصب قائماً » .

هذا ما حضرنى من الروايات الدالة على المشهور .

واما ما يدل على القول الثانى فهو ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٤) قال قال لى : « ان لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم فى تلك الركعة » .

وعن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام (٥) قال قال : « لا تعتد بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الامام » .

وعن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام (٦) قال : « اذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصلاة » .

وروى الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم (٧) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل فى تلك الركعة » .

وروى الشيخ فى التهذيب عن يونس الشيبانى عن ابى عبدالله عليه السلام (٨) قال : « اذا

(١) الوسائل الباب ٤ من تكبيرة الاحرام و ٤٥ من الجماعة

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من الجماعة .

(٣) ج ١ ص ٢٥٥ وفى الوسائل الباب ٥٠ من الجماعة

(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٤٤ من الجماعة

(٨) الوسائل الباب ١٣ من الاذان والاقامة

دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه فى الركعة لأنه اذا أدركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه فى الركوع » .

وجملة من الأصحاب جمعوا بين هذه الأخبار بحمل النهى فى الصحيحة الاولى وعدم الاعتداد فى الثانية على الكراهة ونفى الاعتداد فى الفضيلة ويكون الغرض التحريض على كمال السعى فى عدم التأخير . قالوا وانما حملنا هذه الأخبار على ذلك رعاية لقاعدة الجمع وابقاء للاخبار الكثيرة على ظاهرها فان هذه الأخبار الأصل فيها محمد بن مسلم وهو واحد بخلاف الأخبار الأولة .

وانت خبير بان مرجع هذا الجمع الى التخيير فى الدخول بعد فوات التكبير وان الأولى عدمه لانه مكروه باعتبار النهى المتقدم ، وهذا انما يتم فى غير الجمعة مما جاز للمكلف الاتيان به جماعة وفرادى دون الجمعة التى قام الدليل على وجوبها عيناً كما هو المختار الذى عليه جل علمائنا الأبرار ، إلا ان تحمل هذه الأخبار بكلا طرفيها من الأخبار الدالة على ادراك الركعة حال الركوع والأخبار الدالة على العدم إلا مع إدراك تكبيرة الإحرام على غير الجمعة ، وهو مشكل لأنه يلزم منه بقاء حكم الجمعة مبهما فى الصورة المذكورة .

ورجح بعض فضلاء متأخرى المتأخرين وجوب الدخول فى الجمعة حال الركوع نظراً الى ان الأخبار السابقة الدالة على وجوب ادراك صلاة الجمعة المتحقق بالدخول معهم فى الصلاة فى الصورة المذكورة أخص مطلقاً من الأخبار المذكورة والخاص مقدم على العام .

وفيه ـ مع غموض ما ذكره ـ انه ان اراد دلالتها على وجوب الدخول حال الركوع فان ظاهر صحيحتى الحلبى المتقدمتين (١) فى عداد تلك الروايات انما هو العكس فان الظاهر من قوله ﷺ فيهما « فان ادركته بعد ما ركع فهى الظهر » انه متى ادركه

(١) ص ١٢١

حال الركوع فهى الظهر بمعنى عدم ادراك الركعة وفوات الجمعة بادراكه حال الركوع ولهذا ان بعضهم احتمل اختصاص الجمعة بذلك نظراً الى هاتين الروايتين وان كان الحكم فى غيرها ما دلت عليه تلك الأخبار من ادراك الركعة بادراك الامام راكعاً وان احتمل حمل الروايتين المذكورتين على الادراك بعد فوات الركوع . ويمكن ترجيح هذا المعنى بالنظر الى تلك الأخبار الكثيرة فتحمل هاتان الصحيحتان على ذلك جمعاً بينها وبين تلك الأخبار . ويؤيده ان قوله ﷺ « اذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الاخيرة فقد أدركت الجمعة » أعم من أن يكون الإدراك قبل تكبير الركوع أو بعده ومتى شمل الادراك بعده فانه لا ينطبق على القول الثانى .

وبالجملة فالأحوط فى صلاة الجمعة انه متى لم يدرك تكبير الركوع ويدخل معه قبل الركوع هو الاتمام جمعة ثم الإعادة ظهراً لما عرفت من ظاهر الصحيحتين المذكورتين

هذا ، وظاهر المحدث الكاشانى فى الوافى ـ بعد نقل بعض الأخبار الدالة على ادراك الركعة بادراك الركوع واخبار محمد بن مسلم الدالة على العدم إلا مع ادراك التكبير ـ هو موافقة الشيخ فى الجمع بين الأخبار بما ذكره فى التهذيبين حيث قال : ولا تنافى بين هذه الأخبار الأربعة والخبرين الأولين لجواز سماع التكبير من بعيد قبل بلوغ الصف . كذا فى التهذيبين ، وتدل عليه الأخبار الواردة فى ركوع المسبوق وسجوده قبل لحوقه الصف كما مر فى باب التقدم الى الصف والتأخر عنه . انتهى . واشار بالأخبار الأربعة الى اخبار محمد بن مسلم .

وانت خبير بان حاصل هذا الجمع هو حمل ادراك تكبيرة الركوع فى روايات محمد بن مسلم على مجرد سماعه وان دخل فى الصلاة بعد ذلك حال الركوع لا توقف الدخول فى الصلاة على كونه قبل تكبير الامام للركوع كما زعمه ذلك القائل ، وحينئذ فتحمل الأخبار الاولة الدالة على ادراك الصلاة بادراك الركوع على سماع تكبيرة الركوع قبل الدخول فى الصلاة ، وعلى هذا فلو لم يسمع تكبيرة الركوع امتنع دخوله فى حال الركوع . ولا يخفى ما فيه من البعد .

وما استند اليه من الأخبار التى احالها على الباب المذكور لا اشعار فيها بشيء مما ادعاه ، فان منها صحيحة عبدالرحمان بن ابى عبدالله المتقدمة (١) ومدلولها هو دخول المأموم والامام راكع وخاف من المشى اليه رفع رأسه من الركوع فانه يكبر فى محله ثم يلحق بالصف ، وليس فيها كما ترى اشارة فضلا عن التصريح بسماع تكبيرة الركوع بل هى بالدلالة على العدم أنسب والى ذلك أقرب حيث دلت على انه دخل والامام راكع وذلك بعد تكبير الركوع البتة ، فظاهره انه لم يشهد تكبير الركوع كما لا يخفى .

ومن اخبار الباب المذكور بالنسبة الى هـــذه المسألة ما رواه فى التهذيب والفقيه عن اسحاق بن عمار (٢) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام أدخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وأنا وحدى واسجد فاذا رفعت رأسى أى شيء أصنع؟ فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياماً فقم معهم وان كانوا جلوساً فاجلس معهم » والتقريب فيها كما فى سابقتها .

ومنها ـ ما رواه الشيخان المذكوران فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٣) « انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة ؟ فقال يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشى وهو راكع حتى يبلغهم » وهى كما ترى مجملة محتملة للامرين .

وبالجملة فان هذه الأخبار التى زعم الاستناد اليها فى هذا الجمع قد دلت على ما دلت عليه روايات القول المشهور ، وأنت خبير بان ظهور التدافع بين هذه الروايات وروايات محمد بن مسلم أمر ظاهر والتأويلات التى نقلناها عنهم قد عرفت ما فيها فلم يبق إلا الترجيح بينها والظاهر كونه فى جانب اخبار القول المشهور لكثرتها ، ومن جملة طرق الترجيح المروية فى مقبولة عمر بن حنظلة (٤) الترجيح بالشهرة يعنى

(١) ص ١٢٢ (٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٦ من الجماعة

(٤) الواردة فى الوسائل فى الباب ٩ من صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به

فى الرواية لقوله ﷺ « خــذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر » وهى فى جانب تلك الأخبار لتعدد رواتها وانحصار أخبار القول المقابل فى محمد بن مسلم ويونس الشيبانى ، وحينئذ فالواجب بمقتضى هذه القاعدة الشريفة هو العمل على تلك الأخبار وارجاء هذه الأخبار الى قائلها . والله العالم .

فرعان

(الأول) — اعلم انه قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان المعتبر على تقدير القول المشهور فى ادراك الركعة حال الركوع هو اجتماعهما فى قوس الراكع بحيث يكبر ويركع ويجتمع فى ذلك الحد ، وعليه تدل صحيحة سليمان بن خالد وصحيحة الحلبى المتقدمتان (١) .

وهل يقدح فيه شروع الامام فى الرفع مع عدم تجاوز ذلك الحد ؟ وجهان للاول ظاهر قوله ﷺ فى صحيحة الحلبى المتقدمة (٢) « اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة » ونحوها صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة (٣) أيضاً حيث أنه علق الحكم على رفع الرأس . وللثانى حمل الرفع فى الخبرين على كماله أو على ما يخرجه عن حده لان ما دونه فى حد العدم . وظاهر السيد السند فى المدارك استظهار الأول .

واشترط العلامة فى التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الامام ، هكذا نقله عنه فى المدارك ثم قال : ولم نقف على مأخذه . والذى نقله عنه جده فى الروض انما هو اشتراط ادراك ذكر الركوع ثم قال : ولا شاهد له . وكتاب التذكرة لا يحضرني الآن لاحقق منه الحال (٤) .

---

(١) و (٢) و (٣) ص ١٢٢

(٤) قال فى الفرع الرابع من فروع المسألة الثانيــــة من مسائل البحث الرابع من مباحث صلاة الجمعة : لو كبر للاحرام والامام راكع ثم رفع الامام قبل ركوعه أو بعده قبل الذكر فقد فاتته تلك الركعة .

ثم ان مما يدل على ما ذكره فى التذكرة بناء على ما نقله فى الروض ما رواه الطبرسى فى كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه (١) « انه كتب اليه يسأله عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض أصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتد بتلك الركعة ؟ فاجاب عليه السلام اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع » ونحوها رواية اخرى لا يحضرنى الآن محلها (٢) .

(الثانى) — لو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعاً أو رافعاً لم تكن له جمعة ووجب عليه صلاة الظهر ان كان ذلك فى الركعة الثانية وإلا فجمعة ان كان فى الركعة الأولى ، والوجه فيه أن الشرط ادراك الامام راكعاً ولم يحصل لمكان الشك ولتعارض اصلى عدم الادراك وعدم الرفع فيتساقطان ويبقى المكلف تحت عهدة التكليف وليس إلا الظهر لفوات الجمعة . والله العالم .

(المقصد الخامس) — فى وحدة الجمعة بمعنى أن لا تكون هناك جمعة اخرى دون ثلاثة أميال وهو اجماعى بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) خلافا لمخالفيهم حيث لم يعتبروا ذلك (٣) وبه تظافرت اخبارهم (عليهم السلام) :

---

(١) الوسائل الباب ٤٥ من الجماعة (٢) لم نعثر عليها بعد الفحص فى مظانها

(٣) فى بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦٠ اختلفوا فى تعددها فى المصر الواحد فعن محمد لا بأس باقامتها فى موضعين أو ثلاثه ، وروى محمد عن ابى حنيفة انه يجوز الجمع فى موضعين أو اكثر من ذلك ، وفى رواية عن ابي يوسف لا يجوز الا اذا كان بين الموضعين نهر عظيم كدجلة ليكون بمنزلة المصرين وكان أمر بقطع الجسر يوم الجمعة لينقطع الوصل وفى رواية يجوز فى موضعين اذا كان المصر عظيما ولا يجوز فى ثلاثة واما ان كان بينهما نهر صغير فلا يجوز فان أدوها فى موضعين فالجمعة لمن سبق منهما وعلى الآخرين ان يعيدوا الظهر ومع الشك لا تجوز صلاتهم . اقول : وفى ايام المعز البويهى كانت تقام الجمعة فى جامع الخليفة وجامع السلطان وجامع براثا وجامع الحنابلة فى بغداد .

ومنها ـ ما رواه ثقة الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال : « يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال يعنى لا تكون جمعة إلا فى ما بينه وبين ثلاثة اميال وليس تكون جمعة إلا بخطبة ، قال فاذا كان بين الجماعتين فى الجمعة ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء » .

وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الموثق عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال : « اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة اميال » .

وقد صرح بعض الأصحاب بانه يعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت فيه وإلا فمن نهاية المصلين . ويشكل الحكم فى ما لو لم يبلغ النصاب بين بعض المأمومين وبين الجمعة الاخرى ممن كان زائداً على العدد المشترط فى وجوب الجمعة ، فهل يختص البطلان بهم لاستجماع صلاة من عداهم لشرائط الصحة واختصاص فوات الشرط المذكور بهم أو تبطل صلاة الجميع لانتفاء الشرط المعتبر فى صحة الجماعتين بناء على أن المجموع جماعة واحدة ؟ وجهان ، استقرب فى المدارك الأول وفى الذخيرة الثانى ، والمسألة محل تردد وان كان ما اختاره فى المدارك لا يخلو من قوة .

ولو اتفق وقوع جمعتين فى مسافة فرسخ فهنا صور : الاولى ـ ان تسبق احداهما ولو بتكبيرة الاحرام ولا ريب فى صحة السابقة وبطلان اللاحقة لاستجماع الاولى لشرائط الصحة بسبقها واختلال اللاحقة بفوات الشرط المذكور ، قال فى التذكرة ان ذلك ـ اى صحة السابقة وبطلان اللاحقة ـ مذهب علمائنا اجمع . وحينئذ فيجب على اللاحقة الإعادة ظهرا ان لم تدرك الجمعة مع الفرقة الاولى أو التباعد بما يصح به التعدد .

واعتبر شيخنا الشهيد الثانى فى صحة صلاة الاولى عدم العلم بصلاة الأخرى وإلا لم تصح صلاة كل منهما ، قال : ويشترط ايضاً عدم علم كل من الفريقين بصلاة

---

(١) و (٢) الوسائل الباب ٧ من صلاة الجمعة

الاخرى وإلا لم يصح كل منهما للنهى عن الإنفراد بالصلاة عن الاخرى المقتضى للفساد
واعترضه سبطه فى المدارك فقال بعد نقل ذلك عنه : ولمانع أن يمنع تعلق النهى بالسابقة مع العلم بالسبق ، اما مع احتمال السبق وعدمه فيتجه ما ذكره لعدم جزم كل منهما بالنية لكون صلاته فى معرض البطلان . انتهى . وهو جيد .

ويعضده ان النهى إنما وقع عن التعدد فى مسافة الفرسخ وهو لا يحصل بالنسبة الى السابقة لانها حال وقوعها لم تقارنها جمعة فى ذلك الوقت ليصح اطلاق التعدد عليها وانما حصل ذلك بعد انعقادها على الصحة وإنما يتجه التعدد بالنسبة الى اللاحقة ، نعم يجب ان يعتبر فى السابقة العلم بالسبق كما هو المفروض أو الظن مع تعذره بأن يعلم أو يظن انتفاء جمعة اخرى مقارنة لها أو سابقة عليها إذ مع تساوى احتمال السبق وعدمه لا يحصل العلم بامتثال التكليف ، وهذا هو الذى يتجه فيه كلام شيخنا المتقدم ذكره لعدم جزم كل منهما بالنية لكون صلاته فى معرض البطلان

وهل يفرق فى الحكم ببطلان اللاحقة بين علمهم بسبق الأولى وعدمه ؟ ظاهر عبارات الاصحاب العموم ، ويشكل باستحالة توجه النهى الى الغافل والاحكام الشرعية لم تجعل منوطة بالواقع ونفس الأمر وانما نيطت صحة وبطلاناً وتحليلا وتحريماً ونحو ذلك بعلم المكلف ، فاذا كان المكلف حال اقامة الجمعة لا يعلم سبق جمعة عليه وان كان كذلك واقعاً فكيف يحكم ببطلان جمعته ؟ على ان شرطية الوحدة على هذا الوجه غير معلوم .

(الثانية) — ان تقترنا وقد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بالبطلان فيهما لامتناع الحكم بصحتهما من حيث الإخلال بالشرط المذكور ولا اولوية لإحداهما فيكون البطلان ثابتاً لهما . وثبوت الأولوية لإحداهما بناء على المشهور بين المتأخرين من اعتبار الإذن أو الفقيه يتحقق بكون أحدهما مأذوناً له أو فقيهاً دون الآخر ، واما على ما اخترناه ـ كما عليه اكثر المتقدمين وجملة من متأخرى المتأخرين من عدم اعتبار شيء من ذلك ـ فلا وجه لما ذكر من الأولوية . وبالجملة

فانه لا ريب ولا خلاف فى الحكم ببطلانهما فى الصورة المذكورة وحينئذ فتجب عليهما الجمعة مجتمعين أو متفرقين بالمسافة المذكورة ان بقى وقتها وإلا اعادا ظهراً .

قالوا : ويتحقق الاقتران بتكبيرة الاحرام من الامامين دون غيرها من الافعال لان بها يحصل الدخول فى الصلاة والتحريم بها . وهو جيد .

واما ما ذكره فى الذخيرة ـ بعد ان نقل ذلك عن علمائنا واكثر العامة (١) من ان الروايات التى هى الأصل فى هذا الحكم غير ناهضة باثبات هـــذا التحديد فاذن التعويل على الإجماع ان ثبت ـ ففيه ان الأمر وان كان كما ذكره لكن من الظاهر ان انعقاد الجمعة انما يتحقق بتكبيرة الاحرام والروايات قد دلت بمفهومها على النهى عن جمعتين فى فرسخ فبضم تلك المقدمة التى قدمناها الى مفهوم الاخبار المذكورة ينتج ان النهى انما يتوجه الى اللاحقة ان حصل السبق بها كما فى الصورة الأولى واليهما ان حصل الاتفاق فيها دفعة واحدة ، فالاقتران والسبق انما يتحقق بها فان اتفقا فيها دفعة واحدة تحقق الاقتران وان تقدم أحدهما بها حصل السبق . نعم هنا اقوال اخر للعامة فى اعتبار السبق والاقتران فبعضهم ناط ذلك بالخطبتين لقيامهما مقام ركعتين وبعضهم ناط ذلك بالفراغ فان تساويا فيه بطلتا وان تقدمت احداهما بالسلام صحت وبطلت الاخيرة (٢) وبالجملة فما ذكره الأصحاب فى المقام جيد لا تعتريه شبهة الابهام .

قال فى الذخيرة : واطلاق كلام الأصحاب وصريح بعضهم يقتضى عدم الفرق بينما اذا علم كل فريق بالإحرام ام لا مع حصول العلم بالاقتران بعد الفراغ . ويشكل بان الاتيان بالمأمور به ثابت لكل من الفريقين لاستحالة تكليف الغافل وعدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه . انتهى . وهو جيد وقد تقدم فى آخر الصورة المتقدمة ما يؤكده .

وقال شيخنا فى الروض بعد أن ذكر ان الاقتران يتحقق بتكبيرة الإحرام

(١) و(٢) الوجيز للغزالى ج ١ ص ٢٧

ما لفظه : ويتحقق ذلك بشهادة عدلين ويتصور ذلك بكونهما غير مخاطبين بالجمعة وهما فى مكان يسمعان التكبيرتين . اقول : لا يخفى ندرة هذا الفرض بل ربما يدعى عدم امكان وقوعه وبه يشكل ابتناء حكم شرعى عليه .

(الثالثة) — الاشتباه وله صورتان : الاولى – أن تكون الجمعة السابقة متحققة لكن حصل الإشتباه فيها سواء علم حصول جمعة سابقة متعينة واشتبهت بان عرض له النسيان بعد العلم بالتعيين أو علم حصول جمعة سابقة فى الجملة ولم تتعين ، والوجه فى وجوب الاعادة فى الصورتين المذكورتين وجود الشك فى حصول شرائط الصحة وهو موجب لبقاء المكلف تحت عهدة التكليف حتى يتحقق الامتثال

واختلف الأصحاب هنا فى انه هل الواجب على الفرقتين صلاة الظهر أو الجمعة ؟ فالاكثر على الأول ، قالوا للعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا تشرع جمعة اخرى عقيبها إلا انه حيث لم تكن متعينة فى احدى الفرقتين وجبت الظهر عليهما لعدم حصول البراءة بدون ذلك .

وذهب الشيخ فى المبسوط الى انهم يصلون جمعة مع اتساع الوقت والظهر مع تضيقه ، وعلله بعض الأصحاب بان الحكم بوجوب الاعادة عليهما يقتضى عدم كون الصلاة الواقعة منهما مقبولة فى نظر الشارع .

قال فى المدارك : وهذا متجه لان الأمر بصلاة الجمعة عام وسقوطها بهـــذه الصلاة التى ليست مبرئة للذمة غير معلوم .

وتوضيحه ان الذمة مشغولة بالجمعة بيقين إذ هى فرض المكلف فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين الاتيان بها ، قولهم – ان العلم حصل بوقوع جمعة صحيحة فلا تشرع جمعة اخرى – مسلم لو علمت وعلم موضعها فى أى الفريقين واما مع جهل موضعها فلا . وبما ذكرناه يظهر قوة قول الشيخ (قدس سره).

وعلى المشهور فلو تباعد الفريقان بالنصاب فان خرج أحدهما عن المصر واعادوا جميعاً الجمعة لم تصح لامكان كون من تأخرت جمعته هم المتخلفون فى المصر فلا تسوغ فيه

جمعة اخرى ، اما لو خرجوا عنه جميعاً وتباعدوا بالنصاب مع سعة الوقت تعين عليهم فعل الجمعة قطعا .

الثانية — ان لا تكون الجمعة السابقة متحققة لحصول الاشتباه بالسبق والاقتران ، واختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى حكم هذه الصورة ايضاً فذهب الشيخ فى المبسوط ومن تبعه الى وجوب الاعادة جمعة مع بقاء الوقت لعين ما تقدم فى سابق هذه الصورة .

وذهب العلامة فى جملة من كتبه الى وجوب الجمع بين الفرضين لأن الواقع ان كان الاقتران فالفرض الجمعة وان كان السبق فالظهر فلا يحصل يقين البراءة بدونهما ويمكن خدشه بان ما ادعاه من أن السبق من حيث هو - يعنى بالنسبة الى الواقع - يقتضى وجوب الظهر ممنوع وإنما يقتضى ذلك مع العلم به فان الاحكام الشرعية كما عرفت إنما تبنى على علم المكلف لا على نفس الأمر والواقع ، وحينئذ فلو سبقت أحداهما مع جهل موضعها لم يسقط عنه وجوب الجمعة لما عرفت آنفاً .

واحتمل العلامة فى التذكرة وجوب الظهر خاصة لان الظاهر صحة أحداهما لندور الاقتران جداً فكان جارياً مجرى المعدوم ، وللشك فى شرط صحة الجمعة وهو عدم سبق اخرى وهو يقتضى الشك فى المشروط . وفيه انا لا نسلم ان شرط صحة الجمعة عدم سبق اخرى بل يكفى فى الصحة عدم العلم بسبق اخرى . وبما ذكرنا يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ هنا أيضاً وان كان الإحتياط فى ما ذكره من الجمع بين الفرضين . والله العالم .

(المقصد السادس) — فى الوقت ، إختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى وقت الجمعة أولا وآخراً ، فاما الأول فالأظهر الأشهر انه زوال الشمس ، وقال الشيخ فى الخلاف : وفى أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس ، قال واختاره علم الهدى . قال ابن ادريس بعد نقل ذلك عن الشيخ (قدس سره) ولعل شيخنا سمعه من المرتضى (قدس سره) مشافهة فان الموجود فى مصنفات السيد موافق للمشهور من

عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال . اقول : ويدل على القول المشهور الأخبار المستفيضة الآتية ان شاء الله تعالى .

واما الآخر فالمشهور بين المتأخرين انه يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله بل قال العلامة في المنتهى انه مذهب علمائنا أجمع . وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفريضة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهراً . وقال الشيخ في المبسوط ان بقي من وقت الظهر قدر خطبتين وركعتين خفيفتين صحت الجمعة . وقال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر ، واختاره الشهيد في الدروس والبيان . وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار .

وانت خبير بما في جل هذه الأقوال من الانحراف عن جادة الاعتدال ، أما القول المشهور فانا لم نقف له على دليل وبذلك اعترف في الذكرى فقال : انا لم نقف لهم على حجة إلا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في هذا الوقت ، قال ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا المقدار غالباً ولم يقل أحد بالتوقيت بذلك الناقص . واما قول ابن ادريس فاظهر ضعفاً لما فيه من اطراح الأخبار الصحاح الصراح الآتية ان شاء الله تعالى . واما عبارة الشيخ في المبسوط فهي غير خالية من الاجمال وتعدد الاحتمال ، فانه ان اراد بوقت الفريضة هو الوقت الاختياري لها بناء على مذهبه أو الفضيلة بناء على قول الأكثر فهو يرجع الى القول المشهور ، وان اراد الوقت الذي هو أعم فهو يرجع الى قول ابن ادريس

وكيف كان فالواجب اولا نقل الأخبار المتعلقة بالمقام وبيان ما يظهر منها على وجه يكشف عن المسألة نقاب الابهام :

فنقول : من الأخبار المذكورة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة (١) قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور اموراً مضيقة واموراً موسعة وان الوقت وقتان والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر إلا

(١) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامور المضيقة (١) انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى سائر الايام ».

وعن عبدالله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : «وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر فى غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها ».

وعن عبدالله بن سنان فى الصحيح (٣) قال : « لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ».

وعن ذريح فى الصحيح (٤) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ».

وعن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (٥) قال : « سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده ؟ قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة»

وما رواه الصدوق عن عبيدالله الحلبي فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٦) انه قال : « وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر فى السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة فى الحضر نحو من وقت الظهر فى غير يوم الجمعة ».

وعن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام (٧) قال : «وقت صلاة الجمعة

---

(١) اللفظ المذكور مطابق لما فى الوافى باب (وقت صلاة الجمعة وعصرها) وفى التهذيب ج ١ ص ٢٤٩ والوسائل هكذا « من الامر المضيق ».

(٢) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة . والراوي فى بعض النسخ (ابن مسكان) راجع التهذيب الطبع الحديث ج ٣ ص ١٣ .

(٣) و(٦) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة .

(٤) الوسائل الباب ٣ من الاذان والاقامة

(٥) قرب الاسناد ص ٩٨ وفى الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة

(٧) لم نقف فى كتب الحديث على رواية لزرارة بهذا اللفظ وقد أوردها السبزوارى فى الذخيرة في هذه المسألة فى أول مبحث صلاة الجمعة . وفى المقام صحيحة لربعى =

يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ».

وما رواه الشيخ عن عبدالله بن عجلان (١) قال : « قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا فى الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ».

وما رواه الكلينى عن ابن ابى عمير (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها . قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها قال فقال أبو عبدالله عليه السلام اما انا اذا زالت الشمس لم ابدأ بشئ قبل المكتوبة » قال القاسم (٣) وكان ابن بكير يصلى الركعتين وهو شاك فى الزوال فاذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة فى يوم الجمعة .

وعن ابن سنان (٤) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأوا بالمكتوبة ».

وعن الفضيل بن يسار فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام (٥) قال « ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلاة مما وسع فيها تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر فى غيرها ».

= وموثقة لسماعة وردت فى فروع الكافى ج ١ ص ١٠٧ والتهذيب ج ١ ص ٢٤٨ وفى الوسائل فى الباب ٨ من صلاة الجمعة رقم ٨ و ٤ ، باللفظ الآتى : « وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس » ولم يذكرها المصنف (قدس سره) فى روايات المسألة فيمكن ان يكون قد حصل تصحيف فى السند وتغيير فى المتن فجاءت الرواية المذكورة باللفظ المذكور فى المتن منسوبة الى زرارة كما فى الذخيرة . ولا يخفى ان الرواية المذكورة قد رويت فى الكافى مسندة الى ابى عبدالله (ع) من طريقين وفى التهذيب موقوفة على سماعة من طريقين ايضاً . وفى الباب روايات اخر دالة على المطلوب لم ينقلها راجع الوافى باب (وقت صلاة الجمعة وعصرها) والوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة رقم ٢ و ٤ و ٧ و ٩ و ٢٠ وسينقل (قدس سره) الرواية رقم ٩ .　(١) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٧ وفى الوسائل فى الباب ٨ من صلاة الجمعة

(٣) وهو الراوى عن ابن ابى عمير

وما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (١) قال : « قال أبو جعفر عليه السلام وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها فى السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة فى وقت الأولى فى سائر الأيام » .

وروى فيه ايضاً (٢) قال : « قال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضى ساعة فحافظ عليها ... الخبر » .

وعن سفيان بن السمط (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال فى مثل وقت الظهر فى غير يوم الجمعة »

وقال فى الفقه الرضوى (٤) : « وقت الجمعة زوال الشمس ووقت الظهر فى السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة فى الحضر نحو وقت الظهر فى غير يوم الجمعة » .

وروى الشيخ فى كتاب المتهجد عن محمد بن مسلم (٥) قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الجمعة قال وقتها اذا زالت الشمس فصل الركعتين قبل الفريضة فان أبطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة » .

وعن اسماعيل بن عبدالخالق (٦) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الصلاة فقال جعل الله لكل صلاة وقتين إلا الجمعة فى السفر والحضر فانه قال وقتها اذا زالت الشمس وهى فى ما سوى الجمعة لكل صلاة وقتان . الحديث » .

وعن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٧) قال : « اول وقت الجمعة ساعة زوال الشمس الى أن تمضى ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله عبد فيها خيراً إلا اعطاه الله » .

وعن حريز (٨) قال : « سمعته يقول اما انا اذا زالت الشمس يوم الجمعة

---

(١) و(٢) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة

(٣) الوسائل الباب ٩ من صلاة الجمعة (٤) ص ١١

بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما » .

وانت خبير بان هذه الأخبار على كثرتها واستفاضتها قد اشتركت فى الدلالة على ان أول وقت الجمعة التى هى عبارة عن الخطبتين والركعتين كما تقدم تحقيقه هو الزوال وانه يجب المبادرة اليها فيه حتى ان الركعتين لا تزاحمها بل تقدم فى وقت الشك فى الزوال ومتى تحقق بدئ بالواجب ، وان وقتها مضيق بهذا الوقت يعنى يجب الشروع فيها بعد تحقق الزوال بالاتيان بالاذان ثم الخطبتين ثم الركعتين حتى يفرغ لا اتساع فيه كغيرها من الصلوات التى تقبل التأخير عن الأول ، وهى صريحة فى بطلان قولى الاكثر وابن ادريس فان وقت صلاة العصر فى ذلك اليوم هو وقت الظهر فى سائر الأيام يعنى بالنسبة الى التطوع ، وقد تكاثرت الأخبار وعليه بنيت هذه الأخبار بان وقت الظهر فى سائر الأيام بعد القدمين وان اختزال القدمين من أول الظهر لمكان النافلة كما تقدم تحقيق جميع ذلك فى مبحث الأوقات . وانت اذا ضممت هذه الامور بعضها الى بعض ظهر لك ان وقت الجمعة من أول الزوال الى مضى قدمين ومتى خرج هذا المقدار خرج وقتها ووجب الاتيان بها ظهراً ، ومن هنا ثبت التضييق فيها وعدم الامتداد . ولا ينافى ذلك خبر الساعة فانها تطلق عرفا على الزمان القليل وهو المراد هنا لا الساعة النجومية او الساعات التى ينقسم اليها النهار .

وظنى ان كلام ابى الصلاح والجعفى يرجعان الى معنى واحد وهو ما دلت عليه هذه الأخبار بالتقريب الذى أوضحناه ، وان ما اوردوه على ابى الصلاح فى هذا المقام لا ورود له عليه .

واما ما ذكره المحقق - من أنه لو صح ما ذكره لما جاز التأخير عن الزوال بالنفس الواحد ، وبان النبى (صلى الله عليه وآله) كان يخطب فى الظل الأول فيقول جبرئيل : « يا محمد (صلى الله عليه وآله) قد زالت الشمس فانزل وصل » وهو دليل على جواز تأخير الصلاة عن الزوال بقدر قول جبرئيل (عليه السلام) ونزوله ودعائه امام الصلاة ولو كان مضيقاً لما

جاز ذلك ـ فضعفه أظهر من أن يحتاج الى بيان ، لان عبارته في المقام إنما خرجت مخرج التجوز والتوسع لا أن مراده الحصر الحقيقي في ما ذكره بحيث يخل به النفس أو قول جبرئيل ، ومثله في كلام البلغاء والفصحاء وكلام الأئمة (عليهم السلام) اكثر من أن يحصى .

نعم قال في الذخيرة ـ في رد كلام ابي الصلاح بعد رد كلام المحقق بالضعف ـ ما لفظه : نعم يمكن دفعه بالأخبار الدالة على جواز ركعتي الزوال بعد دخول وقت الفريضة .

وفيه ان اكثر الأخبار الواردة في ذلك ـ ومنها ما نقلناه هنا كرواية علي بن جعفر ورواية عبدالله بن عجلان ورواية ابن ابي عمير ورواية محمد بن مسلم ورواية حريز ـ قد صرحت بتأخير الركعتين متى تيقن الزوال ، مضافا الى الأخبار الدالة على توقيت الجمعة بالزوال وان وقتها مضيق فيه ، وكذلك الأخبار الدالة على انه لا تطوع وقت الفريضة ، وحينئذ فما دل على جواز الركعتين بعد الزوال لابد من ارتكاب التأويل فيه ، ويمكن حملها على الرخصة في بعض الأوقات فلا ينافي توقيت الجمعة بالزوال كما في سائر الرخص لا ان ذلك يكون وقتاً للركعتين دائماً بحيث يجوز مزاحمة الفريضة بهما .

ومما يدل على ما قلناه ايضاً من عدم مزاحمتهما للفريضة زيادة على ما قدمناه من الأخبار ما رواه في التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده ؟ فقال قبل الأذان » .

وعن حسين بن عثمان عن ابن ابي عمير في الصحيح (٢) قال : « حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة » .

---

(١) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة

(٢) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة

وبما حققناه فى المقام وكشفنا عنه نقاب الابهام يظهر لك ضعف ما ذكره فى المدارك ومثله فى الذخيرة من أن المسألة قوية الإشكال فانه لا إشكال بحمد الله الملك المتعال بالنظر الى ما سردناه من الأخبار وأوضحناه من البيان الظاهر لاولى الالباب والأفكار.

بقى الكلام هنا فى مواضع: الأول ـ قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم): منهم ـ الشيخ وجماعة انه لو خرج الوقت وقد تلبس بها ولو بالتكبير فانه يجب اتمامها جمعة، واحتجوا عليه بان الوجوب متحقق باستكمال الشرائط فيجب اتمامها. واورد عليه بان من جملة الشرائط الوقت فما لم يتحقق لم يتحقق التكليف بالفعل فان التكليف بالفعل يستدعى زماناً يسعه. والظاهر انه لما ذكر اعتبر الشهيد ومن تأخر عنه ادراك ركعة من الوقت لقوله ﷺ (١) «من ادرك من الوقت ركعة فكأنما أدرك الوقت».

قال السيد السند فى المدارك ـ بعد قول المصنف (قدس سره) ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة اماماً كان أو مأموماً ـ اطلاق العبارة يقتضى وجوب اكمالها بمجرد التلبس بها فى الوقت ولو بالتكبير وبه صرح الشيخ وجماعة، واحتج عليه فى المعتبر بان الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فيجب اتمامها. ويتوجه عليه ان التكليف بفعل موقت يستدعى زماناً يسعه لامتناع التكليف بالمحال ولا يشرع

(١) لم نقف على الرواية بهذا اللفظ وانما المروى من طريق العامة عنه (ص) هكذا: «من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة» وفى خصوص العصر ايضاً، وقد ورد فى خصوص الصبح ايضاً من الطريقين، راجع الوسائل الباب ٣٠ من مواقيت الصلاة والحدائق ج ٦ ص ٢٧٥ و٢٧٧ وصحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٢ باب (من أدرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة) وفيه فى بعض الطرق «من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة» وفى مجالس ابن الشيخ الطوسى عن ابى هريرة قال «قال رسول الله (ص): اذا جئتم الى الصلاة ونحن فى السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة» راجع الوسائل الباب ٤١ من الجماعة.

فعله فى خارجه إلا ان يثبت من الشارع شرعية فعله فى خارج الوقت ، ومن ثم اعتبر العلامة ومن تأخر عنه ادراك الركعة فى الوقت كاليومية لعموم قوله ﷺ « من ادرك من الوقت ركعة فكمن أدرك الوقت كله » وهو أولى . انتهى . وحذا حذوه فى الذخيرة واختار ما اختاره .

اقول : لا يخفى ان ما ذكره (قدس سره) وان تبعه من تبعه فيه منظور فيه من وجهين : احدهما ـ قوله « ويتوجه عليه ان التكليف بفعل موقت ... الى آخره » فانه ينبغى ان يعلم ان هنا مقامين : (الأول) أن يدخل فى الصلاة بانياً على امتداد الوقت وسعته ثم يظهر فى الاثناء عدم ذلك . و(الثانى) ان يعلم قبل الدخول فى الصلاة عدم سعة الوقت فهل يجب عليه الدخول فيها والحال هذه أم لا ؟ والظاهر من كلام المصنف (قدس سره) فى هذه المقالة انما هو الأول فانه قد صرح بالثانى فى المقالة الآتية بعد ذلك ان شاء الله تعالى ، واعتراض الشارح عليه انما يتوجه بناء على الثانى وذلك فانه متى دخل فى الصلاة بناء على سعة الوقت واستكمال شرائط الوجوب بحسب نظره كان دخوله مشروعاً غاية الأمر انه انكشف بعد ذلك ضيق الوقت عن اتمامها ، وهذا لا يصلح للمانعية عن وجوب الاتمام كما فى غير هذا الموضع ومنه ما لو دخل فى صلاة الكسوف وصلى بعضاً ثم انجلى الكسوف فان صحيحة زرارة (١) قد صرحت بوجوب اتمام الصلاة وان كان المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو قصر الوقت عنها سقطت لاستحالة التكليف بشىء يقصر وقته عنه ، والجمع بين كلامهم وبين الرواية لا يحصل إلا بالفرق بين الابتداء والاستدامة بمعنى انه لا تكليف بذلك قبل الشروع فى الفعل اما لو شرع بناء على سعة الوقت وامتداده ثم ظهر ضيقه عن الاتيان بالصلاة فانه يجب الاتمام كما دلت عليه الصحيحة المذكورة فكذا فى ما نحن فيه وحينئذ فيجب الاتمام . وقوله فى الجواب ـ ان التكليف بفعل موقت يستدعى زماناً يسعه ... الى آخره ـ انما يتجه

(١) الوسائل الباب ٧ من صلاة الكسوف والآيات رقم ٦

فى ما لو علم ضيق الوقت قبل الدخول فان التكليف بالدخول والحال كذلك يستلزم ما ذكره ، اما لو لم يعلم بل دخل بانياً على السعة فانه لا يتوجه عليه هذا الجواب للفرق عندهم بين اصل الدخول و بين الاستدامة كما تقدم التصريح به فى مسألة العدد فى ما لو انفض العدد بعد الدخول ولم يبق إلا واحد مثلا فانهم اوجبوا عليه الإتمام جمعة .

وثانيهما ـ قوله : « لعموم قوله من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله » فانه ربما يتسارع الى الفهم ان هذا الخبر من جملة اخبارنا المروية فى كتب الأخبار فيجوز الاستناد اليه فى إثبات الأحكام الشرعية كما اختاره هنا بقوله بعد ذكر الخبر المذكور « وهو أولى » مع انا قد قدمنا فى مبحث الأوقات ان الظاهر ان هذا الخبر إنما هو من طريق المخالفين . واليه يشير أيضاً كلام السيد المذكور فى شرح قول المصنف فى مبحث الأوقات « ولو زال المانع فان أدرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها » حيث انه نقل هذا الخبر مرسلا عن النبي (صلى الله عليه وآله) ثم آخر عنه (صلى الله عليه وآله) ايضاً (١) ثم قال ومن طريق الأصحاب ثم نقل رواية الأصبغ بن نباتة وموثقة عمار الساباطى (٢) الدالتين على أن من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة ، وقد تقدم منا (٣) تحقيق الكلام فى هذا المقام والبحث مع الأصحاب فى تعميم الحكم مع اختصاص الأخبار المروية من طريقنا بصلاة الصبح نعم ظاهرهم دعوى الاجماع على ما ذكروه من العموم ، وبه يظهر أن المسألة هنا لا تخلو من الإشكال لعدم النص المعتمد عليه فى هذا المجال . والله سبحانه واولياؤه أعلم بحقيقة الحال .

الثانى ـ لو تيقن أو غلب على ظنه قبل الدخول ان الوقت لا يسع للجمعة وجبت صلاة الظهر ، صرح به جملة من الأصحاب : منهم المحقق فى

(١) و(٣) ج ٦ ص ٢٧٥

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من مواقيت الصلاة

الشرائع وهو ما أشرنا اليه آنفاً من أن المصنف صرح بالثانى فى المقالة الآتية .

والسيد السند هنا بناء على اعتراضه على العبارة المتقدمة قال هنا ايضاً بعد ذكره عبارة المصنف المذكورة : هذا بظاهره مناف لما سبق من أن من تلبس بالجمعة فى الوقت يجب عليه اتمامها فانه يقتضى باطلاقه جواز الشروع فيها مع ضيق الوقت واجيب عنه بان الشروع فيها انما يشرع اذا ظن ادراك جميعها ... الى أن قال : ومن ثم ذهب جمع من الأصحاب الى وجوب الدخول فى الصلاة متى علم انه يدرك ركعة بعد الخطبتين لعموم « من ادرك ... » بل صرح العلامة فى النهاية بوجوب الدخول فى الصلاة مع ادراك الخطبتين وتكبيرة الإحرام خاصة وهو بعيد . انتهى

أقول : قد قدمنا لك ان مراد المصنف بالعبارة الأولى انما هو من دخل فى الصلاة بناء على سعة الوقت يقيناً أو ظناً ، وهذه العبارة صريحها كما ترى انما هو من علم أو ظن قبل الدخول ضيق الوقت عن الجمعة فانه تجب عليه الصلاة ظهراً ، فموضوع تلك المسألة غير موضوع هذه المسألة ، ويشير الى ذلك كلامه فى المعتبر الذى ذكره الشارح فى المسألة المتقدمة ، وصورته بتمامه هكذا : قال الشيخ اذا انعقدت الجمعة فخرج وقتها ولم يتم اتمها جمعة وبه قال مالك ، وقال الشافعى بقاء الوقت شرط فاذا خرج أتمها ظهراً . وقال ابو حنيفة تبطل(١) لنا ـ ان الوجوب تحقق باستكمال الشرائط فيجب اتمامها . انتهى . فان هذا الخلاف انما يترتب على من تبين له ضيق الوقت بعد الدخول بناء على سعته لا من علم بضيقه اولا ثم دخل والحال هذه ، فدعوى الشارح منافاة هـــذا الـكلام لما سبق ـ وان اطلاق عبارته الاولى يقتضى جواز الشروع فيه مع يقينه ضيق الوقت ـ ليس فى محله . وكيف كان فحمل كلامه على ما يندفع به التنافى فى عبارتيه أولى وأظهر سيما مع كونه وجهاً واضحاً صحيحاً .

بقى الـكلام فى ما ذكره المصنف فى هذه المقالة ـ من انه لو تيقن أو ظن عدم سعة الوقت فانه لا يشرع له الجمعة بل يجب أن يصلى ظهراً ، وما أورده

(١) المغنى ج ٢ ص ٣١٨ والمدونة ج ٢ ص ١٤٩

الشارح عليه في ما طوينا ذكره من ان قوله ﷺ « من أدرك ركعة من الوقت » يعم الجميع ... الى آخر الكلام -

فان فيه (اولا) - ان ظاهر كلام الشارح فى المقالة السابقة يعطى منع الدخول مع تيقن سعة الوقت أو ظنها وهو الذى رد به الخبر المذكور هنا حيث قال ثمة : ويشكل بان الواجب الموقت يعتبر وقوعه فى الوقت فمع الشك فيه لا يحصل يقين البراءة بالفعل ... الى آخره ، فانه ظاهر فى عدم جواز الدخول وان تيقن بقاء ركعة بل لابد من وقت يسع الجميع كما هو ظاهر كلام الشافعى المتقدم .

وثانياً - ما اشرنا اليه آنفاً من ان هذا الخبر لم يثبت وروده من طريقنا (١) فلا يمكن الإعتماد عليه فى هذا المحل ولا غيره وان كثر تناقله فى كلامهم وتداوله على رؤوس اقلامهم ؛ وبه يظهر لك ما فى هذا الكلام من تكرار هذا الخبر وما يتفرع عليه من الأحكام وما ذكره من التعارض فى المقام بالنقض والابرام ، فانه بناء على ما عرفت نفخ فى غير ضرام . وبه يتبين ان من ذهب الى وجوب الدخول فى الصلاة متى علم إدراك ركعة من الوقت ان استند الى هذا الخبر فقد عرفت ما فيه ، وان استند الى الاجماع كما تقدم نقله عنهم فى باب الأوقات فقد عرفت ايضاً ما فى باطنه وخافيه .

الثالث - قال المحقق فى الشرائع : ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة . قال السيد السند بعد نقل العبارة المذكورة : الضابط فى ذلك تيقن اتساع الوقت للمقدار الواجب من الخطبتين والصلاة دون المسنون منهما . قيل وكذا تجب الجمعة مع ظن اتساع الوقت أو الشك فى السعة وعدمها لاصالة بقاء الوقت . ويشكل بان الواجب الموقت يعتبر وقوعه فى الوقت فمع الشك فيه لا يحصل يقين البراءة بالفعل ، والاستصحاب هنا انما يفيد ظن البقاء وهو غير كاف فى ذلك . انتهى .

---

(١) ارجع الى التعليقة ١ ص ١٤٠

اقول : العجب منه (قدس سره) وتناقض كلامه فى هذا المقام واضطرابه على وجه لا يمكن الاصلاح فيه والالتئام . فان مقتضى كلامه هنا كما سمعت انه لا يشرع الدخول فى الصلاة إلا مع تيقن سعة الوقت للخطبة والصلاة وان كانتا مخففتين وجعل ذلك ضابطاً كلياً وقانوناً جلياً ، مع انه صرح فى شرح قول المصنف « ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة » بالاكتفاء بادراك ركعة كما قدمنا نقله عنه عملا بخبر « من أدرك من الوقت ركعة » ومثله ايضاً فى شرح قول المصنف « وان تيقن أو غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك » فانه قال فى ما طوينا ذكره من كلامه : واجيب عنه بان الشروع فيها انما يشرع اذا ظن إدراك جميعها لانها لا يشرع فيها القضاء وانما وجب الإكمال مع التلبس بها فى الوقت للنهى عن ابطال العمل . وأورد عليه ان قوله ﷺ « من أدرك من الوقت ركعة » يعم الجميع . واجيب بان هذا الحديث مقيد بقيد يستفاد من خارج وهو كون الوقت صالحاً للفعل للقطع بان ما لا يصلح للفعل يمتنع وقوعه فيه . وفيه نظر فانه ان اريد بصلاحية الوقت للفعل امكان ايقاعه فيه فهو متحقق هنا وان اريد غير ذلك فلا دليل عليه ومن ثم ذهب جمع من الأصحاب ... الى آخر ما تقدم فى الموضع الثانى . وفيه ـ كما ترى ـ خروج عن ذلك الضابط الكلى الذى قرره سابقاً من انه لابد من تيقن اتساع الوقت للمقدار الواجب فى صحة الدخول وانه لا يكفى الظن حيث انه هنا بعد أن أجاب عن الخبر بتقييده بهذا الضابط تنظر فى ذلك واكتفى بمجرد امكان اتساعه . وبالجملة فان اضطراب كلامه فى هذه المقالات الثلاث لا يخفى على المتأمل . واما ما علل به هنا وجوب الاكمال مع التلبس بها فى الوقت من النهى عن ابطال العمل فهو ضعيف والحق كما قدمناه وهو انه لا يشرع الدخول فيها إلا مع تيقن سعة الوقت أو ظنه .

ثم انه لو ظهر الضيق بعد الدخول والحال هذه فوجوب الاتمام عليه انما هو من حيث ان اشتراط السعة إنما هو فى الابتداء لا فى الاستدامة ، فمتى دخل بناء على السعة وجب الاتمام وان كان خارج الوقت لعين ما تقدم فى اشتراط العدد وماقدمناه من مسألة صلاة الكسوف ونحو ذلك .

هذا هو التحقيق فى المقام وهو الذى يرجع اليه كلام المحقق وغيره من الاعلام فعليه اعتمد ودع عنك فضول الكلام . والله سبحانه واولياؤه اعلم بحقائق الأحكام .

الرابع ـ لو كان ممن تجب عليه الجمعة فصلى الظهر والحال هذه فالواجب عليه السعى الى الجمعة فان ادركها وإلا اعاد ظهره ولم يجزئه ما صنع أولا ، لانه فى تلك الحال قد اتى بغير ما هو الواجب عليه والمخاطب به فلا تبرأ ذمته بل يبقى تحت عهدة التكليف الى ان ياتى بالجمعة ان أمكن وإلا فالظهر لتعينها بعد فوات الجمعة . ولا فرق فى ذلك بين العمد والنسيان ولا بين ان يظهر فى نفس الامر عدم الوجوب ام لا . نعم لو صلى الظهر ناسياً وظهر عدم التمكن من الجمعة فاشكال وظاهر المدارك والذخيرة امكان القول بالاجزاء والصحة .

ولو لم تكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروجه فهل يجوز له تعجيل الظهر والإجتزاء بها وان اقيمت الجمعة بعد ذلك أم يجب الصبر الى ان يظهر الحال ؟ وجهان واستجود فى المدارك الثانى ، قال : لان الواجب بالأصل هو الجمعة وانما يشرع فعل الظهر اذا علم عدم التمكن من الجمعة فى الوقت . ونحوه فى الذخيرة ايضاً . ولقائل أن يقول ان هذا التعليل ربما امكن قلبه فيكون بالدلالة على الاول انسب ، وذلك لان اصالة الجمعة إنما يتم مع اجتماع شرائطها والحال انها حينئذ غير مجتمعة ومشروعية الظهر ظاهرة لأنه مخاطب بها فى ذلك الوقت فلو أوقعها فيه صحت لذلك وانتظار التمكن وعدمه الى آخر الوقت لا دليل عليه اذ لعله يخترمه الموت فى تلك الحال فيكون قد ضيع فرضاً واجباً عليه . والله العالم .

(المطلب الثالث) ـ فى من تجب عليه الجمعة ويراعى فيه شروط تسعة ، والاصل فى هذه الشروط الأخبار المتكاثرة عن الأئمة الاطهار (عليهم السلام) :

ومنها ـ ما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه‌السلام (١) قال : « ان الله عز وجل فرض فى كل سبعة أيام خمساً

(١) الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة

وثلاثين صلاة : منها ـ صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها إلا خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي » .

وما رواه الصدوق عن زرارة فى الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام (١) انه قال : « انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة : منها ـ صلاة واحدة فرضها الله فى جماعة وهى الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين » ورواه الكليني فى الصحيح أو الحسن (٢) ورواه ايضاً الشيخ الفقيه ابو محمد جعفر بن احمد ابن على القمي فى كتاب العروس باسناده عن زرارة (٣) وقال بعد نقله : وروى مكان « المجنون » « الاعرج » .

ومنها ـ ما رواه الشيخ عن منصور عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) فى حديث قال : « الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي » .

ومنها ـ ما فى بعض خطب امير المؤمنين عليه السلام المروية فى الفقيه (٥) وفى المتهجد (٦) وفيها « الجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين »

اقول : وقد ظهر من هذه الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض ان الشروط المعتبرة فى التكليف بالجمعة تسعة وضم اليها ايضاً المطر لما سيأتى ان شاء الله تعالى فتكون عشرة :

---

(١) و(٢) و(٤) الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة

(٣) مستدرك الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة

(٥) ج ١ ص ٢٧٦ وفى الوسائل الباب ١ من صلاه الجمعة

(٦) ص ٢٦٨ وفى مستدرك الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة . واللفظ فيه هكذا « الجمعة واجبة على كل مؤمن إلا الصبي والمرأة والعبد والمريض » وقد أورد تمام الخطبة فى المستدرك عن المصباح فى الباب ١٩ من صلاة الجمعة .

اولها وثانيها ـ البلوغ والعقل ويجمعهما التكليف . ولا ريب فى اشتراطه فى هذه الصلاة وغيرها اتفاقاً نصاً وفتوى فلا تجب على المجنون والصبي وان كان مميزاً نعم تصح من المميز تمريناً وتجزئه عن الظهر . ولو أفاق المجنون فى وقت الصلاة خوطب بها خطاباً مراعى ببقاء الإفاقة الى آخر الصلاة .

وثالثها ـ الذكورة وهى مما ادعى عليها الاجماع حتى من العامة ايضاً (١) وعلى ذلك تدل الأخبار المتقدمة ، ويخرج بقيد الذكورة المرأة والخنثى .

ويمكن المناقشة فى السقوط عن الخنثى لانتفاء ما يدل على اشتراط الذكورة وانما الموجود فى الأخبار المتقدمة استثناء المرأة ممن تجب عليه الجمعة ، والخنثى لا يصدق عليها انها امرأة ومن ثم وقع الخلاف فيها ، فقيل بالسقوط عنها للشك فى سبب الوجوب واختاره الشهيد ، وقيل بالوجوب عليها لعموم الأوامر خرج من ذلك المرأة بالأخبار المتقدمة فتبقى الخنثى تحت عموم الأوامر . وقربه الشهيد الثانى

وربما أورد عليه بان دخول الخنثى فى المستثنى منه مشكوك فيه بمعنى انه غير معلوم شمول عموم الأوامر لها .

ويمكن توجيهه بان اطلاق الأخبار وعمومها انما ينصرف الى الأفراد المتكررة الوقوع الشائعة فانها هى المتبادر الى الذهن من الاطلاق والخنثى فرد نادر بل غايته مجرد الفرض .

وبالجملة فظاهر الأخبار المذكورة حيث خص السقوط بالمرأة وهى غير داخلة تحت هذا اللفظ هو الوجوب عليها إلا انه بالنظر الى ما ذكرنا من التقريب فى عدم دخولها ايضا فى المستثنى منه يقرب السقوط عنها ، وبه يظهر ان المسألة غير خالية من شوب الإشكال .

ورابعها ـ الحرية فلا تجب على العبد باتفاق الأصحاب نقله جملة منهم كالمحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى والشهيد فى الذكرى ، ولا فرق فى ذلك بين القن

(١) المغنى ج ٢ ص ٣٢٧ والبداية ج ١ ص ١٤٣ والبدائع ج ١ ص ٢٦٢ .

والمدبر والمكاتب الذى لم يؤد شيئا لصدق المملوك على جميع هذه الأفراد .

وإنما الخلاف والإشكال فى المبعض اذا هاياه مولاه واتفقت الجمعة فى نوبته فالمشهور سقوط الوجوب عنه وذهب الشيخ فى المبسوط الى وجوبها عليه .

وهذا الخلاف راجع الى ما تقدم فى الخنثى فان الأخبار هنا إنما دلت على استثناء العبد والمملوك ممن تجب عليه الجمعة وهذا العنوان لا يصدق على المبعض وحينئذ فلا تسقط عنه الجمعة لدخوله تحت عموم الخطاب وعدم المسقط فى هـــذا الباب . واشتراط الحرية غير معلوم من الأخبار ليقال بعدم حصول الشرط المذكور فيهفيسقط عنه . وبه يظهر قوة مذهب الشيخ فى المبسوط ولذلك استحسنه فى المدارك وكذا فى الذخيرة ، وهو كذلك لما عرفت .

وهل تجب الجمعة على المملوك لو أمره مولاه ؟ فيه إشكال ينشأ من اطلاق الأخبار بالسقوط ، ومن انالظاهر ان الوجه فى السقوط انما هو رعاية لحقمولاه فمتى أمره زال المانع .

وخامسها ـ الحضر فلا تجب الجمعة علىالمسافر اتفاقا ، نقله الفاضلانوالشهيد والمشهور ان المراد به السفر الشرعى الموجب للقصر وعلى هذا فتجب الجمعة على ناوى الإقامة عشراً والمقيم فى بلد ثلاثين يوما . ونقلفىالمنتهىالإجماع عليه . وكذا تجب على كثير السفر والعاصى به كما صرح به الشهيد فى الذكرى وغيره فى غيره وقال فى المنتهى : لم أقف على قول لعلمائنا باشتراط الطاعة فى السفر لسقوط الجمعة ثم قرب الاشتراط ، قال بعض مشايخنا : والمسألة لا تخلو من الإشكال وان كان ما قربه قريبا .

ومن حصل فى أحد مواضع التخيير فالظاهر عدم وجوب الجمعة عليه كما استظهره جملة من مشايخنا لعموم ادلة المسافر وشمولها له وان جاز له الاتمام بدليل من خارج ، ونقل عن العلامة فى التذكرة القول بالوجوب ، وقيل بالتخيير بين الفعل وتركه وهو اختيار الشهيد فى الدروس .

وسادسها وسابعها ـ السلامة من العمى والمرض ونقل الفاضلان وغيرهما عليه اتفاق الأصحاب مضافا الى ما دل على ذلك من الاخبار المتقدمة ، ولا ينافيه سقوط الأعمى من اخبار الخمسة لامكان دخوله فى المريض المذكور فيها ، على ان غاية ما تدل عليه هو الإطلاق بالنسبة الى الوجوب عليه وعدمه وهو مقيد بالاخبار الاخر من قبيل حمل المطلق على المقيد .

واطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى العمى والمرض بين ما يشق معهما الحضور وعدمه ، وبهذا التعميم صرح العلامة فى التذكرة على ما نقل عنه ، واعتبر شيخنا الشهيد الثانى فيهما تعذر الحضور او المشقة التى لا يتحمل مثلها عادة أو خوف زيادة المرض . وهو تقييد للنص بغير دليل .

واعلم ان الشيخ قد عد فى جملة من كتبه العرج ايضا وجعله من جملة الاعذار المانعة من السعى الى الجمعة وكذا العلامة فى بعض كتبه حتى انه قال فى المنتهى انه مذهب علمائنا أجمع لأنه معذور بالعرج لحصول المشقة فى حقه ولانه مريض فسقطت عنه . ولا يخفى ما فى التعليلين المذكورين من الوهن . وقيده فى التذكرة بالعرج البالغ حد الاقعاد ونقل اجماع الأصحاب عليه .

ولم يذكره المفيد ولا المرتضى فى جملة الاعذار إلا ان المرتضى فى المصباح ـ على ما نقله عنه فى المعتبر والذكرى ـ قال : وقد روى ان العرج عذر .

قال فى المعتبر : فان كان يريد به المقعد فهو اعذر من المريض والكبير لانه ممنوع من السعى فلا يتناوله الأمر بالسعى وان لم يرد ذلك فهو فى حيز المنع .

اقول : هذا الكلام من المحقق لا يخلو من غرابة فان المرتضى (قدس سره) انما نسب ذلك الى الرواية فتفصيله هذا وجعله ما عدا المقعد فى حيز المنع ان قصد به الرد على المرتضى فهو ليس فى محله لان المرتضى لم يذكر ذلك فتوى منه ، وان قصد الرد على الرواية فهو يرجع الى الرد على الامام وهو كما ترى . نعم لو طعن فى الخبر بالارسال وعدم ثبوته لكان فى محله .

ويعضد ما ذكره المرتضى (قدس سره) من الرواية ما تقدم نقله من كتاب العروس من الرواية المرسلة ايضا (١).

والظاهر ـ كما اختاره فى التذكرة والذكرى ـ هو وجوب الحضور عليه مع الامكان لعموم ادلة الوجوب وعدم وجود ما يصلح للتخصيص سوى هاتين المرسلتين والظاهر انهما لا يبلغان قوة فى تخصيص الأدلة الدالة على شمول الوجوب لهذا الفرد سيما مع كونه الأوفق بالإحتياط .

وثامنها ـ الكبر والشيخوخة والظاهر ان المراد من يشق عليه الحضور من جهة كبر السن وبلوغه حد الشيخوخة ، قال فى المنتهى : ولا تجب على الشيخ الكبير وهو مذهب علمائنا . وقيده فى القواعد بالبالغ حد العجز أو المشقة الشديدة ، ونحوه فى الروض ايضا . وبعض الأصحاب عبر هنا بالهم كما فى الشرائع وهو بكسر الهاء الشيخ الفانى ، وبعضهم عبر بالكبير المزمن كما فى الارشاد ، قال فى الروض بحيث يعجز عن السعى اليها أو تحصل له مشقة لا تتحمل عادة . والكل تقييد للنص من غير دليل فان النصوص مطلقة مترتبة على صدق الكبر كما فى صحيحة زرارة (٢) او باضافة الشيخوخة كما فى رواية الخطبة .

وتاسعها ـ المطر قال فى التذكرة انه لا خلاف فيه بين جملة العلماء . ويدل عليه صحيحة عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله ﷺ (٣) قال : « لا بأس ان تترك الجمعة فى المطر » .

والحق العلامة ومن تأخر عنه بالمطر الوحل والحر والبرد الشديدين اذا خاف الضرر معها ، ولا بأس به تفصياً من لزوم الحرج المنفى بالآية والرواية (٤) واما ما لم يخف معه الضرر فيشكل الحاقه بالمطر لعدم صدقه عليهما .

---

(١) و (٢) ص ١٤٧

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من صلاة الجمعة . واللفظ فى كتب الحديث « تدع » بدل « تترك » .

(٤) ج ١ ص ١٥١

والحق به في الروض احتراق الخبز وفساد الطعام وغيره ، قال في المدارك وينبغي تقييده بالمضر فوته . وعندي فيه نظر

وبالجملة فالظاهر عدم الترك إلا بما ورد به النص من تلك الاعذار إلا مع خوف الضرر الشديد ولا سيما للامام .

وقال في المعتبر : قال علم الهدى وروى ان من يخاف على نفسه ظلماً أو ماله فهو معذور وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت أو تعليل والد ومن يجري مجراه من ذوي الحرمات الاكيدة يسعه التأخر .

وعاشرها - عدم البعد باكثر من فرسخين . وقد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في تحديد البعد المقتضي لسقوط السعي الى الجمعة ، فالمشهور ان حده ان يكون ازيد من فرسخين واليه ذهب الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس والفاضلان . وقال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه في المقنع : وضعها الله تعالى عن تسعة ... الى ان قال ومن كان على رأس فرسخين . ورواه في من لا يحضره الفقيه (١) وذكره في كتاب الامالي في وصف دين الامامية ، وهو قول ابن حمزة . وهو ظاهر في السقوط عن من كان على رأس فرسخين فلا تجب إلا على من نقص عن الفرسخين ، والأول صريح في الوجوب على من كان على رأس فرسخين وانما تسقط بالزيادة عنهما فتدافع القولين ظاهر .

وقال ابن ابي عقيل : ومن كان خارجاً من مصر أو قرية اذا غدا من أهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلاة الغداة فلا جمعة عليه .

وقال ابن الجنيد : ووجوب السعي اليها على من سمع النداء بها أو كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه . وهو يناسب قول ابن ابي عقيل .

ويدل على الأول ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح أو الحسن عن محمد بن

(١) الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة

مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال : « تجب الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين »
وما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم ايضاً (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شئ » وروى هذه الرواية فى المعتبر (٣) والذكرى عن محمد بن مسلم وحريز عن الصادق عليه السلام .

وروى فى كتاب دعائم الاسلام عن ابى جعفر محمد بن على (عليهما السلام) (٤) انه قال : « تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين اذا كان الامام عدلا » .

ويدل على الثانى ما تقدم فى صحيحة زرارة ورواية خطبة امير المؤمنين عليه السلام (٥) حيث جعل فيها من كان على رأس فرسخين من الأعذار الموجبة لسقوطها .

ويدل على القولين الاخيرين صحيحة زرارة (٦) قال : « قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداة فى أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلى العصر فى وقت الظهر فى سائر الأيام كى اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة » .

واجاب عن هذه الرواية فى الذكرى بالحمل على الفرسخين جمعاً . واجاب الشيخ عنها بالحمل على الاستحباب . واليه مال فى المدارك وتبعه جملة ممن تأخر عنه

بقى الكلام فى التعارض بين اخبار القولين المتقدمين ، وجملة من الأصحاب قد ذكروا للجمع بينها وجهين (احدهما) ان يكون المراد بمن كان على رأس فرسخين فى اخبار السقوط يعنى ازيد من فرسخين فاطلق رأس فرسخين على ما فيه زيادة يسيرة ، قيل : ويؤيده ان الغالب حصول العلم بكون المسافة فرسخين عند العلم بكونها أزيد من غير انفكاك بينهما فان العلم بمقدار الفرسخين من غير زيادة نادر جداً . و (ثانيهما) حمل الوجوب فى ما دل على الوجوب فى الفرسخين على الاستحباب

(١) و (٢) و (٦) الوسائل الباب ٤ من صلاة الجمعة
(٣) ص ٢٠٥ وفى الذكرى التنبيه العاشر من تنبيهات الامر الرابع من الشرط الثالث
(٤) مستدرك الوسائل الباب ٤ من صلاة الجمعة (٥) ص ١٤٧

المؤكد . قيل ويرجح الأول كثرة الأخبار والشهرة وعموم الآية .

أقول : لا يخفى ان هذا الخلاف قليل الجدوى فان محل الخلاف هو الحصول على رأس فرسخين بلا زيادة ولا نقصان ولا ريب انه نادر جداً . والاحتياط ظاهر .

وتمام تحقيق الكلام فى هـذا المطلب يتوقف على بسطه فى مقامين :

المقام الأول ـ قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان من لا تلزمه الجمعة من المكلفين الذكور اذا حضر موضع الجمعة جاز له فعلها تبعاً واجزأته عن الظهر ، واحترزوا بالمكلفين عن الصبي والمجنون فانها لا تجب عليهما ولا تنعقد بهما لعدم التكليف فى حقهما ، وبالذكر عن المرأة فلا تجب عليها ايضاً وان حضرت وانما الكلام هنا فى ما عدا ذلك .

وظاهر كلامهم الاجماع على الحكم المذكور ، قال فى المنتهى : لا خلاف فى ان العبد والمسافر اذا صليا الجمعة اجزأتهما عن الظهر . وحكى نحو ذلك فى البعيد ، وقال فى المريض : لو حضر وجبت عليه وانعقدت به وهو قول اكثر أهل العلم . وقال فى الأعرج : لو حضر وجبت عليه وانعقدت به بلا خلاف . وعنه ايضاً فى التذكرة انه قال لو حضر المريض والمحبوس بعـذر المطر والخوف وجبت عليهم وانعقدت بهم اجماعاً . وقال فى النهاية من لا تلزمه الجمعة اذا حضرها وصلاها انعقدت جمعة واجزأته . وعلله بتعليل ضعيف .

ويدل على الحكم المذكور ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث (١) قال : «سمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابى ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر ؟ فقال ابن ابى ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف . فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزئه تلك الصلاة عن ظهر يومه ؟ فقال نعم . فقال له الرجل وكيف يجزئ ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب الجمعة عليه فالفرض عليه

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٥١ وفى الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجمعة

أن يصلي اربعاً ، ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه أربعاً فكيف اجزأ عنه ركعتان ؟ مع ما يلزمك أن من دخل فى ما لم يفرضه الله عليه لم يجزئ عنه مما فرض الله عليه ؟ فما كان عند ابن ابى ليلى فيها جواب وطلب اليه أن يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لى فقال : الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول فمن أجل ذلك اجزأ عنهم . فقلت عن من هذا ؟ فقال عن مولانا ابى عبدالله عليه السلام » وهذه الرواية كما ترى صريحة فى دخول المرأة فى الحكم المذكور خلافا لما هو المتكرر فى كلامهم والمشهور كما سيأتى تحقيقه .

ونحوها ايضاً صحيحة ابى همام عن ابى الحسن عليه السلام (١) انه قال : « اذا صلت المرأة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت فى المسجد أربعاً نقصت صلاتها ، لتصل فى بيتها اربعاً أفضل » .

والتقريب فيها ان نقص الصلاة بالصاد المهملة يقتضى اجزاءها فى الجملة وكذا قوله « لتصل فى بيتها أفضل » نعم لو كانت بالضاد المعجمة انتفت دلالتها على الإجزاء بل دلت على نقيضه .

وربما اشكل ذلك نظراً الى ما دلت عليه الأخبار المتقدمة من سقوط الجمعة عن هؤلاء المعدودين وبها خصت الآية وعموم الأخبار الدالة على وجوب الجمعة عليهم لولا هذه الأخبار ، فالقول بعود الوجوب عليهم بعد الحضور يحتاج الى دليل قاطع ، والرواية الأولى من هاتين الروايتين ضعيفة السند بالراوى والمنقول عنه فلا تقوم حجة فى تخصيص الأخبار المذكورة الدالة على السقوط ، والثانية وان كانت صحيحة إلا انها أخص من المدعى ، ومن ثم استشكل فى المدارك ومثله الفاضل الخراسانى فى المسألة . نعم لو ثبت الإجماع المدعى فى المقام تم البحث إلا

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من صلاة الجمعة

انك قد عرفت ما فى دعوى هذه الاجماعات من المجازفات .

لكن قد ورد ما يعضد هذين الخبرين بالنسبة الى المسافر ايضاً كما رواه الصدوق فى كتاب الامالى فى المجلس الثالث بسنده عن الباقر عليه السلام (١) قال : « ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها اعطاه الله اجر مائة جمعة للمقيم » ورواه فى كتاب ثواب الأعمال فى الموثق عن سماعة عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) مثله (٢) وفيه تأييد ظاهر للقول بالوجوب وان كان اخص من المدعى ايضاً .

والاحتياط يقتضى اما عدم حضور هؤلاء موضع الجمعة أو الجمع بين الفرضين احتياطاً ان حضروا .

المقام الثانى ـ الظاهر انه لا خلاف بينهم فى انعقاد الجمعة بما عـــدا المرأة والعبد والمسافر اما هؤلاء او واحد منهم لو كان من جملة العدد الذى هو شرط الوجوب وهو السبعة أو الخمسة فهل تنعقد الجمعة به ويحصل شرط الوجوب أم لا ؟ أما المرأة فالظاهر انه لا خلاف فى عدم انعقاد الجمعة بها وانما الخلاف فى الوجوب عليها لو حضرت وعدمه .

والذى يدل على الحكم الأول مضافا الى الاجماع المذكور الاخبار ، ففى صحيحة زرارة أو حسنته (٣) « لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط » والرهط ـ على ما فى الصحاح ـ ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة

وفى صحيحة منصور (٤) « يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة لا أقل » والقوم ـ على ما ذكره فى الصحاح ـ الرجال دون النساء .

وقوله عليه السلام فى ثالثة (٥) « جمعوا اذا كانوا خمسة نفر » قال فى الصحاح :

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٩ من صلاة الجمعة

(٣) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة

(٤) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة وقوله « خمسة لا اقل » نقل بالمعنى كما يظهر بالرجوع الى ص ٧٣ (٥) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة رقم ٦

النفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة .

وهذه الأخبار كما ترى بالنظر الى ما نقلناه من كلام أهل اللغة متطابقة الدلالة على ان العدد المشترط فى الجمعة لابد أن يكونوا من الرجال .

وأما الكلام بالنسبة الى الحكم الثانى فظاهر الشيخين فى المقنعة والنهاية هو الوجوب على المرأة لو حضرت ، قال فى المقنعة : وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة وصلاة ركعتين ، ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم فى سائر الايام . ومقتضاه كما ترى وجوبها على الجميع مع الحضور من غير استثناء . واستدل عليه الشيخ فى التهذيب برواية حفص المتقدمة . ونحوه فى النهاية . وبه صرح ابن ادريس فقال بوجوبها على المرأة عند الحضور غير انها لا تحسب من العدد ، وتدل عليه رواية حفص المتقدمة .

وقال فى المبسوط : اقسام الناس فى الجمعة خمسة : من تجب عليه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح السليم من العمى والعرج والشيخوخة التى لا حراك معها الحاضر ومن بحكمه ، ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة لكن يجوز لهم فعلها إلا المجنون ، ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على رأس اكثر من فرسخين ، ومن تجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر لانه مخاطب بالفروع عندنا . والظاهر ـ كما ذكره بعض الاصحاب ـ ان مراده بنفي الوجوب فى موضع جواز الفعل نفي الوجوب العيني لان الجمعة لا تقع مندوبة اجماعاً .

وقطع المحقق فى المعتبر بعدم الوجوب على المرأة حيث قال : ان وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار . وطعن فى رواية حفص المتقدمة بضعف حفص وجهالة المروى عنه . وظاهره عدم جواز الفعل ايضاً .

قال فى المدارك : وهو متجه لولا رواية ابي همام المتقدمة . ثم قال (قدس سره)

والحق ان الوجوب العيني منتف قطعاً بالنسبة الى كل من سقط عنه الحضور واما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل فمتى ثبت الجواز ثبت الوجوب ومتى انتفى انتفى . انتهى .

أقول : لا يخفى ان ظاهر كلمة الاصحاب وكذا ظاهر رواية حفص المتقدمة انما هو الوجوب العيني بعد الحضور لان ظاهر الجميع هو ان الساقط عن هؤلاء انما هو السعي فمتى تكلفوه وحضروا صار الوجوب عينياً وتعين عليهم الصلاة جمعة ، وهذا الوجوب التخييري الذي اختاره لا اعرف له وجهاً ، نعم يبقى الكلام في الافراد المختلف فيها وهو امر آخر .

ومما ذكرنا ظهر أن حكم المرأة عدم انعقاد الجمعة بها وان وجبت عليها بالحضور كما ذكره الشيخان وابن ادريس .

ويعضد ذلك ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام (١) قال : « سألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين وصلاة الجمعة ما على الرجال ؟ قال نعم » والظاهر حمله على الحضور في موضع الجمعة جمعاً بينه وبين الأخبار الدالة على السقوط عنها .

وانت خبير بان هذه الرواية مع ضمها الى روايتي حفص وابي همام المتقدمتين لا تقصر عن تخصيص تلك الأخبار الدالة على السقوط ، وتؤيدها رواية المجالس المتقدمة وان كانت بخصوص المسافر .

واما العبد والمسافر لو حضرا فقال الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر وابن ادريس انها تنعقد بهما لأن ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناولهما كما يتناول غيرهما. وهو جيد إلا انه لا يتم في ما اذا كان العدد منحصراً في المسافرين وان زعمه شيخنا الشهيد لما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في المقام .

وذهب جمع من الأصحاب : منهم ـ الشيخ في المبسوط كما تقدم في عبارته وابن

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجمعة

حمزة والعلامة فى بعض كتبه الى انها لا تنعقد بهما ، لانهما ليسا من أهل فرض الجمعة كالصبي ، ولان الجمعة انما تصح من المسافر تبعاً لغيره فكيف يكون متبوعاً ؟ ولانه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بالمسافرين وان لم يكن معهم حاضر .

واجيب بان الفرق بينهما وبين الصبي عدم التكليف فى الصبي دون المسافر والعبد ، وبمنع التبعية للحاضر ، والإلتزام بانعقادها بجماعة المسافرين .

وفيه نظر كما اشرنا اليه . نعم يمكن منع الملازمة بجواز ذلك مع المنع من انعقادها بجماعة المسافرين وهذا هو المفهوم من الاخبار . واما ما ذكره فى الذكرى ـ من ان الظاهر ان الاتفاق واقع على صحتها بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر ـ فان ظاهر الأخبار منعه لاستفاضتها بان المسافر فرضه فى السفر انما هو الظهر دون الجمعة :

ومنها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « قال لنا صلوا فى السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة » .

وعنه فى الصحيح ايضاً (٢) قال : « سألته عن صلاة الجمعة فى السفر قال تصنعون كما تصنعون فى الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة » .

وعن جميل فى الصحيح (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر قال تصنعون كما تصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة » .

وما رواه الصدوق فى الصحيح عن ربعى بن عبدالله وفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) انه قال : « ليس فى السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى » ورواه البرقى فى المحاسن بسنده عن العلاء بن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) ورواه بسند آخر عن ربعى

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٧٣ من القراءة فى الصلاة

(٤) الوسائل الباب ١٩ من صلاة الجمعة

(٥) الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة

عن ابى عبدالله عليه السلام (١).

الى غير ذلك من الأخبار الصريحة فى أن فرض المسافر انما هو الظهر ، وحينئذ فما ادعاه من انعقادها بالمسافرين مردود بهذه الأخبار . نعم لما دل خبر حفص على انه مع حضور المسافر لموضع الجمعة المنعقدة بالحاضرين تجب عليه صلاة الجمعة وكذا خبر كتاب المجالس وجب القول بالصحة فى الموضع المذكور سواء كان الحاضر اماماً أو مأموماً فانه تجب عليه الصلاة كذلك وتنعقد به على القول بذلك كما هو الأظهر .

وبما ذكرنا ظهر الوجوب على المرأة والعبد والمسافر لو حضروا وهو مورد رواية حفص المتقدمة ، فيكون الاجزاء فى غيرهم بطريق أولى لانه متى ثبت ذلك فى محل الخلاف ففى ما لم يحصل فيه خلاف سيما مع ادعاء العلامة فى ما قدمنا نقله عنه الاجماع على الصحة والاجزاء عن الظهر بطريق أولى . وقد اشتمل النص المذكور على تعليل حكمة الوجوب بما يوجب اطراده فى الباقين .

ثم انه مما يدل على بطلان ما نقله فى الذكرى من الاتفاق على الانعقاد بجماعة المسافرين ما صرح به الشيخ فى المبسوط حيث قال : والمسافر يجوز ان يصلى الجمعة بالمقيمين وان لم يكن واجباً عليه إلا انه لا يصح منه ذلك إلا اذا اتى بالخطبتين ويكون العدد قد تم بغيره . حيث انه اشترط فى صحة صلاته مع كونه مسافراً ان يتم العدد بغيره من الحاضرين . وبالجملة فان كلام شيخنا المذكور المشار اليه هنا لا يخلو من غفلة . والله العالم .

(المطلب الرابع) فى اللواحق والكلام فيه ينتظم فى مسائل (الأولى) الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلاة ، ونقل الاجماع على ذلك جماعة : منهم ـ العلامة فى المنتهى والتذكرة واليه ذهب اكثر العامة (٢) .

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الجمعة

(٢) المغنى ج ٢ ص ٣٦٢

واستدل عليه فى التذكرة بقوله ﷺ (١) « من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب فى سفره ولا يعان على حاجته » قال : والوعيد لا يترتب على المباح .

اقول : لا يخفى على من راجع الأخبار ما وقع لهم (عليهم السلام) من التأكيد فى المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات وفى المستحبات بما يكاد يدخلها فى حيز الواجبات . هذا مع تسليم ثبوت الخبر المذكور .

ثم انهم استدلوا على ذلك ايضاً بان ذمته مشغولة بالفرض والسفر مستلزم للإخلال به فلا يكون سائغاً .

وفيه ان صحة هذا الدليل مبنية على ان الأمر بالشيء يستلزم النهى عن ضده الخاص وهو مما لم يقم عليه دليل بل الأدلة على خلافه واضحة السبيل كما اوضحناه فى بعض المباحث المتقدمة .

واورد عليه ايضاً انه على هذا التقدير يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه وكل ما أدى وجوده الى عدمه فهو باطل ، اما الملازمة فلانه لا مقتضى لتحريم السفر إلا استلزامه لفوات الجمعة كما هو المفروض ، ومتى حرم السفر لم تسقط الجمعة كما تقدم فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضى ، واما بطلان اللازم فظاهر . كذا ذكره فى المدارك .

وفيه ان هذا الايراد مختص بصورة امكان الجمعة فى الطريق كما ذكره جده فى كتاب الروض لا تحريم السفر مطلقاً كما ذكره حيث قال فى الروض : ولا فرق فى التحريم بين أن يكون بين يديه جمعة اخرى يمكن ادراكها فى الوقت وعدمه لاطلاق النهى مع احتمال عدم التحريم فى الاول لحصول الغرض . ويضعف بان السفر ان ساغ أوجب القصر فتسقط الجمعة حينئذ فيؤدى الى سقوطها فيحرم فلا تسقط عنه فيؤدى التحريم الى عدمه وهو دور . انتهى .

(١) المغنى ج ٢ ص ٣٦٢

وبالجملة فان كلام السيد (قدس سره) وايراده ما ذكره على تحريم السفر مطلقاً خلاف ما صرح به غيره كما سمعت من كلام جده، فانهم انما اوردوا ذلك على من جوز السفر اذا كان بين يدى المسافر جمعة يدركها قبل فوات الوقت كما هو ظاهر سوق الكلام المذكور..

هذا وقد اجاب الفاضل الخراسانى فى الذخيرة عن الإيراد المذكور بانا لانسلم ان علة حرمة السفر استلزام السفر للفوات ولا ان علتها حصول الفوات فى الواقع أو على تقدير السفر بل علة حرمة السفر استلزام جوازه لجواز تفويت الواجب وجواز تفويت الواجب منتف فيكون ملزومه وهو جواز السفر منتفياً فحرمة السفر ليست مستلزمة لانتفاء العلة المقتضية لحرمته . انتهى.

وكلامه هذا متجه على تقدير ما اختاره فى مسألة استلزام الأمر بالشىء النهى عن ضده الخاص من القول بذلك ، اما على ما اخترناه وهو اختيار جملة من المحققين : منهم ـ شيخنا الشهيد الثانى وسبطه صاحب المدارك وغيرهما فلا وجه له

وبالجملة فان المسألة خالية من النص الصريح فى ذلك والركون الى التعليلات العقلية قد عرفت ما فيه فى غير موضع مما تقدم .

نعم يمكن الاستدلال على ذلك بفحوى قوله تعالى : «وذروا البيع» (١) والتقريب ان الظاهر ان النهى عن البيع انما وقع لمنافاته السعى الى الجمعة كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله سبحانه : «ذلكم خير لكم» (٢) فيكون السفر المنافى كذلك ايضاً .

ويعضد ذلك ما رواه الصدوق فى الصحيح عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه‌السلام (٣) قال : «اذا أردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وانت فى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد» واذا حرم السفر الموجب لتفويت صلاة العيد

(١) و(٢) سورة الجمعة الآية ٩ .

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من صلاة العيد

حرم السفر الموجب لتفويت صلاة الجمعة بطريق اولى .

ويؤكده ايضاً قول امير المؤمنين عليه السلام في كتابه للحارث الهمداني على ما نقله الرضي (قدس سره) في كتاب نهج البلاغة (١) « لا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة إلا ناضلا في سبيل الله أو في أمر تعذر به » وأصل المناضلة المراماة يقال ناضله اذا راماه (٢) والمراد هنا الجهاد والحرب في سبيل الله .

وما رواه الكفعمي في كتاب المصباح (٣) عن الرضا عليه السلام قال : « ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة ان لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في أهله ولا يرزقه من فضله » .

وما رواه في الفقيه والخصال عن السري عن ابي الحسن علي بن محمد (عليهما السلام) (٤) قال : « يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة فاما بعد الصلاة فجائز يتبرك به » يحمل الكراهة فيها على التحريم كما هو شائع في الأخبار بقرينة خبري المصباح ونهج البلاغة ، والاطلاق في يوم الجمعة محمول على ما بعد الزوال مع احتمال العموم ايضاً وان كان المشهور الكراهة بالمعنى الاصطلاحي الاصولي في اليوم .

ومما يزيد ذلك تأكيداً ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في رسالة اكمال الجمعة كما نقله عنه في كتاب البحار (٥) قال : وعن النبي صلى الله عليه وآله « من سافر يوم الجمعة دعا

---

(١) ج ٣ ص ١٤٣ مطبعة الاستقامة وبهامشه شرح محمد عبده .

(٢) قال المجلسي في البحار ج ١٨ الصلاة ص ٧٢٦ بعد نقل الخبر : بيان - فاصلا أي شاخصاً قال تعالى « فلما فصلت العير » فضبطه بالفاء والصاد المهملة كما في نهج البلاغة ج ٣ ص ١٤٣ المطبوع بمطبعة الاستقامة حيث ضبط كذلك وقال المعلق في الهامش : أي خارجا ذاهباً .

(٣) ص ١٨٤

(٤) الوسائل الباب ٥٢ من صلاة الجمعة

(٥) ج ١٨ الصلاة ص ٧٣١ وفي المستدرك في الباب ٤٤ من صلاة الجمعة الى قوله : « ولا تقضى له حاجة » .

عليه ملكاه ان لا يصاحب فى سفره ولا تقضى له حاجة ، قال : وجاء رجل الى سعيد بن المسيب يوم الجمعة يودعه فقال لا تعجل حتى تصلى فقال اذن تفوتنى اصحابى ثم عجل فكان سعيد يسأل عنه حتى قدم قوم فاخبروه ان رجله انكسرت فقال سعيد انى كنت لاظن أن يصيبه ذلك . وروى ان صياداً كان يخرج فى يوم الجمعة لا يمنعه مكان الجمعة من الخروج فخسف به وببغلته فخرج الناس وقد ذهبت بغلته فى الأرض فلم يبق منها إلا اذناها وذنبها . وروى ان قوماً خرجوا فى سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم ناراً من غير نار يرونها . انتهى ما ذكره فى الرسالة المذكورة .

وبالجملة فاجماع الأصحاب قديماً وحديثاً على الحكم المذكور ـ حيث لم ينقل فيه مخالف مع تأيده بما ذكرناه من هذه الأخبار واعتضاده بالاحتياط فى الدين ـ دليل قوى متين كما لا يخفى على الحاذق المكين ، فلا ضرورة الى ما ذكروه من تلك التعليلات العليلة مع ما عرفت فيها من المناقضات والمعارضات . والله العالم .

بقى فى المقام فوائد يجب التنبيه عليها : (الاولى) قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض : ومتى سافر بعد الوجوب كان عاصياً فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات ، قاله الأصحاب وهو يقتضى عدم ترخص المسافر الذى يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعلم ونحوه او يحصل فى حال الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه ترك الواجب المضيق فهو اولى من الجمعة خصوصاً مع سعة وقتها ورجاء حصول جمعة اخرى أو لا معه واستلزامه الحرج ، وكون اكثر المكلفين لا ينفكون عن وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم وفوات اغراضهم التى يتم بها نظام النوع غير ضائر والاستبعاد غير مسموع ، ولان الكلام فى السفر الاختيارى الذى لا يتعارض فيه وجوبان . انتهى .

واعترضه المحقق الاردبيلى على ما نقل عنه تلميذه السيد السند فى المدارك قال : واعترضه شيخنا المحقق بان هذا كله مبنى على ان الأمر بالشئ يستلزم النهى عن

ضده الخاص وهو لا يقول به بل يقول ببطلانه . ثم أجاب عن هذا الاقتضاء مع تسليم تلك المقدمة بمنع منافاة السفر غالباً للتعلم إذ التعلم فى السفر متيسر غالباً بل ربما كان أيسر من الحضر ، وبانه ليس فى الكتاب والسنة ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذى اعتبره المتأخرون بل المستفاد منهما خلاف ذلك كما يرشد اليه تيمم عمار (١) وطهارة أهل قبا (٢) ونحو ذلك ، ثم اطال الكلام فى ذلك وقوى عدم الوجوب والاكتفاء فى الاعتقادات الكلامية باصابة الحق كيف اتفق وان لم يكن عن دليل . ثم قال فى المدارك بعد نقله : وهو قوى متين .

وقال الفاضل الخراسانى فى الذخيرة بعد نقل ذلك عنهما ، وهو عند التأمل لا يوافق القواعد الصحيحة العدلية على ما اظن .

اقول : اما ما اعترض به المحقق المذكور ـ من ان كلام شيخنا المتقدم ذكره مبنى على تلك القاعدة وهو لا يقول بها ـ فيمكن الجواب عنه بان هذا الكلام منه انما

(١) الوسائل الباب ١١ من التيمم رقم ٢ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩

(٢) فى الدر المنثور للسيوطى ج ٣ ص ٢٧٨ فى تفسير قوله تعالى فى سورة التوبة الآية ١٠٩ « لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » ذكر تسعة عشر حديثاً ـ عن ابى هريرة وابن عباس ومجمع بن يعقوب بن مجمع وعويم بن ساعدة الانصارى وعبدالله بن سلام والشعبى وابى امامة وعبدالله بن الحارث بن نوفل وعطاء وخزيمة بن ثابت وابى ايوب الانصاري وابن عمر وسهل الانصارى وقتادة ـ ان الطهور فى هذه الآية الغسل بالماء من البول والغائط ، ونص الحديث ان رسول الله (ص) قال لأهل قبا ان الله قد اثنى عليكم خيراً ـ وذكر الآية ـ فما هذا الطهور؟ فقالوا انا نغسل بالماء مخرج البول والغائط . وفى رواية ابي ايوب وجابر بن عبدالله وانس بن مالك قالوا له نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة . قال فهل مع ذلك غيره؟ قالوا لا غير ان أحدنا اذا خرج الى الغائط أحب أن يستنجى بالماء قال (ص) هو ذاك فعلكموه . وذكر الشيخ الطوسى فى التبيان ج ، ص ٨٥٨ طبع ايران الرواية عن النبى (ص) وزاد عليه فى مجمع البيان انه مروى عن السيدين الباقر والصادق (عليهما السلام) .

وقع الزاماً للاصحاب القائلين بذلك مع قولهم بهذه القاعدة فلا يرد عليه ما أورده .
واما قوله في جواب منع السفر عن التعلم ـ بان التعلم في السفر متيسر غالباً بل ربما كان أيسر ـ ففيـــه انه ان أراد تيسره في السفر بل ربما كان أيسر حال الإشتغال بالسفر والسير والسرى في الطريق فهو ممنوع كما هو ظاهر ، وان اراد بعد الوصول والاستقرار في البلدة التي قصدها فهو كما ذكره إلا ان مراد شيخنا المذكور انما هو الأول فلا يرد عليه ايضاً ما أورده . واما قوله ـ انه ليس في الكتاب والسنة... الى آخر ما ذكره مما يدل على الاكتفاء باصابة الحق كيف اتفق ـ فهو جيد . وقول الفاضل الخراساني من انه عند التأمل لا يوافق القواعد الصحيحة العدلية مردود بما حققناه في مقدمة الأوقات من هذا الكتاب في مسألة ما لو صلى جاهلا بالوقت فانا نقلنا كلامه في المسألة المذكورة وما أورده على المحقق المذكور مما يوضح ما ذكره هنا من هذا الاجمال وبينا ما فيه من الضعف والاختلال .

وبالجملة فان ثبوت العصيان بالسفر المذكور الموجب لعدم الترخص انما يتم بناء على ثبوت القاعدة المذكورة والحق عندي عدم ثبوتها كما تقدم تحقيقه في بعض مباحث هذا الكتاب . والله العالم .

(الثانية) لو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها في محل الترخص فهل يكون السفر سائغاً أم لا ؟ قد تقدم في كلام شيخنا الشهيد في الروض ما يدل على العدم لقوله : لا فرق في التحريم بين ان يكون بين يديه جمعة اخرى يمكن إدراكها في الوقت وعدمه . ونحوه كلامه في المسالك ايضاً ، واختاره سبطه السيد السند في المدارك . ونقل عن المحقق الشيخ علي في شرح القواعد القول بالجواز . قال لحصول الغرض وهو فعل الجمعة بناء على ان السفر الطارئ على الوجوب لا يسقطه كما يجب الاتمام في الظهر على من خرج بعد الزوال . قال في المدارك : ويضعف باطلاق الأخبار المتضمنة لسقوط الجمعة عن المسافر وبطلان القياس مع ان الحق تعين القصر في صورة الخروج بعد الزوال كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى . انتهى

اقول : قد عرفت ان شيخنا الشهيد فى الروض ومثله فى المسالك ايضاً انما استند فى تحريم السفر فى هذه الصورة الى ما ذكره من لزوم توقف وجود الشيء على عدمه وان عبر عنه بالدور تجوزاً . فان السفر ان ساغ أوجب القصر فتسقط الجمعة حينئذ لعدم وجوبها على المسافر ، وحاصل كلام المحقق الشيخ على يرجع الى منع هذه المقدمة اعنى قوله «اذا وجب القصر سقطت الجمعة» بتخصيص السقوط بما اذا لم يكن السفر طارئاً على الوجوب اما لو كان السفر طارئاً على الوجوب فلا كما فى المثال الذى نظر به .

وأما ما أجاب به فى المدارك ـ من الاستناد الى اطلاق الأخبار بسقوط الجمعة عن المسافر ـ فيمكن الجواب عنه بان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد المتكررة المتكثرة الشائعة وهو السفر قبل حصول الوجوب دون هذا الفرد النادر الوقوع. وأما ما طعن به من بطلان القياس فالظاهر ان المحقق المذكور إنما قصد بذلك التنظير لدفع الإستبعاد . واما قوله ـ ان الحق تعين القصر فى صورة الخروج بعد الزوال ـ ففيه انه وان كان ذلك هو الذى اختاره لكن الرواية الدالة عليه لا تخلو من العلة كما سيأتى توضيحه ان شاء الله تعالى فى محله مع شهرة القول بما ذكره المحقق المذكور وتأيده بظواهر كثير من الأخبار كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيان ذلك .

والى القول بالجواز كما ذهب اليه المحقق المذكور ذهب الفاضل الخراسانى فى الذخيرة أيضاً ونقله عن بعض الأصحاب غير المحقق المذكور آنفاً قال لنا ـ ان مقتضى التحريم تفوت الجمعة وهو غير لازم فى صورة التمكن إذ لا مانع من اقامة الجمعة فى السفر (فان قلت) فعلى هذا يلزم أن تكون الجمعة فى السفر واجبة عليه مع انه خلاف النصوص (قلت) التخصيص لازم فى النصوص الدالة على عـــدم وجوب الجمعة على المسافر بان تخص بمسافر لم يتوجه اليه التكليف قبل السفر ، بيان ذلك ان ههنا حكمين عامين (أحدهما) ان كل حاضر تجب عليه صلاة الجمعة . و (ثانيهما) ان كل مسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة ؛ والمكلف قبل انشاء السفر داخل فى موضوع

الحكم الأول ومقتضاه ايجاب الجمعة عليه سواء أوقعه فى حال الحضور أو فى حال السفر اذ لا تقييد بشيء منهما فاذا تركها فى حال الحضور ثم سافر وجب عليه الاتيان بها فى هـــذه الحالة ، فالحكم الأول بعمومه اقتضى وجوب الجمعة عليه فى حال السفر على أن يكون القيد قيداً للوجوب . ومقتضى عموم الحكم الثانى عدم الوجوب عليه فى الصورة المذكورة ، فلابد من ابقاء احدهما على العموم والتخصيص فى الآخر ، والترجيح للتعميم الأول للاجماع على وجوب الجمعة على الحاضر مطلقاً من غير أن يكون مشروطاً بعدم صدق السفر عليه لاحقاً . انتهى .

اقول : ملخص كلامه قد رجع الى ما ادعاه من الإجماع على التعميم الأول مع أنه معارض بالإجماع أيضاً على التعميم الثانى كما عرفت مما قدمنا نقله عن الفاضلين والشهيد من دعوى الاجماع على اشتراط الحضر وانها لا تجب على المسافر ، وهو أعم من أن يدخل عليه وقت الوجوب فى الحضر أم لا ، بل قد اعترف هو بذلك فى صدر هذا الكلام حيث قال : ولو كان بين يدى المسافر جمعة اخرى يعلم إدراكها فى محل الترخص جاز سفره كما ذهب اليه بعض الأصحاب واختاره المدقق الشيخ على ، وذهب جماعة الى عموم التحريم فى الصورتين ، والإجماع المنقول سابقاً يعم الجميع . ثم قال : لنا ... الى آخر ما قدمنا نقله . وبذلك يظهر لك ان ما اطال به الكلام تطويل بغير طائل وكلام لا يرجع الى حاصل .

ويبقى ما ذكره من تعارض العمومين المذكورين كتعارض الاجماعين المنقولين والأظهر فى الجواب انما هو ما قدمنا ذكره من منع شمول اطلاق الأخبار الدالة على سقوط الجمعة عن المسافر لهذا الفرد .

وكيف كان فالمسألة لخلوها عن النص الواضح لا تخلو من الإشكال والإحتياط فيها واجب على كل حال . والله العالم .

(الثالثة) لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون فخرج مسافراً فى صوب الجمعة ، فقيل يجب عليه الحضور عيناً وان صار فى محل الترخص ، لأنه لولاه

لحرم عليه السفر ، ولأن من هذا شأنه يجب عليه السعى قبل الزوال فيكون سبب الوجوب سابقاً على السفر كما فى الاتمام لو خرج بعد الزوال .

واحتمل الشهيد فى الذكرى عدم كون هذا المقدار محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير ويجرى مجرى الملك فى اثناء المسافة . ثم قال : ويلزم من هذا خروج قطعة من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور .

قال فى المدارك بعد نقله عنه ذلك : ويضعف بان وجوب قطعه على كل تقدير لا يخرجه عن كونه جزءً من المسافة المقصودة . ثم قال : ولو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال وان وجوب السعى الى الجمعة قبله للبعيد انما يثبت مع عدم انشاء المكلف سفراً مسقطاً للوجوب لم يكن بعيداً من الصواب . انتهى .

وقال الفاضل الخراسانى فى الذخيرة : والظاهر عندى ان انشاء السفر اذا كان قبل زمان تعلق وجوب السعى وهو زمان لا يدرك الجمعة ان اخر السعى سقطت الجمعة وإلا وجبت عليه وان صدق عليه اسم المسافر ، ووجهه يعلم مما حققناه سابقاً . انتهى .

أقول : لا يخفى ان ظاهر القول الأول هو انه متى سافر قبل الزوال وجب عليه حضور الجمعة لما ذكره من التعليلين وهو راجع الى المسألة السابقة حتى بالغ فى الذكرى فى نفى السفر عنه ما دام فى هذه المسافة .

وظاهر ما ذكره فى المدارك اختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال كما هو المفروض فى أصل المسألة واما قبله فلا . واجاب عن التعليلين المذكورين فى القول الأول بالمنع فى هذه الصورة وتخصيص ذلك بما اذا لم ينشئ المكلف سفراً مسقطاً للوجوب دون ما نحن فيه من انشاء السفر المسقط . وفيه ان عموم الأدلة والروايات الواردة فى وجوب الحضور على من كان على رأس فرسخين فما دون شامل لموضع البحث فانها أعم من ذلك كما اعترف به فى المسألة المتقدمة .

وظاهر كلام الذخيرة انه ان انشأ السفر قبل زمان تعلق وجوب السعى

بالذمة وهو الزمان الذى يدرك فيه الجمعة بحيث لو اخر عنه فاتت فانه يسقط عنه وجوب حضورها وان وقع فى ذلك الزمان وجب عليه الحضور . ووجهه بالنسبة الى الأول انه حال انشاء السفر غير مكلف ولا مخاطب بالجمعة فيكون سفره مشروعا كما لو سافر قبل الزوال فى المسألة المتقدمة . ووجهه بالنسبة الى الثانى ما قدمنا نقله عنه من انه لا مانع من اقامة الجمعة فى السفر لانه قد تعلق به الخطاب فيجب عليه اقامتها وليس ثمة مانع إلا السفر وهو لا يمنع من ذلك بالتقريب الذى قدمه ، وقد عرفت ما فيه .

وبالجملة فان المسألة لما كانت عارية من النص كثرت فيها الإحتمالات ، وقد عرفت مما ذكرنا فى غير موضع مما تقدم عدم صلوح أمثال هذه التعليلات لتأسيس الأحكام الشرعية ، فالوقوف على جادة الإحتياط فى أمثال هذه المقامات عندنا من الواجبات . والله العالم .

(الرابعة) قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو كان السفر واجباً كالحج والغزو أو مضطراً اليه انتفى التحريم ، قال فى الروض : وانما يحرم مع الإختيار وعدم وجوبه فلو كان مضطراً اليه بحيث يؤدى تركه الى فوات الغرض أو التخلف عن الرفقة التى لا يستغنى عنها أو كان سفر حج أو غزو يفوت الغرض منهما مع التأخر فلا يحرم . وعلى هذا المنوال كلام جملة منهم .

ويدل عليه ما قدمنا نقله (١) عن كتاب نهج البلاغة من قول امير المؤمنين (عليه السلام) فى كتابه للحارث الهمدانى « لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة إلا ناضلا(٢) فى سبيل الله أو فى أمر تعذر به » .

واما ما ذكره فى الذخيرة هنا ـ حيث قال : لو كان السفر واجباً كالحج والغزو مع التضيق أو مضطراً اليه ارتفع التحريم على اشكال فى السفر الواجب . انتهى ـ فلعل الوجه فى هذا الاشكال الذى ذكره هو تعارض الواجبين من السفر والجمعة

(١) ص ١٦٣ (٢) ارجع الى التعليقة ٢ ص ١٦٣

فتقديم وجوب السفر على وجوب الجمعة يحتاج الى دليل .

(الخامسة) قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه يكره السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ، والظاهر انه مجمع عليه بينهم بل واكثر العامة على ذلك أيضاً (١) كما نقل عن التذكرة ، وذكر فيها انه لا يكره ليلة الجمعة اجماعاً.

ويدل عليه مضافا الى الاتفاق المذكور ما قدمنا نقله (٢) من خبر السرى المنقول فى الفقيه والخصال عن الهادى عليه السلام قال : « يكره السفر والسعى فى الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة فاما بعد الصلاة فجائز يتبرك به » مع احتمال حمل الكراهة فيه على التحريم كما قدمنا ذكره .

ولم اقف على من استدل على الحكم المذكور بهذا الخبر وانما استندوا فيه الى اطلاق الخبر النبوى الذى قدمنا نقله عن التذكرة (٣) ونبهنا على ان الظاهر انه عامى وهو قوله صلى الله عليه وآله : « من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ... الخ » مع ان هذا الخبر الذى ذكرناه أوضح دلالة وسنداً .

واحتمل المحدث الكاشانى فى المفاتيح التحريم فى هـــذا المقام وهو ظاهر اطلاق ما قدمناه من رواية مصباح الكفعمى عن الرضا عليه السلام وخبر الحارث الهمدانى (٤) واحتمال حمل الكراهة على التحريم فى الخبر المتقدم ، وتعضده الرواية التى قدمنا نقلها عن رسالة شيخنا الشهيد الثانى وان كان الظاهر انها من طرق العامة . وعلل الحكم المذكور فى المفاتيح قال : لانه مأمور بالسعى الى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها . وبذلك يظهر ان ما احتمله (طاب ثراه) قريب لا استبعاد فيه إلا من حيث مخالفة

(١) فى شرح الزرقانى على مختصر ابى الضياء فى فقه مالك ج ٢ ص ٦٤ « يكره السفر يومها لمن تلزمه بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال قبل النداء » ونقل الشوكانى فى نيل الأوطار ج ٣ ص ١٩٥ عن مالك واحمد والشافعى فى القديم والاوزاعى جواز السفر من طلوع الفجر الى الزوال ، وحكاه ابن قدامة عن اكثر أهل العلم .

(٢) و(٤) ص ١٦٣ (٣) ص ١٦١

الشهرة وإلا فظواهر ما ذكرناه من الأدلة تقتضيه . والله العالم .

المسألة الثانية ـ الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى تحريم البيع بعد النداء للصلاة يوم الجمعة بل نقل الإجماع عليه فى المنتهى والتذكرة

ويدل عليه قوله عز وجل « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » (١) فان مفاده الأمر بترك البيع بعد النداء فيكون حراماً .

وروى فى الفقيه مرسلا (٢) قال : « وروى انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد « حرم البيع حرم البيع » لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ... الآية » .

والظاهر ان المراد بالبيع فى الآية ما هو أعم منه ومن الشراء لاطلاقه شرعاً عليه ، وبذلك صرح جملة من الأصحاب .

وانما الخلاف والإشكال فى هذا المقام فى مواضع : الاول ـ المفهوم من كلام جملة من الأصحاب : منهم ـ العلامة فى المنتهى والشيخ فى الخلاف اناطة التحريم بالاذان وان تأخر عن الزوال اخذاً بظاهر الآية فالبيع بعد الزوال وقبل الأذان غير محرم ، قال فى المنتهى : واذا صعد الخطيب المنبر ثم أذن المؤذن حرم البيع وهو مذهب علماء الامصار ... الى ان قال : ولا يحرم بزوال الشمس ذهب اليه علماؤنا أجمع بل يكون مكروهاً . ونسبه الى جملة التابعين واكثر أهل العلم (٣)

(١) سورة الجمعة الآية ٩

(٢) الوسائل الباب ٥٣ من صلاة الجمعة

(٣) فى المغنى ج ٢ ص ٢٩٧ « النداء الذى كان على عهد رسول الله (ص) هو النداء عقيب جلوس الامام على المنبر فتعلق الحكم به دون غيره ، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده » وفى عمدة القارى ج ٣ ص ٢٨٢ قال صاحب الهداية : المعتبر فى وجوب السعى وحرمة البيع هو الاذان الاصلى الذى كان على عهد رسول الله (ص) بين يدى المنبر ، وفى فتاوى العتابى هو المختار وبه قال الشافعى واحمد واكثر فقهاء الامصار

ونسب الى مالك وأحمد تحريم البيع بعد الزوال (١). وظاهره كما ترى دعوى الإجماع على الحكم المذكور مع انه فى الارشاد علق الحكم على الزوال .

وقال فى الخلاف : يحرم البيع اذا جلس الامام على المنبر بعد الأذان ويكره بعد الزوال قبل الأذان . انتهى .

أقول : والأقرب عندى ما ذكره شيخنا فى الروض من اناطة ذلك بالزوال فان الظاهر ان التعليق فى الآية على الأذان انما خرج مخرج الغالب المتكرر من وقوع الأذان متى تحقق الزوال .

قال (قدس سره) بعد ذكر عبارة المصنف الدالة على تعليق الحكم على الزوال : وانما علقه المصنف على الزوال لأنه السبب الموجب للصلاة ، والنداء اعلام بدخول الوقت فالعبرة به فلو اتفق تأخير الأذان عن اول الوقت نادراً لم يؤثر فى التحريم السابق لوجود العلة ووجوب السعى المترتب على دخول الوقت وان كان فى الآية مترتباً على الأذان ، إذ لو فرض عدم الأذان لم يسقط وجوب

---

(١) فى المغنى ج ٢ ص ٢٩٧ « حكى القاضى رواية عن احمد ان البيع يحرم بزوال الشمس وان لم يجلس الامام على المنبر » وحكاه فى عمدة القارى ج ٣ ص ٢٧٢ عن الضحاك والحسن وعطاء ، وفى المدونة ج ١ ص ١٤٣ « قال ابو القاسم قال مالك اذا قعد الامام يوم الجمعة على المنبر فاذن المؤذن فعند ذلك يكره البيع والشراء وان اشترى رجل أو باع فى تلك الساعة فسخ ذلك البيع » وفى ص ١٤٤ « قال مالك اذا اذن المؤذن وقعد الامام على المنبر منع الناس من البيع والشراء » وفى كفاية الطالب الربانى لرسالة القيروانى فى مذهب مالك ج ١ ص ٢٨٣ « يحرم حين الاذان بين يدى الامام البيع بين اثنين تلزمهما الجمعة او احدهما فان وقع فسخ » وفى تفسير القرطبى ج ١٨ ص ١٠٨ « فى وقت تحريم البيع قولان : الاول ـ من بعد الزوال الى الفراغ منها قاله الضحاك والحسن وعطاء . الثانى ـ من وقت اذان الخطبة الى وقت الصلاة قاله الشافعى » ومذهب مالك أن يترك البيع اذا نودى للصلاة ويفسخ عنده ما وقع من البيع فى ذلك الوقت » فالقول المذكور لم ينسب الى مالك بل نسب اليه القول المشهور .

السعي فان المندوب لا يكون شرطاً للواجب ، واكثر الأصحاب علقوا التحريم على الأذان لظاهر الآية بل صرح بعضهم بالكراهة بعد الزوال قبل الأذان وهو أوضح دلالة وان كان ما هنا اجود . انتهى . وهو جيد .

ويميل اليه ايضاً كلام المحقق الأردبيلى فى شرح الارشاد حيث قال : والظاهر ان النداء كناية عن دخول الوقت فلو لم يناد يحرم ايضاً ويجب السعى ، فقول المصنف «بعد الزوال» اشارة الى تفسير الآية أحسن من كلام غيره «بعد النداء» إذ دليل التحريم ظاهر الآية فانه اذا كان ترك البيع واجباً كما يدل عليه «وذروا» يكون الفعل حراماً لأن الأمر بالسعي للفور لترتبه على «اذا» ... الى آخر كلامه زيد فى مقامه

وبذلك يظهر لك ما فى كلام الفاضل الخراسانى فى الذخيرة حيث قال : ثم لا يخفى ان المذكور فى عبارات الأصحاب تحريم البيع بعد الأذان حتى ان المصنف فى المنتهى والنهاية نقل اجماع الأصحاب على عدم تحريم البيع قبل النداء ولو كان بعد الزوال . ثم نقل ما قدمنا نقله عن المنتهى الى أن قال فما اختاره فى هذا الكتاب من إناطة التحريم بالزوال واختاره الشارح الفاضل محل تأمل . انتهى ، فان فيه انه لا مجال للتأمل هنا إلا ان كان باعتبار مخالفة الإجماع المنقول وفيه ما قد عرفت ولا سيما ما شرحناه آنفاً من أحوال هذه الإجماعات وبه صرح هو أيضاً فى كتابه فى غير موضع ، إلا أن مقتضى النظر فى الأدلة وتحقيق ما هو الحق المستفاد منها إنما هو فى ما ذكره هذان الفاضلان المحققان كما لا يخفى على من أعطى التأمل حقه فى ما ذكراه فانه جيد متين وجوهر ثمين كما لا يخفى على الحاذق المكين .

الثانى ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى غير البيع من العقود والايقاعات كالصلح والاجارة والنكاح والطلاق ونحوها ، فالحقها العلامة (قدس سره) وجماعة بالبيع للمشاركة فى العلة المومأ اليها فى قوله سبحانه تعالى «ذلكم خير لكم» (١) وإنما خص البيع بالذكر لان فعله كان أكثرياً لأنهم كانوا يهبطون الى

---

(١) سورة الجمعة الآية ٩

المدينة من سائر القرى لأجل البيع والشراء . وأيضاً فان ظاهر الآية يقتضى وجوب السعى بعد النداء على الفور لا من جهة الأمر لعدم دلالته على الفورية كما تقرر فى الاصول بل من جهة ان الأمر بترك البيع والسعى الى الصلاة قرينة ارادة المسارعة فيكون كل ما نافاها كذلك .

أقول : ويعضد ذلك رواية السرى المتقدمة (١) وان كانت بلفظ الكراهة إلا انك قد عرفت ان حملها على التحريم غير بعيد وقد دلت على كراهة السعى فى الحوائج الذى هو أعم من العقود أيضاً كما ذهب اليه بعضهم فى المقام .

وقال المحقق فى المعتبر : وهل يحرم غير البيع من العقود ؟ الأشبه فى المذهب لا خلافا لطائفة من الجمهور (٢) لاختصاص النهى بالبيع فلا يتعدى الى غيره

واستشكله العلامة فى جملة من كتبه نظراً الى العلة المومأ اليها فى الآية كما قدمنا ذكره ومن ثم مال فى جملة من كتبه الى الالحاق بالبيع ، وظاهره فى المدارك الميل الى ذلك ، والظاهر انه هو المشهور بين المتأخرين .

وقال فى الذكرى : ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة الذى هو معناه الأصلى كان مستفاداً من الآية تحريم غيره . ويمكن تعليل التحريم بان الأمر بالشئ يستلزم النهى عن ضده ولا ريب ان السعى مأمور به فيتحقق النهى عن كل ماينافيه من بيع وغيره وهذا أولى ، وعلى هذا يحرم غير العقود من الشواغل عن السعى . انتهى

وأورد عليه أما بالنسبة الى الاول فان حمل البيع على مطلق المعاوضة على الأعيان والمنافع خلاف المعنى الشرعى والعرفى . وعلى الثانى انه خلاف ما ذهب اليه فى مواضع من كتابه من أن الأمر بالشئ لا يقتضى النهى عن ضده الخاص .

اقول : والحق فى المقام أن يقال ان المسألة لما كانت خالية من النص الصريح كان الإحتياط فيها واجبا وهو فى جانب القول بالتحريم ويخرج ما ذكرناه من الوجوه

---

(١) ص ١٦٣

(٢) المغنى ج ٢ ص ٢٩٨ وعمدة القارى ج ٣ ص ٨٢

المتقدمة الدالة على التحريم شاهداً . والله العالم .

الثالث ـ لو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعى فنى التحريم عليه خلاف فذهب جمع من المتأخرين الى التحريم وآخرون الى الجواز بالنسبة اليه وان حرم بالنسبة الى الآخر ، والى الثانى ذهب المحقق وفاقا للشيخ حيث انه كرهه .

حجة الأولين انه معاونة على الحرام وقد نهى سبحانه عنها بقوله : « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » (١) .

وقال فى الذكرى : لوكان أحد المتبايعين ممن لا يخاطب بالسعى كان سائغاً بالنظر اليه حراماً بالنظر الى من يجب عليه السعى ، وقال الشيخ : يكره للاول لانه اعانة على الفعل المحرم . وقال الفاضل التعليل يقتضى التحريم لقوله تعالى « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » (٢) ثم قوى التحريم عليه ايضاً وهو قوى . انتهى .

اقول : والكلام فى هذه المسألة كما فى سابقتها فانها عارية عن النص والإحتياط فيها مطلوب لما عرفت .

الرابع ـ لو أوقع البيع فى الحال المنهى عنه فهل ينعقد البيع وان أثم أو يبطل ؟ قولان مبنيان على ان النهى فى غير العبادات هل يقتضى الفساد أم لا ؟ فذهب العلامة وجملة من الأصحاب ـ والظاهر انه المشهور بين المتأخرين ـ الى انعقاده بناء على ما تقرر عندهم فى الاصول من أن النهى فى غير العبادات لا يقتضى الفساد ونقله الشيخ عن بعض الأصحاب ، وذهب جمع من الأصحاب : منهم ـ الشيخ فى المبسوط والخلاف وابن الجنيد الى عدم الانعقاد بناء على ان النهى مفسد مطلقاً .

أقول : والتحقيق عندى فى هذا المقام كما اودعناه فى جملة من زبرنا سابقاً على هذا الكتاب هو أن يقال لا يخفى ان القاعدة التى بنوا عليها الكلام فى المقام من ان النهى فى غير العبادات لا يقتضى الفساد وان اشتهرت وتكررت فى كلامهم وتداولتها رؤوس أقلامهم إلا انا نرى كثيراً من عقود المعاملات قد حكموا ببطلانها

---

(١) و(٢) سورة المائدة الآية ٣

من حيث النهى الوارد عنها فى الروايات ، ومن تتبع كتاب البيع وكتاب النكاح عثر على كثير منها وذلك كبيع الخمر والخنزير والعذرة وبيع الغرر ونحو ذلك ، والعقد على اخت الزوجة وابنتها وامها ونحو ذلك ، وما ذكروه من القاعدة المشار اليها اصطلاح اصولى لا تساعد عليه الأخبار بحيث يكون اصلا كاياً وقاعدة مطردة بل المفهوم منها كون الأمر كذلك فى بعض وبخلافه فى آخر كما اشرنا اليه .

ويخطر بالبال فى الجمع بين الأخبار المتصادمة فى هذا المجال ان يقال ان النهى الواقع فى الأخبار ان كان باعتبار عدم قابلية المعقود عليه للدخول تحت مقتضى العقد فانه يبطل العقد رأساً كالأشياء التى ذكرناها ، فان الظاهر ان النهى عنها إنما وقع من حيث عدم قابليتها للانتقال الى ما اريد نقلها اليه . وان كان لا كذلك بل باعتبار أمر خارج من زمان أو مكان أو قيد خارج أو نحو ذلك مما لا مدخل له فى أصل العوضين فالحكم فيه ما ذكروه من صحة العقد وان حصل الاثم باعتبار مخالفة النهى ، ومنه البيع وقت النداء فان النهى عنه وقع من حيث الزمان فيقال بصحة البيع حينئذ لعدم تعلق النهى بذات شئ من العوضين باعتبار عدم قابليته للعوضية وإنما وقع باعتبار أمر خارج عن ذلك وان أثم باعتبار إيقاعه فى ذلك الزمان المنهى عن الايقاع فيه .

ويؤيد هذا التفصيل بعد أن هجر بالفكر الكليل والذهن العليل ما وقفت عليه فى كلام شيخنا الشهيد الثانى (اعلى الله مرتبته ونور تربته) فى كتاب المسالك فى مسألة العقد على بنت الأخ أو الاخت وادخالها على العمة والخالة واختيارهما فى فسخه حيث انه قال : قيل فى المسألة المذكورة ببطلان العقد . وقيل بالصحة وان للعمة والخالة الخيار فى فسخه وعدمه . وقد استدل القائل بالبطلان بالنهى عنه ورده فى المسالك بان النهى لا يدل على الفساد فى المعاملات . ثم قال بعد ذلك: (فان قيل) النهى فى المعاملات وان لم يدل على الفساد بنفسه لكنه اذا دل على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فهو دال على الفساد من هذه الجهة كالنهى عن

نكاح الاخت وكالنهى عن بيع الغرر ، والنهى فى محل النزاع من هذا القبيل (قلنا) لا نسلم دلالته هنا على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فانها عند الخصم صالحة له ولهذا صلحت مع الاذن بخلاف الأخت وبيع الغرر فانهما لا يصلحان أصلا ، وصلاحية الأخت على بعض الوجوه كما لو فارق الأخت لا يقدح لانها حينئذ ليست اخت الزوجة بخلاف بنت الاخت ونحوها فانها صالحة للزوجية مع كونها بنت أخت الزوجة ، والاخبار قد دلت على النهى عن تزويجها وقد عرفت انه لا يدل على الفساد ، فصار النهى عن هذا التزويج من قبيل ما حرم لعارض كالبيع وقت النداء لا لذاته ، والعارض هو عدم رضا الكبيرة فاذا لحقه الرضا زال النهى . انتهى

وقد ظهر منه ما ذكرناه من التفصيل باعتبار رجوع النهى تارة الى المعقود عليه من حيث عدم صلاحيته للدخول تحت مقتضى العقد فيكون العقد لذلك فاسداً وتارة من حيث أمر خارج فلا يلزم الفساد ، ومنه ما نحن فيه من مسألة البيع بعد النداء ومسألة بنت الأخ والاخت كما اختاره (قدس سره) فان النهى إنما وقع باعتبار أمر خارج وهو الزمان فى الأول وعدم رضا العمة والخالة فى الثانى ، وحينئذ فيكون العقد صحيحاً فى الأول وان أثم وفى الثانى صحيحاً مراعى بالرضا وعدمه . والله العالم .

(المسألة الثالثة) ـ قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان الأذان الثانى يوم الجمعة بدعة .

وقد وقع الخلاف هنا فى موضعين : الأول ـ فى انه هل يكون حراماً لكونه بدعة أو مكروهاً ؟ فقال الشيخ فى المبسوط انه مكروه وتبعه المحقق فى المعتبر ، وذهب ابن ادريس الى الأول وهو المشهور بين المتأخرين .

احتج القائلون بالتحريم بان الاتفاق واقع على ان النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر بفعله وهو عبادة يتوقف فعلها على المشروعية واذا لم يشرع كان بدعة كالأذان

للنافلة ، وروى ان أول من فعله عثمان (١) ونقل عن الشافعي أنه قال ما فعله النبي ﷺ وأبو بكر وعمر أحب اليّ (٢) وقيل ان أول من فعله معاوية (٣) .

واحتجوا أيضاً برواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٤) قال : « الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة » وسمي ثالثاً بالنسبة الى الأذان والاقامة الموظفين .

قال في المعتبر : الاذان الثاني بدعة وبعض أصحابنا يسميه الثالث. لان النبي ﷺ شرع للصلاة أذاناً واقامة فالزيادة ثالث على ترتيب الاتفاق ، وسميناه ثانياً لانه يقع عقيب الأذان الأول وما بعده يكون اقامة والتفاوت لفظي ، فمن قال بانه بدعة احتج برواية حفص بن غياث ، ثم ذكر الرواية ثم قال لكن حفص المذكور ضعيف وتكرار الأذان غير محرم لأنه ذكر يتضمن التعظيم للرب لكن من حيث لم يفعله النبي ﷺ ولم يأمر به كان أحق بوصف الكراهية وبه قال الشيخ في المبسوط . وقيل أول

---

(١) في البخاري باب الاذان يوم الجمعة عن السائب بن يزيد « كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي (ص) وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء » وفي عمدة القاري ج ٣ ص ٢٩٠ عن سليمان بن موسى أول من زاد الاذان بالمدينة عثمان وعن ابن عمر الاذان الاول بدعة وعن الزهري أول من أحدث الأذان الأول عثمان يؤذن لاهل السوق وعن معاذ بن عمر لما كانت خلافة عمر وكثر المسلمون أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس بالجمعة خارجا عن المسجد حتى يسمع الناس الأذان وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان يفعل المؤذن بين يدي رسول الله (ص) وبين يدي ابي بكر ثم قال عمر اما الاذان الاول فنحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فهو سنة من رسول الله (ص) ماضية . وقيل أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد ، وانما سمي ثالثاً باعتبار عدد الاقامة لانها اعلام مثله .

(٢) في الام للشافعي ج ١ ص ١٧٣ « الأمر الذي على عهد رسول الله «ص» احب الي»

(٣) الام للشافعي ج ١ ص ١٧٣

(٤) الوسائل الباب ٤٩ من صلاة الجمعة

من فعل ذلك عثمان ، وقال عطاء أول من فعله معاوية (١) قال الشافعي : ما فعله النبي ﷺ وأبو بكر وعمر أحب الي (٢) انتهى كلامه زيد مقامه .

وأنت خبير بما فيه من الوهن الذي لا يخفى على الفطن النبيه فان مجرد كون الأذان ذكراً يتضمن التعظيم لا يوجب المشروعية فان الصلاة ايضاً كذلك مع انه لو صلى انسان فريضة أو نافلة زائدة على الموظف شرعاً بقصد انها مستحبة او واجبة في هذا الزمان أو المكان أو على كيفية مخصوصة لم يرد بها الشرع فانه لا خلاف في البدعيــــة والتشريع وانه فعل محرماً ، ولهذا خرجت الروايات بتحريم صلاة الضحى (٣) مع انها عبادة تتضمن التعظيم لكن لما اقترنت بقصد التوظيف في هذا الوقت مع عدم ثبوته شرعاً حصلت البدعية والتحريم فيها ، وحينئذ فهذا الأذان الثاني كذلك ، وعدم فعل النبي ﷺ ولا أمره به مما يوجب التحريم كما قدمنا ذكره لا الكراهة ، وبالجملة فان كلامه (قدس سره) هنا غير موجه كما عرفت .

واما رده رواية حفص بضعف الراوي فقال في الذكرى بانه لا حاجة الى الطعن في السند مع قبول الرواية للتأويل وتلقي الاصحاب لها بالقبول ، بل الحق ان لفظ البدعة غير صريح في التحريم فان المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي ﷺ ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه . انتهى .

وفيه ان الظاهر المتبادر من لفظ البدعة سيما بالنسبة الى العبادات إنما هو المحرم . ولما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الصادقين (عليهما السلام) (٤) « ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار » .

وبالجملة فالأظهر كما عرفت هو التحريم ، واما رواية حفص فانه يحتمل حمل الثالث فيها على الاذان الواقع للعصر كما ذكره بعض أفاضل متأخري المتأخرين.

---

(١) و(٢) الام للشافعي ج ١ ص ١٧٣

(٣) الوسائل الباب ٣١ من اعداد الفرائض ونوافلها

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب نافلة شهر رمضان

الثاني - في تفسير الاذان الثاني فقيل هو ما وقع ثانياً بالزمان بعد اذان آخر واقع في الوقت من مؤذن واحد أو قاصد كونه ثانياً سواء كان بين يدي الخطيب أو على المنارة أو غيرهما .

وقيل ما وقع ثانياً بالزمان والقصد لان الواقع أولا هو المأمور به والمحكوم بصحته فيكون التحريم متوجهاً الى الثاني .

وقيل انه ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع أولا أو ثانياً بالزمان :

لما رواه الشيخ عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (١) قال : « كان رسول الله ﷺ اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون » .

ورد بضعف سند الرواية ومعارضتها بحسنة محمد بن مسلم أو صحيحته (٢) قال : « سألته عن الجمعة فقال أذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ... الحديث » ، وهو صريح في استحباب الاذان قبل صعود الامام المنبر فيكون المحدث غيره .

وقال ابن ادريس الاذان الثاني ما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الذي عند الزوال . وهو غريب فانه لم يقل أحد ولا ورد خبر بالاذان بعد نزول الامام

اقول : قال شيخنا أمين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان في تفسير قوله تعالى « اذا نودي ... » (٣) أي اذا اذن لصلاة الجمعة وذلك اذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة ، وذلك لانه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ نداء سواه ، قال السائب بن يزيد كان لرسول الله ﷺ مؤذن واحد بلال فكان اذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد فاذا نزل أقام للصلاة ثم كان أبو بكر وعمر كذلك حتى اذا كان

(١) الوسائل الباب ٢٨ من صلاة الجمعة
(٢) الوسائل الباب ٦ و ٢٥ من صلاة الجمعة
(٣) سورة الجمعة الآية ٩ .

عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذاناً فامر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق يقال لها الزوراء وكان يؤذن له عليها فاذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه فاذا نزل أقام للصلاة فلم يعب ذلك عليه (١) انتهى .

وفيه دلالة على ان المراد بالثانى هو ما لم يكن بين يدى الخطيب بعد صعوده المنبر لانه هو المسنون الموظف فما عداه تقدم أو تأخر يكون بدعة كما هو القول الثالث من الأقوال المتقدمة .

واما الايراد عليه بمضمرة محمد بن مسلم وان رواية القداح ضعيفة ففيه ان اشتهار الحكم بين الخاصة والعامة (٢) بمضمون الرواية المذكورة جابر لضعفها بناء على القول بهذا الإصطلاح المحدث . وأما مضمرة محمد بن مسلم فتحمل على الرخصة . والله العالم .

(المسألة الرابعة) اذا لم يكن امام الجمعة ممن يصح الاقتداء به تخير المكلف متى ألجأته التقية والضرورة الى الصلاة معه بين الصلاة قبل الفريضة ثم يصلى معه نافلة وبين أن يصلى معه ثم يتمها بركعتين بعد فراغه وفى الأفضل منهما تردد .

ومما يدل على الأول من الأخبار ما رواه الشيخ فى التهذيب عن ابى بكر الحضرمى (٣) قال : « قلت لأبى جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة ؟ قال كيف تصنع أنت ؟ قلت اصلى فى منزلى ثم اخرج فاصلى معهم . قال كذلك اصنع انا » .

وعن عبدالله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « ما من

(١) البخارى باب الأذان يوم الجمعة وباب التأذين عند الخطبة والام للشافعى ج ١ ص ١٧٣ وسنن أبى داود ج ١ ص ٢٨٥ وسنن النسائى ج ١ ص ٢٠٧ وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٤٨ وسنن البيهقى ج ١ ص ١٩٢ وفيها هكذا « فثبت الأمر على ذلك » وفى بعضها « فثبت حتى الساعة » وربما كان « فلم يعب ذلك عليه » نقلا بالمضمون .

(٢) ارجع الى التعليقة ٣ ص ١١٠ (٣) الوسائل الباب ٢٩ من صلاة الجمعة

(٤) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجماعة عن الصدوق

عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجة ».

ومما يدل على الثاني ما رواه في الكافي عن حمران بن اعين (١) قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع ؟ فقال صلوا معهم . فخرج حمران الى زرارة فقال له قد أمرنا أن نصلي معهم بصلاتهم فقال زرارة ما يكون هذا إلا بتأويل . فقال له حمران قم حتى تسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك ؟ فقال لنا : كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما ركعتين ».

وما رواه في التهذيب في الحسن أو الموثق عن زرارة عن حمران (٢) قال : « قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ، قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون ، اتقاك ، عدو الله اقتدى به ؟ قال حمران كيف اتقاني وانا لم أسأله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون في هذا منه تقية ؟ قال قلت قد اتقاك وهذا مما لا يجوز حتى قضى انا اجتمعنا عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له حمران أصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون ، عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه . فقال أبو عبدالله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوم من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين . قلت فاكون قد صليت اربعاً لنفسي لم اقتد به ؟ فقال نعم . فسكت وسكت صاحبي ورضينا ».

وفي الصحيح أو الحسن عن زرارة (٣) قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام ان

(١) و (٣) الوسائل الباب ٢٩ من صلاة الجمعة

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ وفي الوسائل الباب ٢٩ من صلاة الجمعة

اناساً رووا عن امير المؤمنين (ع) انه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم ؟ فقال يا زرارة ان امير المؤمنين (ع) صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين (ع) فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم فقال انهن أربع ركعات مشبهات فسكت ، فو الله ما عقل ما قال له » وهذا الخبر يدل على وجه ثالث وهو الاتيان بالفرض بعد الصلاة معهم نافلة .

هذا ، وظاهر خبرى حمران المذكورين الاشارة الى صحة القاعدة المشهورة فى كلام الأصحاب من حمل المطلق على المقيد وتقييده به ، حيث انه اخبره أولا بما يدل على جواز الصلاة معهم مطلقاً وظاهره صحة الاقتداء بهم كما توهمه حمران ثم بعد المراجعة اخبرهم بالمخصص وهو انه لا يقوم من مقامه حتى يضيف اليها ركعتين اخريين ، فدل على اختصاص جواز الصلاة معهم بهذا الوجه .

ونحو هذين الخبرين فى ذلك ما رواه فى الكافى والتهذيب عن الحسن بن الجهم (١) قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن رجل مات ... الى ان قال : قلت ما تقول فى الصبي لامه ان تحل ؟ قال نعم ان كان لها ما ترضيه أو تعطيه . قلت فان لم يكن لها ؟ قال فلا . قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها ؟ فقال انما اعنى بذلك اذا كان لها » ونحو ذلك فى الاخبار كثير يقف عليه المتتبع . والله العالم .

(المسألة الخامسة) فى آداب الجمعة وما يستحب فى يومها ، ومنها ـ الغسل فى هذا اليوم وقد تقدم الكلام فيه فى كتاب الطهارة فى باب الأغسال منقحاً موضحاً .

ومنها ـ التنفل فى هذا اليوم وقد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) هنا لاختلاف الأخبار فى مواضع :

الأول ـ فى عدد النوافل فالمشهور انها عشرون ركعة . وقال ابن الجنيد انها اثنتان وعشرون ركعة . وقال الصدوقان زيادة الاربع الركعات للتفريق فان قدمت

---

(١) الوسائل الباب ٤ من الضمان

النوافل واخرتها فهي ست عشرة ركعة .

والواجب نقل الأخبار المتعلقة بذلك ليعلم بذلك مستند هذه الأقوال ، فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام (١) قال : « سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة » .

وعن أحمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن محمد بن عبدالله (٢) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة ، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة » ورواه في الاستبصار (٣) عن ابن ابي نصر قال : « سألت أبا الحسن ... الحديث » .

واحتمال سقوط محمد بن عبدالله من هذا السند قائم كما ان احتمال زيادته في ذلك السند قائم ايضاً إلا ان الأمر في ذلك هين عندنا بل عند جملة من أهل هذا الإصطلاح حيث أن الطريق الى ابن ابي نصر صحيح مع كونه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وموافقة هذا الخبر لصحيح يعقوب المتقدم .

وما رواه في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر (٤) قال : « قال ابو الحسن

---

(١) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٢٣ وفي الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة

(٣) ج ١ ص ٤١٠ الطبع الحديث وفيه « اذا زالت الشمس »

(٤) الوسائل الباب ١١ من صلاه الجمعة . ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٤٨ عن الكليني هكذا : « الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات » وفي الاستبصار ج ١ ص ٤٠٩ الطبع الحديث رواه هكذا : « الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم تصلي الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات » .

عليه‌السلام صلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات » وفى الفقيه (١) نسب مضمون هذا الحديث الى رسالة ابيه اليه ، وزاد : وفى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى « وركعتين بعد العصر » .

وعن مراد بن خارجة (٢) قال : « قال ابو عبدالله عليه‌السلام اما أنا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب فى وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستاً فاذا زاغت أو زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستاً » اقول : النفخ كناية عن ارتفاع النهار يعنى وقت الضحى ، يقال انتفخ النهار اذا علا .

وروى ابن ادريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز (٣) قال : « قال ابو بصير قال ابو جعفر عليه‌السلام ان قدرت يوم الجمعة أن تصلى عشرين ركعة فافعل ستاً بعد طلوع الشمس وستاً قبل الزوال اذا تعالت الشمس ـ وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم ـ وركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة » .

وروى الشيخ فى كتاب المجالس بسنده عن زريق عن ابى عبدالله عليه‌السلام (٤) قال « كان أبو عبدالله عليه‌السلام ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة فى صدر النهار فاذا كان عند زوال الشمس اذن وجلس جلسة ثم أقام وصلى الظهر وكان لا يرى صلاة عند الزوال إلا الفريضة ولا يقدم صلاة بين يدى الفريضة اذا زالت الشمس وكان يقول هى أول صلاة فرضها الله تعالى على العباد صلاة الظهر يوم الجمعة مع الزوال .

---

(١) ج ١ ص ٢٦٧ و ٢٦٨

(٢) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة . وفى التهذيب ج ١ ص ٢٤٨ رواه عنه هكذا « ارتفع » بدل « انتفخ » . وفى الاستبصار ج ١ ص ٤١٠ الطبع الحديث والفروع ج ١ ص ١١٩ (فاذا زاغت الشمس او زالت)

(٣) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة

(٤) الوسائل الباب ١٣ من صلاة الجمعة

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة أول وآخر لعلة يشغل سوى صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة الفجر وصلاة العيدين فانه لا يقدم بين يدى ذلك نافلة . قال وربما كان يصلى يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس فى السماء قبل الزوال أذن وصلى ركعتين فما يفرغ إلا مع الزوال ثم يقيم للصلاة فيصلى الظهر ويصلى بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن ويصلى ركعتين ثم يقيم ويصلى العصر » .

أقول : ما اشتمل عليه هذا الخبر من تقديم الاذان على الزوال وصلاة ركعتين غريب مخالف للاخبار وكلام الأصحاب وكذا الأذان للعصر فى يوم الجمعة .

وروى الصدوق فى كتاب العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (١) قال : « انما زيد فى صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام » .

اقول : هذا ما وقفت عليه من الأخبار الدالة على العشرين كما هو القول المشهور .

واما ما يدل على انها ست عشرة فمنها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن سليمان ابن خالد (٢) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام النافلة يوم الجمعة ؟ قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها ، والقراءة فى الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات » .

وعن سعيد الأعرج فى الصحيح (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان على عليه السلام يقول ما زاد فهو خير . وقال ان شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات فى صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلى الظهر ويصلى معها اربعة ثم يصلى العصر » .

وأما ما يدل على انها اثنتان وعشرون ركعة فهو ما رواه الشيخ فى الصحيح

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة

عن سعد بن سعد الأشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (١) قال : « سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هى قبل الزوال ؟ قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة ، وست ركعات بعد ذلك ، ثمانى عشرة ركعة ، وركعتان بعد الزوال ، فهذه عشرون ركعة ، وركعتان بعد العصر ، فهذه اثنتان وعشرون ركعة » .

قال فى المعتبر : وهذه الرواية انفردت بزيادة ركعتين وهى نادرة . وقدتقدم كلام الفقيه نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى بزيادة ركعتين بعد العصر زيادة على العشرين المذكورة فى حديثه وهو مؤيد لهذه الرواية .

واما ما يدل على ما ذكره الصدوقان من التفصيل المتقدم نقله عنهما من أنه مع التفريق يصلى عشرين ومع الجمع فى وقت واحد يصلى ست عشرة ركعة فهو مأخوذ مما ذكره الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه (٢) حيث قال : لا تصل يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين والنوافل قبلهما أو بعدهما ... وفى نوافل يوم الجمعة زيادة أربع ركعات يتمها عشرين ركعة يجوز تقديمها فى صدر النهار وتأخيرها الى بعد صلاة العصر ... فان استطعت أن تصلى يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل ، فان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال أو اخرتها الى بعد المكتوبة اجزأك وهى ست عشرة ركعة . وتأخيرها أفضل من تقديمها ، واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا تصل إلا المكتوبة .

بقى الكلام فى الجمع بين هذه الأخبار المنقولة فى المقام على وجه يحصل به الالتئام والانتظام ، والظاهر انه ليس إلا التخيير وحمل الزائد على الأقل على الفضل والاستحباب كما يشير اليه قوله عليه السلام فى صحيحة سعيد الأعرج بعد ذكر الست عشرة ركعة « كان على عليه السلام يقول ما زاد فهو خير » .

الثانى ــ فى وقت النوافل المذكورة فذهب الشيخ فى النهاية والمبسوط والخلاف

---

(١) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة　　(٢) ص ١١ و ١٢

والمصباح والشيخ المفيد فى المقنعة وتبعهما جملة من المتأخرين الى استحباب تقديم نوافل الجمعة كلها على الفريضة بان يصلي ستاً عند انبساط الشمس وستاً عند ارتفاعها وستاً قبل الزوال وركعتين بعد الزوال ، وقال المفيد حين تزول تستظهر بهما فى تحقق الزوال ، والظاهر من كلام السيد وابن ابى عقيل وابن الجنيد استحباب ست منها بين الظهرين ، ونقل عن الصدوق استحباب تأخير الجميع وليس فى كلامه ما يشير اليه كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى .

ولا بأس بنقل جملة من عبارات الاصحاب فى الباب ليزول به الشك عن ما نقلناه والارتياب فنقول :

قال السيد المرتضى (قدس سره) : يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات فاذا انتفخ النهار وارتفعت الشمس صلى ستاً فاذا زالت الشمس صلى ركعتين فاذا صلى الظهر صلى بعدها ستاً .

وقال الشيخ فى النهاية : وتقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال ، هذا هو الأفضل فى يوم الجمعة خاصة ، وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن ايضاً به بأس ، وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له ذلك إلا ان الأفضل ما قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئاً اخرها الى بعد العصر . وقال فى الخلاف : يستحب يوم الجمعة تقديم نوافل الظهر قبل الزوال .

وقال فى المبسوط : تقديم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال أفضل وفى غيرها من الأيام لا يجوز ، ويستحب أن يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وست ركعات اذا قرب من الزوال وركعتين عند الزوال وان فصل بين الفرضين بست ركعات على ما ورد به بعض الروايات (١) كان ايضاً جائزاً ، وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز ايضاً غير ان الافضل ما قلناه .

(١) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة

وقال الشيخ المفيد : وصل ست ركعات عند انبساط الشمس وستاً عند ارتفاعها وستاً قبل الزوال وركعتين حين تزول تستظهر بهما فى تحقق الزوال . ثم قال فى موضع آخر : وقت النوافل للجمعة فى يوم الجمعة قبل الصلاة ولا بأس بتأخيرها الى بعد العصر .

وقال ابن ابي عقيل : واذا تعالت الشمس صلى ما بينها و بين الزوال اربع عشرة ركعة فاذا زالت الشمس فلا صلاة إلا الفريضة ثم يتنفل بعدها بست ركعات ثم يصلي العصر ، كذلك فعله رسول الله ﷺ (١) فان خاف الامام اذا تنفل أن يتأخر العصر عن وقت الظهر فى سائر الأيام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة ثم يتنفل بعدها بست ركعات ، هكذا روى عن امير المؤمنين عليه السلام (٢) انه ربما كان يجمع بين صلاة الجمعة والعصر ويصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس و بعد العصر .

وقال ابو الصلاح : يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلاة النوافل بعد الغسل ويلزم من حضره قبل الزوال ان يقدم النوافل عدا ركعتى الزوال فاذا زالت الشمس صلاهما .

وقال ابن الجنيد : الذى يستحب عند أهل البيت (عليهم السلام) من نوافل الجمعة ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات ما بين ذلك و بين انتصاف النهار وركعتا الزوال و بعد الفريضة ثمان ركعات منها ركعتان نافلة العصر .

وقال ابن البراج : يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وستاً عند ارتفاعها وستاً قبل الزوال وركعتين حين تزول الشمس استظهاراً للزوال .

وقال الشيخ علي بن بابويه : فان استطعت أن تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين و بعد المكتوبة ست ركعات فافعل ، فان قدمت نوافلك كلها فى يوم الجمعة قبل الزوال أو اخرتها الى بعد المكتوبة فهى ست عشرة ركعة وتأخيرها أفضل من تقديمها . اقول : وهذه

(١) و(٢) لم نقف فى الأخبار بعد الفحص فى مظانها على ما يدل على هذه النسبة .

عين عبارة الفقه الرضوى التى قدمناها .

وقال ابنه فى المقنع : ان استطعت أن تصلى يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل ، وان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهى ست عشرة ركعة ، وتأخيرها أفضل من تقديمها فى رواية زرارة بن اعين . وفى رواية ابى بصير (١) تقديمها أفضل من تأخيرها . وهو كما ترى يرجع الى ما قدمناه من عبارة كتاب الفقه الرضوى ايضاً إلا انه عليه السلام حكم فى الكتاب بكون التأخير أفضل من التقديم وفى عبارة المقنع نسب أفضلية التأخير الى رواية زرارة وأفضلية التقديم الى رواية ابى بصير . وهاتان الروايتان وان لم تصلا الينا ولكن كفى بنقله لها لأنه هو الصدوق فى ما يقول .

ومما يدل على أفضلية التأخير ما رواه الشيخ عن عقبة بن مصعب (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت ايما أفضل اقدم ركعات يوم الجمعة أو اصليها بعد الفريضة ؟ فقال لا بل تصليها بعد الفريضة » .

وعن سليمان بن خالد (٣) قال : « قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) اقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات ؟ قال نعم ست ركعات . قلت فايهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أم اصليها بعد الفريضة ؟ قال تصليها بعد الفريضة أفضل » .

ومما يدل على أفضلية التقديم زيادة على رواية ابى بصير التى أشار اليها فى المقنع رواية زريق المتقدم نقلها عن كتاب مجالس الشيخ (٤) .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين (٥) قال : « سألت أبا الحسن

---

(١) نقل فى الوسائل هذه العبارة من المقنع فى الباب ١٣ من صلاة الجمعة .

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١٣ من صلاة الجمعة

(٤) ص ١٨٦

(٥) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة

(عليه السلام) عن النافلة التى تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال قبل الصلاة » .

والشيخ قد جمع بين هذه الأخبار بناء على ما ذهب اليه من أفضلية التقديم بحمل الخبرين الأولين على ما اذا أدركه الوقت ولم يصلها بعد ، وعلل الأفضلية فى خبر على بن يقطين بانه لا يأمن أن يخترم فيفوته ثواب النافلة . وهو جيد ، ويعضده استحباب الجمع بين الفرضين يوم الجمعة وعدم الفصل بالنافلة وكذا الأخبار الدالة على ان وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى سائر الأيام (١) .

الثالث ـ فى وقت ركعتى الزوال هل هو حال الزوال كما تدل عليه التسمية أم لا بل يكون قبله أو بعده ؟ قولان ظاهر ما قدمناه من كلام السيد المرتضى وكلام الشيخ فى النهاية والمبسوط وكلام ابن الجنيد وابى الصلاح هو الأول ، وظاهر كلام ابن ابى عقيل الثانى ، وظاهر كلام الشيخ المفيد وابن البراج الأول ايضاً مع احتمال الحمل على الثانى بان تكون صلاة الركعتين فى موضع الشك فى الزوال وعدم تحققه .

ومما يدل على الأول من الروايات المتقدمة فى المقام صحيحة يعقوب بن يقطين ورواية محمد بن عبدالله ورواية احمد بن محمد بن ابى نصر ومراد بن خارجة وصحيحة سليمان بن خالد وصحيحة سعد بن سعد الأشعرى .

واما ما يدل على الثانى منها فرواية ابى بصير المنقولة من كتاب السرائر ورواية زريق المنقولة عن كتاب مجالس الشيخ وكلامه (عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوى ومنها ـ صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال :

(١) الوسائل الباب ٨ و ٩ من صلاة الجمعة

(٢) تقدمت هذه الرواية ص ١٣٥ ولم يصفها بالصحة كما لم يصفها بذلك السبزوارى فى الذخيرة عندما تعرض لها فى وقت صلاة الجمعة فى اول مبحث صلاة الجمعة وكذلك صاحب المدارك ، وقد تقدم فى التعليقة ٥ ص ١٣٥ تخريجها من قرب الاسناد حيث لم نجدها فى الوافى

« سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده ؟ قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة » .

وما رواه الشيخ عن عبدالله بن عجلان (١) قال : « قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة » .

وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل عليه السلام مضيقة اذا زالت الشمس فصلها . قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها قال فقال ابو عبدالله عليه السلام اما أنا اذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة » قال القاسم : وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة .

وعن ابن سنان (٣) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة » .

ومنها ـ ما رواه الشيخ في المتهجد عن محمد بن مسلم وما رواه فيه عن حريز (٤) وما رواه في التهذيب عن علي بن جعفر (٥) غير الرواية المتقدمة ، وما رواه عن ابن ابي عمير في الصحيح (٦) غير روايته المتقدمة ، والكل قد تقدم في المقصد السادس في الوقت من مقاصد المطلب الثاني .

= في مظانها وقد نقلها في الوسائل في الباب ١١ من صلاة الجمعة من السرائر وقرب الاسناد ولم نقف على نقلها من التهذيب كما هو ظاهره (قدس سره) في ما يأتي وكما هو ظاهر صاحب الذخيرة حيث عدها في سياق روايات الشيخ .

(١) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة وفي التهذيب ج ١ ص ٢٤٨ والاستبصار ج ١ ص ٤١٢ عبد الرحمان بدل عبدالله

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٧ وفي الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة

(٣) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة (٤) ص ١٣٧

(٥) تقدمت ص ١٣٩ وظاهر كلامه ان الرواية المتقدمة من روايات التهذيب ويدل عليه نقلها في ما يأتي من قرب الاسناد وقد تقدم في التعليقة ٢ ص ١٩٢ بيان خلاف ذلك .

(٦) تقدم ص ١٣٩

ومنها ـ ما رواه فى كتاب قرب الاسناد (١) عن عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : « سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده ؟ قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت فصل الفريضة واذا زالت الشمس قبل ان تصلى الركعتين فلا تصلهما وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة . قال : وسألته عن ركعتى الزوال يوم الجمعة قبل الاذان أو بعده ؟ قال قبل الاذان » .

وما رواه فى مستطرفات السرائر نقلا من جامع البزنطى عن عبدالكريم بن عمرو عن سليمان بن خالدعن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « قلت له ايما أفضل اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة ؟ قال تصليهما بعد الفريضة » وذكر ايضاً عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « سألته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة قال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة » .

ويؤيد هذه الأخبار وجوه (احدها) صراحتها فى المدعى كما لا يخفى على من أمعن النظر فى مضامينها بخلاف تلك الأخبار فانه من المحتمل قريباً حمل قولهم « وركعتين اذا زالت » أى قارب زوالها وهو وقت قيامها أو الشك فى الزوال فان باب المجاز واسع . و(ثانيها) الأخبار المتكاثرة بان وقت الجمعة ساعة تزول وانه مضيق و (ثالثها) الأخبار الدالة على المنع من النافلة بعد دخول وقت الفريضة وهى مستفيضة صحيحة صريحة كما قدمناها فى بحث الأوقات (لا يقال) انه يجوز تخصيصها بهذه الأخبار الدالة على جواز هاتين الركعتين بعد الزوال (لانا نقول) التخصيص بها انما يتم لو سلمت من المعارض ولا سيما مع ترجحه عليها بما ذكرنا . و(رابعها) انه الأوفق بالإحتياط فى الدين .

وبالجملة فالأقرب عندى هو القول الثانى لما عرفت . والله العالم .

ومنها ـ المباكرة الى المسجد للامام وغيره لما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح

(١) ص ٩٨ وفى الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة

عن عبدالله بن سنان (١) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام فضل الله يوم الجمعة على غيره من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعه لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد » .

وعن جابر (٢) قال : « كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك ، وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور »

وعن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام (٣) قال : « اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسى من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ، ولا يهبطون فى شيء من الأيام إلا فى يوم الجمعة يعنى الملائكة المقربين » ونحوه روى فى الفقيه عن ابى جعفر عليه السلام مرسلا (٤) .

وما رواه الصدوق فى كتاب الامالى بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام (٥) انه قال : « اذا كان يوم الجمعة خرج اخلاف الشياطين يزينون أسواقهم ومعهم الرايات وتقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الامام ، فمن دنا الى الامام وانصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الأجر ، ومن تباعد عنه فاستمع وانصت ولم يلغ كان له كفل من الأجر ، ومن دنا من الامام ولغى ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ، ومن قال لصاحبه « صه » فقد تكلم ومن

(١) الوسائل الباب ٤٢ من صلاة الجمعة . والشيخ يرويه عن الكليني

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من صلاة الجمعة

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من صلاه الجمعة . ونقل فيه ان الشيخ رواه عن الكليني

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من صلاة الجمعة الى قوله « طووا صحفهم » .

(٥) الوافى باب التبكير الى الجمعة فانه بعد نقل اخبار من الباب قال : « بيان - الاخبار فى فضل الجمعة اكثر من ان تحصى » ثم ذكر عدة اخبار من الامالى منها هذا الخبر.

تكلم فلا جمعة له . ثم قال علي عليه السلام هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله » .

وعن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام (١) قال : « قلت له قول الله تعالى : « فاسعوا الى ذكر الله » ؟ قال قال : اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه . قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين » الى غير ذلك من الأخبار .

ومنها ـ التطيب ولبس افخر الثياب وتسريح اللحية وقلم الأظفار واخذ الشارب والخروج على سكينة ووقار والدعاء حال الخروج الى الجمعة وكثرة الصلاة على محمد وآله (صلوات الله عليهم) في ذلك اليوم :

روى ثقة الاسلام في الكافي عن هشام بن الحكم (٢) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام ليتزين أحدكم يوم الجمعة : يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على الأرض ليضاعف الحسنات » .

وعن زرارة في الصحيح أو الحسن (٣) قال : « قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار » .

وقال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي (٤) : وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة : اتيان النساء وغسل الرأس واللحية بالخطمي وأخذ الشارب وتقليم الأظفار وتغيير الثياب ومس الطيب ، فمن اتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل وأفضل أوقاته قبل الزوال .

وقد قدمنا جملة من الأخبار المتعلقة بالغسل يوم الجمعة في فصل الاغسال من

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من صلاة الجمعة . والرواية عن الكليني والشيخ

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٧ من صلاة الجمعة (٤) ص ١١

كتاب الطهارة (١) وجملة من الأخبار في استحباب التطيب واخذ الشارب وتقليم الأظفار والنورة في آخر كتاب الطهارة (٢).

وروى الشيخ في التهذيب (٣) عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال: «ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء: اللهم من تهيأ وتعبأ وأعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل، فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقراً بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب أن تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا إله إلا أنت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب».

وروى في الكافي عن عمر بن يزيد (٤) قال: «قال لي ابو عبدالله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وآل محمد فاكثر منها. وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد وأهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي سائر الأيام مائة مرة».

وروى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام (٥) قال: «اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها اقلام الذهب وصحف

---

(١) ج ٤ ص ٢١٧ (٢) ج ٥ ص ٥٤٠ الى ٥٧٦

(٣) ج ٣ ص ١٤٢ الطبع الحديث وفي الوافي باب التبكير الى الجمعة

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤٣ من صلاة الجمعة

الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ».

وروى فى الكافى عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلاة عليّ فى الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة . فسئل الى كم الكثير ؟ فقال الى مائة وما زادت فهو افضل » .

وعن المفضل عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال : « ما من شئ يعبد الله به يوم الجمعة احب اليّ من الصلاة على محمد وآل محمد » .

وعن سهل رفعه (٣) قال قال : « اذا صليت يوم الجمعة فقل : اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته . فانه من قالها فى دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة » .

وجملة من الأصحاب قد ذكروا فى مستحبات يوم الجمعة حلق الرأس . وانكر جمع ممن تأخر عنهم الوقوف فيه على اثر ، وعلله المحقق فى المعتبر بانه يوم اجتماع الناس فيجتنب ما ينفر .

أقول : ويمكن الاستدلال على ذلك بما رواه فى الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام (٤) قال : « إنى لاحلق فى كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية » والتقريب فيه ان المتبادر من الحلق هو حلق الرأس ، والحمل على حلق العانة بعيد لأن المستفاد من الأخبار انهم كانوا يطلونها بالنورة سيما مع ملازمتهم على النورة بعد ثلاثة ايام

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٣ من صلاة الجمعة

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٩ وفى الوسائل الباب ٤٨ من صلاة الجمعة

(٤) الوسائل الباب ٦٠ من آداب الحمام

ونحوها كما تقدم فى الاستطابة من آخر كتاب الطهارة (١) فتكون المائة داخلة فى الطلبة المذكورة فى الخبر . والله العالم .

الفصل الثاني في صلاة العيدين

وهما اليومان المعلومان واحدهما عيد وياؤه منقلبة عن « واو » لأنه مأخوذ من العود إما لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده واما لعود السرور والرحمة بعوده ، والجمع اعياد على غير القياس لان حق الجمع رد الشيء الى أصله ، قيل وانما فعلوا ذلك للزوم الياء فى مفرده أو للفرق بين جمعه وجمع عود الخشب .

وتفصيل الكلام فى هذا المقام يقع فى بحوث : الأول ـ فى وجوبها وما يتبعه وفيه مسائل :

الاولى ـ اجمع الأصحاب (رضوان الله عليهم) على وجوبها كما نقله جماعة : منهم ـ المحقق والعلامة فى جملة من كتبه ، والأصل فى ذلك مضافا الى الاجماع المذكور الكتاب والسنة ، قال الله عز وجل : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » (٢) فقد ذكر جمع من المفسرين فى معنى هذه الآية ان المراد بالزكاة زكاة الفطرة والصلاة صلاة العيد.

ويدل عليه من الاخبار ما رواه فى الفقيه مرسلا (٣) قال : « وسئل الصادق (عليه‌السلام) عن قول الله عز وجل : قد افلح من تزكى ؟ قال من اخرج الفطرة . فقيل له وذكر اسم ربه فصلى ؟ قال خرج الى الجبانة فصلى » .

وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابى بصير وزرارة (٤) قالا : « قال ابو عبدالله (عليه‌السلام) ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة يعنى الفطرة كما ان الصلاة على النبى (صلى‌الله‌عليه‌وآله) من تمام الصلاة لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً ولا

(١) ج ٥ ص ٥٤٠ (٢) سورة الاعلى الآية ١٤ و ١٥ .

(٣) الوسائل الباب ١٧ من صلاة العيد

(٤) الوسائل الباب ١ من زكاة الفطرة

صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي وآله (صلوات الله عليهم) ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصلاة فقال : قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » .

وفي تفسير علي بن ابراهيم (١) « قوله : قد أفلح من تزكى ؟ قال زكاة الفطرة اذا اخرجها قبل صلاة العيد ، وذكر اسم ربه فصلى ؟ قال صلاة الفطر والأضحى » .

واستدل جملة من الأصحاب : منهم ـ السيد السند في المدارك على ذلك بقوله عز وجل « فصل لربك وانحر » (٢) قال قيل هي صلاة العيد ونحر البدن للاضحية . وقال في المعتبر قال اكثر المفسرين المراد صلاة العيد وظاهر الأمر الوجوب . وبنحو ما ذكره في المدارك صرح في الذكرى ايضاً .

اقول : لم اقف في الأخبار على تفسير الآية بهذا المعنى وانما الذي ورد فيها التفسير بمطلق الصلاة والمراد بالنحر رفع اليدين حال التكبير حذاء الوجه ، وقد تقدمت الأخبار بذلك في المسألة الثالثة من الفصل الثاني في تكبيرة الاحرام من كتاب الصلاة (٣) .

واما السنة فمنها انه قد روى الصدوق والشيخ (عطر الله مرقديهما) في الصحيح عن جميل (٤) قال : « سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس . وقال صلاة العيدين فريضة . قال وسألته ما يقرأ فيهما ؟ قال والشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما » .

وعن جميل في الصحيح عن الصادق عليه‌السلام (٥) انه قال : « صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة » .

---

(١) ص ٧٢١ (٢) سورة الكوثر الآية ٢ (٣) ج ٨ ص ٤٣

(٤) الوسائل الباب ١١ من صلاة العيد ، واللفظ من اوله الى آخره للشيخ ولم يرو الصدوق منه إلا قوله « صلاة العيدين فريضة » كما سيأتي في الرواية الاخرى فانها للصدوق .

(٥) الوسائل الباب ١ من صلاة العيد و ١ من صلاة الكسوف

وروى الشيخ فى التهذيب عن ابى اسامة عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة » .

قال فى الفقيه بعد نقل صحيحة جميل الثانية : يعنى انهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال : « صلاة العيدين مع الامام سنة » . ومراده بهذا الجمع بين الخبرين بانه لا منافاة بين كونها سنة وبين كونها فريضة . وفيه ما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى . والشيخ فى التهذيبين قد فسر السنة بما علم وجوبه بالسنة لئلا ينافى كونها فريضة يعنى واجبة.

وفى كل من الجمعين نظر ، أما ما ذكره الصدوق فانا لا نعرف له مستنداً لان الفرض ان اريد به ما وجب بالكتاب ويقابله اطلاق السنة بمعنى ما وجب بالسنة فانه لا فرق بين كبار الفرائض ولا صغارها فى المعنى المذكور ، واطلاق السنة على صغار الفرائض دون كبارها مع كون السنة بمعنى ما ثبت وجوبه بالسنة لا معنى له ههنا لان هذه الفريضة مما ثبت وجوبها بالكتاب كما عرفت من الأخبار المتقدمة بتفسير قوله تعالى : « قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » (٣) فلا معنى لوجوبها بالسنة . واظهر منه بطلاناً حمل السنة على المتبادر منها وهو المستحب .

واما كلام الشيخ فيدفعه دلالة الآية بمعونة الأخبار الواردة بتفسيرها بصلاة العيدين ، وحينئذ فتكون الفريضة فى خبر جميل بمعنى ما ثبت وجوبه بالكتاب لا بمعنى الواجب المقابل بالسنة بمعنى المستحب .

والظاهر فى الجمع بين الخبرين المذكورين ـ كما ذكره المحدث الكاشانى فى الوافى ـ انما هو حمل الفريضة فى الخبر المذكور على معنى ما ثبت وجوبه بالكتاب والسنة ، وفى خبر حريز عن زرارة انما اريد بها ان السنة فى فرض هذه الصلاة ان

(١) الوسائل الباب ١ من صلاة العيد و ١ من صلاة الكسوف

(٢) الوسائل الباب ١ من صلاة العيد

(٣) سورة الاعلى الآية ١٤ و ١٥ .

تكون مع الامام فن صلاها بدون الامام معتقداً وجوبها فقد خالف السنة كما تدل عليه الأخبار الآتية من انه لا صلاة إلا مع امام يعنى واجبة .

إلا ان لقائل ان يقول ان ما استدل به من الآيتين المتقدمتين لا دلالة فيهما على الوجوب نصاً بل ولا ظاهراً ، اما الثانية فلعدم ورود نص فيها بما ذكروه كما عرفت واما الأولى فان غاية ما تدل عليه هو مدح المزكى والمصلى بانه قد افلح وهذا لا ظهور له فى الوجوب وان افهمه افهاماً ضعيفاً ، وحينئذ فيكون المراد بالفرض فى الأخبار المتقدمة انما هو بمعنى الواجب كما هو أحد اطلاقيه ، ويؤيده اضافة صلاة الكسوف وانها فريضة فى صحيحة جميل الثانية ورواية ابى اسامة مع انها غـــير مذكورة فى القرآن .

وقال فى كتاب الفقه الرضوى (١) : ان الصلاة فى العيدين واجبة ... الى ان قال : وان صلاة العيدين مع الامام مفروضة ولا تكون إلا بامام وخطبة ... الى ان قال ايضاً : وصلاة العيدين فريضة واجبة مثل صلاة يوم الجمعة إلا على خمسة ... الى آخر ما سيأتى من نقل تتمة العبارة المذكورة ان شاء الله تعالى .

(المسألة الثانية) — المشهور فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) - بل نقل جملة منهم الاجماع عليه - انه يشترط فى صلاة العيد ما يشترط فى الجمعة من الشروط المتقدمة وقد تقدم انها خمسة ، إلا ان الخلاف هنا قد وقع فى الخطبتين كما سيأتى ان شاء الله تعالى ذكره فى المقام :

احدها عندهم - السلطان العادل أو من نصبه ، وظاهر العلامة فى المنتهى دعوى الاجماع على هذا الشرط .

واحتج عليه بصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال : « ليس فى الفطر والاضحى اذان ولا اقامة ... الى ان قال : ومن لم يصل مع امام فى جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه » .

---

(١) ص ١٢ (٢) الوسائل الباب ٢ و٧ من صلاة العيد

وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلاة إلا مع امام » .

ورواية معمر بن يحيى عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال : « لا صلاة يوم الفطر والاضحى إلا مع امام » .

اقول : ومن الأخبار بهذا المعنى ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام (٣) قال : « من لم يصل مع امام فى جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه » .

وما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع امام عادل » .

وعن سماعة فى الموثق عن أبى عبدالله (عليه السلام) (٥) « لا صلاة فى العيدين إلا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس »

ونحوه كلام المحقق وتبعهما جماعة ممن تأخر عنهما .

إلا ان جملة من متأخرى المتأخرين الذين جرت عادتهم بدقة النظر فى الاحكام والتأمل التام فى اخبارهم (عليهم السلام) قد طعنوا فى هذا الشرط فمنهم من استشكله وصارت المسألة عنده فى قالب الإشكال ، ومنهم من خالفهم وجزم بمنع ما ذكروه .

ومنشأ ذلك عند الأولين هو احتمال حمل الامام فى الأخبار المذكورة على ما هو أعم من امام الاصل وامام الجماعة ، والى هذا ذهب المحدث الكاشانى فى الوافى والمفاتيح فانه جعل هذه الأخبار متشابهة باعتبار احتمال ارادة المعصوم منها وليست محكمة فى أحد المعنيين ، وعند الآخرين هو ان الظاهر منها انما هو امام الجماعة خاصة.

قال فى المدارك بعد نقل الاستدلال عن العلامة بما قدمناه من الاخبار : وعندى فى هذا الاستدلال نظر إذ الظاهر ان المراد بالامام هنا امام الجماعة لا امام

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢ من صلاة العيد

الأصل كما يظهر من تنكير الامام ولفظ الجماعة وقوله (عليه السلام) (١) فى صحيحة ابن سنان « من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلى فى الجماعة » وفى موثقة سماعة (٢) « لا صلاة فى العيدين إلا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس » قال جدى (قدس سره) فى روض الجنان : ولا مدخل للفقيه حال الغيبة فى وجوبها فى ظاهر الأصحاب وان كان ما فى الجمعة من الدليل قد يتمشى هنا إلا انه يحتاج الى القائل ، ولعل السر فى عدم وجوبها حال الغيبة مطلقاً بخلاف الجمعة ان الواجب الثابت فى الجمعة انما هو التخييرى كما مر اما العينى فهو منتف بالإجماع والتخييرى فى العيد غير متصور اذ ليس معها فرد آخر يتخير بينها وبينه فلو وجبت لوجبت عيناً وهو خلاف الاجماع . قلت : الظاهر انه اراد بالدليل ما ذكره فى الجمعة من ان الفقيه منصوب من قبله عموماً فكان كالنائب الخاص وقد بينا ضعفه فى ما سبق . واما ما ذكره من السر فكلام ظاهرى اذ لا منافاة بين كون الوجوب فى الجمعة تخييرياً وفى العيد عينياً اذا اقتضته الأدلة . وبالجملة فتخصيص الأدلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من اشكال ، وما ادعوه من الاجماع فغير صالح للتخصيص ايضاً لما بيناه غير مرة من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعى بدخول قول الامام فى اقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا ، ومع ذلك فالخروج من كلام الأصحاب مشكل واتباعهم بغير دليل اشكل . انتهى .

وقال فى الذخيرة بعد ذكر نحو ما ذكره فى المدارك اولا : ويؤيد الوجوب ما دل على وجوب التأسى بالنبي ﷺ فى ما علم كونه صدر عنه على جهة الوجوب وان كان لنا فيه نوع تأمل اذ الأمر ههنا كذلك فان وجوبها عليه ﷺ ثابت باجماع الأصحاب ، مع ان التمسك باصل عدم الوجوب فى ما ثبت وجوبه عليه ﷺ محل اشكال ، فاذن القول بعدم الوجوب فى غاية الاشكال والاجتراء على الحكم بالوجوب

---

(١) الوسائل الباب ٣ من صلاة العيد

(٢) الوسائل الباب ٢ من صلاة العيد

مع عدم ظهور مصرح به من الأصحاب لا يخلو من اشكال . وطريق الاحتياط واضح

وقال شيخنا المجلسي في كتاب البحار ـ بعد نقل كلام الفاضلين بالاشتراط واستدلالهما بالإجماع وبعض الأخبار المتقدمة ـ ما لفظه : وفيه نظر اذ الظاهر ان المراد بالامام في هذه الأخبار امام الجماعة لا امام الاصل كما يشعر به تنكير الامام ولفظة الجماعة في بعض الأخبار ومقابلة « ان صليت وحدك » مما يعين هـذا . وقوله « لا صلاة » يحتمل « كاملة » كما هو الشائع في هذه العبارة ، وفي صحيحة عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) « من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة » ويؤيد الوجوب ما دل على وجوب التأسي بالنبي ﷺ في ما علم صدوره عنه على وجه الوجوب والأمر هنا كذلك قطعاً . وبالجملة ترك هذه الفريضة بمحض الشهرة بين الأصحاب جرأة عظيمة مع انه لا ريب في رجحانه ، ونية الوجوب لا دليل عليها ولعل القربة كافية في جميع العبادات كما عرفت سابقاً . انتهى .

اقول : معظم الإشكال عند هؤلاء بعد اجمال هذه الاخبار هو عـدم تصريح أحد ممن ذهب الى الوجوب العيني في الجمعة زمان الغيبة بالوجوب العيني هنا ، وانت خبير بان مقتضى حكمهم في العيدين بانها جارية على نحو صلاة الجمعة في شروط الوجوب هو تبعية صلاة العيدين لصلاة الجمعة كيف كانت ، فان هذا الكلام قد صرح به الجميع ممن حكم بالوجوب التخييري في الجمعة زمان الغيبة أو التحريم أو الوجوب العيني ، وحينئذ فاللازم من ذلك ان كل من اشترط في الجمعة شرطاً من حضور امام الأصل أو نائبه أو انعقادها بامام الجماعة أو وجوبها عيناً به فانه يجريه في صلاة العيدين ، وبه يظهر ان كل من قال بالوجوب العيني زمان الغيبة في الجمعة فهو قائل به في العيدين ايضاً .

قال شيخنا المفيد في المقنعة في باب صلاة العيدين : وهـذه الصلاة فرض

---

(١) الوسائل الباب ٣ من صلاة العيد

لازم لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الامام سنة على الإنفراد عند عدم حضور الامام .

وهو كما ترى صريح في ما قلناه واضح في ما ادعيناه فانه حكم بان صلاة العيدين فرض عيني لكل من لزمته الجمعة ، وقد عرفت مذهبه في الجمعة وشرطها عنده انما هو امام الجماعة وهي واجبة عينية عنده باجتماع شرائطها المتقدمة التي من جملتها امام الجماعة ، ومقتضى ذلك وجوب صلاة العيدين عيناً متى حصلت تلك الشروط

وقوله هنا « على شرط حضور الامام ... الى آخره » اراد به بيان التفرقة بين الجمعة والعيدين بحصول الاستحباب في هذه دون تلك لجعل مدار الوجوب والإستحباب على حضور الامام وعدم حضوره فمتى صلى مع الامام فهي واجبة عيناً ومتى تعذر الصلاة معه فهي مستحبة فرادى بخلاف الجمعة فانه مع عدم الامام تسقط بالكلية . والمراد بالامام في كلامه هو امام الجماعة الذي تقدم تصريحه به في صلاة الجمعة .

واما ما ذهب اليه بعض من الاستحباب جماعة فهو باطل كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى بل هي اما واجبة عيناً ان وجد الامام وكملت باقي الشروط وإلا صليت فرادى استحباباً . وجميع ما ذكرنا بحمدالله سبحانه ظاهر لا خفاء عليه .

واما توهم حمل الأخبار المتقدمة على امام الأصل فقد عرفت ما فيه من كلام مشايخنا المذكورين (رضوان الله عليهم) فانه جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه .

ويؤيد ما ذكرناه من عدم اشتراط امام الأصل في هذه الصلاة ما نقله في كتاب البحار (١) عن الصدوق في كتاب ثواب الأعمال حيث انه نقل فيه خبراً عن سلمان الفارسي (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ في ثواب صلاة اربع ركعات على كيفية مخصوصة بعد صلاة العيد ، ثم قال (قدس سره) هذا لمن كان امامه مخالفاً لمذهبه فيصلي معه تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد فاما من كان

(١) ج ١٨ الصلاة ص ٨٦١ والعبارة فيها تلخيص ونقل بالمضمون

امامه موافقاً لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس . انتهى .

وهو صريح كما ترى في ان مذهبه (قدس سره) صحة الصلاة بامام الجماعة وعدم اشتراط امام الأصل ، وبه يظهر لك ما في دعوى الاجماع على اشتراط هذه الصلاة بامام الأصل مع تصريح هذا العمدة الذي هو من أهل الصدر الأول الذين عليهم المعول بجوازها مع امام الجماعـــة كما سمعت . واما احتمال الحمل على صلاة مستحبة فغير جيد لما سنبين ان شاء الله تعالى من انه لا مستند له ولا دليل عليه وان ذكره جلهم .

وبالجملة فان عدم ذكر قدماء اصحابنا للوجوب العيني في هذه الصلاة انما هو باعتبار احالتهم لاحكام هذه الصلاة على صلاة الجمعة فكل ما حكموا به في صلاة الجمعة فهو آت في هذه الصلاة ، فلا يتوهم من سكوتهم عن التصريح به هنا نفيه عن هذه الصلاة وان قالوا به في الجمعة فهو غلط محض كما أوضحناه لك في عبارة المقنعة .

ومما يؤيد ذلك الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى الدالة على تعليم الأئمة (عليهم السلام) لاصحابهم كيفية الصلاة وآدابها وأحكامها وما يتعلق بالامام فيها فان جميع ذلك قرينة واضحة على انها يتأتى من اصحابهم ان يصلوها بغير المعصوم اذ مع الاختصاص بالمعصوم لا يظهر لهذا التعليم كثير فائدة كما لا يخفى على المتأمل المنصف .

وثانيها ـ العدد وقد أجمع الاصحاب (رضوان الله عليهم) على اعتباره هنا ، ويدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) انه قال : « في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة »

وروى في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٢) انه قال : « في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة فصاعداً مع امام في مصر فعليهم ان

(١) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة و٣٩ من صلاة العيد

(٢) مستدرك الوسائل الباب ٣١ من صلاة العيد

يجمعوا للجمعة والعيدين » .

ونقل عن ابن ابى عقيل أنه ذهب الى اشتراط السبعة هنا مع انه اكتفى فى الجمعة بخمسة . ورده بعض الاصحاب بعدم المستند .

اقول : الظاهر من كلام ابن أبى عقيل وصول المستند اليه بذلك وان لم يصل الينا حيث قال ـ على ما نقله عنه فى المختلف ـ ولا عيد مع الامام ولا مع امرئه فى الامصار باقل من سبعة من المؤمنين فصاعداً ولا جمعة باقل من خمسة ، ولو كان الى القياس سبيل لكانا جميعاً سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه . وهو كما ترى ظاهر فى وصول المستند اليه ،

وثالثها ـ الجماعة وقد تقدمت جملة من الاخبار الدالة على ذلك (١).

ورابعها ـ الوحدة قال فى المدارك وظاهر الاصحاب (رضوان الله عليهم) اشتراطها حيث أطلقوا مساواتها للجمعة فى الشرائط ، ونقل عن الحلبيين التصريح بذلك محتجين بانه لم ينقل عن النبي ﷺ انه صلى فى زمانه عيدان فى بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان ، وبما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال : «قال الناس لامير المؤمنين (عليه السلام) ألا تخلف رجلا يصلي فى العيدين ؟ قال لا أخالف السنة » وهما لا يدلان على المنع ومن ثم توقف العلامة فى التذكرة والنهاية فى اشتراط ذلك وهو فى محله . انتهى .

أقول : الظاهر ان مرجع التعليل المنقول عن الحلبيين الى أن العبادات لما كانت توقيفية من الشارع وجوباً وندباً وتعدداً واتحاداً وكمية وكيفية ونحو ذلك فالواجب الوقوف على ما علم منهم (صلوات الله عليهم) بقول أو عمل ، وغاية ما يفهم من الاخبار هو جواز صلاة واحدة فى المصر وتوابعه الى امتداد مسافة الفرسخ فثبوت الثانية ومشروعيتها فى هذه المسافة يتوقف على الدليل . وهذا الكلام موجه صحيح دال على المدعى باوضح دلالة كما لا يخفى وبه يقيد اطلاق الاخبار

---

(١) ص ٢٠٢ و ٢٠٣ (٢) الوسائل الباب ١٧ من صلاة العيد

الدالة على الوجوب فلا يمكن الاستناد اليها فى المقام .

واما الرواية فلا اشكال فى أن ظاهرها هو انه لما كان عليه السلام يصحر بصلاة العيدين كما هو السنة فيها قالوا له أن يخلف فى المصر من يصلى العيدين بمن تخلف من الضعفة والعجزة عن الخروج فاجاب بانى لا أخالف السنة ، والمراد بالسنة يعنى وحدة الصلاة فى الفرسخ فانه واجب بالسنة النبوية ، واطلاق السنة على ما وجب بالسنة شائع فى الأخبار كما قدمنا ذكره فى مسألة غسل الجمعة من كتاب الطهارة ، لا ان المراد بالسنة المستحب كما ربما يتوهم ، وعلى هذا المعنى بنى الاستدلال بالرواية وهو معنى واضح لا غبار عليه .

وبنحو هذه الرواية روى فى كتاب دعائم الاسلام عن على عليه السلام (١) انه « قيل له يا أمير المؤمنين عليه السلام لو امرت من يصلى بضعفاء الناس يوم العيد فى المسجد ؟ قال اكره أن أستن سنة لم يستنها رسول الله صلى الله عليه وآله » .

وروى شيخنا المجلسى فى كتاب البحار (٢) نقلا من كتاب عاصم بن حميد عن محمد ابن مسلم قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول قال الناس لعلى عليه السلام ألا تخلف رجلا يصلى بضعفة الناس فى العيدين ؟ قال فقال لا اخالف السنة » .

ونحوه بهذا المضمون روى فى المحاسن عن رفاعة (٣) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام ... الحديث » .

ومما يؤيد ذلك ما تقدم (٤) فى صحيحة زرارة من ان « من لم يصل مع امام فى جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه » ، ونحوه فى صحيحته الاخرى (٥) وهو شامل باطلاقه لما لو لم يكن ثمة امام أو كان ولكن فاتته الصلاة معه . ومعنى « لا صلاة له » يعنى وجوبا وإلا فالاستحباب لا ريب فيه نصاً وفتوى ، ففى الصحيح لابن سنان (٦)

(١) مستدرك الوسائل الباب ١٤ من صلاة العيد

(٢) ج ٨ ر الصلاة ص ٨٦٣ (٣) البحار ج ٨ ، الصلاة ٨٦٠

(٤) ص ٢٠٢ (٥) ص ٢٠٣ (٦) الوسائل الباب ٣ من صلاة العيد

« من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده » ونحوه غيره مما سيأتى ان شاء الله تعالى .

والتقريب فى هذه الأخبار انه لو شرعت الصلاة مرة اخرى فى البلد لما حسن هذا الإطلاق فى هذه الأخبار بان يقال « لا صلاة له ولا قضاء عليه » أو يقال : « فليصل وحده » لامكان الاجتماع على جماعة اخرى كما لا يخفى .

وأما ما ذكره الشهيد ومن تأخر عنه ـ من أن هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب الصلاتين فلو كانتا مندوبتين أو احداهما لم يمنع التعدد ـ ففيه انه لم يقم لنا دليل على استحباب الجماعة فى العيدين كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فى مسألة على حدة والى ذلك أشار فى المدارك ايضاً حيث قال بعد نقل ذلك عن الشهيد : وليس فى النصوص دلالة على شيء من ذلك . انتهى .

وقال فى الذكرى : مذهب الشيخ فى الخلاف ومختار صاحب المعتبر ان الامام لا يجوز له أن يخلف من يصلي بضعفة الناس فى البلد . ثم أورد صحيحة ابن مسلم (١) ثم قال : ونقل فى الخلاف عن العامة « ان علياً عليه السلام (٢) خلف من يصلي بالضعفة » وأهل البيت (عليهم السلام) أعرف . انتهى .

وخامسها ـ الخطبتان وقد اختلف فيهما كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فقال الشيخ فى المبسوط فى باب صلاة العيدين : وشرائطها شرائط الجمعة سواء فى العدد والخطبة وغير ذلك . وهو ظاهر فى قوله بشرطيتهما فى العيدين ، وبه قال ابن ادريس والعلامة فى المنتهى حيث قال : والخطبتان واجبتان كوجوبهما فى الجمعة ولا نعرف خلافاً بين المسلمين فى كونهما بعد الصلاة إلا من بنى امية (٣) ثم ذكر ايضاً انه لا يجب حضورهما ولا استماعهما بغير خلاف . ونحو ذلك ذكر فى التذكرة ايضاً .

---

(١) ص ٢٠٨

(٢) المغنى ج ٢ ص ٣٧٣ (٣) المغنى ج ١ ص ٣٨٤

وقال المحقق فى المعتبر : والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلاة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اما استحبابهما فعليه الإجماع .

وقال الشهيد فى الذكرى : المشهور بين الأصحاب فى ظاهر كلامهم استحباب الخطبتين فى صلاة العيدين وصرح به فى المعتبر واوجبهما ابن ادريس والفاضل والروايات مطلقة . ونقل بعض الأخبار الدالة على الخطبة ثم قال والعمل بالوجوب أحوط نعم ليستا شرطاً فى صحة الصلاة بخلاف الجمعة .

وقال السيد فى المدارك ـ فى شرح قول المصنف : وهى واجبة مع وجود الامام ... الى آخره ـ ان الشيخ صرح فى المبسوط باشتراطها فى هذه الصلاة فقال شرائطها شرائط الجمعة سواء فى العدد والخطبة وغير ذلك . ثم ذكر انه الظاهر من عبارة الشرائع حيث اطلق مساواتها للجمعة فى الشرائط . ثم ذكر ان العلامة جزم فى جملة من كتبه بعدم اعتبار هذا الشرط هنا . ثم قال وهو كذلك تمسكا بالأصل والتفاتاً الى كونهما متأخرتين عن الصلاة ولا يجب استماعهما اجماعاً فلا تكونان شرطاً فيها .

وقال فى موضع آخر ـ فى شرح قول المصنف : الثالثة الخطبتان فى العيد بعد الصلاة وتقديمهما بدعة ـ ولم يتعرض المصنف فى هذا الكتاب لبيان حال الخطبتين من حيث الوجوب والاستحباب ونقل عنه فى المعتبر انه جزم بالاستحباب وادعى عليه الاجماع ، وقال العلامة فى جملة من كتبه بالوجوب ، واحتج عليه فى التذكرة بورود الأمر بهما وهو حقيقة فى الوجوب . وكأنه أراد بالأمر ما يستفاد من الجملة الخبرية فانا لم نقف فى ذلك على امر صريح . والمسألة محل تردد وكيف كان فيجب القطع بسقوطهما حال الانفراد للاصل السالم من المعارض .

وقال ايضاً ـ فى شرح قول المصنف : ولا يجب استماعهما بل يستحب ـ هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين حكاه فى التذكرة والمنتهى مع تصريحه فى الكتابين بوجوب الخطبتين وهو دليل قوى على الاستحباب وروى العامة عن عبدالله بن

السائب (١) قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب ».

والى القول بالاستحباب مال الفاضل الخراسانى فى الذخيرة والمحدث الكاشانى فى المفاتيح .

والأظهر عندى هو القول بالوجوب ، ويدل عليه قول الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه الذى قد ظهر لك فى غير موضع مما قدمنا وسيجىء امثاله اعتماد الصدوقين سيما الأول عليه وافتاؤهما بعبائر الكتاب كما كشفنا عنه النقاب فى غير باب من الأبواب حيث قال عليه السلام (٢) « فان صلاة العيدين مع الامام فريضة ولا تكون إلا بامام وخطبة » .

ومما يعضد ذلك ويؤيده باوضح تأييد ما رواه الصدوق فى كتاب العلل والعيون من علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (٣) قال : « انما جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة وجعلت فى العيدين بعد الصلاة لان الجمعة أمر دائم يكون فى الشهر مراراً وفى السنة كثيراً فاذا كثر على الناس ملوا وتركوه وتفرقوا عنه والعيد إنما هو فى السنة مرتان والزحام فيه اكثر والناس فيه أرغب وان تفرق بعض الناس بقى عامتهم » .

والتقريب فيه انه لو كان ما يدعونه من الاستحباب حقاً لكان هو الاولى بان يذكر علة للفرق فى الخبر بان يقال انما اخرت لان استماعها غير واجب حيث انها مستحبة فمن شاء جلس لاستماعها ومن شاء انصرف ، وظاهر الخبر انما هو وجوبها فى الصلاتين وان اختلفتا بالتقدم والتأخر للعلة المذكورة فى الخبر . ويؤيده توقف يقين

---

(١) نيل الاوطار ج ٣ ص ٣٧٦ عن النسائى وابن ماجة وابى داود ونقله فى الوسائل فى الباب ٣ من صلاة العيد من مجالس ابن الشيخ عن عبدالله بن السائب باختلاف فى اللفظ .

(٢) ص ١٢

(٣) الوسائل الباب ١١ من صلاة العيد

البراءة عليه لانه المعهود من فعلهم والمأثور من أوامرهم (عليهم السلام) .

وذكر الخطبتين فى بيان كيفية الصلاة ايضاً ظاهر فى ذلك إذ قضية الذكر فى بيان كيفية الواجب الوجوب فى جميع ما اشتملت عليه الكيفية وخروج بعض الافراد التى قام الدليل من خارج على استحبابها لا يقتضى خروج ما لم يقم عليه دليل .

هذا ، وما ذكره فى المدارك هنا لا يخلو من نوع تشويش واضطراب بل النظر الظاهر فى ما ايد به ذلك من عدم وجوب استماعهما بل الاستحباب .

أما الأول فلان مقتضى كلامه الاول هو اختيار الاستحباب صريحاً وظاهر الثانى بل صريحه التردد والتوقف فى المسألة . وايضاً ظاهر كلامه الاول ان العلامة فى جملة من كتبه جزم بالاستحباب وظاهر كلامه الثانى خلافه وانه جزم بالوجوب ثم أورد دليله ، ومقتضى الدليل الذى نقله لازم له حيث انه صرح فى مواضع من كتابه بانه لا فرق فى دلالة الأمر على الوجوب بين كونه بلفظ الأمر أو بالجملة الخبرية ، وحينئذ فالظاهر ان منشأ التردد عنده هو معارضة دعوى الاجماع الذى ذكره فى المعتبر مع ما عرفت من طعنه فى هذه الاجماعات .

واما الثانى ـ وهو ما ذكره فى كلامه الثالث من أن تصريح العلامة فى الكتابين بالاجماع على عدم وجوب استماع الخطبتين دليل قوى على الاستحباب ـ ففيه ان خطبة الجمعة مع الاتفاق على وجوبها وانها شرط فى صحة الصلاة قد وقع الخلاف فى وجوب استماعها فممن ذهب الى عدم وجوب استماعها الشيخ فى المبسوط والمحقق فى المعتبر مع قولهما بوجوبها وشرطيتها فى صحة الصلاة وتردد فى الشرائع ، ولم نره فى تلك المسألة بعد أن نقل قولهما المذكور رد عليهما بانه يلزم منه المناقضة لان القول بالوجوب يستلزم القول بوجوب الاستماع وعدم وجوب الاستماع يستلزم الاستحباب كما ذكره هنا . وبالجملة فانه كما ان اصل وجوب الخطبة متوقف على الدليل كذلك وجوب الاستماع يتوقف عليه ولا ملازمة بينهما ؛ وما علل به وجوب الاستماع فى خطبة الجمعة فى مقام الرد على صاحب المعتبر من انتفاء فائدة الخطبة بدون الاستماع فهى علة مستنبطة ترجع الى مجرد الاستبعاد ، ومع فرض

وجودها فى نص فانه يمكن الجواب عنها بان علل الشرع ليست عللا حقيقية يجب اطرادها كالعلل العقلية التى يدور المعلول مدارها وجوداً وعدماً وانما هى معرفات وموضحات لنوع مناسبة أو بيان حكمة أو نحو ذلك كما لا يخفى على من احاط خبراً بالعلل المذكورة فى اخبار علل الشرائع والأحكام .

واما ما ذكره فى كلامه الثالث من الخبر العامى للتأييد به ـ ولعله من حيث ان الشيخ نقله فى كتاب المجالس (١) ـ فضعفه أظهر من أن يمكن الاعتماد عليه فى تأسيس حكم شرعى به .

وبالجملة فان مقتضى ظواهر الأخبار كما ذكره فى التذكرة واعترف به فى المدارك هو الوجوب مع اعتضاده بما ذكرناه من خبرى كتاب الفقه والعلل والعيون ، وليس فى الأخبار ما يدل على الاستحباب ولا ما يشير اليه إلا ما ربما يتوهم من كونهما بعد الصلاة وهو محض خيال قاصر .

واما دعوى عدم اشتراطهما فى صحة الصلاة ـ وكذا دعوى ما يلازمه ويقتضيه من عدم وجوب حضورهما واستماعهما ـ فلم نقف له على دليل ازيد من دعوى الاجماع ، مع ما عرفت من دلالة ظاهر كلام الشيخ فى المبسوط بل ظاهر كل من أطلق الحكم بكون شرائط العيد شرائط الجمعة من غير تعرض لعدم وجوب ما ذكروه على خلاف هذا الاجماع .

قال بعض المحققين من متأخرى المتأخرين بعد ذكر نحو ما ذكرناه : انا لا نعرف لهم دليلا سوى الاجماع المسبوق بخلاف الشيخ صريحاً بل سائر ارباب النصوص ايضاً حيث لم يتعرضوا لاستثناء هذا من شرائط الجمعة لا صريحاً ولا ضمناً سوى خبر عامى ضعيف السند نقله الشيخ اولا من كتب المخالفين فى مجالسه(٢) مع انه لم يعمل به على ما يظهر من كلامه ثم اشتهر بين من بعده فاستدلوا به من غير وجدان شاهد من روايات أهل البيت (عليهم السلام) ولا مؤيد ، إذ لو كان

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٠ من صلاة العيد

لنقلوه قطعاً مع خلو الكتب عنه اليوم ايضاً ، والخبر ما رواه من طريق العامة عن عطاء عن عبدالله بن السائب ثم ساق الخبر كما قدمنا نقله من المدارك . ثم قال : والذى يظهر من فحوى كلام اصحابنا ان أصل مناط حكمهم فى جميع ما ذكروا من نفى الاشتراط وعدم وجوب الحضور والاستماع بل أصل استحباب الخطبتين هذا الخبر فان عليه مبنى الاجماع الذى ذكروه . انتهى كلامه (زيد مقامه) وهو جيد متين كما لا يخفى على الحاذق المكين .

المسألة الثالثة ـ قد اشتهر فى كلام متأخرى الأصحاب انه مع اختلال شرائط الوجوب أو بعضها فانه يستحب أن تصلى جماعة وفرادى ، قال فى المعتبر : وتستحب مع عدم الشرائط أو بعضها جماعة وفرادى فى السفر والحضر وتصلى كما تصلى فى الجماعة . وقال القطب الراوندى من اصحابنا من ينكر الجماعة فى صلاة العيد سنة بلا خطبتين لكن جمهور الامامية يصلون هاتين الصلاتين جماعة وعملهم حجة .

اقول : وتصريح المحقق ومن تأخر عنه بذلك معلوم من كتبهم وعليه العامة ايضاً فانهم بين قائل بتعين الاستحباب جماعة وقائل بالتخيير بين الجماعة والإنفراد وهو قول اكثرهم (١) .

وقال الشيخ المفيد بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه من انها فرض لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الامام سنة على الإنفراد مع عدم حضور الامام : ومن فاتته صلاة العيد جماعة صلاها وحده كما يصلى فى الجماعة ندباً مستحباً .

وقال الشيخ فى المبسوط : متى تأخر عن الحضور لعارض صلاها فى المنزل منفرداً سنة وفضيلة . ثم قال : ومن لا تجب عليه صلاة العيد من المسافر والعبد

---

(١) المذكور فى المعتبر والتذكرة والمنتهى نسبة هذا القول الى الشافعى واحمد فى احدى الروايتين وفى الاخرى لا تصلى إلا فى جماعة وهو قول ابى حنيفة ، واضاف فى المنتهى الحسن البصري الى الشافعى واحمد . راجع المهذب ج ١ ص ١٢٠ والانصاف ج ٢ ص ٤٢٦ وعمدة القارىء ج ٣ ص ٣٩٩ والبحر الرائق ج ٢ ص ١٧٥ .

وغيرهما يجوز لهما اقامتها منفردين سنة .

وقال السيد المرتضى فى المسائل الناصرية : هما سنة تصلى على الإنفراد عند فقد الامام أو اختلال بعض الشرائط .

وانت خبير بان ظاهر عبارة الشيخ المفيد والشيخ فى المبسوط والمرتضى هنا هو استحباب الصلاة منفرداً بعد فوات الصلاة الواجبة ولم يتعرضوا للاستحباب جماعة .

وقال ابو الصلاح : فان اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلاة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوباً الى هذه الصلاة فى منزله والاصحار بها أفضل .

وقال ابن ادريس : معنى قول اصحابنا « على الانفراد » ليس المراد بذلك أن يصلى كل واحد منهم منفرداً بل الجماعة ايضاً عند انفرادها من دون الشرائط مسنونة مستحبة ، قال ويشتبه على بعض المتفقهة هذا الموضع بان يقول على الإنفراد اراد مستحبة اذا صلاها كل واحد وحده قال لان الجمع فى صلاة النوافل لا يجوز واذا عدمت الشرائط صارت نافلة فلا يجوز الاجتماع فيها ، قال محمد بن ادريس وهذا قلة بصيرة من قائله بل مقصود أصحابنا على الانفراد ما ذكرناه من انفرادها عن الشرائط .

وقال العلامة فى المختلف ونعم ما قال : وتأويل ابن ادريس بعيد مع انه روى النهى عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « قلت له هل يؤم الرجل باهله فى صلاة العيدين فى السطح أو بيت ؟ قال لا يؤم بهن ولا يخرجن » ولو كانت الجماعة مستحبة لاستحبت هنا إذ المستحب فى حق الرجل مستحب فى حق المرأة إلا ما خرج بالدليل ، إلا ان فعل الأصحاب فى زماننا الجمع فيها . ثم نقل ملخص كلام الراوندى الذى قدمناه بتمامه .

وقال الشهيد فى الذكرى : وتفارق الجمعة عند الأصحاب بانها مع عدم الشرائط تصلى سنة جماعة وهو أفضل وفرادى ، وكذلك يصليها من لم تجب عليه من المسافر

(١) الوسائل الباب ٢٨ من صلاة العيد

والعبد والمرأة ندباً ان لم يقم في البلد فرضها مع الامام . ثم نقل كلام السيد المرتضى وابي الصلاح وابن ادريس والراوندي . ثم قال ونص عليه الشيخ في الحائريات . ثم قال وقد روى عمار عن الصادق عليه السلام ثم ساق الرواية كما قدمناه ، ثم قال : وربما يفهم منه نفي الجماعة فيها وكذلك في رواية سماعة عنه عليه السلام (١) قال : « لا صلاة في العيدين إلا مع الامام فان صليت وحدك فلا بأس » وقد يجاب عن رواية عمار بنفي تأكيد الجماعة بالنساء ، وعن الثانية ان المراد بها اذا كانت فريضة لا تكون إلا مع الامام كما قاله في التهذيب ، وقد روى عبدالله بن المغيرة (٢) قال : « حدثني بعض أصحابنا قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة » وظاهر هذا عموم الجماعة . انتهى .

أقول : لا يخفى ان ظاهر مرسل عبدالله بن المغيرة المذكور انما هو بيان ان صلاة العيد ركعتان صليت وجوبا في الجماعة أو ندباً بغير جماعة . وفيه اشارة للرد على من قال بالاربع ركعات متى فاتت الصلاة مع الامام . وان لم يكن ما ذكرناه هو الأظهر فلا أقل من أن يكون مساوياً لما ذكره وبه يسقط الاستدلال بالخبر المذكور .

ثم اقول : لا يخفى ان الأخبار قد تكاثرت بالصلاة منفرداً مع عدم الامام بالكلية أو عدم ادراك الصلاة معه ولم نقف في الأخبار على ما يقتضي توظيف الجماعة في هذه الصورة بل ظاهر خبر عمار المتقدم كما عرفت هو التصريح بالمنع منها

وأما ما يدل على استحباب الصلاة وحده مع عدم الجماعة فمن ذلك موثقة سماعة المتقدمة (٣) وصحيحة عبدالله بن سنان (٤) قال : « من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في الجماعة » .

(١) و (٣) الوسائل الباب ٢ من صلاة العيد

(٢) الوسائل الباب ٥ من صلاة العيد .

(٤) الوسائل الباب ٣ من صلاة العيد

وموثقة الحلبي (١) قال : « سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يخرج فى يوم الفطر والأضحى أعليه صلاة وحده ؟ قال نعم » .

وعن سماعة فى الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « قلت له متى يذبح ؟ قال اذا انصرف الامام . قلت فاذا كنت فى ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة ؟ فقال اذا استقلت الشمس . وقال لا بأس أن تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع امام »

ومرسلة عبدالله بن المغيرة المتقدمة ، وقد عرفت ان المراد بقوله فيها « فى جماعة » انما هو حال الوجوب وحينئذ يكون غير الجماعة عبارة عن الإنفراد وهو المستحب

وصحيحة منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « مرض ابى يوم الأضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى » .

واحتمل فى الوافى فى هذا الخبر الوجوب مع اختصاص الحكم بالامام وايده بما رواه الشيخ عن الحلبي (٤) قال : « سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الامام لا يخرج يوم الفطر والأضحى أعليه صلاة وحده ؟ قال نعم » ، واحتمل الاستحباب مع عموم الحكم كما تقدم فى الأخبار المذكورة .

وظني ان ما ذكره من الإحتمال الأول بعيد ، وتوهم الوجوب من قوله عليه السلام فى رواية الحلبي « أعليه » معارض بما تقدم فى موثقة الحلبي (٥) من قوله « الرجل لا يخرج فى يوم الفطر والأضحى أعليه صلاة وحده ؟ قال نعم » وحينئذ فالمراد بقوله « عليه » فى كلتا الروايتين انما هو مطلق الثبوت الشامل للوجوب والاستحباب ، على ان وجه الخصوصية هنا غير ظاهر ، وحينئذ فالرواية منتظمة مع ما ذكرناه من الأخبار .

ولا ينافى ذلك ما فى رواية هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبدالله عليه السلام (٦) من قوله : « فقلت أرأيت ان كان مريضاً لا يستطيع ان يخرج أيصلي فى بيته ؟ قال لا »

وفى رواية محمد بن قيس عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٧) قال : « انما الصلاة

(١) و(٣) و (٤) و(٥) الوسائل الباب ٣ من صلاة العيد . والظاهر ان الرقم (٤) عين الرقم (١) ولفظ « الامام » فى الوافى (٢) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٢ من صلاة العيد

يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة » .

وفى صحيحة زرارة (١) حيث قال ﷺ « ومن لم يصل مع امام فى جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه » فان الوجه فيها الحمل على نفى الوجوب جمعاً بين الاخبار .

وفى هذه الأخبار رد على ما نقل عن الصدوق فى المقنع حيث قال : ولا يصليان الا مع الامام جماعة . وابن ابى عقيل حيث قال : من فاتته الصلاة مع الامام لم يصلها وحده . ولعلهما قد استندا الى ما ذكرناه من هذه الروايات الاخيرة . إلا انه يمكن تأويل كلامهما بما أوّلنا به الأخبار المذكورة إذ من البعيد عدم اطلاعهما على الأخبار الدالة على الانفراد مع كثرتها وتعددها وأبعد منه الإطلاع عليها وطرحها من البين .

اذا عرفت ذلك فاعلم انا لم نقف لما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) من الاستحباب جماعة مع اختلال بعض شروط الوجوب على دليل .

وغاية ما استدل به فى الذكرى كما تقدم مرسلة عبدالله بن المغيرة وقد عرفت الجواب عنها ، مع معارضتها ـ لو سلمت من الإحتمال الذى ذكرناه ـ بموثقة عمار المتقدمة (٢) وان تأولها بالبعيد والاحتمال الغير السديد .

وغاية ما تعلق به الراوندى هو عمل جمهور الامامية وصلاتهم لها جماعة استحباباً حال الغيبة . ولا يخفى ما فيه إذ رب مشهور لا أصل له ورب متأصل ليس بمشهور ، سيما مع ورود الأخبار المتقدمة الدالة على التقييد بالوحدة والإنفراد فى الإتيان بها مع اختلال شرط الوجوب ، مع عدم وجود المعارض الصريح بل وجود المؤيد الفصيح كما عرفت من موثقة عمار ، فكيف يمكن التعلق بعملهم وفعلهم فى مقابلة هذه الأخبار وخصوصاً مع موافقة ما يفعلونه للعامة كما تقدمت الإشارة اليه (٣) وأما ايقاع القدماء لها كذلك ان ثبت فلعله بناء على الوجوب كما هو ظاهر ما تقدم من عدم الدليل على اشتراط امام الأصل فى وجوبها فتوهم من اشترطه

(١) الوسائل الباب ٢ من صلاة العيد (٢) ص ٢١٦ (٣) ص ٢١٥

ان فعلهم لها على جهة الاستحباب . وسيأتى ما يؤيده .

وبالجملة فالظاهر هو انحصار الاستحباب فى الانفراد كما هو مفاد الأخبار المتقدمة مع كونه خلاف جميع العامة .

وكيف كان فالاستحباب جماعة انما يتجه على ما هو المشهور من اشتراط وجوب العيدين وجوباً عينياً بامام الأصل ، ولا ريب ان هذا الشرط مختل زمان الغيبة ولهذا نقل القطب الراوندى والعلامة فى المختلف - على ما قدمنا نقله عنهما - ان عمل الاصحاب على الصلاة جماعة استحباباً زمان الغيبة ، إلا انك قد عرفت انه لا مستند له .

واما على ما هو الظاهر من كلام جملة من محققى متأخرى المتأخرين - وهو الظاهر ايضاً ممن قال بالوجوب العينى حال الغيبة من المتقدمين حيث انهم يجعلون شرائط الجمعة ثابتة لصلاة العيد من أن صلاة العيد زمن الغيبة كصلاة الجمعة واجبة عيناً والامام المشترط فيها انما هو امام الجماعة - فيشكل التعدد جماعة فيها فى مسافة الفرسخ كما عليه علماء زماننا الآن فانهم يصلون جماعات عديدة فى البلد الواحد مع ترجيحهم هذا القول الذى اشرنا اليه وقولهم باشتراط الوحدة فيها كما فى الجمعة ، لانه متى صليت فى مسافة الفرسخ بناء على ما ذكرنا امتنعت الصلاة ثانياً لعين ماتقرر فى صلاة الجمعة من عدم مشروعية الجمعة الثانية فى المسافة المذكورة .

وربما كان مستندهم فى جواز التعدد فى الصورة المذكورة ما تقدم نقله عن شيخنا الشهيد من أن شرط الوحدة فى فرسخ انما يعتبر مع وجوب الصلاتين فلو كانتا مندوبتين أو إحداهما لم يمتنع التعدد .

وفيه ان كلام شيخنا المذكور مبنى على اشتراط المعصوم فى الوجوب العينى فهى الآن عنده مستحبة فلا يشترط فيها هذا الشرط إذ هو مخصوص بالواجبة ، وأما من ثبت عنده الوجوب زمن الغيبة عملا باطلاق الأخبار المتقدمة الدالة على الوجوب من غير ما يصلح لتقييدها بوجود امام الأصل كما يدعونه وقد حصل باقى الشروط فان الوجوب يكون عينياً عنده فلابد من اعتبار الوحدة فيها كما فى الجمعة

التي قد حملوها عليها ، على ان ما ادعاه الشهيد من مشروعية الجماعة وان كانت مستحبة محل المنع كما عرفت .

وبالجملة فان ما يفعله علماء زماننا كما حكيناه عنهم مما لا اعرف له وجه صحة على كل من القولين ، اما على القول المشهور - من اشتراط الوجوب العيني بوجود امام الأصل فتكون في زمن الغيبة مستحبة - ففيه أنه مع تسليم ذلك فان غاية ما دلت عليه الأخبار هو استحبابها فرادى لا جماعة كما تقدم تحقيقه ، سيما مع دلالة الأخبار المتكاثرة على عدم مشروعية الجماعة في صلاة النافلة إلا في مواضع مخصوصة وليس هذا منها ، واما على القول المختار - من وجوبها حال الغيبة عيناً وانعقادها بامام الجماعة حسبما مر في الجمعة - فانها باستكمال الشروط من وجود الامام وامكان الخطبة والعدد والجماعة والكون في فرسخ تكون واجبة عيناً فمتى اقيمت وجب على كل من في مسافة الفرسخ السعي اليها والحضور فيها وكيف يتجه صلاتها ثانياً ندباً بناء على الحال المذكورة . ثم لو فرضنا تخلف بعض عن الحضور لعذر أو لغير عذر فغاية ما دلت عليه الأخبار انه يصليها منفرداً .

وبالجملة فالحكم فيها كما في الجمعة إلا انها تزيد هنا باستحباب الصلاة فرادى مع عدم ادراك الجماعة أو تعذر حضورها ، وأما الصلاة جماعة فكما انه تحرم الجمعة الثانية بعد اقامتها أولا كذلك تحرم صلاة العيد ثانياً جماعة بعد الاتيان بها اولا ، ولهذا انا نعجل الصلاة بها حال طلوع الشمس ليتوجه البطلان الى من صلى بعدنا . والله العالم

المسألة الرابعة - ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) الإتفاق على سقوط صلاة العيدين عن كل من تسقط عنه صلاة الجمعة ، قال في التذكرة انما تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة عند علمائنا أجمع . وقال في المنتهى لا نعرف فيه خلافاً .

قال في المدارك : ويدل عليه اصالة براءة الذمة من وجوب هذه الصلاة على من لا تجب عليه الجمعة السالمة عن ما يصلح للمعارضة لانتفاء ما يدل على العموم في من تجب عليه .

وفيه نظر ظاهر وكيف لا والأخبار التي قدمناها في المسألة الأولى ظاهرة الدلالة في العموم فانه لا ريب ان الخطاب فيها راجع الى جميع المكلفين فان قولهم (عليهم السلام) (١) : « صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة » يعني على كل مكلف إلا ما خرج بدليل وارد عنهم (عليهم السلام) وإلا لزم مثله في صلاة الكسوف التي قرنها بها مع ان هذا القائل لا يلتزمه . وحينئذ فالواجب الوقوف على ما دل الدليل على خروجه من هذا العموم ويبقى ما عداه داخلا تحت خطاب التكليف .

والذي وقفت عليه في الأخبار من الافراد المستثناة عن الدخول منها المسافر لصحيحة زرارة عن احدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بامام » .

وصحيحة ربعي والفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى » .

وما رواه البرقي في كتاب المحاسن بسنده عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) قال : « ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر » قال ورواه ابي عن خلف بن حماد عن ربعي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله (٥) .

وروى في كتاب دعائم الاسلام عن علي عليه السلام (٦) انه قال : « ليس على المسافر جمعة ولا عيد » .

اقول : دلالة هذه الروايات على السقوط عن المسافر واضحة مضافاً الى الإجماع المتقدم نقله .

(١) الوسائل الباب ١ من صلاة العيد و ١ من صلاة الكسوف

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٨ من صلاة العيد

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة رقم ٢٩

(٦) مستدرك الوسائل الباب ٥ من صلاة العيد

وأما ما رواه فى التهذيب والفقيه عن سعد بن سعد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (١) قال : « سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى ؟ قال نعم إلا بمنى يوم النحر » فقد حمله الشيخ على الاستحباب ، والاظهر -كما ذكره فى الوافى- ان يقيد الاستحباب بما اذا شهد المسافر بلدة يصلى فيها العيد فانه يستحب له حضوره كما فى الجمعة لا أنه ينشئ صلاة العيد فى سفره .

ونحو هذه الرواية ايضاً موثقة سماعة (٢) قال : « سألته عن صلاة العيد قال فى الامصار كلها إلا فى يوم الأضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير » .

وأنت خبير بان هذه الرواية ليست نصاً فى عدم السقوط عن المسافر بل ربما كان استثناء الأضحى بمنى مشعراً بالسقوط عن المسافر فتكون منطبقة على الأخبار المتقدمة .

ومنها ـ النساء لما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق فى الخروج فى العيدين للتعرض للرزق » .

وعن عمار بن موسى فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام (٤) قال : « قلت له هل يؤم الرجل باهله فى صلاة العيدين فى السطح أو بيت ؟ فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج . وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج »

وما رواه فى كتاب معانى الأخبار عن محمد بن شريح (٥) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء فى العيدين فقال لا إلا العجوز عليها منقلاها يعنى الخفين » .

ودلالة هذه الروايات ايضاً على السقوط عن النساء واضحة مضافاً الى الإجماع المتقدم .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨ من صلاة العيد

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٨ من صلاة العيد

إلا ان بازاء هذه الأخبار ما يدل بظاهره على وجوب الخروج عليهن مثل ما رواه في قرب الاسناد (١) عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: «سألته عن النساء هل عليهن صلاة العيدين والتكبير؟ قال نعم قال وسألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال نعم. قال وسألته عن النساء هل عليهن من التطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجال؟ قال نعم».

وما رواه في كتاب الذكرى (٢) قال روى ابن ابي عمير في الصحيح عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال: «لا بأس بان تخرج النساء في العيدين للتعرض للرزق».

ومن الذكرى ايضاً (٣) قال روى ابراهيم بن محمد الثقفي في كتابه باسناده الى علي عليه السلام قال: «لا تحبسوا النساء عن الخروج في العيدين فهو عليهن واجب» وحملها الأصحاب على الاستحباب، والمشهور استحباب صلاة العيد لكل من سقطت عنه إلا الشواب وذوات الهيئة من النساء فانه يكره لهن الخروج اليها.

قال في الذكرى: قال الشيخ لا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلاة الأعياد ليشهدن الصلاة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال. وفي هذا الكلام أمران (احدهما) ان ظاهره عدم الوجوب عليهن ولعله لما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن جماعة ثم ساق الرواية كما تقدمت. ثم قال إلا انه لم يخص فيها العجائز وقد روى عبدالله بن سنان قال: انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ساق الخبر كما قدمناه (٤) ثم قال والعواتق الجواري حين يدركن. ولكنه معارض بما رواه ابو اسحاق ابراهيم الثقفي في كتابه باسناده الى علي عليه السلام ثم ذكره كما تقدم ثم قال ولان الأدلة عامة للنساء (الأمر الثاني) ان الشيخ منع خروج ذوات الهيئات

(١) ص ١٠٠ وفي الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجمعة و٢٨ من صلاة العيد والثالث في الباب ٤٧ من صلاة الجمعة.

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٨ من صلاة العيد (٤) ص ٢٢٣

والجمال والحديث دال على جوازه للتعرض للرزق اللهم إلا ان يريد به المحصنات او المملكات كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد حيث قال : وتخرج اليها النساء العواتق والعجائز ونقله الثقفي عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا . انتهى كلامه في الذكرى ملخصاً .

ومنها ـ المريض لما رواه الشيخ والصدوق في الحسن بل الصحيح عن هارون ابن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه‌السلام (١) قال : « الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها . فقلت أرأيت ان كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أيصلي في بيته ؟ قال لا » ، وقد تقدم ان المراد بقوله « لا » نفي الوجوب لما عرفت سابقاً من استحبابها فرادى بالنصوص المتقدمة .

ومنها ـ العبد ويدل عليه وعلى الافراد المتقدمة ايضاً قول الرضا عليه‌السلام في كتاب الفقه (٢) « وصلاة العيدين فريضة واجبة مثل صلاة الجمعة إلا على خمسة : المريض والمرأة والمملوك والصبي والمسافر » .

هذا ما وقفت عليه من الأخبار الدالة على الاستثناء في هذه الصلاة وبموجبه يبقى ما عدا هؤلاء المذكورين داخلين تحت خطاب التكليف إلا ان يقال باستثنائها بالأدلة العامة كالأعمى والكبير السن لحصول الحرج والمشقة في السعي عليهما .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد صرح الأصحاب باستحباب الصلاة لهؤلاء فرادى وجماعة بناء على ما يدعونه من مشروعية الجماعة استحباباً في هذه الصلاة ، ويدل عليه فرادى بالنسبة الى المسافر والمرأة ما تقدم من الأخبار المحمولة على الاستحباب وعلى المريض صحيحة منصور بن حازم المتقدمة (٣) في حكاية الصادق عن ابيه (عليهما السلام) انه مرض يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى .

قال في المدارك : وقد حكم الأصحاب باستحبابها ايضاً لمن لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة ، وهو حسن وان أمكن المناقشة فيه بعدم الظفر بما يدل عليه بالخصوص . نعم روى سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا عليه‌السلام ثم ساق الرواية

---

(١) الوسائل الباب ٢ من صلاة العيد (٢) ص ١٢ (٣) ص ٢١٨

كما تقدمت فى المقام ثم قال : وهى محمولة على الإستحباب جمعاً بينها وبين قوله ﷺ فى صحيحة زرارة (١) « انما صلاة العيدين على المقيم » انتهى كلامه زيد مقامه .

والعجب منه (قدس سره) انه مع اعترافه بعدم الظفر بما يدل عليه بالخصوص كيف حكم باستحسان ما ذكره الأصحاب وان كان بغير دليل مع مناقشاته للاصحاب فى ما قامت الأدلة عليه بزعم انها ضعيفة باصطلاحه وان كانت مجبورة بالشهرة بينهم فكيف يوافقهم هنا من غير دليل بالكلية ؟ وربما أوهم قوله : « ما يدل عليه بالخصوص » على وجود دليل بطريق العموم وليس كذلك .

وبالجملة فان الذى وقفنا عليه من أخبار المسألة هو ما ذكرناه إلا ان ثبوت الاستحباب بها فى المقام عندى لا يخلو من الإشكال لما أشرنا اليه فى غير موضع مما تقدم من أن الاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل الواضح ، ومجرد اختلاف الأخبار ليس بدليل إذ مبنى القول بالإستحباب هنا على الجمع بين الأخبار وإلا فلو خلينا وأدلة الثبوت لكانت دالة على الوجوب إلا ان ضرورة الجمع بينها وبين الأخبار الدالة على السقوط أوجب حملها على الاستحباب . وأيضاً فان اخراج ما ظاهره الوجوب عن حقيقته يحتاج الى القرينة واختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز . ومحل الإشكال فى روايات النساء حيث أن ظاهر جملة منها الوجوب عليهن وإلا فروايات المسافر لا إشكال فيها متى حملنا صحيحة سعد بن سعد على ما قدمنا ذكره من أن المراد بها صلاة المسافر مع من يصليها من الحاضرين دون أن ينشئ صلاة وحده أو جماعة مسافرين . وأما رواية سماعة فقد عرفت انها غير ظاهرة الدلالة . ويمكن حمل ما دل على الوجوب فى النساء على العجائز منهن فلا ينحصر الجمع فى الاستحباب كما ادعوه . والله العالم .

المسألة الخامسة ـ أجمع الأصحاب (رضوان الله عليهم) ـ كما حكاه العلامة فى التذكرة والنهاية ـ على ان وقت صلاة العيدين ما بين طلوع الشمس الى الزوال .

---

(١) ص ٢٢٢

قال فى المدارك بعد نقل ذلك : ومستنده حسنة زرارة (١) قال : « قال ابو جعفر عليه السلام ليس فى الفطر والأضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا » وموثقة سماعة (٢) قال : « سألته عن الغدو الى المصلى فى الفطر والأضحى فقال بعد طلوع الشمس » ثم نقل عن الشيخ فى المبسوط ان وقتها اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت . ثم قال : وهو احوط . ومقتضى الروايتين ان وقت الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس ، وقال المفيد انه يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى . انتهى .

اقول : لا يخفى ان المدعى فى كلامهم هو امتداد الوقت من طلوع الشمس الى الزوال والخبران المذكوران اللذان جعلهما مستنداً لهذه الدعوى انما يدلان على التوقيت بطلوع الشمس بمعنى انه اذا طلعت الشمس خرجوا الى الصلاة ولادلالة فيهما على ما يدعونه من الامتداد الى الزوال فهما غير منطبقين على المدعى بتمامه .

ومما يدل ايضاً على ما دل عليه الخبران المذكوران ما رواه السيد العابد الزاهد المجاهد رضى الدين على بن طاووس (قدس سره) فى كتاب الاقبال (٣) باسناده الى يونس بن عبدالرحمان عن عبدالله بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج بعد طلوع الشمس » .

وروى فيه (٤) بسنده الى محمد بن هارون بن موسى باسناده الى زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام) قال : « لا تخرج من بيتك إلا بعد طلوع الشمس » .

وفى حديث خروج الرضا (عليه السلام) الى صلاة العيد بتكليف المأمون المروى فى كتابى الكافى وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) (٥) « فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم » ثم ساق الخبر فى كيفية خروجه (عليه السلام) .

---

(١) (٢) الوسائل الباب ٢٩ من صلاة العيد

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٨ من صلاة العيد

(٥) الوسائل الباب ١٩ من صلاة العيد

ولم اقف فى الأخبار بعد التتبع التام على ما يدل على الامتداد الى الزوال كما ذكروه ولا اعرف لهم مستنداً غير الإجماع الذى ادعوه مع ظهور الخلاف من ظاهر عبارتى الشيخين المنقولتين .

والعجب من السيد السند (طاب ثراه) انه مع مناقشاته الأصحاب وعدوله عن ما عليه اتفاقهم فى جملة من الأحكام كما لا يخفى على من له انس بكتابه مع قيام الادلة على ما يدعونه بمناقشاته فى اسانيد أدلتهم والجمود هنا على ما ذكروه من غير دليل . وأعجب منه استدلاله لهم بهذين الخبرين والحال كما عرفت .

نعم ربما يشير الى ما ذكروه من الامتداد صحيحة محمد بن قيس الدالة على قضاء صلاة العيد فى الغد مع ثبوت الرؤية بعد الزوال (١) لقوله فيها « اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الامام بالإفطار فى ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد » .

قال فى الوافى : هكذا وجد فى النسخ والظاهر سقوط « وصلى بهم » بعد قوله « فى ذلك اليوم » اولا ويجوز انه قد اكتفى عنه بالظهور . انتهى .

اقول : أنت خبير بانه مع تسليم صحة ما ذكره فغاية ما يدل عليه الخبر ثبوت الامتداد فى هذه الصورة ولعله مقصور عليها من حيث الضرورة وعدم امكان الصلاة فى ذلك الوقت المذكور فى الأخبار لفواته فلا يثبت به الحكم كلياً وإلا فمن المحتمل قريباً فى الخبر المذكور ان جملة « واخر الصلاة الى الغد » مستأنفة لا معطوفة على الجملة الجزائية ، وحاصل الكلام انه أمر بالافطار مع ثبوت الرؤية قبل الزوال او بعد الزوال وعلى كل منهما أخر الصلاة الى الغد لفوات وقتها .

ويؤيده اطلاق الخبر الذى معه وهو مرفوعة محمد بن احمد (٢) قال : « اذا

(١) الوسائل الباب ٩ من صلاة العيد . وتتمة الرواية هكذا « فصلى بهم »

(٢) الوسائل الباب ٩ من صلاة العيد

أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار الى عيدهم » فانه كما ترى مطلق فى كون ثبوت الرؤية قبل الزوال أو بعده .

قال فى الوافى بعد ذكر هذا الخبر ايضاً : يعنى اذا شهدوا بعد فوات الوقت . ومراده يعنى بعد الزوال الذى هو آخر الوقت بقرينة كلامه الأول .

ولا يخفى عليك ان صحة هذه التأويلات التى ذكرها فى ذيل كل من هذين الخبرين موقوفة على قيام الدليل على ما ادعوه من الإمتداد الى الزوال وقد عرفت انه لا دليل عليه ، وحينئذ فلا ثمرة لهذه التأويلات واخراج الأخبار عن ظاهرها من غير معارض .

ويعضد ما ذكرناه ما رواه فى كتاب دعائم الاسلام عن على عليه السلام (١) « فى القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياماً حتى يمضى وقت صلاة العيد من أول النهار فيشهد شهود عدول انهم رأوه من ليلتهم الماضية ؟ قال يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلاة العيد فى اول النهار » فانها كما ترى ظاهرة الدلالة فى أن وقت صلاة العيد أول النهار وهو بعد طلوع الشمس كما صرحت به الأخبار المتقدمة ، وان الشهود اذا كانوا انما شهدوا بعد مضى ذلك الوقت افطر الناس واخروا صلاة العيد الى الغد

وبالجملة فانه لا يظهر لما ذكروه (رضوان الله عليهم) دليل غير الاجماع الذى ادعوه ، وطرح هذه الأخبار التى قدمناها مع صحة بعضها وصراحة الجميع فى مقابلة هذا الاجماع مما لا يتجشمه ذو دين سيما مع ظهور القدح فى اجماعاتهم كما تقدم فى صلاة الجمعة وفى هذا الاجماع بخصوصه بمخالفة الشيخين المذكورين كما اشرنا اليه . وحمل تلك الأخبار على معنى تتفق به مع الاجماع المذكور غير ظاهر .

وانت خبير بان البحث فى هذه المسألة نظير ما تقدم فى وقت صلاة الجمعة حيث ان اكثر الأصحاب على الامتداد فيه الى المثل ومنهم من زاد على ذلك وجعله

---

(١) مستدرك الوسائل الباب ٦ من صلاة العيد

ممتداً بامتداد وقت الظهر ومنهم من خصه بساعة الزوال ، وهذا هو المؤيد بالاخبار كما قدمنا بيانه وشيدنا أركانه .

وظاهر صاحب المدارك فى تلك المسألة الميل الى ما دلت عليه تلك الاخبار المخالفة للقول المشهور وهنا الميل الى القول المشهور مع عدم الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه ، وسؤال الفرق متجه . والله العالم .

المسألة السادسة ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى قضاء صلاة العيد وعدمه لو زالت الشمس ولم تصل بالكلية وكذا لو صليت ولكن فات ذلك بعض المكلفين ، ثم على تقدير القول بالقضاء فى الصورة الثانية فهل تقضى ركعتين أم أربعاً ؟

والكلام هنا يقع فى مقامين : (الأول) فى القضاء وعدمه لو لم تصل بالكلية قال فى المختلف : لو لم تثبت رؤية الهلال إلا بعد الزوال أفطر وسقطت الصلاة فرضاً ونفلا ، وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد ، لنا ان الوقت قد فات والأصل عدم القضاء فانه انما يجب بامر متجدد ولم يثبت بل قد ورد ان من فاتته مع الامام فلا قضاء عليه(١) ولان شرطها شرط الجمعة ومن شرائط الجمعة بقاء الوقت فكذا ما ساواها . احتج القائلون بالقضاء بما ورد من أن من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته(٢) والجواب المراد بذلك الصلاة اليومية لظهورها عند الإطلاق . انتهى .

وقال الشهيد فى الذكرى : لو ثبت الرؤية من الغد فان كان قبل الزوال صليت العيد وان كان بعده سقطت إلا على القول بالقضاء . وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال أفطروا وغدوا الى العيد لما روى عن النبى ﷺ(٣) انه قال : «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون» وروى(٤) «ان ركباً

(١) ص ٢٠٣ (٢) الوسائل الباب ٦ من قضاء الصلوات

(٣) كنز العمال ج ٤ ص ٣٠٢ والمهذب للشيرازي ج ١ ص ١٢١

(٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٤٩

شهدوا عنده ﷺ انهم رأوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاهم » وهذه الأخبار لم تثبت من طرقنا . انتهى . وعلى هذا النهج كلام غيرهم من المتأخرين بل ظاهر العلامة فى المنتهى كون ذلك متفقاً عليه عندنا .

أقول : العجب منهم (رضوان الله عليهم) فى ما ذكروه فى هذا المقام مع وجود الأدلة على القضاء فى الصورة المذكورة وهو ما قدمناه فى سابق هذه المسألة من صحيحة محمد بن قيس ومرفوعة محمد بن احمد ورواية كتاب الدعائم ، وظاهر الكلينى والصدوق ايضاً القول بذلك حيث انه فى الكافى (١) قال : « باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين » ثم أورد الخبرين المتقدمين . وأما الصدوق فانه قال أيضاً (٢) : باب ما يجب على الناس الى آخر ما ذكره الكلينى ثم أورد رواية محمد بن قيس ثم قال وفى خبر ثم أورد مرفوعة محمد بن أحمد المذكورة مؤيداً ذلك بما قدمه فى صدر كتابه .

(الثانى) ـ فى القضاء لو لم تدرك الصلاة مع الجماعة ، وقد اضطرب كلامهم فى هذا المقام والمشهور عدم القضاء .

قال فى المدارك بعد قول المصنف « ولو فاتت لم تقض » ما صورته : اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى الصلاة بين كونها فرضاً أو نفلا وفى الفوات بين أن يكون عمداً أو نسياناً ، وبهذا التعميم صرح فى التذكرة وقال ان سقوط القضاء مذهب اكثر الأصحاب . وقال الشيخ فى التهذيب من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز أن يصلى ان شاء ركعتين وان شاء أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها . وقال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها إلا اذا وصل فى حال الخطبة وجلس مستمعاً لها . وقال ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاها أربعاً مفصولات يعنى بتسليمتين . ونحوه قال على بن بابويه إلا انه قال يصليها بتسليمة . والأصح السقوط مطلقاً . ثم استدل على ذلك بان القضاء

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٠ (٢) الفقيه ج ٢ ص ١٠٩

فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ، وبصحيحة زرارة (١) الدالة على ان من لم يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه . ثم نقل عن القائلين بانها أربع الاحتجاج برواية ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) (٢) قال : « من فاتته صلاة العيد فليصل اربعاً » ثم أجاب بالطعن فى السند وبمنع الدلالة فان الأربع لا يتعين كونها قضاء . انتهى .

اقول : لا يخفى ما فى كلامهم هنا من الإجمال بل الاختلال وذلك انك قد عرفت فى سابق هذه المسألة انهم اجمعوا على ان وقت صلاة العيد يمتد الى الزوال وحينئذ فالقضاء الذى هو عبارة عن فعل العبادة فى خارج وقتها لا يصدق إلا على ما كان بعد الزوال مع ان ظاهر كلامهم واختلافهم هنا يعطى ان المراد بالقضاء انما هو ما بعد فوات الجماعة كما يعطيه مذهب ابن حمزة وابن الجنيد وابن بابويه من فرضهم المسألة فى من لحق الخطبة واستمع لها فانه يصلى بعدها ركعتين أو اربعاً على الخلاف ، وهذا لا يسمى قضاء وانما يرجع الى ما قدمناه من ان من لم يدرك الجماعة أو كان له عذر عن حضورها فانه يستحب له أن يصلى صلاة العيد ركعتين ، وهذا هو الذى دلت عليه الأخبار المتقدمة واتفقت عليه كلمات الأصحاب . وانما وقع الخلاف والإشكال فى كون ذلك الاستحباب مخصوصاً بالفرادى أو يشمل الجماعة ايضاً ، وحينئذ فذكر هذه المسألة هنا ونقل هذه الأقوال مما لا وجه له ولا معنى بالكلية اذ القضاء كما يدعونه غير متجه كما عرفت .

(فان قيل) يمكن حمل القضاء فى كلامهم هنا على مجرد الاتيان بها فالقضاء بمعنى الفعل كما فى قوله سبحانه وتعالى « فاذا قضيت الصلاة » (٣) .

(قلنا) الحمل على هذا المعنى ينافيه مقابلة هذه الأقوال بسقوط القضاء الذى

---

(١) ص ٢٠٣

(٢) الوسائل الباب ٥ من صلاة العيد . والسند هكذا « عن ابيه عن على قال » .

(٣) سورة الجمعة الآية ٩

هو المشهور ، إذ ليس المراد بالقضاء هنا إلا الإتيان بها خارج الوقت كما عرفت من احتجاج صاحب المدارك ، مع ان المشهور استحباب الإتيان بها مع اختلال الشرائط فرادى وجماعة كما تقدم ، فلو كان مرادهم بالقضاء انما هو مجرد الفعل لكان معنى القول المشهور بانه لا قضاء يعني لا تفعل بعد ذلك مع ان المشهور هو فعلها كما عرفت . وبالجملة فان كلامهم هنا لا يخلو من تشويش واجمال كما أوضحناه بحمد الملك المتعال .

نعم هذا الخلاف انما يتجه على ما اخترناه وصرحنا به آنفاً من أن وقت صلاة العيد هو طلوع الشمس الى أن يأتي بها جماعة فلو فات هذا الوقت وانقضت صلاة الجماعة فيه صدق القضاء لخروج الوقت الذي ذكرناه ، وهذا هو الذي دلت عليه صحيحة زرارة المذكورة (١) فاطلاق القضاء فيها مؤيد لما اخترناه من تخصيص الوقت بما قلناه ، ففيها تأييد ظاهر لما ذكرناه من الوقت وان خالف المشهور فان ذلك هو مقتضى الادلة كما عرفت وهذا الخبر من جملتها .

بقي الكلام هنا في أشياء : أحدها ـ ان ظاهر كلام المدارك عدم وجود دليل لابن حمزة في ما نقله عنه من تخصيصه وجوب القضاء بما اذا وصل حال الخطبة وجلس مستمعاً ، حيث ذكر الدليل للقول المشهور ولمذهب ابن الجنيد وابن بابويه ولم يتعرض لدليل ابن حمزة ، وقد استدل له في المختلف برواية زرارة عن ابي عبدالله (ع) (٢) قال قال : « اذا ادركت الامام على الخطبة تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي ... الحديث » وهي ظاهرة الدلالة على القول المذكور .

وثانيها ـ في ما دل على الصلاة أربع ركعات والمروي في كتب الأخبار المشهورة هو ما قدمناه من رواية ابي البختري ونحوها في كتاب دعائم الاسلام حيث روى فيه عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) « انه سئل عن الرجل لا يشهد العيد

(١) ص ٢١٩ (٢) الوسائل الباب ٨ من صلاة العيد . والرواية كما في المختلف ايضاً هكذا قال : « قلت ادركت الامام على الخطبة ؟ قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي »

(٣) مستدرك الوسائل الباب ٢ و٣ من صلاة العيد

هل عليه ان يصلي في بيته ؟ قال نعم ولا صلاة إلا مع امام عدل ، ومن لم يشهد من رجل أو امرأة صلى أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين للخطبة ، وكذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادي يصلون لانفسهم أربعاً » .

والأظهر عندي حمل ما دل على الأربع على التقية لما ذكره بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين من ان جمعاً من العامة ذهبوا الى ذلك مع اختلافهم ايضاً في انها تقضى بسلام واحد أو سلامين ، ورووا عن ابن مسعود مضمون هذا الخبر (١) بل رووا عن علي عليه السلام ذلك في حديث هذه صورته (٢) « قيل لعلي عليه السلام

(١) في البداية لابن رشد ج ١ ص ٢٠١ « اختلفوا في من تفوته صلاة العيد مع الامام فقال قوم يصلي اربعا قال به احمد ، وقال قوم يقضيها على صفة صلاة الامام وبه قال الشافعي وابو ثور ، وقال قوم بل ركعتين لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبيرة العيد ، وقال قوم ان صلى الامام في المصلى صلى ركعتين وان صلى في غير المصلى صلى اربع ركعات ، وقال قوم لاقضاء عليه وبه قال مالك واصحابه » وفي المغني ج ٢ ص ٣٩٠ « من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه لانها فرض كفاية وقام بها من حصلت به الكفاية فان احب قضاءها فهو مخير ان شاء صلاها أربعاً اما بسلام واحد وإما بسلامين ، روى هذا عن ابن مسعود وهو قول الثوري - ثم ذكر رواية هزيل بن شرحبيل انه قيل لعلي (ع) « لو امرت رجلا يصلي بضعفة الناس هونا في المسجد الاكبر قال ان امرت رجلا يصلي بهم امرت أن يصلي بهم اربعاً » وروى انه استخلف أبا مسعود فصلى بهم في المسجد - وقال احمد انها قضاء صلاة عيد فكان اربعاً كالجمعة . وان شاء صلى ركعتين كصلاة التطوع وهذا قول الاوزاعي ، وان شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير » نقل ذلك عن احمد واختاره الجوزجاني وهو قول النخعي ومالك والشافعي وابي ثور وابن المنذر » وفي الانصاف في الفقه الحنبلي ج ٢ ص ٤٣٣ ذكر ان اشهر الروايات عن احمد قضاؤها على صفة صلاة العيد ، ثم ذكر رواية عنه انه يقضيها أربعاً بلا تكبير بسلام واحد ورواية اخرى قضاؤها أربعاً بلا تكبير بسلام أو سلامين .

(٢) المغني ج ٢ ص ٣٧٢ قال : وروينا عن علي انه قيل له ... ولم ينسبه الى مصدر من مصادر الحديث .

قد اجتمع فى المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم فى المسجد فقال اخالف السنة اذن ولكن نخرج الى المصلى واستخلف من يصلى بهم فى المسجد أربعاً ، وقد عرفت مما قدمناه (١) من أخبار أهل البيت (عليهم السلام) انكار استخلافه عليه السلام رداً لهذا الخبر .

وثالثها ـ ان الروايات المتقدمة فى المقام الأول صريحة كما عرفت فى وجوب القضاء لو فات وقت الصلاة ، وصحيحة زرارة المذكورة فى هذا المقام صريحة فى العدم والذى يظهر لى من الجمع بينهما هو حمل الروايات الاولة على فوات الصلاة من أصلها بحيث لم تصل بالكلية فانه يجب القضاء على عامة المكلفين بها اداء من الامام والمأمومين كما هو موردها ، والصحيحة المذكورة على الاتيان بالصلاة وفواتها بالنسبة الى بعض المكلفين كما هو موردها أيضاً ، فيحمل كل منهما على مورده .

ورابعها ـ انه مع وجوب القضاء كما دلت عليه الأخبار الأولة فما السبب فى التأخير الى الغد ولم لا يقع فى ذلك اليوم بعينه ؟ فان القضاء لا يختص بوقت بل ربما تعين ساعة الذكر كما تقدم فى قضاء اليومية ، ولعل الوجه فى ذلك هو تحصيل مثل الوقت الموظف الذى هو عبارة عن أول النهار من اليوم الثانى كما صرحت به تلك الأخبار . وبالجملة فانه بعد ورود الأخبار عنهم (عليهم السلام) بذلك يجب القول بها ولا يجب علينا طلب العلة وهو مرجوع اليهم (عليهم السلام) .

وظاهر كلام شيخنا المجلسى فى البحار كونها فى الصورة المذكورة اداء ، قال وظاهر الروايات كونها اداء . اقول وعلى هذا يزول الاشكال . ثم نقل عن العامة انهم اختلفوا فى ذلك فذهب بعضهم الى انه يأتى بها فى الغد قضاء وبعضهم اداء وبعضهم نفوها مطلقاً (٢) ثم قال ولعل الأحوط اذا فعلها ان لا ينوى الأداء ولا

---

(١) ص ٢٠٨ و٢٠٩

(٢) عمدة القارى ج ٣ ص ٣٩٩ ونيل الاوطار ج ٣ ص ٣٦٣ والانصاف ج ٢ ص ٤٢٠ و٤٢٦

القضاء . انتهى . والله العالم .

(المسألة السابعة) لو اتفق العيد والجمعة فقد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ذلك ، فقال الشيخ فى جملة من كتبه أنه يتخير من صلى العيد فى حضور الجمعة وعدمه ، ونحوه قال الشيخ المفيد فى المقنعة ورواه ابن بابويه فى كتابه ، واختاره ابن ادريس ، واليه ذهب اكثر المتأخرين بل نسبه العلامة فى المنتهى الى من عدا ابى الصلاح وفى الذكرى الى الأكثر ، ونقل عن ابن الجنيد فى ظاهر كلامه اختصاص الترخيص بمن كان قاصى المنزل ، واختاره العلامة فى بعض كتبه. وقال ابو الصلاح قد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير فى حضور أيهما شاء ، والظاهر فى المسألة وجوب عقد الصلاتين وحضورهما على من خوطب بذلك . وقريب منه كلام ابن البراج وابن زهرة .

والذى وقفت عليه من الأخبار فى هذه المسألة ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن الحلبى (١) « انه سأل أبا عبدالله عليه‌السلام عن الفطر والأضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا فى زمان على عليه‌السلام فقال من شاء أن يأتى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر . وخطب على عليه‌السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة » .

وما رواه فى الكافى عن سلمة عن ابى عبدالله عليه‌السلام (٢) قال : « اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه‌السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له . رخصة يعنى من كان متنحياً » .

وما رواه فى التهذيب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٣) « ان على بن ابى طالب عليه‌السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فانه ينبغى للامام ان يقول للناس فى خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٥ من صلاة العيد

عيدان فانا اصليهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فاحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له » .

وما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن علي عليه السلام (١) « انه اجتمع في خلافته عيدان في يوم واحد جمعة وعيد فصلى بالناس صلاة العيد ثم قال قد اذنت لمن كان مكانه قاصياً ـ يعني من أهل البوادي ـ أن ينصرف ثم صلى الجمعة بالناس في المسجد » .

واختار في المدارك القول الأول واستدل عليه بصحيحة الحلبي المذكورة ثم نقل احتجاج ابن الجنيد برواية اسحاق بن عمار ونحوها رواية سلمة ، ثم قال والجواب بعد تسليم السند منع الدلالة على اختصاص الرخصة بالنائي فان استحباب اذن الامام في الخطبة للنائي في عدم الحضور لا يقتضي وجوب الحضور على غيره . ثم قال احتج القائلون بوجوب الصلاتين بان دليل الحضور فيهما قطعي وخبر الواحد المتضمن لسقوط الجمعة والحال هذه انما يفيد الظن فلا يعارض القطع . وأجاب عنه في الذكرى بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الأصحاب في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي ، وبان نفي الحرج والعسر يدل على ذلك ايضاً فيكون الخبر معتضداً بالكتاب العزيز . هذا كلامه (قدس سره) وفيه بحث طويل ليس هذا محله . انتهى . أقول ومنه يعلم أدلة الأقوال في المقام وما يتعلق بها من النقض والابرام

والتحقيق عندي في هذه المسألة ان يقال لا ريب ان من يرى العمل بهذا الإصطلاح فان الأظهر من هذه الأقوال عنده هو القول الاول للصحيحة المذكورة وضعف ما عارضها من الروايات المذكورة ، وأما ما عارضها من الادلة الدالة على وجوب الجمعة كتاباً وسنة فالظاهر انها تخصص بها كما وقع لهم في غير موضع من تخصيص عموم ادلة الكتاب والسنة بالخبر الصحيح ، وأما من لا يرى العمل به بل يحكم بصحة جميع الأخبار الواردة ولكن يحكم بالحاقه بالصحيح لشهرته بين الأصحاب وتلقيه بالقبول كما سمعت من كلام الذكرى فانه يجب ان يكون الاظهر عنده

(١) مستدرك الوسائل الباب ١٢ من صلاة العيد

هو ما ذكره ابن الجنيد .

وتوضيحه ان صحيحة الحلبي وان دلت باطلاقها على السقوط عن كل من حضر العيد من أهل المصر وغيرهم من أهل القرى إلا ان الروايات الاخر قد خصت الرخصة بالنائى من أهل القرى ، فيجب حمل اطلاق الصحيحة المذكورة على مافصلته هذه الروايات حمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة المسلمة بينهم . وأما قوله فى المدارك - فى منع دلالة الروايتين المذكورتين فى كلامه : ان اذن الامام للنائى فى عدم الحضور لا يقتضى وجوب الحضور على غيره - فهو مغالطة لان أحداً لا يدعى ذلك وانما الوجه فى ذلك هو ان الأدلة من الكتاب والسنة قد دلت على وجوب الجمعة فسقوطها يحتاج الى دليل ، والروايات هنا مع صحتها كما هو المفروض قد دل بعضها على السقوط مطلقاً وبعضها على تخصيص السقوط بالنائى ، ومقتضى الجمع حمل مطلقها على مقيدها وبها حينئذ يخص عموم الكتاب والسنة ، واللازم من ذلك هو ما قلناه من تخصيص الرخصة بالنائى خاصة .

وبذلك يظهر لك ضعف قول من ذهب الى السقوط مطلقاً كما هو القول الأول لما فيه من اطراح هذه الأخبار مع امكان الجمع بينها وبين الصحيحة المذكورة بما ذكرناه ، وضعف قول من ذهب الى الوجوب مطلقاً كما هو قول ابى الصلاح ومن معه لما ذكرنا من تخصيص تلك الأدلة بهذه الأخبار بعد جمعها على ذلك الوجه الواضح المنار

وأما ما ذكره فى الذكرى - من ان البعد والقرب من الامور الاضافية فيصدق القاصى على من بعد بادنى بعد فيدخل الجميع إلا من كان مجاوراً للمسجد ، وجعل هذا وجه جمع بين الأخبار ومن ثم قال بالقول الأول مع ما ذكره من الإعتماد على روايتى اسحاق وسلمة - فبعده اظهر من أن يخفى ، إذ المتبادر عرفا من القاصى هنا انما هو من كان خارجاً عن المصر وهم أصحاب القرى الخارجة كما صرح به صاحب كتاب الدعائم ، وهذا هو المعنى الذى فهمه عامة الأصحاب لانه هو المتبادر المنساق إلى الفهم فى هذا الباب ، وقد اعترف هو نفسه بذلك ايضاً فقال بعد ذكر

ما قدمنا نقله عنه : وربما صار بعض الى تفسير القاصي باهل القرى دون أهل البلد لأنه المتعارف . انتهى . وتخصيصه بالبعض المؤذن بوجود بعض آخر قائل بما ذهب اليه لا وجه له فان من أمعن النظر فى كلام الأصحاب لا يخفى عليه ان ما ذكره (قدس سره) مخصوص به .

ثم على تقدير القول المشهور من تخيير الجميع المؤذن بسقوط الوجوب عنهم فهل يجب الحضور على الامام أم لا ؟ قطع جمع من الأصحاب : منهم ـ المرتضى فى المصباح على ما نقل عنه بوجوب الحضور عليه فان اجتمع معه العدد صلى الجمعة وإلا سقطت وصلى الظهر .

قال فى المدارك وربما ظهر من الشيخ فى الخلاف تخيـــير الامام ايضاً ولا بأس به . انتهى .

اقول : لا يخفى ثبوت البأس فى ما نفى عنه البأس (اما أولا) فللادلة العامة فى وجوب الحضور للجمعة وهى قطعية لا معارض لها هنا .

و (اما ثانياً) فلقوله عليه السلام فى خبر اسحاق بن عمار (١) « فانا اصليهما جميعاً » وقوله عليه السلام فى خبر سلمة « ان يجمع معنا » وفى خبر الدعائم (٢) « قد أذنت لمن كان مكانه قاصياً » .

وبالجملة فان المفهوم من هذه الأخبار ان التخيير إنما هو للمأمومين كما تشعر به الصحيحة المذكورة أو لخصوص القاصى كما تشعر به الروايات الاخر .

قال فى الذكرى : تنبيه ـ ظاهر كلام الشيخ فى الخلاف تخيير الامام ايضاً وصرح المرتضى بوجوب الحضور عليه وهو الأقرب لوجود المقتضى مع عدم المنافى ، ولما مر فى خبر اسحاق « وانا اصليهما جميعاً » انتهى . وهو جيد .

ونقل فى الذخيرة القول بالوجوب على الامام عن ابى الصلاح وابن البراج والمحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى والشهيد فى الذكرى وهو الحق فى المسألة .

---

(١) ص ٢٣٦ (٢) ص ٢٣٧

ثم انهم صرحوا بانه يستحب للامام الاعلام بذلك فى الخطبة تأسياً بامير المؤمنين عليه السلام (١) وهو جيد. وهو العالم.

البحث الثانى - فى الكيفية وكيفيتها أن يكبر تكبيرة الاحرام ويقرأ الحمد وسورة ثم يكبر بعد القراءة على الأظهر ثم يقنت بالمرسوم حتى يكبر خمساً ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام وقرأ الحمد وسورة ثم يكبر أربعاً ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يكبر خامسة للركوع ويركع، فيكون الزائد على المعتاد تسع تكبيرات خمس فى الاولى واربع فى الثانية.

والأصل فى هذه الكيفية الأخبار الواردة عن أهل العصمة (عليهم السلام)

ومنها - ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى عن معاوية بن عمار (٢) قال: «سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة، يكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة: يبدأ فيكبر ويفتتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ «والشمس وضحاها» ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و«هل اتاك حديث الغاشية» ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم. قال: وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلاة وانما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان ... الحديث».

ومنها - ما رواه عن على بن ابى حمزة عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) «فى صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها، ثم يسجد ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها».

ومنها - ما رواه الشيخ فى التهذيب عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (٤)

(١) كما دلت عليه صحيحة الحلبى ورواية سلمة المتقدمتان ص ٢٣٦

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٠ من صلاة العيد

قال : « التكبير فى الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة : يكبر فى الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ، ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً والخامسة يركع بها ... الحديث » .

وعن يعقوب بن يقطين فى الصحيح (١) قال : « سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير فى العيدين أقبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير فى الاولى وفى الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمساً ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتى افتتح بها ، ثم يكبر فى الثانية خمساً : يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة » .

وعن اسماعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام (٢) « فى صلاة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمساً يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ، ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة ، يقرأ فى الأولى « سبح اسم ربك الأعلى » وفى الثانية « والشمس وضحاها » ثم يكبر أربعاً ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة » .

وعن محمد بن مسلم (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير فى الفطر والأضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ، ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة » .

وعن سماعة فى الموثق (٤) قال : « سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة . وينبغى للامام أن يصلى قبل الخطبة ، والتكبير فى الركعة الأولى يكبر ستاً ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ، ثم يقوم فى الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر أربعاً ثم يكبر الخامسة ويركع بها ... الحديث » الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ١٠ من صلاة العيد

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد وقع الخلاف هنا فى مواضع : (الأول) فى التكبيرات الزائدة وهى التكبيرات التسع هل هى واجبة أو مستحبة ؟ فالذى عليه الاكثر ـ ومنهم السيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس ـ الوجوب وقال الشيخ المفيد فى المقنعة : من أخل بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوماً إلا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة . وهو صريح فى الاستحباب .

واستدل له الشيخ فى التهذيب بصحيحة زرارة (١) قال : « ان عبدالملك بن اعين سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الصلاة فى العيدين فقال الصلاة فيهما سواء : يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع فى الفريضة ثم يزيد فى الركعة الأولى ثلاث تكبيرات وفى الاخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ، وان شاء ثلاثا وخمساً وان شاء خمساً وسبعاً بعد ان يلحق ذلك الى وتر » قال الشيخ : ألا ترى انه جوز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر الصلاة .

والى هذا القول مال جملة من المتأخرين : منهم ـ المحقق فى المعتبر وغيره .

وأجاب فى الاستبصار عن هذه الرواية وما فى معناها بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة (٢) قال ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه .

واستدل فى المدارك للقول المشهور ـ حيث اختاره وجعله الأصح ـ بالتأسى وظاهر الأمر .

وانت خبير بان استدلاله بالتأسى هنا لا وجه له وان وقع منه مثله فى غير موضع كما وقع منه رد ذلك ايضاً فى غير موضع ، وهذا من جملة المواضع التى اضطرب فيها كلامه كما تقدمت الإشارة اليه فى مواضع من الكتاب . والتأسى انما يمكن الإستدلال به على الوجوب فى ما علم وجوبه على المعصوم (عليه السلام) لا مطلقاً كما

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من صلاة العيد

(٢) نيل الاوطار ج ٣ ص ٢٥٣ والبحر الرائق ج ٢ ص ١٦٠

صرحوا به فى الاصول . نعم الاستدلال بظاهر الأمر جيد .

ثم ان مما يؤيد ما ذكره الشيخ من صحيحة زرارة ما رواه عن هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن التكبير فى الفطر والأضحى قال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر » قوله « خمس واربع » يعنى خمس فى الأولى وأربع فى الثانية من غير اضافة تكبيرة الإحرام ولا تكبيرة الركوع . وقوله « فلا يضرك اذا انصرفت على وتر » يعنى ان السنة فى التكبيرات هو ما ذكرنا من التسع على الوجه المذكور إلا انه لا يضرك الاقتصار على ما دون ذلك مع كون اتمام التكبير على وتر فيهما معاً كما فى الخبر ، أو فى كل واحدة كما فى صحيحة زرارة المذكورة .

وقال فى كتاب الفقه الرضوى (٢) بعد أن ذكر أولا كيفية الصلاة على نحو ما قدمناه فى الأخبار : وروى ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس صلاة العيد فكبر فى الركعة الأولى بثلاث تكبيرات وفى الثانية بخمس تكبيرات وقرأ فيهما « سبح اسم ربك الأعلى وهل اتاك حديث الغاشية » وروى انه كبر فى الأولى بسبع وكبر فى الثانية بخمس وركع بالخامسة ، وقنت بين كل تكبيرتين .

وكيف كان فالأقرب هو القول المشهور مع تأيده بالإحتياط وتوقف الخروج عن عهدة التكليف على الاتيان بذلك وتعين حمل ما خالفه على التقية (٣) كما صرح به فى الاستبصار . والله العالم .

الثانى ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى التكبير فى الركعتين هل هو بعد القراءة فيهما معاً أو فى الثانية خاصة وأما الأولى فقبلها أو يفرق فى الثانية فتجعل واحدة قبل القراءة والباقى بعدها ؟ على اقوال ، والمشهور الأول ونقله فى المدارك عن معظم الأصحاب ، قال : ومنهم ـ الشيخ والمرتضى وابن بابويه وابن

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من صلاة العيد

(٢) ص ١٢ (٣) التعليقة ٣ ص ٢٤٢

ابى عقيل وابن حمزة وابن ادريس ، وقال ابن الجنيد التكبير فى الاولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها ، وقال الشيخ المفيد يكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلاثاً ويقنت ثلاثاً . وهذا القول نقله فى المختلف عن السيد المرتضى والشيخ المفيد وابى الصلاح وابن البراج وابن زهرة .

قال (قدس سره) فى الكتاب المذكور : مسألة ـ قال الشيخ يبدأ بعد تكبيرة الاحرام بالقراءة ثم يكبر التكبيرات للقنوت فى الركعة الاولى وفى الثانية يكبر ايضاً بعد القراءة ، وهو قول السيد المرتضى وابن ابى عقيل وابن حمزة وابن ادريس وابن بابويه والمفيد وابى الصلاح وابن البراج وابن زهرة ، إلا ان السيد المرتضى قال : فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر الباقى بعد القراءة . وكذا قال المفيد وأبو الصلاح وابن البراج وابن زهرة . والظاهر ان مرادهم بالتكبير السابق على القراءة فى الركعة الثانية هو تكبيرة القيام اليها . ثم نقل مذهب ابن الجنيد .

اقول : وظاهره انه قول مشهور بين المتقدمين فاقتصاره فى المدارك على نقل ذلك عن الشيخ المفيد خاصة غفلة منه عن ملاحظة ما فى المختلف بل عده ابن بابويه والمرتضى من جملة القائلين بالقول المشهور مع ان الأمر ليس كذلك ، أما المرتضى فلما عرفت من عبارة المختلف واما ابن بابويه فلما ذكره فى الفقيه حيث قال : يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد و« سبح اسم ربك الأعلى » ثم يكبر خمساً يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد و« الشمس وضحاها » ثم كبر تمام أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم يركع بالخامسة .

بقى الكلام فى مستند هذا القول حيث انه خلاف ما صرحت به اخبار المسألة مما تقدم وسيأتى ان شاء الله تعالى ، وعدم وصول المستند الينا لا يدل على العدم فان هؤلاء الاجلاء لا يقولون بذلك إلا مع وصول النص اليهم إلا انا غير مكلفين به مع عدم وصوله الينا . واما مستند القول المشهور فهو ما قدمناه من الأخبار .

واما ما ذهب اليه ابن الجنيد فيدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « التكبير فى العيدين فى الاولى سبع قبل القراءة وفى الاخيرة خمس بعد القراءة ».

وعن اسماعيل بن سعد الأشعرى فى الصحيح عن الرضا عليه السلام (٢) قال : « سألته عن التكبير فى العيدين قال التكبير فى الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة » .

وعن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله وحماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) « فى صلاة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة ، وقال تبدأ بالتكبير فى الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة » .

وعن سماعة فى الموثق (٤) قال : « سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة ... الخبر ، وقد تقدم فى صدر البحث .

ومنها ـ ما رواه الصدوق فى الفقيه عن ابى الصباح الكنانى (٥) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير فى العيدين فقال اثنتا عشرة سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة ، فاذا قمت فى الصلاة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا إله إلا الله ... ثم ساق التكبيرات والأدعية بعدها الى أن قال وتقرأ الحمد و « سبح اسم ربك الأعلى » وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد و « الشمس وضحاها » وتقول الله اكبر اشهد أن لا إله إلا الله ... » ثم ساق التكبيرات وادعيتها .

وأجاب الشيخ فى التهذيبين عن هذه الروايات بانها موافقة لمذهب بعض العامة (٦) قال فى المعتبر بعد نقل ذلك عنه : وليس هذا التأويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك فى كتابه بعد أن ذكر فى خطبته انه لا يودعه إلا ما هو حجة ، قال

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ١٠ من صلاة العيد

(٥) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة العيد

(٦) نيل الاوطار ج ٣ ص ٢٥٣

والأولى ان يقال فيه روايتان أشهرهما بين الأصحاب ما اختاره الشيخ . قال فى المدارك بعد نقل ذلك : وهو حسن.

اقول ـ وبالله سبحانه التوفيق الى هدايته سواء الطريق ـ ما ذكره هذان الفاضلان محل نظر عندى من وجوه :

الاول ـ انه لا يخفى على من تأمل كتاب من لا يحضره الفقيه ونظره ولاحظه بعين التدبر والتفكر انه لم يبق مصنفه على هذه القاعدة التى ذكرها فى صدر كتابه(١) أو انه اراد بها معنى غير ما يتسارع اليه فهم الناظر فيها ، حيث انه اورد فى الكتاب جملا من الأخبار الظاهرة التناقض من غير تعرض للجمع بينها وجملا من الاخبار الشاذة النادرة الظاهرة فى الموافقة للعامة وجملا من الاخبار المخالفة لما عليه كافة علماء الفرقة سلفاً وخلفاً ، مثل خبر الوضوء والغسل بماء الورد (٢) وخبر نقض الطهارة بمجرد مس الذكر (٣) وخبر طهارة جلد الميتة (٤) وامثال ذلك مما مر بنا حال قراءة

---

(١) ج ١ ص ٦

(٢) الوسائل الباب ٣ من الماء المضاف عن الكليني ورواها الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٦٢ عن الكليني وكذا فى الاستبصار ج ١ ص ١٤ والصدوق لم يورد ذلك فى الفقيه بنحو الرواية وانما ذكره ج ١ ص ٦ بنحو الفتوى . هذا على تقدير ان تكون العبارة ـ كما نقلها المصنف (قدس سره) ج ١ ص ٣٩٤ ـ هكذا « ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد » واما على تقدير أن تكون العبارة ـ كما هى فى الفقيه ـ هكذا « ولا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد » فلا دلالة لها على جواز الوضوء والغسل بماء الورد اصلا وانما تتعرض للاستياك بماء الورد فقط اذ هى واردة عقيب خبر بلوغ الماء القلتين وانه لا ينجسه شئ فهى ناظرة الى جواز الوضوء والغسل من الماء البالغ قلتين وضمير « منه » راجع اليه .

(٣) الوسائل الباب ٩ من نواقض الوضوء عن الشيخ ولم يورده فى الفقيه بنحو الرواية وانما ذكره ج ١ ص ٣٩ بنحو الفتوى .

(٤) الوسائل الباب ٣٤ من النجاسات .

بعض الأخوان في الكتاب علينا . وبالجملة فانا قد صار الامر عندنا فى عبارته المذكورة بناء على ما وقفنا عليه فى كتابه مما لا شك فى عدم العمل بها على ظاهرها كما يقف عليه المتتبع البصير ولا ينبئك مثل خبير .

الثانى ـ ان ما ذكروه ـ من حجية ما ذكره ابن بابويه فى كتابه بناء على ما قدمه فى صدره ـ لا نراهم يقفون عليه دائماً ولا يجعلونه كلياً وانما يدورون فيه مدار اغراضهم ومقاصدهم ، فتارة يحتجون بما فى الكتاب بناء على القاعدة المذكورة فى صدره وتارة يرمون اخباره بضعف السند اذا لم تكن صحيحة باصطلاحهم ويغمضون النظر عن هذه القاعدة ويلغون ما فيها من الفائدة كما لا يخفى على من تتبع كتاب المدارك فى غير مقام . ومقتضى الوقوف على هذه القاعدة هو الجواب عن اخباره بغير ضعف السند كما لا يخفى .

الثالث ـ ان مرجع كلام هذا القائل الى التخيير ، وفيه انه لا يخفى ان التخيير حكم شرعى يتوقف على ثبوت الدليل الواضح كغيره من الأحكام الشرعية ، ومجرد اختلاف الأخبار لا يصلح لان يكون دليلا على ذلك وإلا لكان ذلك قاعدة كلية فى مواضع اختلاف الأخبار ولا اظن هذا القائل يلتزمه ، والاخبار المذكورة عارية عن الاشارة فضلا عن الدلالة الظاهرة على ما ادعاه .

الرابع ـ ان الأئمة (عليهم السلام) قد قرروا لنا قواعد لاختلاف الأخبار وأمروا بالرجوع اليها فى الترجيح بينها والأخذ بالراجح فى هذا المضمار ومنها العرض على مذهب العامة والأخذ بخلافه (١) .

والعامة وان كانوا فى هذه المسألة مختلفين ايضاً إلا ان جملة منهم ـ كما نقله فى المنتهى ـ على التقديم مطلقاً وجملة منهم على التقديم على القراءة فى الاولى والتأخير فى الثانية كما هو مذهب ابن الجنيد ، ونقل الأول فى المنتهى عن الشافعى قال : وهو المروى عن ابى هريرة والفقهاء السبعة وعمر بن عبدالعزيز والزهرى ومالك والليث

(١) الوسائل الباب من ٩ صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به

واحمد فى احدى الروايتين ، ونقل الثانى عن احمد فى الرواية الاخرى وابن مسعود وحذيفة وابى موسى والحسن وابن سيرين والثورى ، قال وبه قال اصحاب الرأى(١)

ومنه يظهر ان اخبار القول المشهور سالمة من تطرق احتمال التقية بالكلية حيث لا قائل منهم بالتأخير فى الركعتين معاً وهذه الأخبار موافقة لأهل القول الثانى الذين من جملتهم ابو حنيفة واتباعه وهم المشار اليهم باصحاب الرأى ، ولا ريب ان مذهب ابى حنيفة فى عصره كان فى غاية القوة والشيوع كما لا يخفى على من لاحظ السير والأخبار فيتعين حملها على التقية .

ولكن بعض المتصلفين من اصحاب هذا الاصطلاح كما أشرنا اليه فى غير موضع مما تقدم يتهافتون على صحة الاسانيد فاذا كان الخبر صحيحاً باصطلاحهم جمدوا عليه وان كان مضمونه مخالفاً للقواعد الشرعية ومشتملا على العلل الظاهرة غير الخفية ، ومتى كان الخبر ضعيفاً باصطلاحهم اعرضوا عنه وان اعتضد بموافقة الاصول والكتاب والشهرة بين الأصحاب إلا ان تلجئهم الحاجة اليه فيغمضون عن ذلك .

ومما يعضد ما ذكرناه اتفاق الأصحاب على العمل بمضمون ما قدمناه من الأخبار والإعراض عن هذه الأخبار قديماً وحديثاً سوى ابن الجنيد الذى قد طعنوا عليه بموافقته للعامة فى جملة فتاواه بل عمله بالقياس الذى هو من اصول العامة . وبالجملة فالحق هو القول المشهور .

وقد وافقنا فى هذا المقام الفاضل الخراسانى فى الذخيرة مع اقتفائه اثر صاحب المدارك فى جل الأحكام والجمود على اقواله وأدلته وتشييدها ، فقال بعد نقل الجمع بين الأخبار بحمل اخبار ابن الجنيد على التقية : وهو حسن . وقال بعد نقل كلام المعتبر الذى استحسنه صاحب المدارك : وفيه تأمل لا يخفى على المتدبر .

وبالجملة فالجمع بما ذكره الشيخ (قدس سره) بين الأخبار جيد لا يعتريه عند

---

(١) نيل الاوطار ج ٣ ص ٢٥٣

الانصاف شبهة الانكار . والله العالم .

الثالث ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى القنوت بعد التكبيرات السبع هل هو واجب أو مستحب ؟ فالاكثر على الاول وهو الذى عليه المعول ونص المرتضى كما ذكره فى الذكرى على انه مما انفرد به الامامية ، وقال الشيخ فى الخلاف انه مستحب لان الأصل براءة الذمة من الوجوب .

وظاهر صاحب المدارك الميل الى ذلك فانه بعد ان احتج للقول الأول بروايتى يعقوب بن يقطين واسماعيل بن جابر (١) نقل عن الشيخ فى الخلاف القول بالاستحباب والاحتجاج عليه باصالة براءة الذمة من الوجوب . قال وجوابه ان الأصل يصار الى خلافه لدليل وقد بيناه . ثم قال : وقد يقال ان هاتين الروايتين لا تنهضان حجة فى اثبات حكم مخالف للاصل خصوصاً مع معارضتهما بعدة اخبار واردة فى مقام البيان خالية من ذكر القنوت .

وأنت خبير بما فيه كما لا يخفى على الفطن النبيه (اما اولا) فلانه قد حكم بصحة رواية يعقوب بن يقطين فى صدر هذه المقالة فى الاستدلال على بيان الكيفية والأمر كذلك وان ذكرها هنا عارية عن وصف الصحة ، وحينئذ فتمسكه بالأصل فى مقابلة الخبر الصحيح الصريح الذى هو دليل شرعى عنده خروج عن قاعدته فى هذا الكتاب بل القاعدة المتفق عليها بين الأصحاب .

و(أما ثانياً) فان الفصل بالقنوت والأمر به هنا ليس منحصراً فى هاتين الروايتين بل هو موجود فى جملة من الأخبار :

ففى صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « سألته عن الكلام الذى يتكلم به فى ما بين التكبيرتين فى العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن » .

---

(١) ص ٢٤١

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة العيد

وفى رواية على بن ابى حمزة عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال فى الركعة الاولى : « ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ... الى ان قال فى الثانية : ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين » .

وفى رواية بشر بن سعيد عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « تقول فى دعاء العيدين بين كل تكبيرتين : الله ربى ... الى آخره » .

وفى رواية محمد بن عيسى بن ابى منصور عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « تقول بين كل تكبيرتين فى صلاة العيدين : اللهم أهل الكبرياء ... » .

وفى رواية جابر عن ابى جعفر عليه السلام (٤) قال : « كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر فى العيدين قال بين كل تكبيرتين : اشهد ان لا إله إلا الله ... الى آخره » .

وفى موثقة سماعة (٥) « وينبغى ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله » ولفظ « ينبغى » فى الأخبار كما قدمنا بيانه مشترك بين الوجوب والاستحباب .

وفى رواية الكنانى (٦) « فكبر واحدة وتقول أشهد ان لا إله إلا الله ... الى آخره » ثم ساق التكبيرات والأدعية على أثرها .

وفى كتاب الفقه الرضوى (٧) « تكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات تقنت بين كل تكبيرتين ، والقنوت أن تقول ... الى آخره »

و(أما ثالثاً) فان ما ذكره ـ من المعارضة بعدة من الأخبار الواردة فى مقام البيان خالية من ذكر القنوت ـ مردود بان غايتها ان تكون مطلقة بالنسبة الى الاتيان بالقنوت وعدمه لا انها دالة على نفيه ، ومقتضى الجمع بينها وبين ما ذكرنا من الأخبار هو حمل اطلاقها على هذه الأخبار المقيدة كما هو مقتضى القاعدة المطردة على انه يمكن ان يقال ـ بل هو الظاهر لا على طريق الاحتمال ـ ان كون المقام فى تلك الأخبار مقام البيان انما هو بالنسبة الى التكبيرات كما وكيفاً لاختلاف الأخبار

---

(١) و(٥) الوسائل الباب ١٠ من صلاة العيد

(٢) و(٣) و(٤) و(٦) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة العيد (٧) ص ١٢

- كما عرفت آنفاً - فى ذلك وكون بعضها انما خرج مخرج التقية كما قدمنا ذكره فى روايات ابن الجنيد الدالة على ان التكبير فى الأولى قبل القراءة (١) وكما تقدم نقله (٢) عن الشيخ فى الاستبصار فى الجواب عن رواية عبدالملك بن اعين الدالة فى التكبير على التخيير «ان شاء ثلاثاً وخمساً وان شاء خمساً وسبعاً بعد ان يلحق ذلك الى وتر» ونحوها مما قدمنا ذكره ، وحينئذ فاذا كان الاختلاف فى التكبير على هـذا الوجه يكون الغرض من هذه الأخبار البيان بالنسبة الى الوجه المذكور لا بالنسبة الى كيفية الصلاة ، ويعضد ذلك ان هذه الروايات التى زعم ورودها فى مقام البيان انما تضمنت التكبير خاصة دون غيره مما يتعلق بكيفية الصلاة .

ومن ذلك يظهر لك ان الظاهر هو القول المشهور من الوجوب فى القنوت لوقوع الأمر به فى جملة من هذه الأخبار وان كان بالجملة الفعلية ، ويعضده توقف يقين البراءة عليه .

وبذلك يتبين لك ايضاً ما فى كلام الفاضل الخراسانى فى الذخيرة حيث انه تبع صاحب المدارك فى الاستناد الى مقام البيان فى تلك الأخبار الخالية من ذكر القنوت كما هى عادته غالباً . والله العالم .

الرابع - أجمع الأصحاب (رضوان الله عليهم) على وجوب قراءة سورة بعد الحمد وانه لا يتعين فى ذلك سورة مخصوصة قاله فى التذكرة ، وانما اختلفوا فى الأفضل ، فنقل عن الشيخ فى الخلاف والمفيد والسيد المرتضى وابى الصلاح وابن البراج وابن زهرة انه الشمس فى الاولى والغاشية فى الثانية . وقال الشيخ فى المبسوط والنهاية انه يقرأ فى الاولى الأعلى وفى الثانية الشمس ، وهو قول ابن بابويه فى المقنع ومن لا يحضره الفقيه .

وقال فى الذكرى : يجب قراءة الحمد وسورة معها كسائر الفرائض ، ولا خلاف فى عدم تعين سورة وانما الخلاف فى الأفضل ، فذهب جماعة الى انه يقرأ

(١) ص ٢٤٥ (٢) ص ٢٤٢

الأعلى فى الاولى والشمس فى الثانية ، وقال آخرون الشمس فى الاولى والغاشية فى الثانية ، وهذان القولان مشهوران ، وقال على بن بابويه يقرأ فى الاولى الغاشية وفى الثانية الأعلى ، وقال ابن ابى عقيل يقرأ فى الأولى الغاشية وفى الثانية والشمس .

وقال فى المدارك بعد ذكر القول الأول : وعليه دلت صحيحة جميل (١) لانه قال : « وسألته ما يقرأ فيهما ؟ قال والشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما » ثم نقل القول الثانى وذكر انه رواه اسماعيل بن جابر عن الباقر عليه السلام (٢) ثم رد الرواية بضعف السند وقال : والعمل على الأول لصحة مستنده . انتهى .

اقول : لا يخفى أن هذه الصحيحة التى نقلها دليلا للقول الأول واختاره لاجلها لا دلالة فيها على ذلك إذ لا اشعار فيها فضلا عن التصريح أو الظهور بما ذكره هؤلاء المشار اليهم ، فان المدعى فى كلامهم هو أفضلية الشمس فى الاولى والغاشية فى الثانية ، وغاية ما تدل عليه هذه الرواية هو انه يقرأ فى صلاة العيدين هاتين السورتين واشباههما فى الطول من غير تعرض لافضلية هاتين السورتين على غيرهما ولا تعرض لوظيفة الركعة الاولى والثانية من هذه السور ، وانما الدليل على هذا القول ما رواه فى الكافى بطريق فيه محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية ابن عمار وقد تقدمت فى صدر البحث (٣) وهذه الرواية هى الرواية الصريحة فى هذا القول وهى التى اعتمد عليها القائلون به ، والظاهر انه انما عدل عنها لضعف سندها ولم ير فى هذا الباب رواية صحيحة السند إلا هذه الرواية فالتجأ الى الاستدلال بها على القول المذكور ، وهى عن الدلالة بمعزل لما عرفت من انها لا خصوصية فيها لهاتين السورتين بل هما وما شابههما ومن الظاهر دخول سورة الأعلى ونحوها فى ذلك المشابه ، ولا تعرض فيها لبيان وظيفة كل ركعة والمدعى ذلك وهو محل الخلاف اذ لا خلاف ولا نزاع فى اجزاء هذه السور كيف اتفق انما الخلاف فى بيان الفضيلة فى التوظيف وتخصيص كل ركعة بسورة فكيف تصلح هذه الرواية للمدعى والحال

(١) الوسائل الباب ١٠ من صلاة العيد (٢) ص ٢٤١ (٣) ص ٢٤٠

كما عرفت ؟ ولكن ضيق الخناق فى هذا الإصطلاح أوجب لهم الوقوع فى امثال ما قلناه من المجازفات التى تتطرق اليها المناقشات ، والواجب بمقتضى العمل باصطلاحه هو ضرب الصفح عن الكلام فى هذه المسألة وترجيح شئ من القولين لان اخبار القولين كلها ضعيفة باصطلاحه ، وهذا أحد مفاسد هذا الاصطلاح الذى هو الى الفساد أقرب من الصلاح .

وكيف كان فالذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذا المقام ما عرفته من رواية معاوية بن عمار (١) وفيها والشمس وضحاها فى الأولى والغاشية فى الثانية ، ورواية اسماعيل بن جابر (٢) وفيها سبح اسم ربك الأعلى فى الركعة الأولى وفى الثانيه والشمس وضحاها ، والأولى دليل القول الأول والثانية دليل القول الثانى كما عرفت . ورواية ابى الصباح الكنانى المتقدم نقلها عن الفقيه (٣) وفيها سبح اسم ربك الأعلى فى الركعة الأولى والشمس وضحاها فى الركعة الثانية وهى موافقة لرواية اسماعيل بن جابر فتكون دليلا للقول الثانى .

وقال عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى (٤) : واقرأ فى الركعة الأولى هل أتاك حديث الغاشية وفى الثانية والشمس وضحاها أو سبح اسم ربك الأعلى ... الى ان قال وروى ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس صلاة العيد فكبر فى الاولى بثلاث تكبيرات وفى الثانية بخمس تكبيرات وقرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى وهل اتاك حديث الغاشية .

وفى صحيحة جميل المذكورة آنفاً ان الذى يقرأ فيهما الشمس وضحاها وهل أتاك حديث الغاشية وأشباههما .

وانت خبير بانه من المحتمل قريباً ان تعيين بعض هـذه السور فى الركعة الاولى والثانية انما وقع على جهة التمثيل لا الاختصاص على جهة الأفضلية كما ادعوه فانه لا قرينة فى شئ من هذه الأخبار تؤنس بهذه الأفضلية ولا اشعار بالكلية وانما غاية ما تدل عليه انه يقرأ فيها سورة كذا ، ويعضد ذلك اطلاق صحيحة جميل واطلاق

(١) ص ٢٤٠ (٢) ص ٢٤١ (٣) ص ٢٤٥ (٤) ص ١٢

ما نقله فى كتاب الفقه عن امير المؤمنين عليه السلام ويشير اليه قوله عليه السلام فى كتاب الفقه وفى الثانية والشمس وضحاها أو سبح اسم ربك الأعلى . ومن كلامه عليه السلام فى الفقه يعلم مستند الشيخ على بن بابويه وابن ابى عقيل فى ما تقدم نقله عنهما حيث انهما اتفقا على الغاشية فى الاولى واختلفا فى الثانية فاحدهما ذكر سورة الشمس والاخر سورة الأعلى ، والرواية المذكورة قد دلت على التخيير فى الثانية بين هاتين السورتين . والله العالم .

الخامس ـ المشهور انه لا يتعين فى القنوت لفظ مخصوص للاصل ، وما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال « سألته عن الكلام الذى يتكلم به فى ما بين التكبيرتين فى العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن » ويعضده اختلاف الروايات فى القنوت المرسوم عنهم (عليهم السلام) .

وربما ظهر من عبارة الشيخ ابى الصلاح قصر الوجوب بما ورد عنهم (عليهم السلام) فانه قال : فيلزمه أن يقنت بين كل تكبيرتين فيقول : اللهم أهل الكبرياء والعظمة ... الى آخره . قال فى الذكرى فان أراد به الوجوب تخييراً والأفضلية فحق وان أراد به الوجوب عيناً فممنوع . وهو جيد .

أقول : ومن الأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) فى القنوت فى هذه الصلاة ما رواه الشيخ فى التهذيب عن محمد بن عيسى بن ابى منصور عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « تقول بين كل تكبيرتين فى صلاة العيدين : اللهم أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة اسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً أن تصلى على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، اللهم انى اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة العيد

منه عبادك المرسلون ».

وعن جابر عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال : «كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر فى العيدين قال بين كل تكبيرتين : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اللهم أهل الكبرياء ... » وذكر الدعاء المتقدم الى آخره

وعن بشر بن سعيد عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « تقول فى دعاء العيدين بين كل تكبيرتين : الله ربى أبداً والاسلام دينى ابداً ومحمد نبيي ابداً والقرآن كتابى ابداً والكعبة قبلتى أبداً وعلى وليي أبداً والاوصياء أئمتى ابداً ـ وتسميهم الى آخرهم ـ ولا أحد إلا الله ».

وما رواه فى التهذيب والفقيه عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى (٣) قال: « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير فى العيدين فقال اثنتى عشرة سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة فاذا قمت فى الصلاة فكبر واحدة وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله أللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً أن تصلى على محمد وآل محمد وان تصلى على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والأموات ، اللهم انى اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون ، الله اكبر أول كل شئ وآخره وبديع كل شئ ومنتهاه وعالم كل شئ ومعاده ومصير كل شئ ومرده ومدبر الامور وباعث من فى القبور قابل الاعمال مبدى الخفيات معلن السرائر ، الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حى لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امراً فانما يقول له كن فيكون ، الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة العيد

والنواصى كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضى فيها غيرك ولا يتم منها شئ دونك ، الله اكبر أحاط بكل شئ حفظك وقهر كل شئ عزك ونفذ كل شئ أمرك وقام كل شئ بك وتواضع كل شئ لعظمتك وذل كل شئ لعزتك واستسلم كل شئ لقدرتك وخضع كل شئ للملكك الله اكبر . وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد ووالشمس وضحاها وتقول الله اكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة ... تتمه كله كما قلت أول التكبير يكون هذا القول فى كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات » .

وقال الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه (١) « تقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ان تقول: اشهدان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والمغفرة وأهل التقوى والرحمة اسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً أن تصلى على محمد وآل محمد واسألك بهذا اليوم الذى شرفته وكرمته وعظمته وفضلته بمحمد صلى الله عليه وآله أن تغفر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انك مجيب الدعوات يا ارحم الراحمين » .

وقال الشيخ فى المتهجد (٢) فى القنوت : ثم يرفع يديه بالتكبير فاذا كبر قال اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة اسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً ان تصلى على محمد وآل محمد وان تدخلنى فى كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد وان تخرجنى من كل سوء اخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم انى اسألك خير ما سألك عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون .

---

(١) ص ١٢ (٢) ص ٤٥٤ وفى آخره « عبادك المخلصون »

قال شيخنا المجلسى فى البحار : واما ما ذكره الشيخ فى المصباح فلم اره فى رواية والظاهر انه مأخوذ من رواية معتبرة عنده اختاره فيه اذ لا سبيل الى الاجتهاد فى مثل ذلك . انتهى .

اقول : ويعضده ما ذكره السيد الزاهد العابد رضى الدين بن طاووس (عطر الله مرقده) فى كتاب الإقبال حيث قال : واعلم انا وقفنا على عدة روايات فى صفات صلاة العيد باسنادنا الى ابن ابى قرة و الى ابى جعفر بن بابويه والى ابى جعفر الطوسى وها نحن نذكر رواية واحدة ، ثم ذكر رواية المتهجد كما ذكرنا من القنوت وغيره مما لم نذكره .

بقى الكلام هنا فى فوائد تتعلق بالمقام وبها يتم ما يتعلق به من الأحكام :

الأولى - لا يخفى ان ظاهر الروايات المتقدمة ان القنوتات فى الركعة الاولى انما هى أربعة وفى الثانية انما هى ثلاثة لنصها على ان القنوت بين التكبيرات وقضية البينية انه لا قنوت بعد التكبير الخامس فى الركعة الأولى ولا بعد الرابع فى الركعة الثانية ، وبذلك عبر الشيخ فى النهاية والمبسوط والصدوق فى الفقيه وغيرهما ، والمعروف من كلام جل الأصحاب ان القنوت بعدد التكبيرات وانه بعد كل تكبير قنوت فتكون القنوتات فى الاولى خمسة وفى الثانية أربعة ، وقد تقدم فى كلام الشيخ المفيد ومن تبعه ان التكبيرات فى الركعة الثانية بعد القراءة ثلاث ومعها ثلاثة قنوتات .

ويمكن حمل البينية فى الأخبار على الأغلب بمعنى انه لما كان اكثر القنوتات واقعاً بين التكبيرات - إذ لا يتخلف عن ذلك إلا القنوت الذى بعد التكبيرة الخامسة فى الركعة الأولى والذى بعد الرابعة فى الركعة الثانية - صح اطلاق البينية على الجميع تجوزاً وباب المجاز واسع .

وعلى ذلك يحمل كلام من عبر بهذه العبارة من الأصحاب ، قال فى المدارك بعد قول المصنف « ثم يكبر أربعاً ويقنت بينها أربعاً » ما لفظه : واعلم ان فى قول المصنف - ثم يكبر أربعاً ويقنت بينها أربعاً - تجوزا لانه اذا كانت التكبيرات اربعاً لم يتحقق

كون القنوت بينها أربعاً بل ثلاثاً وكان الأظهر ان يقول بعد كل تكبيرة . ثم ذكر ان المستفاد من الروايات سقوط القنوت بعد الخامسة والرابعة . إلا انه يمكن خدشه بان الحمل على خلاف الظاهر لا يصار اليه إلا مع المعارض ولا معارض هنا من الأخبار والمعارضة انما هى فى كلام الأصحاب .

وربما يستعان على ما ذكرنا من الحمل المذكور برواية الكنانى المتقدمة(١) المشتملة على خمسة قنوتات بعد خمس تكبيرات فى الركعة الاولى واربعة فى الثانية وان كانت الرواية قد اشتملت على تقديم التكبيرات والقنوتات على القراءة كما تقدم ، واشتملت على تكبير سادس بعد التكبيرات الخمس وادعيتها والجميع خلاف ما عليه جل الاصحاب والاخبار إلا ان ذلك أمر خارج عن ما نحن فيه .

وبالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الإشكال والاحوط هو الاتيان بالقنوت الخامس والرابع من غير ان يعتقد به الوجوب .

الثانية ـ قال فى الذكرى : يستحب التوجه بالتكبيرات المستحب تقديمها فى اليومية ودعواتها سواء قلنا بان تكبير العيد قبل القراءة أو بعدها ، وربما خطر لبعضهم سقوط دعاء التوجه ان قلنا بتقديم التكبير ، ولا ارى له وجهاً لعدم المنافاة بين التوجه والقنوت بعده . انتهى .

أقول : ما ذكره هنا من استحباب التكبيرات المستحبة للتوجه فى اليومية فى هذه الصلاة زيادة على التكبيرات الموظفة فيها لم اقف عليه فى كلام غيره من الاصحاب بل ظاهر كلامهم وكذا ظاهر الاخبار الواردة فى بيان الكيفية ـ كما قدمنا شطراً منها ـ انما هو انه يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ ثم يأتى بالتكبيرات الموظفة كما هو أحد القولين أو يأتى بعد تكبيرة الإحرام بالتكبيرات الموظفة لهذه الصلاة مقدمة على القراءة ثم يقرأ بعدها كما هو القول الآخر ، ففى رواية معاوية بن عمار المتقدمة فى صدر البحث(٢) « يبدأ فيكبر ويفتتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب... »

---

(١) ص ٢٥٥ (٢) ص ٢٤٠

وفى رواية على بن ابى حمزة « يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً » وفى رواية ابى بصير « يكبر فى الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات » وفى صحيحة يعقوب بن يقطين « يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمساً » وفى رواية اسماعيل الجعفى « يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمساً » وعلى هذا النهج جملة روايات المسألة كما لا يخفى على من راجعها ، وهذه الروايات المذكورة كلها قد تقدمت فى صدر البحث (١) ونحوها الروايات الواردة بتقديم التكبيرات على القراءة وهى متفقة فى عدم ذكر هذه التكبيرات التى ادعى استحبابها فى هذه الصلاة . نعم قد تقدم فى الفصل الثاني فى تكبيرة الإحرام من الباب الثانى فى الصلوات اليومية (٢) ان من جملة الاقوال فى استحباب هذه التكبيرات هو استحبابها فى الفرائض مطلقاً وكذا فى النوافل مطلقاً ولعله هنا بنى على ذلك ونحن قد أوضحنا المسألة فى المقام المشار اليه وبينا ان الاخبار الواردة بهذه التكبيرات وان كانت مطلقة إلا ان اطلاقها محمول على الفريضة اليومية لانها المتبادرة من الاطلاق ، وقد تقدم تحقيق الكلام فى ذلك مستوفى .

وكيف كان فمن الظاهر بل الصريح فى عدم استحباب هذه التكبيرات فى هذه الصلاة ما رواه الصدوق فى كتابى العلل والعيون عن عبدالواحد بن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (٣) فى العلل التى رواها عنه عليه السلام قال فى الخبر : « فان قال فلم جعل سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة ولم يسو بينهما ؟ قيل لان السنة فى صلاة الفريضة ان يستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدئ هنا بسبع تكبيرات وجعل فى الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير فى اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير فى الركعتين جميعاً وتراً وتراً ... الحديث » وهو ظاهر كما ترى فى ان هذه السبع الموظفة فى هذه الصلاة

---

(١) ص ٢٤٠ و ٢٤١ (٢) ج ٨ ص ٥٢
(٣) الوسائل الباب ١٠ من صلاة العيد

انما جعلت سبعاً في الركعة الاولى عوضاً عن السبع الافتتاحية التي في الصلوات اليومية وقضية ذلك عدم الاتيان بتلك السبع الافتتاحية الموظفة في اليومية ، وإلا لزم الجمع بين العوض والمعوض عنـــه ، فكيف يجمع بينهما كما ذكره (قدس سره) والمراد بالفريضة في هذا الخبر الصلاة اليومية ، وفيه اشعار بما قدمنا ذكره من ان اطلاق تلك الاخبار الدالة على استحباب التكبيرات الافتتاحية محمول على الصلوات اليومية . والله العالم .

الثالثة ـ يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة كما في تكبيرات الصلاة اليومية وبه صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) .

ويدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن يونس (١) قال : « سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزئه أن يرفع في اول تكبيرة ؟ فقال يرفع مع كل تكبيرة » .

الرابعة ـ قال في المدارك : لو نسي التكبيرات أو بعضها حتى ركع مضى في صلاته ولا شئ عليه لانها ليست اركاناً ولعموم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة (٢) « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود » وهل تقضى بعد الصلاة ؟ أثبته الشيخ لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان (٣) « اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهواً » ونفاه المصنف في المعتبر ومن تأخر عنه لانه ذكر تجاوز محله فيسقط للأصل السالم من المعارض . انتهى . وظاهره التوقف في المسألة حيث اقتصر على نقل القولين وما استدل به كل منهما في البين ولم يرجح شيئاً منهما .

وقال في الذكرى : لو نسي التكبيرات أو بعضها حتى يركع مضى في صلاته

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ من صلاة العيد

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من القراءة في الصلاة

(٣) الوسائل الباب ١٢ من الركوع و٢٣ و٢٦ من الخلل

ولا شيء عليه إذ ليست اركاناً ، وهل تقضى بعد الصلاة ؟ أثبته الشيخ ولعله لما سبق من الرواية في باب السهو المتضمنة لقضاء الفائت من الصلاة بعدها ، ونفاه في المعتبر وتبعه الفاضل لانه ذكر تجاوز محله فيسقط بالنافي السليم من المعارض . وكأنه عنى بالنافي دلالة الأصل على عدم القضاء وان الفائت لا يجب قضاؤه وعنى بالمعارض الأمر الجديد الدال على القضاء فانه منفي ، وللشيخ أن يبدي وجود المعارض وهي الرواية المشار اليها . انتهى .

اقول : ومنه يعلم ان ذكر صاحب المدارك صحيحة ابن سنان دليلا للشيخ انما هو منه (قدس سره) لا ان الشيخ استدل بها كما يوهمه ظاهر كلامه ، ومنه يعلم ايضاً ان توقفه في المسألة كما حكيناه عنه لا وجه له بعد استدلاله بالصحيحة المذكورة والواجب عليه حينئذ أن يجيب عن كلام المحقق الذي نقله عنه ـ من سقوط القضاء بالاصل السالم من المعارض ـ بان المعارض موجود وهو هذه الصحيحة كما هو ظاهر كلام الذكرى .

هذا ، ويمكن أن يقال ان المحقق انما نفى وجوب القضاء هنا بنا على ما يختاره في هذه التكبيرات من الاستحباب كما تقدم نقله عنه في الموضع الاول وان كان تعليله ربما أشعر بان ذلك بناء على القول بالوجوب .

وأما صحيحة ابن سنان التي استدلوا بها هنا للشيخ فقد تقدم الكلام عليها وعلى امثالها مما دل على ذلك ايضاً في المسألة الخامسة من المطلب الثاني في السهو من كتاب الصلاة (١) فان جميع الأخبار المشار اليها قد اشتركت في الدلالة على قضاء ما نسيه من الافعال كائناً ما كان وان كان ركناً ، ولم يقل به أحد منهم وانما أوجبوا قضاء أشياء معينة كالتشهد والسجدة الواحدة والقنوت بالأدلة الخاصة المتعلقة بذلك وأبطلوا الصلاة بنسيان الركن كالركوع والسجدتين ، وبالجملة فانها على اطلاقها غير معمول عليها فلا يمكن الاستناد اليها ، ومن ذلك يعلم قوة ما ذهب اليه المحقق وغيره

(١) ج ٩ ص ١٤١

من عدم وجوب القضاء لعدم الدليل الواضح على ذلك مضافا الى اصالة العدم . والله العالم

وهل تجب سجدتا السهو لنسيان التكبير هنا كلا أو بعضاً ؟ صرح ابن الجنيد بذلك فقال على ما نقله عنه في المختلف : ولو نسي بعض التكبير رجع فتممه ما لم يركع وان تجاوز الركوع وايقن بالترك سجد سجدتي السهو . انتهى . وجعله في الذكرى احتمالا فقال : ويحتمل ايضاً وجوب سجدتي السهو بناء على تناول أدلة الوجوب في اليومية لهذه الصورة وهو قول ابن الجنيد . انتهى .

الخامسة ـ لو قلنا بتقديم التكبير على القراءة في الأولى كما هو أحد القولين فنسي التكبير حتى قرأ قال في المعتبر : لم يعد اليه لفوات محله . وقال في الذكرى وليس ببعيد وجوب استدراكه أو ندبه على اختلاف القولين لانه محل في الجملة ولهذا كان التكبير في الثانية واقعاً فيه ، ولان الروايات المتضمنة لتأخره عن القراءة في الركعتين أقل أحوالها ان يقتضي استدراكه اذا نسي . وفي التذكرة أوجب استدراكه وتوقف في اعادة القراءة من حيث عدم وقوعها في محلها وصدق القراءة . قال في الذكرى والاولى اعادتها ، ثم قال ولو ذكر في اثنائها قطعها واتى به ثم استأنف القراءة ، ولا يقضى التكبير عندنا في الركوع لما فيه من تغيير هيئة الصلاة واذا قلنا بقضاء التكبير أو استدراكه فالقنوت تابع . والظاهر وجوب الاستقبال فيهما لانهما جزءان مما يجب فيه الاستقبال وكذا يعتبر بقية شرائط الصلاة . انتهى كلامه زيد مقامه .

السادسة ـ لو أدرك بعض التكبيرات مع الامام دخل معه فاذا ركع الامام فان امكنه الاتيان به وبالقنوت مخففاً واللحوق بالامام في الركوع فلا اشكال ، وإلا فان قلنا بالاستحباب في التكبير والقنوت فانه يركع مع الامام حينئذ إذ لا يجوز له ترك المتابعة الواجبة لاجل أمر مندوب ، وان قلنا بالوجوب فيهما كما هو المختار فعلى قول الشيخ بالقضاء في ما تقدم فانه يتابع هنا ويقضي بعد الفراغ ، واما مع عدم العمل بهذا القول فانه يحتمل المنع من الاقتداء في هذه الصورة اعني اذا علم

عدم اللحوق به ، فلو اقتدى ولما يعلم ولم يمكنه الجمع بين المتابعة وبين التكبير فانه ينوى الانفراد . ويحتمل جواز الاقتداء ويسقط القنوت ويأتى بالتكبير ولاء . ويشكل بان الاصل عدم سقوط فرض المكلف بفعل غيره إلا فى ما دل عليه الدليل.

والعلامة مع قوله بوجوبها اسقطه مع عدم امكان الإتيان به ولم يوجب قضاءه بعد التسليم حتى لو أدرك الامام راكعاً كبر ودخل معه واجتزأ بالركعة عنده ولا يجب القضاء .

وفيه ما عرفت ، ويعضده ايضاً ان المتابعة وان كانت واجبة إلا ان وجوبها ليس جزء من الصلاة من حيث هى صلاة بخلاف التكبير والقنوت فانهما واجبان ومن جملة اجزاء الصلاة الواجبة لان كلامنا مبنى على القول بالوجوب فكيف تصح الصلاة مع فوات بعض واجباتها عمداً ؟ وسقوطه بفعل الغير قد عرفت انه متوقف على الدليل . والمسألة لا تخلو من شوب الإشكال لعدم الدليل الواضح فى هذا المجال . والله العالم .

السابعة ـ قال فى الذكرى: لا يتحمل الامام هذا التكبير ولا القنوت وإنما يتحمل القراءة ، ويحتمل تحمل الدعاء ويكفى عن دعاء المأمومين ، وهذا لم اقف فيه على نص ولو قلنا بالتحمل فيه فدعا المأموم فلا بأس سواء كان بدعاء الامام أو غيره . وعدم تحمل الامام القنوت فى اليومية يدل بطريق اولى على عدم تحمله هنا . انتهى .

اقول : قد عرفت آنفاً ان سقوط الواجب عن المكلف بفعل غيره يتوقف على الدليل وهو قد اعترف بعدم الوقوف هنا على نص ، فما ذكره من احتمال تحمل الامام القنوت بعيد جداً سيما مع ما ذكره من الأولوية فى آخر كلامه .

الثامنة ـ قال فى الذكرى ايضاً : لو شك فى عدده بنى على الأقل لانه المتيقن ، وفى انسحاب الخلاف فى الشك فى الأولتين المبطل للصلاة هنا احتمال ان قيل بوجوبه ، ولو تذكر بعد فعله انه كان قد كبر لم يضر لعدم ركنيته . وكذا الشك فى القنوت . انتهى .

وهو جيد إلا ان ما ذكره من الإحتمال فى انسحاب الخلاف فى الشك فى الاولتين المبطل للصلاة هنا محل نظر ، لما قدمنا تحقيقه من أن الشك المبطل فى الاولتين انما هو الشك فى اعداد الركعات لا فى سائر الواجبات ، وحينئذ فلا وجه لهذا الاحتمال فى المقام . والله العالم .

البحث الثالث ـ فى سنن هذه الصلاة وما يلحق بها ، فمنها الإصحار بها إلا فى مكة المعظمة وعليه اجماع علمائنا واكثر العامة (١) .

ومستنده التأسى به صلى الله عليه وآله فانه كان يصحر بها ، لما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) « ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية » .

وما رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « السنة على أهل الأمصار ان يبرزوا من امصارهم فى العيدين إلا أهل مكة فانهم يصلون فى المسجد الحرام » ورواه فى الفقيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) مثله (٤) .

وما رواه فى الكافى عن ليث المرادى عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال : « قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر أو يوم اضحى لو صليت فى مسجدك ؟ فقال انى لاحب ان ابرز الى آفاق السماء » .

---

(١) الام للشافعى ج ١ ص ٢٠٧ والمغنى ج ٢ ص ٣٧٢ وعمدة القارىء ج ٣ ص ٣٧٠ والفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٣٤٣ . وفى البحر الرائق ج ٢ ص ١٥٩ عن التجنيس « الصحيح عند عامة المشايخ السنة فى صلاة العيد الخروج الى الجبانة وان كان يسعهم المسجد الجامع » ولم يستثن مكة .

(٢) و(٣) و (٥) الوسائل الباب ١٧ من صلاة العيد

(٤) الوسائل الباب ١٧ من صلاة العيد . وفى النسخ هكذا « عن حفص بن غياث عن ابيه عن جعفر عن ابيه » وحيث ان كلمة « عن ابيه » الاولى زائدة حذفناها واللفظ فى الفقيه ج ١ ص ٣٢١ هكذا « وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه » .

وما رواه فى الفقيه عن ابن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « لا ينبغي أن تصلى صلاة العيدين فى مسجد مسقف ولا فى بيت انما تصلى فى الصحراء أو فى مكان بارز » .

وما رواه فى الكافى والتهذيب فى الصحيح عن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « اتى ابى بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الأرض » .

وما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٣) « انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلى عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض » .

وروى فى كتاب الإقبال (٤) قال : روى محمد بن ابى قرة فى كتابه باسناده الى سليمان بن حفص عن الرجل عليه السلام قال : « الصلاة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلى سقف إلا السماء » .

وألحق ابن الجنيد بمسجد مكة شرفها الله تعالى مسجد المدينة . وصحيحة معاوية ابن عمار وكذا رواية ليث المرادى (٥) وصحيحة الحلبى (٦) صريحة فى رده .

ولو كان هناك عذر من مطر أو خوف أو وحل أو نحوها فلا بأس بصلاتها فى المسجد دفعاً للمشقة اللازمة من الخروج .

ومنها ـ السجود على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه اظهاراً لمزيد التذلل فيها ، وعليه يدل ما تقدم من صحيحة الحلبى (٧) وصحيحة الفضيل (٨) .

ويظهر من صحيحة معاوية بن عمار (٩) استحباب الصلاة على الأرض بحيث لا يكون تحته بساط ولا بارية ولا نحوهما بل يكون مباشراً للارض فى قيامه وجلوسه

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل الباب ١٧ من صلاة العيد

(٥) و(٩) ص ٢٦٤

ونحوها ما رواه فى الكافى عن معاوية عن ابى عبدالله عليه السلام (١) فى حديث « انه سأله عن صلاة العيدين فقال ركعتان ... الى ان قال : ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلى على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلى بالناس » .

وما رواه فى كتاب الإقبال عن محمد بن الحسن بن الوليد باسناده عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء ، وقال لا تصلين يومئذ على بارية أو بساط . يعنى فى صلاة العيدين » .

وقال فى كتاب الفقه الرضوى (٣) « واذا أردت الصلاة فابرز تحت السماء وقم على الأرض ولا تقم على غيرها ... الى آخره » .

وقل من نبه على هذا الحكم من أصحابنا (رضوان الله عليهم) .

ومنها ـ ان يقول المؤذن عوض الأذان والاقامة ـ فانه لا أذان ولا أقامة لغير الخمس ـ الصلاة (ثلاثاً) .

ويدل على ذلك ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن اسماعيل بن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « قلت له أرأيت صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة ؟ قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلاة (ثلاث مرات) وليس فيهما منبر ، المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل » .

والأخبار بانه ليس فيها اذان ولا اقامة كثيرة قد تقدم جملة منها .

قال فى الذكرى : لا اذان لصلاة العيد بل يقول المؤذن الصلاة (ثلاثا) ويجوز رفعها باضمار خبر او مبتدأ ونصبها باضمار « احضروا أو ائتوا » وقال ابن ابى عقيل يقول « الصلاة جامعة » . ولم نقف على مستنده .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٧ من صلاة العيد (٣) صلاة البحار ص ٨٦٢

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٢٢ وفى الوسائل الباب ٧ و٣٣ من صلاة العيد

وظاهر الأصحاب كما ذكره فى الذكرى ان النداء بذلك ليعلم الناس بالخروج الى المصلى ، لأنه اجرى مجرى الأذان الذى يحصل به الأعلام بالوقت ، ومقتضى ذلك أن يكون قبل القيام للصلاة بل فى أول الخروج اليها ، ولا ينافى ذلك ما ورد فى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام (١) من قوله « ليس فيهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا » لجواز الجمع بينهما بحصول ذلك بكل من الأمرين استظهاراً ، وتعدد العلل الشرعية لمعلول واحد كثير فى الأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار حتى قال الصدوق فى بعض تلك المواضع ان هذا مما يزيد تأكيداً وتقوية . ويحتمل ايضاً حمل خبر زرارة على من كان عالماً بان وقتها الذى يخرج فيه طلوع الشمس يعنى عالماً بالوقت الشرعى لها وخبر اسماعيل بن جابر على من ليس كذلك ليحصل له العلم بالخروج لها .

ونقل عن ابى الصلاح ان محله بعد القيام الى الصلاة فاذا قال المؤذن ذلك كبر الامام تكبيرة الأحرام ودخل بهم فى الصلاة ، والى هذا مال بعض محقق متأخرى المتأخرى .

ومنها ـ الخروج بعد الغسل متطيباً لابساً أحسن اثوابه متعمماً شتاء كان أو قيظاً .

أما الغسل فلما تقدم من الأخبار فى باب الأغسال من كتاب الطهارة ، ومن ذلك ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى يصلى قال ان كان فى وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة فان مضى الوقت فقد جازت صلاته » .

---

(١) الوسائل الباب ٧ من صلاة العيد . واللفظ ـ كما فى الفروع ج ١ ص ١٢٨ والتهذيب ج ١ ص ٢٨٩ ـ هكذا « ليس فى يوم الفطر والأضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ... » .

(٢) الوسائل الباب ١٦ من الاغسال المسنونة .

ومن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدين فليغتسل وليتطيب بماوجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ، وقال : خذوا زينتكم عند كل مسجد (٢) قال العيدان والجمعة » .

وروى الفضل بن الحسن الطبرسى فى كتاب مجمع البيان عن ابى جعفر عليه السلام (٣) فى قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد « أى خذوا ثيابكم التى تتزينون بها للصلاة فى الجمعات والأعياد » .

وقال الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه (٤) « واذا أصبحت يوم الفطر اغتسل وتطيب وتمشط والبس انظف ثيابك واطعم شيئاً قبل أن تخرج الى الجبانة فاذا اردت الصلاة فابرز تحت السماء وقم على الأرض ولا تقم على غيرها واكثر من ذكر الله تعالى » .

ومنها — خروج الامام ماشياً حافياً مشمراً ثيابه داعياً بالمأثور عليه السكينة والوقار معتماً شاتياً كان أو قائظاً ببرد أو حلة .

ويدل على هذه الأحكام حديث خروج الرضا عليه السلام (٥) الى صلاة العيد بامر المأمون له عليه السلام وهو مشتمل على سنن عديدة وهو مروى فى الكافى وغيره من كتب الصدوق وفيه « لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ... الى أن قال فقال يا امير المؤمنين ان اعفيتني من ذلك فهو احب الىّ وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فقال المأمون اخرج كيف شئت ، وأمر المأمون القواد والناس أن يركبوا (٦) الى باب ابى الحسن عليه السلام قال فحدثني ياسر الخادم انه قعد الناس لابى الحسن (عليه السلام) فى الطرقات والسطوح الرجال والنساء والصبيان واجتمع القواد والجند على باب ابى الحسن

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ١٤ من صلاة العيد (٢) سورة الاعراف الآية ٢٩
(٤) صلاة البحار ص ٨٦٢ (٥) الاصول ج ١ ص ٤٨٩ وفى الوسائل الباب ١٩ من صلاة العيد (٦) « يبكروا » خ ل

(عليه السلام) فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم أخذ بيده عكازاً ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه الى السماء وكبر أربع تكبيرات فخيل الينا ان السماء والحيطان تجاوبه ، والقواد والناس على الباب قد تهيأوا ولبسوا السلاح وتزينوا باحسن زينة ، فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا (عليه السلام) وقف على الباب وقفة ثم قال : الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا . نرفع بها أصواتنا ، قال ياسر فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا الى ابي الحسن (عليه السلام) وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما رأوا أبا الحسن (عليه السلام) حافياً وكان يمشي ويقف فى كل عشر خطوات ويكبر ثلاث تكبيرات ، قال ياسر فتخيل الينا ان السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت مرو ضجة واحدة من البكاء ، وبلغ المأمون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا (عليه السلام) المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس والرأى أن تسأله أن يرجع فبعث اليه المأمون فسأله الرجوع فدعا ابو الحسن (عليه السلام) بخفه فلبسه وركب ورجع » .

وفى هذا الخبر الشريف جملة من الفوائد : منها ـ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وعلياً (عليه السلام) كانا يخرجان بهذه الكيفية .

ومنها ـ استحباب التشمير للثياب والسراويل لكل من الإمام والمأموم والمشي حافياً للكل ايضاً والتعمم على النحو المذكور ، وهذا هو السنة فى التعمم لا ما اشتهر من التحنك كما قدمنا تحقيقه فى بحث اللباس من كتاب الصلاة (١)

ومنها ـ أن تكون العمامة بيضاء من القطن .

---

(١) ج ٧ ص ١٢٧ و ١٢٨

ومنها ـ مشى الامام وبيده عكاز وقد روى نحوه عن رسول الله ﷺ :

روى فى الفقيه عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (١) قال « كانت لرسول الله ﷺ عنزة فى أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها فى العيدين يصلى اليهـا » .

وفى صحيحة محمد بن قيس عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) فى حديث فى احوال النبي ﷺ الى ان قال : وكان له عنزة يتكئ عليها ويخرجها فى العيدين فيخطب بها والظاهر الاختصاص بالامام فقط وظاهر الخبرين استحباب العنزة مطلقا .

ومنها ـ الإشتغال بالتكبير والدعاء فى طريقه مما ذكر هنا وغيره مما تقدم ويأتى ان شاء الله تعالى ، ومنها الوقوف حال التكبير .

وروى فى كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) انه قال : « وينبغى لمن خرج الى العيد أن يلبس أحسن ثيابه ويتطيب باحسن طيبه وقال عز وجل « يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » (٤) قال ذلك فى العيدين والجمعة ، قال وينبغى للامام أن يلبس يوم العيد برداً وان يعتم شاتياً كان أو صائفاً . وعن على (عليه السلام) انه كان يمشى فى خمس مواطن حافياً ويعلق نعليه بيـــده اليسرى وكان يقول انها مواطن لله تعالى واحب أن اكون فيها حافياً : يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة واذا عاد مريضاً واذا شهد جنازة » انتهى ما نقلناه من كتاب الدعائم .

وفى صحيحة محمد بن مسلم (٥) « لابد من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزئ بغير عمامة وبرد » .

وفى صحيحة الحلبى (٦) « قلت تجوز صلاة العيدين بغير عمامة ؟ قال نعم والعمامة

---

(١) و(٢) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١١ من صلاة العيد

(٣) مستدرك الوسائل الباب ١١ و٨ و١٥ من صلاة العيد

(٤) سورة الاعراف الآية ٢٩

أحب الىّ » وظاهره العموم للامام والمأموم .

وفى صحيحة معاوية (١) « وينبغى للامام أن يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتياً كان أو قائظاً » .

وفى تفسير العياشى بسنده عن ابى عبدالله (عليه السلام)(٢) « فى قول الله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد ؟ قال الاردية فى العيدين والجمعة » .

وفى صحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام (٣) قال : « سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم فى العيدين شاتياً كان أو قائظاً ويلبس درعه وكذلك ينبغى للامام ، ويجهر بالقراءة كما يجهر فى الجمعة » .

وفى صحيحة ابى بصير (٤) « ينبغى للامام أن يلبس حلة ويعتم » ولعل المراد بالحلة هنا الرداء حيث ان الحلة المشهورة لا تكون إلا من الحرير كما صرحوا به .

ومنها ـ الذهاب الى المصلى من طريق والعود منه من آخر ، بل الظاهر من الأخبار الاستحباب مطلقاً :

روى الصدوق فى الفقيه عن السكونى (٥) « ان النبى صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيدين لم يرجع فى الطريق الذى بدأ فيه ياخذ فى طريق غيره » .

وروى فى الكافى عن موسى بن عمر بن بزيع (٦) قال : « قلت للرضا عليه السلام ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا أخذ فى طريق رجع فى غيره فهكذا كان ؟ قال فقال . نعم فانا أفعله كثيراً ثم قال : أما انه ارزق لك .

وروى ابن طاووس فى كتاب الإقبال باسناده عن ابى محمد هارون بن موسى التلعكبرى باسناده عن الرضا عليه السلام (٧) قال « قلت له يا سيدى انا نروى عن النبى

---

(١) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١١ من صلاة العيد

(٢) مستدرك الوسائل الباب ١١ من صلاة العيد

(٥) و (٦) الوسائل الباب ٣٦ من صلاة العيد

(٧) ص ٢٨٣ وفى الوسائل الباب ٣٦ من صلاة العيد

صلى الله عليه وآله انه كان اذا أخذ فى طريق لم يرجع فيه وأخذ فى غيره ، فقال هكذا كان نبي الله صلى الله عليه وآله يفعل وهكذا أفعل انا وهكذا كان ابى يفعل وهكذا فافعل فانه ارزق لك ؟ وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول هذا ارزق للعباد » .

وروى فى كتاب دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (١) « انه كان اذا انصرف من المصلى يوم العيد لم ينصرف على الطريق الذى خرج عليه » .

ومنها ـ أن يطعم قبل خروجه يوم الفطر وبعد رجوعه فى يوم الأضحى والأفضل فى الأول أن يكون افطاره على حلو والمروى التمر ، وفى الافطار على التربة الحسينية كلام ، والأفضل فى الثانى الأكل من أضحيته .

فههنا مقامات : « الأول » فى الفرق بين العيدين بالإفطار فى الأول قبل الخروج وفى الثانى بعد الرجوع .

ويدل عليه صحيحة حريز عن زرارة المروية فى الفقيه عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال : « لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الأضحى إلا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور . قال وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى الفطرة . قال وكذلك نفعل نحن » .

وروى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى » .

وروى فيه وفى الفقيه عن جراح المدائنى عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « اطعم يوم الفطر قبل أن تصلى ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الامام » .

وروى فى الفقيه مرسلا (٥) قال « كان على عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو

---

(١) مستدرك الوسائل الباب ٢٩ من صلاة العيد

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٢ من صلاة العيد

الى المصلى ولا يأكل يوم الأضحى حتى يذبح » .

وروى فى التهذيب فى الموثق عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « الأكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس » اقول : يعنى عيد الفطر كما تقدم فى الأخبار .

المقام الثانى ـ فى ما يستحب الافطار عليه فى الفطر ، فروى الشيخان فى الكافى والفقيه عن على بن محمد النوفلى (٢) قال : « قلت لابى الحسن عليه السلام انى افطرت يوم الفطر على طين وتمر ؟ فقال لى جمعت بركة وسنة » .

وقال فى كتاب الإقبال : روى ابن ابى قرة باسناده عن الرجل عليه السلام (٣) قال : « كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك » .

وفى كتاب الفقه الرضوى (٤) « والذى يستحب الإفطار عليه يوم الفطر الزبيب والتمر ، واروى عن العالم عليه السلام الإفطار على السكر ، وروى أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام » .

قال فى المدارك : ويستحب يوم الفطر الإفطار على الحلو لما روى (٥) « ان النبى صلى الله عليه وآله كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل أو اكثر » ولا يجوز الإفطار على التربة الحسينية إلا بقصد الاستشفاء لمن كان به علة كغيره من الأيام . انتهى .

وقال فى الذكرى : قال كثير من الأصحاب يستحب الإفطار يوم الفطر على الحلو لما روى (٦) « ان النبى صلى الله عليه وآله كان يأكل قبل خروجه فى الفطر تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل أو اكثر » ولو افطر على التربة الحسينية (على مشرفها الصلاة والسلام) لعلة به فحسن وإلا فالأقرب التحريم ، والأفضل الإفطار على الحلاوة وأفضلها

(١) الوسائل الباب ١٢ من صلاة العيد

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٣ من صلاة العيد — (٤) ص ٢٥

(٥) و(٦) مستدرك الحاكم ج ١ ص ٢٩٤

السكر ، وروى تربة الحسين عليه السلام والأول اظهر لشذوذ الرواية وتحريم الطين على الأطلاق إلا ما خرج بالدليل من التربة للاستشفاء . انتهى .

اقول : اما ما ذكروه من الإفطار على الحلو بقول مطلق فلم اقف فيه على خبر والذى وقفت عليه ماقدمت من الأخبار الدالة على التمر وزاد فى كتاب الفقه الزبيب ، واما السكر فقد ذكره الشهيد كما عرفت ، ولعله استند فيه الى رسالة على بن الحسين ابن بابويه الذى قد عرفت انه يفتى فيها غالباً بعبارات هذا الكتاب ، ولعله كان فى الرسالة المذكورة أو انه ذكره أحد من المتقدمين فذكره الشهيد كذلك ، وكيف كان فالمستند فيه هو هذا الكتاب وبه يظهر ما فى اعتراض بعض متأخرى المتأخرين على الشهيد بعدم وجود المستند فيه . ولعل من عبر بالحلو بقول مطلق حمل ماذكر من التمر ونحوه هنا على التمثيل . واما الرواية التى نقلوها عن النبى صلى الله عليه وآله فالظاهر انها من طريق العامة التجأوا الى الإستدلال بها حيث لم تحضرهم هذه الروايات التى ذكرناها فانى بعد التتبع لم اقف عليها فى كتب اخبارنا ، وايضاً فان بعض محقق متأخرى اصحابنا (رضوان الله عليهم) اسندها الى العامة (١) .

المقام الثالث ـ فى الكلام على التربة الحسينية (على مشرفها أفضل الصلاة والتحية) والظاهر اتفاق الأصحاب (رضوان الله عليهم) على جواز الاكل منها لقصد الاستشفاء وعليه تدل جملة من الأخبار ، انما الخلاف فى الأكل للتبرك فظاهر جملة من الأخبار المنع إلا انه روى الجواز فى العيد كما عرفت من رواية النوفلى المتقدمة ورواية كتاب الفقه (٢) وروى فى افطار يوم عاشوراء ايضاً .

قال شيخنا المجلسى (عطر الله مرقده) فى كتاب البحار : واما الاكل بمحض التبرك فالظاهر عدم الجواز للتصريح به فى بعض الأخبار وعموم بعضها ، لكن ورد فى بعض الأخبار جواز افطار العيد به وافطار يوم عاشوراء ايضاً وجوزه فيهما بعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) ولا يخلو من قوة ، والاحتياط فى الترك إلا

(١) مستدرك الحاكم ج ١ ص ٢٩٤ (٢) ص ٢٧٣

أن يكون به مرض يقصد الاستشفاء .

وقال المحقق الاردبيلي (قدس سره) بعد ذكر المسألة : ولابد أن يكون بقصد الاستشفاء وإلا فيحرم ولم يحصل له الشفاء كما في رواية ابي يحيى (١) ويدل عليه غيرها ايضاً ، وقد نقل اكله يوم عاشوراء بعد العصر وكذا الافطار به في يوم العيد ولم تثبت صحته فلا يؤكل إلا للشفاء .

وظاهر كلامه (قدس سره) رد خبري الجواز في هذين الموضعين لضعف السند بناء على هذا الإصطلاح حيث انه (قدس سره) من القائلين به والعاكفين عليه ، وظاهر كلام شيخنا المجلسي (قدس سره) القول بمضمون الخبرين والظاهر انه لكونهما خاصين وتلك الأخبار مطلقة فالعمل بهما مقـــدم كما هو القاعدة ، وكلامه (قدس سره) مبني على الغاء هذا الاصطلاح كما هو المعروف من طريقته .

والظاهر ان الرواية المشار اليها في الجواز يوم عاشوراء هو ما ذكره الشيخ في المتهجد (٢) قال : ويستحب صوم هذا العشر فاذا كان يوم عاشوراء امسك عن الطعام والشراب الى بعد العصر ثم يتناول شيئاً يسيراً من التربة . ولم يذكر شيخنا المجلسي في كتاب البحار دليلا سواها في هذا الحكم .

ومن الأخبار الواردة في المسألة ما رواه في كتاب كامل الزيارات (٣) عن احدهما(عليهما السلام) قال : « قلت له ما تقول في طين قبر الحسين(عليه السلام)؟ قال يحرم على الناس أكل لحومهم ويحل لهم أكل لحومنا ولكن الشيء اليسير منه مثل الحمصة » وظاهر الخبر الجواز بهذا المقدار وان لم يكن بقصد الاستشفاء .

ومنها ـ ما رواه فيه ايضاً بسنده عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « كل طين حرام على بني آدم ما خلا طين قبر ابي عبدالله (عليه

---

(١) ص ٢٧٦ (٢) ص ٥٣٨

(٣) ص ٢٨٥ و ٢٨٦ وفي الوسائل الباب ٧٤ من المزار عن الشيخ عن ابن قولويه

(٤) الوسائل الباب ٥٩ من الاطعمة المحرمة

السلام) من أكله من وجع شفاه الله » وظاهره يشير الى الجواز بقصد الشفاء إلا انه غير صريح بل ولا ظاهر فى المنع من غيره .

ومنها ـ ما رواه فى كتاب دعوات الراوندى عن سدير عن الصادق (عليه السلام) (١) انه قال « من أكل من طين قبر الحسين (عليه السلام) غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا » وهو صريح فى التحريم إلا بقصد الاستشفاء ويمكن تقييده بالأخبار المتقدمة .

ومنها ـ ما رواه فى كتاب العلل (٢) عن ابى يحيى الواسطى عن رجل قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) الطين حرام أكله كلحم الخنزير ومن أكله ثم مات فيه لم اصل عليه إلا طين القبر ، فمن أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء » .

ورواه الكلينى فى الكافى (٣) وابن قولويه فى كتاب كامل الزيارات (٤) عن الكلينى وفيهما « حرام أكله ... الى قوله إلا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء » وليس فيه دلالة صريحة بل ولا ظاهرة على التحريم بقصد التبرك كما هو محل الخلاف .

والظاهر ان جملة « فان فيه شفاء من كل داء » سقطت من قلم صاحب العلل أو من بعض الرواة حيث انها الأنسب بسياق الخبر ورواية الشيخين المذكورين لها وهذه هى الرواية التى اشار اليها المحقق الاردبيلى (نور الله مرقده) وادعى دلالتها على التحريم إلا بقصد الاستشفاء والحال فيها كما ترى .

وبالجملة فالأخبار المدعى دلالتها على التحريم مطلقاً وان كان للتبرك لا بقصد الشفاء لا صراحة فيها ولا ظاهرية بذلك كما عرفت إلا رواية سدير وقد عرفت قيام الإحتمال بتقييدها . وروايتا النوفلى وكتاب الفقه الرضوى صريحتان

(١) البحار ج ١٤ ص ٣٢٣
(٢) ص ١٧٩ وفى الوسائل الباب ٥٩ من الاطعمة المحرمة
(٣) الفروع ج ٢ ص ١٥٦ وفى الوسائل الباب ٥٩ من الاطعمة المحرمة
(٤) ص ٢٨٦ وفى الوسائل الباب ٥٩ من الاطعمة المحرمة

فى الجواز للتبرك ورواية المصباح فى يوم عاشوراء . وقضية الجمع بين اخبار المسألة تقييد ما يدعى دلالته على التحريم باطلاقه وقصر الحكم بالتحريم على ما عدا المواضع الثلاثة المذكورة فى ما قدمناه من الأخبار . والإحتياط لا يخفى . والله العالم

ومنها ـ التكبير فى الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب وآخرها صلاة العيد ، وضم الصدوق الى هذه الصلوات الأربع صلاة الظهرين ، وضم ابن الجنيد النوافل ايضاً ، وفى الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة أولها ظهر يوم النحر لمن كان بمنى وفى الامصار عقيب عشر صلوات أولها ما تقدم .

وتفصيل هذه الجملة يقع فى مواضع : (الاول) اختلاف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى وجوب هذا التكبير واستحبابه فى عيد الفطر فنقل عن المرتضى (رضى الله عنه) القول بالوجوب والمشهور الاستحباب .

ويدل على ما ذهب اليه المرتضى من الوجوب فى الفطر الآية اعنى قوله عز وجل : « ولتكبروا الله على ما هداكم » (١) .

وروى الصدوق (قدس سره) فى كتاب الخصال باسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٢) فى حديث شرائع الدين قال : « والتكبير فى العيدين واجب أما فى الفطر ففى خمس صلوات يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر الى صلاة العصر من يوم الفطر ، وهو ان يقال : الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا . لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ... الحديث » .

والتقريب فيه انه قد فسر ﷺ الآية بهذا التكبير الواقع فى الفطر ، والأوامر القرآنية للوجوب اجماعاً إلا ما قام الدليل على خلافه ، ويعضده تصريح الخبر بالوجوب ايضاً .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨١

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة العيد

ونحوه ما رواه الصدوق فى كتاب عيون الأخبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (١) « انه كتب الى المأمون : والتكبير فى العيدين واجب فى الفطر فى دبر خمس صلوات ويبدأ به فى دبر صلاة المغرب ليلة الفطر » ورواه الحسن بن على بن شعبة فى كتاب تحف العقول مرسلا (٢) .

وقال فى المدارك - بعد نقل القول بالاستحباب عن اكثر الأصحاب والوجوب عن المرتضى - ما لفظه : والذى وقفت عليه فى هذه المسألة رواية سعيد النقاش (٣) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام اما ان فى الفطر تكبيراً ولكنه مسنون . قال قلت واين هو ؟ قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الآخرة وفى صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع . قال قلت كيف اقول ؟ قال تقول : الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا . وهو قول الله سبحانه : ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم » (٤) وهى صريحة فى الاستحباب وينبغى العمل بها فى كيفية التكبير ومحله وان ضعف سندها لانها الأصل فى هذا الحكم . انتهى .

ولا يخفى عليك ما فيه (أما أولا) فلما أدعاه من أن الذى وقف عليه انما هو هذه الرواية وانها الأصل فى هذا الحكم مع ما عرفت مما قدمناه من الروايتين فى هذه المسألة .

ومن رواياتها ايضاً ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال : « تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر فى العشر » .

اقول : الظاهر ان المراد بالعشر يعنى عشر صلوات فى الأمصار فى الأضحى والمراد استحباب التكبير أو وجوبه فى هذا الموضع كما فى ذلك الموضع ، ولا يلزم منه اتحاد الكيفية .

و (اما ثانياً) فان ما ذكره - من ان هذه الرواية هى الأصل فى هذا الحكم

---

(١) و(٢) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة العيد (٤) البقرة الآية ١٨١

وانه ينبغى العمل بها وان ضعف سندها ـ انما الجأه اليه ضيق الخناق فى هـــذا الإصطلاح الذى هو الى الفساد أقرب من الصلاح ، وذلك فان الخبر الضعيف عنده ليس بدليل شرعى ومن عادته وقاعدته رد الأخبار الضعيفة فى كتابه ، وبموجب ذلك انه لا يصلح لتأسيس الأحكام الشرعية ولا يجوز بناؤها عليه ، ومن قاعدته تقديم العمل بالبراءة الأصلية على الأخبار الضعيفة ، فكيف خرج عن قاعدته هنا واحتج بهذه الحجة الواهية التى هى لبيت العنكبوت ـ وانه لاوهن البيوت ـ مضاهية ؟ على انك قد عرفت وجود الأخبار فى الحكم المذكور غير هـــذه الرواية كرواية معاوية بن عمار ، فانها قد تضمنت الأمر بالتكبير وان لم تدل على كيفيته ، ورواية الأعمش وان اشتملت على كيفيته إلا ان فى رواية الأعمش زيادة على ما نقله فى رواية النقاش فى آخر التكبير « والحمد لله على ما أبلانا » وهذه الزيادة ايضاً موجودة فى رواية النقاش بنقل الصدوق لها فى الفقيه (١) وأما على نقل الشيخ فى التهذيب (٢) وهو الذى أخذ منه فهو كما نقله هنا . وبالجملة فهو معذور فى ما ذكره حيث لم يعط التأمل حقه فى تتبع الأخبار والوقوف عليها فى مظانها وان لم يكن معذوراً حقيقة لما ذكرناه .

وكيف كان فان ظاهر رواية النقاش هو الاستحباب ، اذ الظاهر من قوله « مسنون » انما هو المستحب لا ما ثبت وجوبه بالسنة كما يدل عليه السياق ، وعلى ذلك تحمل الآية المذكورة فى الخبر ، لأنه لو اريد بها الوجوب لكان حق العبارة فى الخبر ان يقال انه مفروض أى واجب بالكتاب ، ويؤيد ذلك ما يأتى فى صحيحة على بن جعفر (٣) وأما لفظ الوجوب فى الخبرين المتقدمين ففيه ما عرفت مما قدمناه فى غير موضع من مباحث الكتاب من ان هذا اللفظ من الألفاظ المتشابهة ، فانه وان كان فى إصطلاح ارباب الأصول بمعنى ما يترتب العقاب على تركه لكنه فى الأخبار اعم

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة العيد

(٢) ج ١ ص ٢٩٠ عن الكلينى (٣) ص ٢٨١

من ذلك كما لا يخفى على من تدبر الأخبار وجاس خلال الديار .

الثانى ـ فى وجوبه أو استحبابه فى عيد الأضحى ، والمشهور الاستحباب ايضاً ونقل عن المرتضى وابن الجنيد والشيخ فى الاستبصار الوجوب .

قال فى المدارك بعد ذكر المصنف تكبير الأضحى : المشهور بين الاصحاب ان ذلك على سبيل الاستحباب ايضاً ، وقال المرتضى وابن الجنيد والشيخ فى الاستبصار بالوجوب لما رواه محمد بن مسلم فى الحسن (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : واذكروا الله فى أيام معدودات (٢) قال التكبير فى ايام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، وفى الأمصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الأول امسك أهل الأمصار » انتهى . ثم نقل الإختلاف فى الكيفية .

اقول : ظاهر كلامه (زيد فى مقامه) ـ حيث ذكر ان المشهور هو الاستحباب ولم ينقل عليه دليلا ثم نقل القول بالوجوب وأورد له دليلا الحسنة المذكورة ثم تجاوز عن المقام الى نقل الاختلاف فى الكيفية ، ولم يرجح شيئاً من القولين ولم يتكلم بشئ فى البين ـ هو التوقف فى الحكم بل ربما اشعر بالميل الى الوجوب حيث نقل ما يدل عليه ولم يطعن فيه بشئ كما هى عادته اذا لم يرتض القول بالخبر ، مع عدم تعرضه لنقل دليل مقابله .

والذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمسألة الحسنة التى ذكرها ، ولا يخفى ان وصفه لها بالحسن انما هو بابراهيم بن هاشم الذى قد عرفت اضطراب كلامه فيه ما بين ان يرد روايته بالضعف وما بين ان يصفها بالحسن كما هنا وما بين أن يصفها

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من صلاة العيد . وفيه كما فى الفروع ج ١ ص ٣٠٦ « فاذا نفر بعد الاولى » وفى التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ عن الكلينى والوافى باب التكبير فى ايام التشريق من الحج كما هنا .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٩ .

بالصحة كما اشرنا اليه فى الابحاث المتقدمة .

ومنها ـ موثقة عمار عن ابى عبدالله ﷺ (١) قال : « التكبير واجب فى دبر كل صلاة فريضة أو نافلة ايام التشريق » .

ومنها ـ صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن التكبير ايام التشريق أواجب هو ؟ قال يستحب وان نسى فلا شئ عليه ... الحديث » .

ومنها ـ صحيحة منصور بن حازم عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) « فى قول الله عز وجل : واذكروا الله فى ايام معدودات(٤) قال هى ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابى يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل : فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً (٥) قال والتكبير : الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام » .

وجملة من الأخبار انما تضمن السؤال عنه أو بيان كيفيته من غير اشعار بوجوب أو استحباب .

وانت خبير بانه وان كان ظاهر ما عدا صحيحة علي بن جعفر من هذه الأخبار هو الوجوب إلا ان ظاهر الصحيحة المذكورة بل صريحها هو الإستحباب لانه لا مجال للتأويل هنا فى لفظ الاستحباب فيها فيجب حمل ما عداها من الأخبار عليها ، وكذلك الآية المذكورة فى حسنة محمد بن مسلم وصحيحة منصور .

ومما يؤيد القول بالاستحباب صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٦) قال : « سألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال كم شئت انه ليس شئ

(١) و(٣) الوسائل الباب ٢١ من صلاة العيد

(٢) الوسائل الباب ٢٠ و٢٣ من صلاة العيد (٤) سورة البقرة الآيه ١٩٩

(٥) سورة البقرة الآية ١٩٦ « فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله .. »

(٦) الوسائل الباب ٢٤ من صلاة العيد

موقت . يعنى فى الكلام » وظاهر هذه الرواية العموم لكل من تكبير الفطر والاضحى
وأظهر منه قوله فى هذا الحديث على ما نقله فى مستطرفات السرائر من جامع البزنطى بسند صحيح ايضاً (١) عوض هذه العبارة قال : « كم شئت انه ليس بمفروض»
ويشعر به ايضاً قوله عليه السلام فى موثقة عمار المتقدمة(٢) « واجب فى دبر كل صلاة فريضة او نافلة » مع دلالة رواية داود بن فرقد(٣) على انه ليس فى النافلة تكبير . والله العالم .

الثالث ـ فى كيفيته وقد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ذلك فقال ابن ابى عقيل ان كيفيته : الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله ما أولانا . ولم يذكر تكبير الفطر .

وقال ابن الجنيد فى كيفية تكبير الفطر : الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا . وفى الأضحى الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما أولانا .

وروى الصدوق فى من لا يحضره الفقيه (٤) عن على عليه السلام انه كان يقول فى دبر كل صلاة فى عيد الأضحى : الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد . ولم يذكر تكبير الفطر .

وفى المقنع (٥) فى صفة تكبير الأضحى : الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام .

(١) الوسائل الباب ٢٤ من صلاة العيد

(٢) ص ٢٨١ (٣) ص ٢٨٨

(٤) ج ١ ص ٣٤٨ وفى الوسائل الباب ٢١ من صلاة العيد

(٥) مستدرك الوسائل الباب ١٧ من صلاة العيد

وقال الشيخ المفيد فى تكبير الفطر : الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر و الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا . وفى الاضحى الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام .

وقال الشيخ فى النهاية فى صفة تكبير الفطر : الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا . وفى الأضحى كذلك إلا انه يزيد فيه « ورزقنا من بهيمة الانعام » وكذلك فى المبسوط .

وقال فى الخلاف : صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد . ولم يفصل بين العيدين .

هذا ما وقفت عليه من الأقوال المنقولة فى المختلف ، واقوال من تأخر عنه أيضاً مختلفة فى ذلك كما لا يخفى على من راجعها .

واما الاخبار الواردة فى ذلك فاما بالنسبة الى عيد الفطر فالذى وقفت عليه ما تقدم فى رواية الأعمش المنقولة من كتاب الخصال ورواية سعيد النقاش (١) .

والذى فى الاولى : الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا .

والذى فى الثانية برواية الصدوق (٢) مثل هذه الرواية ، وأما برواية الكلينى والشيخ عنه (٣) فانهما اسقطا قوله فى آخر الرواية : « والحمد لله على ما ابلانا » كما أشرنا اليه آنفاً .

وروى فى كتاب الإقبال (٤) قال : روينا باسنادنا الى ابى محمد هارون بن موسى التلعكبرى باسناده الى معاوية بن عمار قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ان فى الفطر تكبيراً . قلت متى ؟ قال فى المغرب ليلة الفطر والعشاء وصلاة الفجر وصلاة العيد ثم ينقطع وهو قول الله تعالى : « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم (٥) والتكبير

(١) ص ٢٧٧ و ٢٧٨ (٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة العيد

(٤) ص ٢٧١ (٥) سورة البقرة الآية ١٨١

ان يقول : الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا

اقول : وهذه كيفية اخرى ايضاً . والعمل بالصورة التى اتفقت عليها رواية الأعمش ورواية النقاش بناء على نقل الصدوق لها هو الأحوط وان كان القول بالتخيير بين ما ورد هو الوجه فى الجمع بين الأخبار .

وانت خبير بان ما قدمنا نقله عن ابن الجنيد والشيخ المفيد وكذلك الشيخ فى النهاية والمبسوط من صورة تكبير الفطر مع اختلافه لا ينطبق شيء منه على مادل عليه الخبران المذكوران ، وحمله على وصول اخبار لهم بما ذكره كل منهم مع عدم وصول شيء منها لنا وان امكن لكنه بعيد ، وابعد منه أن يكون ما قاله كل منهم عن اجتهاد فى المسألة إذ لا مسرح للاجتهاد فى مثل ذلك .

واما بالنسبة الى عيد الأضحى فالاخبار فيه اشد اختلافا وابعد ائتلافاً ، قال فى المدارك : واختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى كيفية التكبير فى الأضحى والأجود العمل بما رواه معاوية بن عمار فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « والتكبير ان يقول : الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا » انتهى .

اقول : لا أعرف لهذه الاجودية وجهاً إلا من حيث صحة سند هذه الرواية باصطلاحه ، وقد عرفت ان صحيحة منصور بن حازم المتقدمة (٢) قد تضمنت التكبير فى الاضحى بوجه آخر ، وفى صحيحة زرارة أو حسنته بابراهيم بن هاشم الذى قدمنا قريباً عنه عد حديثه فى الحسن عن ابى جعفر عليه السلام (٣) « يقول فيه : الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام » وهذه ايضاً كيفية ثالثة .

وبذلك يظهر لك انه لا وجه لهذه الا جودية وترجيح تلك الرواية لاجلها

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٢١ من صلاة العيد　(٢) ص ٢٨١

إلا من حيث غفلته وقت التصنيف عن هاتين الروايتين كما يشعر به قوله فى رواية النقاش « انه لم يقف فى تلك المسألة إلا عليها » مع وجود الاخبار التى ذكرناها ثمة .

ثم ان فى صحيحة علي بن جعفر المروية فى كتابه وهى مروية فى كتاب قرب الاسناد (١) عن اخيه عليه السلام قال : « تقول الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله و الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام » وهذه الكيفية مطابقة لما ورد فى صحيحه زرارة أو حسنته المتقدمة (٢) .

وفى رواية الاعمش المنقولة من كتاب الخصال التى قدمنا ذكرها فى تكبير الفطر (٣) قال فى آخرها « وبالاضحى فى الامصار فى دبر عشر صلوات ... الى ان قال ويزاد فى هذا التكبير : والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام » وهذه ايضاً كيفية رابعة وما يأتى نقله من كتاب الفقه الرضوى وهى كيفية خامسة ايضاً . والعمل بكل ما ورد حسن ان شاء الله تعالى .

فائدة

قد تقدم فى كلام ابن الجنيد ذكر التكبير فى صدر التكبير المسنون فى الاضحى ثلاث مرات والموجود فى كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) وكذا فى الاخبار انما هو مرتان ، وأخبار المسألة على كثرتها وتعددها فى الكتب الاربعة وغيرها لم تشتمل إلا على المرتين ، قال المحقق فى الشرائع بعد قوله الله اكبر مرتين : وفى الثالثة تردد . والظاهر انه اشارة الى ما نقلناه عن ابن الجنيد كما تقدم تصريحه به فى عبارته المتقدمة . وكيف كان فانه لا وجه لهذا التردد بمجرد وجود القائل بذلك مع عدم وجود ما يدل عليه من الاخبار ، اللهم إلا أن يكون وصل اليه دليل لم يصل الينا وهو بعيد .

الرابع ـ ما تقدم نقله عن الصدوق من زيادة فريضتين على الاربع المشهورة

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من صلاة العيد (٢) ص ٢٨٤

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة العيد

قد صرح به في المقنع حيث قال بانه عقيب ست صلوات اخيرتها صلاة العصر يوم الفطر . والاصحاب لم يذكروا له مستنداً بل صرح الشهيد في الذكرى بعدم وقوفه على مأخذه .

قال بعض الاصحاب بعد نقل ذلك من الذكرى : الظاهر ان مأخذه ما اشار اليه في الفقيه عند نقل رواية سعيد(١) حيث قال : وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر

أقول : بل الظاهر ان مأخذه انما هو كتاب الفقه الرضوي الذي قد عرفت في غير مقام مما تقدم اعتماده وكذا ابوه في الرسالة على أخذ عبارات هذا الكتاب والافتاء بها .

قال عليه السلام في الكتاب المذكور (٢) «وكبر بعد المغرب والعشاء الآخرة والغداة وصلاة العيد والظهر والعصر كما تكبر أيام التشريق : الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا وابلانا والحمد لله بكرة واصيلا » .

وقد تقدم (٣) في رواية الأعمش المنقولة من الخصال انه في خمس صلوات يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر الى صلاة العصر . والظاهر ان مراده بالخمس مع لزوم كونها ستاً يعني من اليومية فلا ينافي كونها ستاً مع صلاة العيد .

ويشير الى هذا القول ايضاً ما رواه في عيون الأخبار في حديث عن الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام (٤) في كتابه الى المأمون «والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدأ به في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر» واجمال هذه الرواية يعلم من رواية الخصال .

ويدل على هذا القول ايضاً ما رواه العياشي في تفسيره عن سعيد ، والظاهر انه النقاش المتقدم حيث نقل عنه تلك الرواية المتقدمة في تفسيره (٥) ثم قال وعن

---

(١) و(٤) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة العيد (٢) ص ٢٥ (٣) ص ٢٧٧

(٥) مستدرك الوسائل الباب ١٦ من صلاة العيد

سعيد عن ابى عبدالله ﷺ (١) قال : « ان فى الفطر تكبيراً . قال قلت ما تكبير إلا فى يوم النحر ؟ قال فيه تكبير ولكنه مسنون : فى المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر وركعتى العيد » .

وبذلك يظهر لك ما فى كلام من رد على الصدوق هنا بعدم وجود المستند ، لعدم اعطاء التأمل حقه فى تتبع الأخبار .

ولم اقف على من تعرض للجواب عن هذه الأخبار حيث ان الأكثر كما عرفت لم يطلعوا عليها بالكلية . وغاية ما أجاب به بعض محقق متأخرى المتأخرين بعد أن ذكر رواية الأعمش المنقولة فى الخصال ان قال : ولا يخفى ان الإستناد الى ما هو المنجبر بعمل الأصحاب والمروى فى الكتب الأربعة اولى . ولا يخفى ما فيه سيما بعد ما عرفت من تعدد الرواية بذلك .

واما ما ذكره ابن الجنيد من ضم النوافل فان العلامة فى المختلف نقل عنه القول بالوجوب عقيب الفرائض المذكورة والاستحباب عقيب النوافل ، ونقل عنه انه احتج بانه تكبير مستحب وذكر مندوب اليه فيكون مشروعاً ، ثم أجاب عنه بما حاصله انا نسلم ان التكبير مستحب لكن من حيث انه تكبير اما من حيث انه تكبير العيد فنمنع مشروعيته .

وظاهره فى المنتهى انكار القول المذكور ونسبه للشافعى (٢) ونقل استدلاله عليه بما نقله فى المختلف عن ابن الجنيد ثم رده بمثل ما رده فى المختلف .

اقول : لا يخفى ان جملة من الروايات قد صرحت بالاستحباب بعد النوافل مثل

(١) مستدرك الوسائل الباب ١٦ من صلاة العيد

(٢) فى المهذب للشيرازى الشافعى ج ١ ص ١٢٢ « وهل يكبر خلف النوافل ؟ فيه طريقان ، من اصحابنا من قال يكبر قولا واحداً لانها صلاة راتبة فاشبهت الفرائض ، ومنهم من قال لا يكبر لان النفل تابع للفرض والتابع لا يكون له تبع » وفى الام ج ١ ص ٢١٤ « ويكبر خلف النوافل وخلف الفرائض وعلى كل حال » وفى المغنى ج ٢ ص ٣٩٥ « وقال الشافعى يكبر عقيب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة منفرداً صلاها أو فى جماعة » .

ما فى صحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام (١) قال : « سألته عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير ؟ قال نعم وان نسى فلا بأس » .

وفى موثقة عمار المتقدمة فى الموضع الثانى (٢) « واجب فى دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق » .

وفى رواية حفص بن غياث باسناده الى على عليه السلام الآتية قريباً ان شاء الله تعالى (٣) « وعلى من صلى تطوعا » .

إلا ان فى صحيحة داود بن فرقد (٤) - قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام التكبير فى كل فريضة وليس فى النافلة تكبير أيام التشريق » - ما يدل على نفى ذلك .

والجمع بين هذه الصحيحة والروايات المتقدمة لا يخلو من اشكال إلا ان تحمل هذه الصحيحة على نفى الوجوب والأخبار المتقدمة على تأكيد الإستحباب إلا ان ذلك لا يوافق مراد الأصحاب (رضوان الله عليهم) حيث أن التكبير عندهم بعد الفريضة أو النافلة انما هو على جهة الإستحباب وبموجبه يكون النفى فى الصحيحة المذكورة متوجهاً الى نفى التوظيف مطلقاً وان كان ما ذكرناه من الجمع موافقاً لما نقله فى المختلف عن ابن الجنيد . وجملة من اصحابنا نقلوا الأخبار المذكورة مع ما هى عليه من التعارض ولم يتعرضوا لوجه الجمع بينها .

وبالجملة فالظاهر من الأخبار هو ما ذكره ابن الجنيد من الإستحباب عقيب النافلة ، وحينئذ يحمل النفى فى صحيحة داود بن فرقد على نفى تأكد الإستحباب مثل الفريضة . وأما على القول المشهور من تخصيص الاستحباب بالفريضة فيشكل الجمع بين اخبار المسألة كما عرفت .

هذا ، والظاهر الاستحباب فى هذا التكبير للرجال والنساء والمصلى جماعة

(١) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة العيد عن كتاب على بن جعفر

(٢) ص ٢٨ (٣) ص ٢٨٩

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة العيد .

أو منفرداً ، قال فى الذكرى : هذا التكبير مستحب للمنفرد والجامع والحاضر والمسافر والبلدى والقروى والذكر والانثى والحر والعبد للعموم . انتهى . وهو كذلك .

ومن الأخبار المتعلقة بذلك ما رواه الشيخ فى التهذيب عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (١) قال : « قال علي عليه السلام على الرجال والنساء أن يكبروا أيام التشريق فى دبر الصلوات وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعاً »

وعن علي بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام (٢) قال : « سألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال نعم ولا يجهرن . قال : وسألته عن الرجل يصلي وحده أيام التشريق هل عليه تكبير ؟ قال نعم وان نسى فلا بأس . قال : وسألته عن التكبير أيام التشريق هل يرفع فيه اليدين أم لا ؟ قال يرفع يده شيئاً أو يحركها » وروى هذا الخبر بكماله الحميرى فى قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام فى الصحيح مثله (٣) .

ولو نسيه حتى قام من موضعه سقط الإتيان به لما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطي عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « سألته عن الرجل ينسى أن يكبر أيام التشريق قال ان نسى حتى قام من موضعه فليس عليه شيء »

الخامس - المعروف من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) بحيث لم يظهر فيه مخالف ان أول التكبير فى الأضحى ظهر يوم النحر الى تمام خمس عشرة صلاة وهو غداة اليوم الثالث عشر لمن كان بمنى ناسكا أو غير ناسك ، وعشر صلوات اخيرتها غداة اليوم الثاني عشر لمن كان من أهل الأمصار أو نفر اليوم الثاني عشر من منى .

(١) و(٣) الوسائل الباب ٢٢ من صلاة العيد

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من صلاة العيد عن كتاب علي بن جعفر والسؤال الاول نقله من التهذيب ايضاً فى نفس الباب رقم (١)

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ وفى الوسائل الباب ٢٣ من صلاه العيد

قال بعض محقق متأخرى المتأخرين : هذا مما تفردنا به ايضاً ولم يقل به أحد من العامة ، فان أحداً منهم لم يفرق بين من بمنى ومن بغيرها (١) ومع هذا أوله عند إكثرهم من صلاة الفجر يوم عرفة وآخره عند الشافعى وجماعة العصر من آخر أيام التشريق ، وعند ابى حنيفة وجمع منهم العصر من يوم النحر ، وفى قول آخر للشافعى يكبر من المغرب ليلة النحر الى الصبح من آخر أيام التشريق ، وقال جمع منهم من الظهر يوم النحر الى الظهر من يوم النفر ، ولهم اقوال اخر شاذة (٢) انتهى .

وبالجملة فان المتفق عليه عندنا هو تحديد الوقت أولا وآخراً بما قدمنا ذكره إلا ان بعض الأخبار الواردة فى المسألة ربما ظهر منه المنافاة فلا بأس ببسط اخبار المسألة الواردة فى ذلك عنهم (عليهم السلام) ما كان موافقاً أو مخالفاً ليحصل به الوقوف على ما تضمنته من الأحكام فلا نحتاج الى اعادته فى كتاب الحج وان كان هو الأنسب بالمقام فنقول :

من الأخبار الواردة فى ذلك ما رواه ثقة الاسلام والشيخ فى الصحيح أو الحسن عن زرارة (٣) قال : « قلت لابى جعفر (عليه السلام) التكبير أيام التشريق فى دبر الصلوات ؟ فقال التكبير بمنى فى دبر خمس عشرة صلاة وفى سائر الأمصار فى دبر عشر صلوات ، وأول التكبير فى دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه : الله اكبر ... الى آخر ما تقدم فى الموضع الثالث . ثم قال (عليه السلام) وانما جعل فى سائر الأمصار فى دبر عشر صلوات لأنه اذا نفر الناس فى النفر الأول أمسك أهل

(١) فى عمدة القارى ج ٣ ص ٣٨٣ « حكى ابن المنذر عن ابن عيينة واستحسنه احمد ان أهل منى يبدأون من ظهر يوم النحر وأهل الامصار من صبح يوم عرفة واليه مال ابو ثور » .

(٢) المغنى ج ٢ ص ٣٩٣ وفتح الباري ج ٢ ص ٣٩٦ وعمدة القارى ج ٣ ص ٣٨٣

(٣) الوسائل الباب ٢١ من صلاة العيد . والرواية عن ابى جعفر (ع) كما فى الفروع ج ١ ص ٣٠٦ والتهذيب ج ١ باب الرجوع الى منى والوافى باب التكبير فى العيدين ، إلا انها فى الوسائل عن ابى عبدالله (ع) .

الأمصار عن التكبير وكبر أهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير » .

وما رواه ثقة الاسلام (عطر الله مرقده) في الكافي في الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : واذكروا الله في أيام معدودات(٢) قال التكبير في ايام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات ، فاذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر» .

وهذه الرواية قد دلت على انه من أقام بمنى في اليوم الثالث عشر وصلى بها الظهر والعصر فليكبر ، وفيه زيادة فريضتين هي الظهر والعصر على الخمس عشرة المحدودة

وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ان أنت أقمت بمنى وان أنت خرجت فليس عليك التكبير ، والتكبير ان يقول الله اكبر ... الحديث » وقد تقدم في الموضع الثالث في كلام صاحب المدارك .

وهذه الرواية بهذه الصورة في الكافي (٤) والظاهر ان لفظ « الظهر » الاخير تحريف الفجر كما هو الموجود في التهذيب (٥) ولهذا ان صاحب الوافي انما نقلها (٦) برواية التهذيب ، وعليه فلا اشكال في الخبر المذكور .

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من صلاة العيد . وقوله « فاذا نفر الناس النفر الاول » مطابق لرواية التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ عن الكليني ، وفي الفروع ج ١ ص ٣٠٦ « فاذا نفر بعد الاولى »

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٩

(٣) الوسائل الباب ٢١ من صلاة العيد

(٤) الموجود في الكافي ج ١ ص ٣٠٦ هكذا « الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق » وكذا في الوسائل

(٥) ج ١ ص ٥٢٣

(٦) في باب التكبير ايام التشريق من افعال العمرة والحج

وما رواه الشيخ في التهذيب عن غيلان (١) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن التكبير في أيام الحج من أي يوم يبتدئ به وفي أي يوم يقطعه ؟ وهو بمنى وسائر الأمصار سواء. أو بمنى اكثر ؟ فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة الظهر الى صلاة الغداة من يوم النفر فان أقام الظهر كبر وان أقام العصر كبر وان أقام المغرب لم يكبر ، والتكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة الى النفر الأول صلاة الظهر وهو وسط أيام التشريق »

وهذه الرواية فيها من الإشكال مثل ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم من زيادة فريضتين .

قال بعض المحققين من متأخري المتأخرين في الجواب عن الخبرين المذكورين: يحتمل أن يكون المراد ان من نفر في النفر الأول من غير أن يصلي الظهرين بمنى فاخيرتها الفجر ، وان أقام الى أن صلاهما فليكبر بعدهما ايضاً ولا سيما اذا كان مراده البيتوتة الاخيرة . ويحتمل أن يكون هذا في النفر الاخير اي من لم ينفر في الاخير الى صلاة الظهرين فليكبر بعدهما ايضاً إما تقية لكونه مذهب جمع منهم واما لاستحبابه بالنسبة الى هذا واقعاً . انتهى .

اقول : والظاهر هو الحمل على التقية كما أشار اليه (قدس سره) فانه لا وجه لهذه المخالفة مع اتفاق الأصحاب (رضوان الله عليهم) على الحكم المذكور سلفاً وخلفاً كما تقدمت الاشارة اليه المعتضد بالأخبار الكثيرة إلا التقية ويؤيده التتمة التي في رواية غيلان « والتكبير بالامصار يوم عرفة ... الى آخره » فانه موافق لمذهب جمع من العامة (٢) ولهذا ان الشيخ (قدس سره) قال في الجواب عن هذا الخبر انه موافق للعامة ولسنا نعمل به .

السادس - قال بعض المحققين من مشايخنا من متأخري المتأخرين : واعلم ان

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من صلاة العيد

(٢) ارجع الى التعليقة ١ ص ٢٩٠

ظاهر ما رواه الصدوق عن علي عليه السلام «انه كان اذا صلى كل صلاة يبدأ بهذا التكبير» أي مقدماً على سائر التعقيب(١) وكذا يظهر من ما مر من تكبير علي عليه السلام في أول خطبته(٢) وكذا من ما نقل من حكاية الرضا عليه السلام من انه حين ما خرج من بيته نادى بالتكبير وكلما مشى عشر خطوات وقف فنادى بالتكبير (٣) وكذا يظهر من غيرهما ايضاً عدم اختصاص هذا التكبير بتعقيب الصلاة بل الظاهر استحبابه في ذينك الوقتين ايضاً ولا سيما وقت الذهاب الى المصلى . انتهى .

ولا يخفى ما فيه فانه وان أمكن احتماله إلا ان ظواهر الأخبار تعطي ان التكبير الذي وقع الإختلاف في كيفيته نصاً وفتوى انما هو التكبير المخصوص باعقاب الصلوات ، وقد تقدم ان من جملة احكامه انه متى نسيه حتى قام من مكانه فلا قضاء عليه ، ولو كان التكبير المذكور انما هو الموقت كما زعمه (قدس سره) لما حسن نفي القضاء مع بقاء الوقت ، ومثله نفي البأس عن من نسي وقد صلى وحده كما تقدم في صحيحة علي بن جعفر (٤) فانه لو كان الإستحباب لهذا الوقت لما حسن نفي البأس عن من نسيه دبر الصلاة الى غير ذلك من المؤيدات لما ذكرناه كما لا يخفى على المتأمل . وجميع ما عده من المواضع المشتملة على تكبيرهم (عليهم السلام) فالظاهر انها وظائف أخر ومستحبات على حدة كما لا يخفى ، خصوصاً مع عدم انطباق التكبير في هذه المواضع التي ذكرها على شيء من الكيفيات الواردة في الأخبار المتضمنة لكيفية ذلك التكبير المخصوص وتفسيره ما في الآية الشريفة بهذه الكيفية الواردة عقيب الصلوات . والله العالم .

ومنها ـ كراهة التنفل قبلها وبعدها الى الزوال إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي فيه ركعتين قبل خروجه الى المصلى .

والأصل في ذلك الأخبار المتكاثرة وقد مر طرف منها ، ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) قال : «صلاة العيدين مع

(١) و(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٢٨ (٣) ص ٢٦٨ (٣) ص ٢٨٩

(٥) الوسائل الباب ١ من صلاة العيد

الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال ».

وفى صحيحه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « صلاة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شئ ».

وفى صحيحة حريز المروية فى التهذيب عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال: « لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلى الزوال فى يوم العيدين » وفى الفقيه رواها عن حريز عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام مثله (٣).

وروى الشيخ فى التهذيب عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال: « صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر فى ليلتك قضيته بعد الزوال » ومطلق هذه الأخبار يحمل على مقيدها.

وروى الشيخان ثقة الاسلام والصدوق (عطر الله مرقديهما) فى الكافى والفقيه عن محمد بن الفضل الهاشمى عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال: « ركعتان من السنة ليس تصليان فى موضع إلا بالمدينة قال تصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فى العيد قبل أن يخرج الى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله ».

وقد وقع الخلاف هنا فى مواضع (أحدها) ان المشهور كما عرفت هو الكراهة ونقل فى الذكرى عن ابن زهرة وابن حمزة انهما قالا لا يجوز التنفل قبلها ولا بعدها. وظاهرهما التحريم كما ترى. وقال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلاة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس. وظاهره كما ترى التحريم ايضاً، وربما أشعر بتحريم قضاء الفريضة ايضاً إلا ان يحمل على قضاء النافلة كما دل عليه الخبران المتقدمان.

---

(١) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ٧ من صلاة العيد

(٢) الوسائل الباب ٧ من صلاة العيد، والسند مطابق للوافى باب آداب العيدين، وفى التهذيب ج ١ ص ٢١٤ والوسائل عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر (ع)

(٤) الوسائل الباب ١ من صلاة العيد

وقال فى المختلف بعد نقل العبارة المذكورة : وهذه عبارة ردية فانها توهم المنع من قضاء الفرائض إذ قضاء النوافل داخل تحت التطوع ، فان قصد بالتطوع ابتداء النوافل وبالقضاء ما يختص بقضاء النوافل فهو حق فى الكراهة ، وان قصد المنع من قضاء الفرائض فليس كذلك وتصير المسألة خلافية . ثم احتج على وجوب القضاء فى الفرائض بعموم الأمر بالقضاء وقوله ﷺ (١) « من فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها » ثم قال فان احتج بما رواه زرارة فى الحسن عن الباقر عليه السلام (٢) « وليس قبلها ولا بعدها صلاة » اجبنا بان المراد بذلك النوافل جمعاً بين الأدلة . وما أظنه يريد سوى ما قصدناه . انتهى . وهو جيد .

وثانيها ـ قد عرفت استثناء الركعتين فى مسجد النبي ﷺ من الكراهة حيث انهما تستحبان فيه قبل الخروج . وهو المشهور فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) ونقل فى المختلف والذكرى عن الصدوق فى المقنع والشيخ فى الخلاف اطلاق الكراهة وعدم الاستثناء ، ونقل فى الذكرى استنادهما الى حسنة زرارة المتقدمة ورده بان اطلاق الرواية المذكورة محمول على الروايات المقيدة الدالة على استثناء الركعتين فى مسجد النبي ﷺ . وهو كذلك .

وثالثها ـ انه نقل فى المختلف والذكرى عن ابن الجنيد انه قال : ولا يستحب التنفل قبل الصلاة ولا بعدها للمصلى فى موضع التعبد ، فان كان الاجتياز بمكان شريف كمسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ فلا أحب اخلاءه من ركعتين قبل الصلاة وبعدها ، وقد روى عن ابى عبدالله عليه السلام « ان رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك فى البدأة والرجعة فى مسجده » انتهى .

وانت خبير بان كلامه هذا يشعر بالمخالفة فى مقامين (احدهما) ـ فى الحاق

(١) هذا المضمون يستفاد مما ورد من الاحاديث فى الوسائل فى الباب ٦٣ من مواقيت الصلاة و١ من قضاء الصلوات .

(٢) الوسائل الباب ٩ من صلاة العيد

المسجد الحرام وكل مكان شريف بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وقد عرفت ان الاستثناء نصاً وفتوى مقصور على مسجد النبي صلى الله عليه وآله . و (ثانيهما) - استحباب الركعتين بعد الرجوع ، والموجود في النص وعليه اتفقت كلمة الأصحاب انما هو قبل الخروج .

ونقل عنه في المختلف انه احتج بمساواة المسجد الحرام لمسجد الرسول صلى الله عليه وآله في اكثر الأحكام فيساويه في هذا الحكم ، والابتداء كالرجوع فيتساويان . ثم اجاب عنه بالمنع من التساوي في المقامين للحديث . وأشار بالحدث الى ما تقدمه من رواية محمد بن الفضل الهاشمي التي ذكرناها .

اقول : الظاهر ان ما ذكره من مستند ابن الجنيد انما هو من كلامه كما هي قاعدته في الكتاب المذكور غالباً ، والذي يقرب عندي ان مستنده بالنسبة الى الإلحاق انما هو شرف المكان كما يشير اليه قوله « الإجتياز بمكان شريف » وفيه ان هذه العلة مستنبطة فالعمل بها قياس محض ، وبالنسبة الى استحباب الركعتين بعد انما هو الخبر الذي نقله عن ابي عبدالله عليه السلام من أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل في البدأة والرجعة في مسجده ، وحينئذ فان ثبت الخبر المذكور فلا اعتراض عليه في ذلك ويبقى محل الإيراد على كلامه بالنسبة الى الأول .

ورابعها - ما ذكره في الذكرى عن الفاضلين من جواز صلاة التحية اذا صليت في مسجد لعموم الأمر بالتحية ، ثم أجاب عنه بان الخصوص مقدم على العموم .

أقول : التحقيق ان هنا عمومين قد تعارضا وهو صلاة التحية فان ظاهر النصوص استحبابها مطلقاً في يوم العيد وغيره ، وكراهية الصلاة يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها أعم من أن تصلى في مسجد أو غيره ، فقول شيخنا المذكور ان الخصوص مقدم على العموم لا أعرف له وجهاً ، فانه كما يحتمل العمل بعموم الأمر بالتحية الشامل ليوم العيد وغيره وتقييد الكراهة في العيدين بما عـــدا صلاة التحية كما ذكره الفاضلان يمكن ايضاً العمل بعموم ما دل على كراهية التنفل يوم العيد الشامل لصلاة التحية وغيرها وتخصيص عموم صلاة التحية بغير يوم العيد . وبالجملة تخصيص

أحد العامين بالآخر يحتاج الى دليل من خارج وإلا فالإحتمال قائم من الطرفين كما عرفت .

وخامسها ـ ما رواه الصدوق (قدس سره) فى كتاب ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن عثمان بن محمد وابى يعقوب القزاز معاً عن محمد بن يوسف عن محمد بن شعيب عن عاصم بن عبدالله عن اسماعيل بن ابى زياد عن سليمان التيمى عن ابى عثمان النهدى عن سلمان (رضى الله عنه) (١) قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الأمام يقرأ فى أولاهن « سبح اسم ربك الاعلى » فكأنما قرأ جميع الكتب كل كتاب انزله الله تعالى ، وفى الركعة الثانيـــة « والشمس وضحاها » فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس ، وفى الثالثة « والضحى » فله من الثواب كمن أشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم ، وفى الرابعة « قل هو الله احد» ثلاثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة » .

وهذا الخبر كما ترى مخالف لما تكاثرت به الاخبار واجتمعت عليه كلمة جل الأصحاب (رضوان الله عليهم) من عدم الصلاة فى هـــذا الوقت ، ولهذا قال الصدوق (قدس سره) فى الكتاب المذكور بعد نقله ما صورته : اقول ـ وبالله التوفيق ـ ان هذا الثواب هو لمن كان امامه مخالفاً لمذهبه فيصلى معه تقية ثم يصلى هذه الأربع ركعات للعيد ولا يعتد بما صلى خلف مخالفه ، فاما من كان امامه يوم العيد إماماً من الله تعالى عز وجل واجب الطاعة على العباد فصلى خلفه صلاة العيد لم يكن له ان يصلى بعد ذلك صلاة حتى تزول الشمس ، وكذا من كان امامه موافقاً لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة وصلى معه العيد لم يكن له ان يصلى بعد ذلك صلاة حتى تزول الشمس . انتهى .

وانت خبير بما فيه من البعد عن سياق الخبر المذكور سيما مع ما قدمناه من أن استحباب الاتيان بها مع اختلال الشرائط انما هو بالاتيان بركعتين كما تصلى فى

(١) الوسائل الباب ٦ من صلاة العيد . وفيه « شبيب » بدل « شعيب » .

الجماعة لا باربع كما دل عليه الخبر المذكور وان كان قد قيل بالأربع ايضاً ودل عليه بعض الأخبار الضعيفة التى قدمنا ان الاظهر حملها على التقية . ولو صح سند الخبر المذكور لامكن تخصيص تلك الأخبار به إلا انه لضعفه وشذوذه وندوره لا يمكن التعلق به ، ولا اعرف جواباً عنه إلا الارجاء فيه الى قائله لو ثبت عنه ﷺ إلا ان الظاهر ان الخبر عامى ورجاله انما هم من العامة وحينئذ فلا حاجة الى تكلف الجواب عنه .

واما ما ذكره الصدوق من الجواب عنه فبعيد إلا ان مذهبه فى القضاء مع اختلال الشروط هو الصلاة اربعاً كما ذكره فى الهداية ، ومن أجل ذلك حمل الأربع المذكورة هنا على انها صلاة العيد المقضية بعد فوات شرطها . والله العالم .

ومنها ـ كراهة نقل المنبر من المسجد بل يعمل له شبه المنبر من طين ، ونقل عليه فى الذكرى الاجماع :

ويدل عليه ما رواه الصدوق عن اسماعيل بن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « قلت له أرأيت صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة ؟ قال ليس فيهما أذان ولا اقامة ولكن ينادى : الصلاة « ثلاث مرات » وليس فيهما منبر ، المنبر لايحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شئ شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل » .

ومنها ـ كراهة الخروج بالسلاح . قال فى الذكرى : لمنافاته الخضوع والإستكانة ، ولو خاف عدواً لم يكره لما روى عن السكونى عن الصادق عن الباقر (عليهما السلام) (٢) انه قال : « نهى النبي ﷺ ان يخرج السلاح فى العيدين إلا أن يكون عدو ظاهر » .

ومنها ـ كراهة السفر بعد الفجر من يوم العيد ، وتردد المحقق فى الشرائع فى

---

(١) الوسائل الباب ٧ و٣٣ من صلاة العيد

(٢) الوسائل الباب ١٦ من صلاة العيد .

التحريم ثم قال الأشبه الجواز .

قال فى المدارك : منشأ التردد اصالة الجواز السالمة عن معارضة الإخلال بالواجب ، وقوله عليه السلام فى رواية ابى بصير (١) « اذا أردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد » قال فى الذكرى : ولما لم يثبت الوجوب حمل ، النهى عن السفر على الكراهة . ويشكل بعدم المنافاة بين الأمرين حتى يتوجه الحمل لكن الراوى وهو ابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف فلا يصح التعلق بروايته والخروج بها عن مقتضى الأصل . انتهى ما ذكره فى المدارك .

اقول : لا إشكال فى أن ظاهر النهى فى الرواية المذكورة هو التحريم ، وجواب صاحب الذكرى - بانه لما لم يدخل وقت الصلاة ولم يتحقق وجوبها والخطاب بها يحمل النهى على الكراهة - فيه ما ذكره السيد (قدس سره) من ان التحريم لا يتوقف على دخول وقتها إذ لا منافاة بين التحريم وبين عدم وجوبها إذ يجوز ان يكون التحريم لأمر آخر .

وجواب صاحب المدارك بضعف الرواية مردود بان الراوى عن ابى بصير هنا عاصم بن حميد ، وقد تقرر فى كلامهم انه متى كان الراوى عن ابى بصير عاصم بن حميد أو عبدالله بن مسكان فهو ليث المرادى الثقة الجليل القدر ، والراوى هنا عنه عاصم بن حميد فتكون الرواية صحيحة ، ولهذا ان صاحب الذخيرة وصفها بالصحة ولكن أجاب عنها بعدم انتهاض الدلالة على التحريم خصوصاً اذا لم يكن القول بذلك مشهوراً بين الأصحاب . ولا يخفى ما فيه إذ لا أعرف لهذا الجواب وجهاً إلا من حيث ما تكرر فى كلامه - كما نبهنا عليه فى غير مقام - من أن الأوامر والنواهى عنده فى الأخبار لا تدل على الوجوب والتحريم إلا باعتبار اعتضادها بالشهرة بين الأصحاب . وقد أوضحنا ما فيه من الوهن والبطلان فى غير مقام مما تقدم .

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من صلاة العيد

وبالجملة فانه لا خلاف كما ذكره فى التذكرة فى جواز السفر قبل الفجر ، ولا خلاف ايضاً بينهم فيما اعلم فى التحريم بعد طلوع الشمس ، والبحث هنا يجرى على حسب ما تقدم فى تحريم السفر بعد الزوال يوم الجمعة على من وجبت عليه الجمعة وانما الإشكال فى ما بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ، وقد عرفت الكلام فى ذلك والإحتياط لا يخفى .

الفصل الثالث

فى صلاة الآيات

والكلام فيها يقع فى بيان سببها وكيفيتها واحكامها فههنا بحوث ثلاثة :

الاول ـ فى السبب وفيه مسائل (الأولى) اجمع علماؤنا (رضوان الله عليهم) على وجوب الصلاة بكسوف الشمس وخسوف القمر ، حكاه الفاضلان فى المعتبر والمنتهى ، واضاف فى التذكرة الزلزلة فادعى دخولها تحت الإجماع المذكور ، ونقل المحدث الكاشانى فى المفاتيح انه قيل باستحبابها فى الزلزلة ، ولم نقف على قائل بذلك بل صريح عبارة التذكرة كما ذكرنا دعوى الاجماع على وجوب الصلاة لها ، وقريب منه عبارة المحقق فى المعتبر حيث نسبه الى الأصحاب ، نعم ذكر فى المختلف ان أبا الصلاح لم يتعرض لغير الكسوفين ، وقال فى الذكرى ان ابن الجنيد لم يصرح بالوجوب هنا ولكن ظاهر كلامه ذلك حيث قال : تلزم الصلاة عند كل مخوف سماوى وكذا ابن زهرة . ولعل المحدث المذكور بنى على ذلك .

ومن الأخبار الدالة على وجوب هذه الصلاة ما رواه الصدوق فى الصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة » .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال

---

(١) الوسائل الباب ١ من صلاة العيد و١ من صلاة الكسوف

(٢) الوسائل الباب ٤ و١ من صلاة الكسوف

« وقت صلاة الكسوف فى الساعة التى تنكسف ... الى ان قال : وقال ابو عبدالله عليه‌السلام هى فريضة » .

وروى الشيخ المفيد فى المقنعة مرسلا (١) قال : « وروى عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله انه قال صلاة الكسوف فريضة » .

وروى الشيخ عن محمد بن حمران فى حديث صلاة الكسوف (٢) قال : « وقال ابو عبدالله عليه‌السلام هى فريضة » وباسناده عن ابى اسامة عن ابى عبد الله عليه‌السلام (٣) قال : « صلاة الكسوف فريضة » وباسناده عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه‌السلام (٤) قال : « صلاة الكسوف فريضة » .

وروى فى الكافى عن على بن عبدالله (٥) قال : « سمعت أبا الحسن موسى عليه‌السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله جرت فيه ثلاث سنن ، أما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فصعد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف » .

وروى الصدوق عن سليمان الديلمى عن ابى عبدالله عليه‌السلام (٦) قال : « اذا اراد الله ان يزلزل الأرض أمر الملك ان يحرك عروقها فتحرك باهلها . قلت فاذا كان ذلك فما اصنع ؟ قال صل صلاة الكسوف » ونحو ذلك ما سيأتى قريباً ان شاء الله تعالى فى صحيحة الرهط .

واما غير هذه الأسباب الثلاثة المتقدمة فان المشهور هو الوجوب لجميع الأخاويف السماوية وبه قال الشيخ فى الخلاف والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١ من صلاة الكسوف

(٦) الفقيه ج ١ ص ٣٤٣ والعلل ص ١٨٦ وفى الوسائل الباب ٢ و١٣ من صلاة الكسوف

ابي عقيل وابنا بابويه وسلار وابن البراج وابن ادريس وجمهور المتأخرين ، ونقل الشيخ فى الخلاف اجماع الفرقة عليه .

وقال الشيخ فى النهاية : صلاة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال . ونحوه قال في المبسوط . وقال فى كتاب الجمل : صلاة الكسوف فريضة فى أربعة مواضع : عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السوداء المظلمة . ونحوه قال ابن حمزة . وقد تقدم النقل عن ابى الصلاح انه لم يتعرض لغير الكسوفين .

وقال المحقق فى الشرائع بعد ذكر كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة : وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من أخاويف السماء ؟ قيل نعم وهو المروى ، وقيل لا بل تستحب ، وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب . انتهى .

وقال فى المعتبر بعد ذكر الكسوفين والزلزلة : وهل تصلى لاخاويف السماء كالظلمة الشديدة والصيحة والرياح ؟ قال الشيخ فى الخلاف نعم وبه قال علم الهدى وابن الجنيد والمفيد وسلار ، واقتصر الشيخ على الرياح الشديدة والظلم الشديدة .

وقال فى الذكرى بعد ذكر الكسوفين والاستدلال عليهما بالإجماع والأخبار : واما باقى الآيات فلها صور تجب الصلاة ايضاً للزلزلة نص عليه الأصحاب ، وابن الجنيد لم يصرح به ولكن ظاهر كلامه ذلك حيث قال تلزم الصلاة عند كل مخوف سماوى وكذا ابن زهرة ، وأما ابو الصلاح فلم يتعرض لغير الكسوفين ، لنا فتوى الأصحاب وصحاح الأخبار كرواية عمر بن أذينة عن رهط ثم ساق الرواية كما ستأتى (١) ان شاء الله تعالى ، الى ان قال : (الثانية) ـ الرجفة وقد تضمنته الرواية وصرح به ابن ابى عقيل وهو ظاهر الأصحاب أجمعين (الثالثة) ـ الرياح المخوفة ومنهم من قال الرياح العظيمة ، وقال المرتضى الرياح العواصف ، واطلق المفيد الرياح

(١) فى اول البحث الثانى فى الكيفية

(الرابعة) - الظلمة الشديدة ذكره الشيخ وابن البراج وابن ادريس . (الخامسة) الحمرة الشديدة ذكرها الشيخ فى الخلاف . (السادسة) - باقى الآيات المخوفة ذكره الشيخ والمرتضى فى ظاهر كلامه ، وصرح ابن ابى عقيل بجميع الآيات وابن الجنيد على ما نقلناه عنه وابن البراج وابن ادريس وهو ظاهر المفيد ، ودليل الوجوب فى جميع ما قلناه - مع فتوى المعتبرين من الأصحاب - ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم ... ثم ساق الرواية كما سنذكره ان شاء الله تعالى (١) .

اقول : ومن هذه العبارات التى نقلناها يظهر ان ما نقله فى الشرائع من القول بالاستحباب فى ما عدا الكسوفين والزلزلة - من الريح المظلمة والأخاويف السماوية أو تخصيص الوجوب بالريح المخوفة والظلمة الشديدة وان ما عداها يستحب الصلاة فيه - انما نشأ من حيث عدم عد هذه الاشياء فى ما تجب له الصلاة كما وقع للشيخ فى النهاية حيث اقتصر على عد الكسوفين والزلزلة والريح المخوفة والظلمة الشديدة ، وهو الذى أشار اليه فى عبارته فى الشرائع بقوله : وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب . يعنى زيادة على الكسوفين والزلزلة . واليه أشار فى المعتبر بقوله : واقتصر الشيخ على الرياح الشديدة . وكما وقع لابى الصلاح من حيث الإقتصار على الكسوفين ولم يتعرض لغيرهما .

وأنت خبير بان مجرد ذكر بعض الأسباب وعدم ذكر غيرها لا يستلزم القول بالإنحصار لا سيما مع التصريح الذى وقع منه فى الخلاف مقروناً بدعوى الاجماع كما عرفت ، فانا لم نجد قولا صريحاً بالاستحباب ولا مصرحاً بالإنحصار اللازم منه ذلك بل ولا مستنداً لشئ مما هنا لك ، فالقول بالإستحباب فى تلك المواضع بمجرد ذلك لا يخلو من مسامحة .

ومما ذكرنا يظهر أن ما ذكره المحدث الكاشانى فى المفاتيح - تبعاً لظاهر عبارة الشرائع مما يوهم الناظر وجود القول بالاستحباب صريحاً - مما لا ينبغى .

(١) ص ٣٠٤

وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور ويدل عليه جملة من الأخبار : منها ـ ما رواه المشايخ الثلاثة (عطر الله مراقدهم) في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم (١) قالا : « قلنا لابي جعفر عليه السلام أرأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها ؟ فقال كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن »

وما رواه في الفقيه في الصحيح عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله (٢) « انه سأل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف ؟ فقال الصادق عليه السلام صلاتهما سواء » .

وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما (عليهما السلام) ومنهم من رواه عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) « ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات ... الخبر » كما سيأتي ان شاء الله تعالى تمامه قريباً (٤) الى أن قال في آخر الخبر : والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم .

وعن محمد بن مسلم وبريد بن معاوية في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) (٥) قالا : « اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة » .

وفي كتاب الفقه الرضوي (٦) « واذا هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء فصل لها صلاة الكسوف ، وكذلك اذا زلزلت الأرض فصل صلاة الكسوف » .

وروى في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٧) قال : « يصلي في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والآية تحدث وما كان

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من صلاة الكسوف

(٣) الوسائل الباب ٧ من صلاة الكسوف (٤) في اول البحث الثاني في الكيفية

(٥) الوسائل الباب ٥ من صلاة الكسوف (٦) ص ١٢

(٧) مستدرك الوسائل الباب ٢ من صلاة العيد

مثل ذلك كما يصلى فى صلاة كسوف الشمس والقمر سواء » .

وقال فى الذخيرة : والأمر وان لم يكن واضح الدلالة على الوجوب فى اخبارنا إلا ان عمل الأصحاب وفهمهم مما يعيننا على الحكم به .

اقول : قد عرفت فى غير موضع مما تقدم ما فى مثل هذا الكلام الواهى الذى هو لبيت العنكبوت ـ وانه لأوهن البيوت ـ مضاهى ، فانه مؤذن بان اعتماده فى الأحكام الشرعية إنما هو على تقليد الأصحاب حيث ان الأدلة قاصرة عنده عن اثبات الأحكام فى جميع الأبواب . وحينئذ فلا معنى لمناقشاته لهم فى جملة من المواضع ورده عليهم كما لا يخفى على من راجع الكتاب .

والظاهر ان المراد بالأخاويف يعنى ما يحصل منه الخوف لعامة الناس ، قال فى المدارك : ولو كسف بعض الكواكب أو كسف بعض الكواكب لأحد النيرين كما يقال ان الزهرة رؤيت فى جرم الشمس كاسفة لها فقد استقرب العلامة فى التذكرة والشهيد فى البيان عدم وجوب الصلاة بذلك . لان الموجب لها الآية المخوفة لعامة الناس واغلبهم لا يشعرون بذلك ، واحتمل فى الذكرى الوجوب لانها من الأخاويف والأجود إناطة الوجوب بما يحصل منه الخوف كما تضمنته الرواية . انتهى . وهو جيد ، وأشار بالرواية الى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (١).

المسألة الثانية ـ الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى أن أول وقت هذه الصلاة فى الكسوفين هو ابتداؤه بل قال فى المنتهى انه قول علماء الاسلام .

ومستنده من الأخبار قول الصادق عليه‌السلام فى صحيحة جميل المتقدمة (٢) « وقت صلاة الكسوف فى الساعة التى تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ... الحديث كما تقدم » .

ويدل عليه جملة من الأخبار الدالة على تعليق الوجوب على حصول الانكساف

(١) ص ٣٠٤ (٢) ص ٣٠٠ و ٣٠١

مثل قولهما (عليهما السلام) فى صحيحة محمد بن مسلم وبريد (١) « اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها » .

وقول ابى عبدالله عليه السلام فى صحيحة ابى بصير (٢) « اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم » .

وقوله عليه السلام فى رواية ابن ابى يعفور (٣) « اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغى للناس أن يفزعوا الى امام يصلى بهم » ونحوها غيرها .

وانما الخلاف فى آخره والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) الأخذ فى الإنجلاء ، واليه ذهب الشيخان وابن حمزة وابن ادريس والمحقق فى النافع والعلامة فى جملة من كتبه .

وذهب المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى الى ان آخره تمام الانجلاء ، واختاره الشهيد والسيد فى المدارك ونقل ايضاً عن ظاهر المرتضى وابن ابى عقيل وسلار وهو الظاهر من الأخبار فانه وان لم يرد التصريح فيها بالتحديد أولا وآخراً إلا ان مقتضى ما قدمنا ذكره من تعليق الوجوب فى الأخبار على وجود الكسوف انه ممتد بامتداده وثابت بثبوته . ودعوى كونه يفوت الوجوب بمجرد الأخذ فى الانجلاء تخصيص للاخبار المذكورة من غير مخصص فيستمر الى تمام الإنجلاء .

ويعضده ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام (٤) قال قال : « ان صليت الكسوف الى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول فى صلاتك فان ذلك أفضل وان احببت أن تصلى فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز » .

والتقريب فيه انه دل على التخيير بين أن يطول فى صلاته بقدر مدة الكسوف ويفرغ بانجلائه كملا وهو أفضل وبين ان يفرغ قبل الإنجلاء ، وقضية جعل الغاية

(١) ص ٣٠٤ (٢) الوسائل الباب ٦ من صلاة الكسوف

(٣) الوسائل الباب ١٢ من صلاة الكسوف (٤) الوسائل الباب ٨ من صلاة الكسوف

الذهاب الذى هو عبارة عن الإنجلاء التام هو كون ما قبله وقتاً للصلاة الذى من جملته الأخذ فى الإنجلاء وما بعده الى ان ينجلى بتمامه .

ويزيده تأييداً ايضاً ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام صلاة الكسوف اذا فرغت قبل أن ينجلى فاعد » ولو خرج الوقت بالأخذ فى الإنجلاء كما ادعوه لما استحبت الاعادة كما هو المشهور كما انها لا تستحب بعد تمام الإنجلاء او وجبت كما هو القول الآخر ، وهو فى غاية الوضوح والظهور .

ولم اقف للقول الآخر على دليل غير مجرد الشهرة ، وجملة من المتأخرين تكلفوا له الإستدلال بما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « ذكروا عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شئ فقد انجلى » .

قال فى المعتبر : فان احتج الشيخ بما رواه حماد ... ثم ساق الرواية المذكورة الى أن قال : فلا حجة فى ذلك لاحتمال ان يكون اراد تساوى الحالين فى زوال الشدة لا بيان الوقت . انتهى .

قالوا : وتظهر الفائدة فى نية القضاء أو الاداء لو شرع فى الإنجلاء ، وكذا فى ضرب زمان التكليف الذى يسع الصلاة وفى ادراك ركعة .

---

(١) الوسائل الباب ٨ من صلاة الكسوف

(٢) الوسائل الباب ٤ من صلاة الكسوف . والرواية فى التهذيب ج ٣ ص ٢٩١ الطبع الحديث هكذا « ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبدالله «ع» اذا انجلى منه شئ فقد انجلى » وفى الفقيه ج ١ ص ٣٤٧ هكذا « ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال «ع» اذا انجلى منه شئ فقد انجلى » راجع الوافى ايضاً باب فرض صلاة الكسوف .

فرع

قالوا: لو غابت الشمس أو القمر بعد الكسوف وقبل الإنجلاء وجبت الصلاة اداء الى أن يتحقق الإنجلاء ، وكذا لو سترها غيم أو طلعت الشمس على القمر ، صرح بذلك جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) وهو كذلك عملا باطلاق الأمر وعـــدم العلم بانقضاء الوقت المقتضى لفوات الاداء . وعلله فى الذكرى بالعمل بالاستصحاب ، والظاهر ان مرجعه الى ما ذكرنا من استصحاب عموم الدليل الى أن يقوم الرافع .

وقال فى الذكرى : ولو اتفق اخبار رصديين عدلين بمدة المكث أمكن العود اليهما ، ولو اخبرا بالكسوف فى وقت مترقب فالأقرب انهما ومن اخبراه بمثابة العالم ، وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائن . وقال فى المدارك بعد نقله عنه : ولا ريب فى الوجوب حيث يحصل العلم للسامع أو يستند اخبار العدلين اليه .

المسألة الثالثة - قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو لم يتسع وقت الكسوف للصلاة ولو اخف صلاة لم تجب الصلاة لاستحالة التكليف بعبادة موقتة فى وقت لا يسعها . كذا قال فى المدارك وتبعه غيره فى ذلك . ومقتضى ذلك ان المكلف لو اتفق شروعه فى الصلاة فى ابتداء الوقت فتبين ضيقه عنها وجب القطع لانكشاف عدم الوجوب .

وعندى فى كل من الحكمين اشكال ، أما الأول ففيه (أولا) ان ما ذكروه من القاعدة التى بنوا عليها فى هذا الموضع وغيره مما لم يقم عليه دليل شرعى وان كانت هذه القاعدة عندهم من الأدلة العقلية التى يوجبون تقديمها على الأدلة السمعية إلا ان الأمر عندنا بالعكس ، وبالجملة فالإعتماد على هذه القواعد الاصولية سيما مع معارضة الأخبار لها كما سيظهر لك فى هذا المقام مما لا معول عليه عندنا .

و(ثانيا) - انه ان تم ما ذكروه فانه انما يتم فى التكليف بالموقت ، وكون ماذكروه غير الزلزلة لا سيما ما سوى الكسوفين من قبيل الوقت لتلك الصلاة ممنوع ، لاحتمال

كون ما سوى الكسوفين بل هما ايضاً من قبيل السبب كالزلزلة عندهم فتكون الصلاة حينئذ واجبة وان قصر الوقت .

وبالجملة فالظاهر هو الرجوع الى ما يستفاد من الأخبار الواردة فى المقام من هذا المكان وغيره من الأحكام ، ولعل ظاهر الأخبار حيث وردت بوجوب الصلاة بالكسوف على الاطلاق من غير تقييد بقصر المدة وطولها مشعر بكون الكسوف سبباً للايجاب لا وقتاً ، وغيره بالطريق الاولى لا سيما مع اشتراكها معه فى اطلاق اخبارها ايضاً .

ومن تأمل فى مضامين الأخبار التى قدمناها لا يخفى عليه قوة ما ذكرناه ، مثل قوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم وبريد (١) « اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ... الحديث » ونحوها غيرها مما علق فيه وجوب الصلاة على مجرد حصول تلك الآية من غير تقييد فيها بقصر ولا طول .

والى ما اخترناه من عدم التوقيت فى سائر الآيات غير الكسوفين مال الشهيد فى الدروس بل جزم به واختاره العلامة فى جملة من كتبه نظراً الى اطلاق الأمر .

وتردد المحقق فى المعتبر هنا والظاهر ان وجهه ما ذكر من القاعدة المذكورة ومن اطلاق الأخبار المذكورة فى المقام .

ويميل الى ما اخترناه كلام الفاضل الخراسانى فى الذخيرة حيث قال : والظاهر ان الأدلة غير دالة على التوقيت بل ظاهرها سببية الكسوف لايجاب الصلاة . انتهى

وأما ما ربما يدل على التوقيت واليه استند القائل بذلك - من قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة (٢) : « كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن » بناء على ان « حتى » هنا إما أن تكون لانتهاء الغاية أو للتعليل ، وعلى الأول يثبت التوقيت صريحاً وعلى الثانى يلزم التوقيت ايضاً لاستلزام انتفاء العلة انتفاء المعلول -

---

(١) و(٢) ص ٣٠٤

فيمكن الجواب عنه بان محل النزاع هو التوقيت الذى يقتضى السقوط بقصر الوقت لا ما يقتضى لزوم الإطالة والتكرار اذا طال والفرق بين الأمرين ظاهر للناظر المنصف .

وبذلك يظهر ما فى كلامه فى المدارك حيث قال - بعد ذكر الخلاف فى الرياح والأخاويف وانه هل يترتب وجوبها على سعة الآية للصلاة أم لا ، ونقل القول بالثانى عن الشهيد فى الدروس والعلامة فى جملة من كتبه كما قدمنا ذكره - ما لفظه : والأصح الأول لقوله عليه‌السلام : « كل اخاويف السماء ... » الى آخر ما قدمناه من الرواية وبيان وجه الدلالة ، وقد عرفت ما فيه .

وبالجملة فان ما ذكرناه من اطلاق الأوامر بذلك ظاهر لا ينكر وبه يتم الإستدلال على الوجه الأظهر . والرواية المذكورة قاصرة عن افادة الدلالة على ما ادعوه لما بيناه فى معناها . والله العالم .

واما الثانى فانه لا يخفى انه قد روى زرارة ومحمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر عليه‌السلام فى حديث يأتى بكماله ان شاء الله تعالى فى المقام الآتى (١) قال : « فان انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فاتم ما بقى » وهذا كما ترى ظاهر فى رد ما ذكروه من هذا التفريع ، وبذلك صرح العلامة فى المنتهى ايضاً حسبما دلت عليه الصحيحة المذكورة .

ويعضده ايضاً قول الرضا عليه‌السلام فى كتاب الفقه الرضوى (٢) « وان انجلى وأنت فى الصلاة فخفف » .

وعلى هذا فيمكن الفرق بين ما اذا تبين ضيق الوقت قبل الشروع فى الصلاة وبين ما اذا دخل بانياً على اتساعه وتبين الضيق فى الاثناء ويخص كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) بالأول بل الظاهر انه هو مرادهم ، وحينئذ فلا منافاة فى الصحيحة المذكورة لما صرحوا به لان موردها تبين ذلك فى الاثناء . وبالجملة فانه

(١) البحث الثانى فى الكيفية وفى الوسائل الباب ٧ من صلاة الكسوف (٢) ص ١٢

يفرق بين الابتداء والاستدامة فسعة الوقت انما تكون شرطاً فى الابتداء لا فى الاستدامة ، وقد مر نظائره فى فصل صلاة الجمعة .

وبما ذكرنا يظهر عدم صحة هذا التفريع الذى ذكره السيد السند وان تبعه فيه غيره كما هى عادتهم غالباً .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قال فى المعتبر : الخامس ـ لو ضاق وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم تجب ، وفى وجوبها مع قصور الوقت عن اخف صلاة تردد . ونحوه فى المنتهى حيث قال : الخامس ـ لو تضيق وقت الكسوف حتى لا يدرك ركعة لم تجب ، ولو ادركها فالوجه الوجوب لأن ادراك الركعة بمنزلة ادراك الصلاة . ثم قال : السادس ـ لو قصر الوقت عن أقل صلاة يمكن لم تجب على اشكال .

اقول : لا يخفى ان ما ذكراه (عطر الله مرقديهما) من التردد كما فى عبارة المعتبر والاشكال كما فى عبارة المنتهى فان الظاهر ان وجهه هو ما أشرنا اليه آنفاً من أن هذه الآيات من كسوف وغيره هل هى من قبيل الأوقات فيعتبر فيها ما يعتبر فى الوقت من سعته لايقاع الفريضة أم من قبيل الأسباب فيكفى وجوده فى الجملة ؟ وقد عرفت ان مقتضى القاعدة المتقدمة بناء على الأول عدم الوجوب ومقتضى اطلاق الأخبار بناء على الثانى الوجوب ، فلحصول التعارض بين القاعدة المذكورة واطلاق الأخبار حصل التردد والإشكال . إلا ان قولهما بوجوبها بادراك ركعة وعدمه مع عدم ادراكها انما يتجه على القول بالتوقيت وصريح كلامهما فى المقام التردد والتوقف فى ذلك كما أوضحناه ، والجمع بين هذين الكلامين لا يخلو من غفلة . على ان ما ذكراه من التعليق على ادراك ركعة استناداً الى ما اشتهر بينهم من قوله (صلى الله عليه وآله) « من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت » مع الاغماض عن المناقشة فى صحته وثبوته كما تقدم الكلام فيه (١) انما ينصرف الى الصلاة اليومية كما هو مورد الخبر المذكور ، وانسحابه الى غيرها لا يخلو من الإشكال . والله العالم .

(١) ص ١٤٠ و ١٤٢

المسألة الرابعة ـ قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان وقت الزلزلة مدة العمر وانه يصليها اداء وان سكنت وهو قول المعظم منهم ، وحكى الشهيد فى البيان قولا بانها تصلى بعد سكونها بينة القضاء .

وللاول اطلاق الأمر الخالى من التقييد الدال على ان مجرد حصولها سبب لوجوب الفعل من غير أن يكون موقتاً بزمانها . وبذلك يظهر ما فى شك العلامة فى ذلك على ما نقله عنه فى الذكرى حيث قال : وشك فيه الفاضل لمنافاته للقواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل فى زمان لا يسعه . فان هذا الشك انما يتجه لو قلنا بان الزلزلة وقت للصلاة واما على تقدير جعلها سبباً كما هو الظاهر من كلامهم فلا وجه له .

قال فى المدارك : وألحق العلامة فى التذكرة بالزلزلة الصيحة ثم قال : وبالجملة كل آية يقصر وقتها عن العبادة يكون وقتها دائماً اما ما ينقص عن فعلها وقتاً دون وقت فان وقتها مدة الفعل فان قصر لم تصل .

ثم أورد عليه بانه يشكل بانه لا يلزم من عدم قصور زمان الآية عن مقدار الصلاة كونها موقتة بل الحق ان التوقيت انما يثبت اذا ورد التصريح بتحديد زمان الفعل وبدونه يكون وقته العمر . انتهى . وهو جيد .

وبه يظهر ان كلماتهم فى هذه المسألة لا تخلو من نوع غفلة أو تساهل ، ومنه ما قدمنا نقله عنهم من قولهم ان وقت الزلزلة العمر ويصليها اداء وان سكنت ، فان مقتضى كون وقتها العمر ان الزلزلة انما هى من قبيل الأسباب فتى حصلت طالت أو قصرت وجب الاتيان بها واشتغلت الذمة بها الى ان يأتى بها لا تقدير لها بوقت ولا تحديد لها بحد ، ومقتضى قولهم يصليها اداء وان سكنت انها من قبيل الاوقات لان الاداء والقضاء انما يطلقان فى مقام التوقيت فتى اتى بالفريضة فى الوقت سمى اداء وفى خارجه قضاء ، فصدر العبارة وعجزها لا يخلو من مدافعة .

وأجاب المحقق الشيخ على (قدس سره) عن ذلك فى بعض حواشيه بما يحقق

ما ذكرناه من المقال بل يزيد فى الإشكال ، فقال : وانما كانت هذه الصلاة اداء لان الإجماع واقع على كون هذه الصلاة موقتة والتوقيت يوجب نية الاداء ، ولما كان وقتها لا يسعها وامتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحاً لايقاعها فيه حذراً من التكليف بالمحال وبقى حكم الأداء مستصحباً لانتفاء الناقل عنه ، وروعى فيها الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب الضرورة فاقتصر فى التأخير على قدرها . وفى ذلك جمع بين القواعد المتضادة وهى توقيت هذه الصلاة مع قصر وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة . انتهى .

وليت شعرى باى دليل ثبت التوقيت فى هذه الصلاة وأى خبر دل عليه؟ بل اطلاق الأخبار كما عرفت على خلافه ، فانه مؤذن بالسببية وان الزلزلة من قبيل الأسباب لهذه الصلاة كما عرفت مما قدمناه . واعجب من ذلك دعواه الإجماع على التوقيت مع اتفاقهم على انها تمتد بامتداد العمر .

والاعتذار بما ذكره من هذا الكلام المنحل الزمام لا يسمن ولا يغنى من جوع ، فان ظاهره ان الغرض من ارتكاب هذا التكلف هو الجمع بين القواعد المتضادة ، وقد عرفت انه لا مستند لهذه القواعد إلا مجرد اصطلاحهم على ذلك فى الاصول التى بنوا عليها ودونوها ، فان ما ذكره من قاعدة توقيت هذه الصلاة مع قصر وقتها لا دليل عليه بل الدليل واضح فى خلافه كما أشرنا اليه آنفاً ، اذ ظاهر اطلاق الاخبار انما هو السببية دون التوقيت . وما ذكره من قاعدة اعتبار سعة الوقت بناء على ما ذكروه من امتناع التكليف فى زمان لا يسعه فقد عرفت ايضاً انه لا دليل عليه .

ونظير هذه القاعدة مسألة من استطاع الحج ثم بادر فى عام الاستطاعة ومات فى الطريق ، فان المشهور بينهم سقوط القضاء لعدم استقرار الحج فى ذمته وظهور كون هذا الزمان الذى بادر فيه الى ان مات لا يسع الحج ولا يصح وقوع التكليف فيه لذلك ، فهو راجع الى هذه المسألة ، مع ان ظواهر الأخبار — وبه قال الشيخان

وغيرهما ـ هو وجوب القضاء ، وهم انما منعوا القضاء استناداً الى هذه القاعدة العقلية مع ان النصوص على خلافها واضحة جلية ، وهو مؤيد لما ذكرناه من عدم جواز الاعتماد على هذه القواعد الأصولية وانما المدار على النصوص المعصومية والسنة النبوية وان كان المشهور بينهم تقديم الأدلة العقلية على الأدلة السمعية كما نقلناه فى مقدمات الكتاب . والله الهادى الى جادة الصواب .

وقال الشهيد فى الذكرى : وحكم الأصحاب بان الزلزلة تصلى اداء طول العمر لا بمعنى التوسعة فان الظاهر كون الأمر هنا على الفور بل على معنى نية الاداء وان أخل بالفورية لعذر أو غيره . انتهى .

قال فى المدارك بعد نقل ذلك : وما ذكره احوط وان امكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على الفورية هنا على الخصوص ، والأمر المطلق لا يقتضى الفورية كما بيناه مراراً . انتهى .

اقول : والتحقيق ان النزاع فى كونها تصلى بنية الاداء أو القضاء لا ثمرة فيه لعدم قيام دليل على ذلك كما سلف مراراً فى بحث نية الوضوء من كتاب الطهارة وغيره ، وأما الفورية فالأمر فيها على ما ذكره السيد السند (قدس سره) والله العالم .

المسألة الخامسة ـ لو لم يعلم بالآية المخوفة إلا بعد انقضائها لم يجب القضاء إلا فى الكسوف اذا احترق القرص كله ، وأما مع العلم فان ترك عامداً أو ناسياً وجب القضاء ، فههنا مقامات ثلاثه :

المقام الأول ـ ان لا يعلم بتلك الآية المخوفة التى هى غير الكسوف إلا بعد انقضائها وخروج وقتها ، والظاهر انه لا خلاف فى سقوط القضاء .

قال فى المدارك بعد ذكر الحكم المذكور : وهذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، ثم قال ويدل عليه ما اسلفناه مراراً من ان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل وبدونه يكون منفياً بالأصل ، وتشهد له الروايات المتضمنة لسقوط

القضاء فى الكسوف اذا لم يستوعب الاحتراق (١) مع انه أقوى للاجماع على انه موجب للصلاة واستفاضة النصوص به . انتهى .

اقول : ما ذكره من الدليل الأول جيد ، واما الاستشهاد بالروايات التى ذكرها بالتقريب المذكور فلا يخفى ما فيه كما قدمناه فى غير مقام من ان بناء الأحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات عليل .

واحتمل شيخنا الشهيد الثانى فى الروض وجوب القضاء هنا لوجود السبب وعموم قوله ﷺ (٢) « من فاتته فريضة ... » .

قال فى المدارك : وهو ضعيف لان السبب انما وجد فى الأداء خاصة وقد سقط بفوات محله ، والفريضة لا عموم فيها بحيث يتناول موضع النزاع بل المتبادر منها اليومية

اقول : قد عرفت مما قدمنا تحقيقه ان الظاهر من اطلاق الأخبار بالنسبة الى جملة الآيات حتى الكسوفين انما هو السببية دون التوقيت وان كلامهم هنا والتعبير بالاداء والقضاء مشعر بالتوقيت ، فمن المحتمل قريباً ان يكون مراد شيخنا الشهيد الثانى بالقضاء هنا مجرد الفعل وان هذه الآيات من قبيل الأسباب لا الاوقات كما يشير اليه قوله « لوجود السبب » وحاصل كلامه انه متى وجـــد السبب ثبت الفعل لعين ما ذكروه فى الزلزلة . وبالجملة فانه على تقدير القول بانها أسباب كما هو ظاهر اطلاق الأخبار فانه تجب الصلاة مطلقاً من غير تقييد بوقت لوجود السبب ، إلا ان دليله الثانى ربما نافر ما قلناه . وكيف كان فما ذكرناه جيد بالنظر الى الأخبار واما بالنظر الى كلامهم وهو الذى بنى الايراد عليه فى المدارك فالأمر فيه كما ذكره . وأما منع العموم فى الفريضة ودعوى تبادر اليومية فلا يخلو من الإشكال .

وقال فى المدارك فى شرح قول المصنف وفى غير الكسوف لا يجب القضاء :

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الكسوف

(٢) هذا مضمون ما دل على وجوب القضاء وقد ورد فى الوسائل فى الباب ١ و ٢ و ٦ من قضاء الصلوات

واعلم انه ليس فى العبارة دلالة على حكم صلاة الزلزلة اذا لم يعلم المكلف بحصولها حتى انقضت . وقد صرح العلامة فى التذكرة بسقوطها فقال : أما جاهل غير الكسوف مثل الزلزلة والرياح والظلمة الشديدة فالوجه سقوطها عنه عملا بالأصل السالم من المعارض . وهو غير بعيد وان كان الإتيان بالصلاة هنا أحوط . انتهى .

اقول : ما ذكره ـ من انه ليس فى العبارة دلالة على حكم صلاة الزلزلة ـ فيه ان اطلاق العبارة وقوله « غير الكسوف » شامل للزلزلة كغيرها ، والعبارة ظاهرة بالنظر الى ما قلناه فى سقوط القضاء مع الجهل بالزلزلة ، ولا فرق بين هذه العبارة وما نقله عن العلامة فى التذكرة إلا باعتبار الاتيان بالامثلة لهذا الإطلاق فى عبارة العلامة وعدم الاتيان بها فى هذه العبارة ، بل عبارة العلامة وتمثيله بهذه الأشياء قرينة ظاهرة فى العموم كما ادعيناه ، اذ لو لم تكن العبارة بمقتضى اطلاقها عامة لما صح التمثيل .

وفى الذخيرة اعترض كلام التذكرة هنا فقال : وفيه نظر لأن المعارض موجود وهو عموم ما دل على وجوب الصلاة للزلزلة من غير توقيت ولا تقييد بالعلم المقارن لحصولها ، ولهذا قال فى النهاية : ويحتمل فى الزلزلة قويا الاتيان بها لان وقتها العمر . انتهى كلامه .

اقول : فيه ان ما ذكره من هذه المعارضة فى الزلزلة جار ايضاً فى غيرها ، فان أدلة الآيات والأخبار الواردة بها كذلك مطلقة غير مقيدة بوقت ولا بالعلم المقارن لحصولها مثل قولهما (عليهما السلام) فى صحيحة محمد بن مسلم وبريد(١) « اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة » وما تقدم من عبارة كتاب الفقه الرضوى وغيرها مما هو مطلق كما ذكرناه ، فالواجب عليه حينئذ القول بوجوب القضاء فى جميع الآيات بالتقريب الذى ذكره .

وبالجملة فان كلماتهم فى هذه المقامات لا تخلو من التشويش والاضطراب

---

(١) الوسائل الباب ٥ من صلاة الكسوف

والتحقيق كما عرفته انه ان قلنا بالتوقيت وان هذه الآيات من قبيل الاوقات اتجه ما ذكروه هنا من سقوط القضاء مطلقاً فى الزلزلة وغيرها ، إلا أن تستثنى الزلزلة من ذلك بناء على ظاهر اتفاقهم على الخروج من قاعدة التوقيت فيها كما عرفت ، وان قلنا فيها بالسببية كما هو ظاهر اطلاق الأخبار فالواجب هو الصلاة متى حصلت الآية ولفظ الاداء والقضاء فى كلامهم هنا لا معنى له بناء على ذلك ، لكن توجه الخطاب الى الجاهل بعد العلم لا يخلو من اشكال . والله العالم .

المقام الثانى ـ ان لا يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت وزال السبب ، والحكم فيه انه ان لم يستوعب الإحتراق فالحكم فيه كما تقدم من عدم القضاء وان احترق القرص كله وجب القضاء .

قال فى المدارك : هذا قول معظم الأصحاب (رضوان الله عليهم) بل قال فى التذكرة انه مذهب الأصحاب عدا المفيد (قدس سره) انتهى .

اقول : تخصيص الخلاف بالشيخ المفيد مؤذن بعدم المخالف سواه والحال ان الخلاف فى ذلك منقول عن جمع من مشاهير المتقدمين : منهم ـ الشيخ على ابن بابويه فى الرسالة وابنه فى المقنع والسيد المرتضى فى الجمل واجوبة المسائل المصرية وابو الصلاح .

قال شيخنا المفيد (عطر الله مرقده) فى المقنعة : اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى أصبحت صليت صلاة الكسوف جماعة ، وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى أصبحت صليت القضاء فرادى . قال فى المدارك : ولم نقف لهذا التفصيل على مستند . انتهى .

وقال الشيخ على بن بابويه (نور الله ضريحه) على ما نقله عنه فى الذكرى بعد نقل كلام الشيخ المفيد المذكور : اذا انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت به ، وان تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصلها ، وان لم يحترق كله فاقضها ولا تغتسل . ثم قال فى الذكرى : وكذا قال ابنه فى المقنع . ثم قال

(قدس سره) وظاهر هؤلاء وجوب القضاء على الجاهل وان لم يحترق جميع القرص ولعله لرواية لم نقف عليها . ومثل ذلك نقل فى المختلف عن المرتضى وابى الصلاح

وتحقيق الكلام هنا يقع فى موضعين : الاول - المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) عدم وجوب القضاء على الجاهل بالكسوف إلا مع الإحتراق فانه يجب ، وذهب هؤلاء الفضلاء الى القضاء مع عدم احتراق القرص كله ، وقد اعترضهم جملة ممن تأخر عنهم بعدم الوقوف على دليله بل دلالة الأخبار على خلافه وفيه ما سيظهر لك ان شاء الله تعالى من الدليل على القول المذكور .

والذى يدل على ما هو المشهور من وجوب القضاء مع الإحتراق كلا وعدمه مع عدمه ما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء » .

قال فى الكافى (٢) بعد نقل هذه الرواية : وفى رواية اخرى « اذا علم بالكسوف ونسى ان يصلى فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله » .

وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار فى الصحيح (٣) « انهما قالا قلنا لابى جعفر عليه السلام أيقضى صلاة الكسوف من اذا أصبح فعلم واذا امسى فعلم ؟ قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه » .

وما رواه الشيخ عن حريز (٤) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك » .

واما ما رواه الشيخ فى الموثق عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٥) - قال « انكسفت الشمس وانا فى الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض » .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الكسوف

وعن الحلبي (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى اذا فاتتنا ؟ قال ليس فيها قضاء ، وقد كان فى ايدينا انها تقضى » .

وعن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام فى الصحيح (٢) قال : « سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء » .

ورواها على بن جعفر فى كتاب المسائل والحميرى فى قرب الاسناد عنه عن اخيه عليه السلام (٣) وابن ادريس فى مستطرفات السرائر عن جامع البزنطى عن الرضا عليه السلام (٤) .

وما رواه الشيخ عن حريز عن من اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال : « اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلى فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل » .

فهى محمولة على ما تقدم من التفصيل فى الروايات المتقدمة ، فاما الثلاث الاول فهى محمولة على عدم استيعاب الإحتراق القرص والرابعة على الاستيعاب .

واما ما يدل على القول الآخر فهو ما وقفت عليه فى كتاب الفقه الرضوى ولا يخفى ان عبارة الشيخ على بن بابويه التى ذكرها فى الذكرى كما قدمنا ذكره ومثله العلامة فى المختلف عين عبارة الفقه الرضوى ، وبه يظهر ان دليله فى المسألة انما هو الكتاب المذكور على ما عرفت سابقاً فى غير مقام وستعرف امثاله ان شاء الله تعالى فى جملة من الأحكام .

إلا ان كلامه عليه السلام فى الكتاب فى هذا المقام غير خال من الإشكال ، وذلك فانه عليه السلام صرح قبل هذه العبارة بيسير بما يدل على عدم القضاء فى الصورة المذكورة وهذه العبارة التى نقلوها عن الشيخ على بن بابويه قبلها كلام يمكن ارتباطها به وبه تنتفى دلالتها على ما ذكروه .

وها أنا اسوق لك عبارة الكتاب المتعلقة بالمقام قال عليه السلام (٦) : وان علمت

(١) و ٢) و(٣) و ٤) و(٥) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الكسوف (٦) ص ١٢

بالكسوف فلم يتيسر لك الصلاة فاقض متى شئت ، وان انت لم تعلم بالكسوف فى وقته ثم علمت بعد ذلك فلا شيء عليك ولا قضاء . ثم ذكر (عليه السلام) كلاماً آخر اجنبياً لا تعلق له بالمسألة الى ان قال : واذا احترق القرص كله فاغتسل ، وان انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت ، فان تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصل ، وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل . انتهى .

وصدر كلامه (عليه السلام) كما ترى ظاهر فى عدم القضاء مع عدم العلم ، وهو وان كان مطلقاً بالنسبة الى الاحتراق وعدمه إلا انه يجب حمله على عدم الاحتراق بقرينة العبارة الاخيرة ، والظاهر ان معنى العبارة الثانية هو انه متى احترق القرص كله فعليه الغسل وانه مع الإنكساف فى صورة الإحتراق وعدم العلم عليه القضاء متى علم ، وان علم وتركها حينئذ متعمداً مع الإحتراق حتى يصبح اغتسل وصلى ، وان تركها عمداً والحال انه لم يحترق القرص فعليه القضاء بغير غسل ، وحينئذ فقوله : « وان لم يحترق القرص » راجع الى الترك عمداً يعنى ان الترك عمداً موجب للقضاء لكن مع الإحتراق يضم اليه الغسل ومع عدم الإحتراق لا يضم اليه .

وعلى هذا فلا منافاة فى العبارة لما تقدم من كلامه (عليه السلام) ولا دلالة فيها على ما نقلوه عن ابن بابويه ، لان صدر العبارة التى نقلوها مبنى على قوله (عليه السلام) قبل ذلك « واذا احترق القرص كله فاغتسل » وهم لم ينقلوا عن ابن بابويه هذه الجملة المتقدمة ومن حذفها نشأ الإشكال ، ولو اعتبر انقطاع العبارة عن هذه الجملة المتقدمة كما هو ظاهر نقلهم للزم المنافاة والمناقضة فى كلامه (عليه السلام) لان صدر هذا الكلام الذى نقلوه يدل بظاهره على وجوب القضاء مع عدم العلم احترق أم لم يحترق ، والكلام الأول الذى نقلناه يدل على عدم وجوب القضاء فى صورة الجهل احترق أو لم يحترق ، والجمع بين الكلامين لا يتم إلا بما ذكرناه من ارتباط هذه الجملة بالعبارة التى نقلوها .

ولا ادرى ان حذف هذه الجملة وقع من الشيخ المذكور أو ممن نقل عنه حيث اقتطع هذه العبارة من كلامه بناء على ظن استقلالها وتمامها كما يتراءى فى بادئ النظر

ورسالة الشيخ المذكور غير موجودة الآن ، إلا ان الأقرب ان ذلك انما وقع ممن نقل كلامه حيث ان عبارات رسالته عين عبارات الكتاب غالباً فى كل مقام . وبما ذكرنا يتأكد كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى عدم الوقوف على مستند هذا القول . والله العالم .

الموضع الثانى ـ ان ما نقل عن الشيخ المفيد (قدس سره) ـ من التفصيل مع عدم العلم بين احتراق القرص فيصلى جماعة وعدم الإحتراق فيصلى فرادى ـ الظاهر انه مبنى على وجوب القضاء على الجاهل ، وحينئذ فيرجع الى مذهب ابنى بابويه المنقول عنهما فى الذكرى والمختلف من انه اذا احترق القرص كله صلى فى جماعة وان احترق بعضه صلاها فرادى .

واستدل لهم فى المختلف برواية ابن ابى يعفور عن الصادق عليه‌السلام (١) قال : « اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغى للناس ان يفزعوا الى امام يصلى بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزئ الرجل أن يصلى وحده » وستأتى تتمة الكلام فى هذه المسألة فى استحباب الجماعة فى هذه الفريضة .

والظاهر ان الشيخ المفيد (قدس سره) وكلامه فى القضاء انما بنى على ما بنى عليه ابنا بابويه وان كان كلامهما فى الاداء من الرواية المذكورة أو غيرها لا من حيث خصوصية الجاهل فى الصورة المذكورة ، ومرجع الجميع الى ان صلاة الكسوف مع وجوبها اداء أو قضاء تصلى جماعة فى صورة الإحتراق والإستيعاب وفرادى مع عدم ذلك .

المقام الثالث ـ ان يعلم الآية الموجبة للصلاة ويترك الصلاة عامداً او ناسياً والمشهور وجوب القضاء عليه ، وقال الشيخ فى النهاية والمبسوط لا يقضى الناسى ما لم يستوعب الإحتراق وهو اختيار ابن حمزة وابن البراج ، ونقل عن ظاهر المرتضى فى المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب وان تعمد الترك ، وعن

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من صلاة الكسوف

ابن ادريس ايجاب القضاء مع احتراق القرص وعدمه عند احتراق البعض، وهو يرجع الى قول السيد .

احتج الأولون بوجوه : منها ـ الأخبار الدالة على قضاء ما فات من الصلوات من غير استفصال .

ومن هذه الأخبار قول ابى جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة (١) « اربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعة : صلاة فاتتك متى ذكرتها اديتها ... الحديث » .

وقوله عليه السلام فى صحيحة اخرى لزرارة (٢) « وقد سأله عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلاة أو نام عنها : يقضيها اذا ذكرها » .

واعترض هذه الروايات فى المدارك بانه لا عموم لها على وجه يتناول صورة النزاع ، قال ولهذا لم يحتج بها الأصحاب (رضوان الله عليهم) على وجوب القضاء مع انتفاء العلم بالسبب . ومرجع كلامه الى ما ذكرناه فى غير موضع مما تقدم من ان اطلاق الأخبار انما ينصرف الى الافراد الشائعة المتكررة دون الافراد النادرة الوقوع سيما اذا لم يكن العموم مستنداً الى الاداة الموضوعة له .

ومنها ـ مرسلة حريز وقد تقدمت فى سابق هذا المقام (٣) وموثقة عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « وان اعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها » .

ورد فى المدارك الأولى بانها قاصرة بالإرسال واطباق الاكثر على ترك العمل بظاهرها ، واما رواية عمار فباشتمالها على جماعة من الفطحية . ثم قال ومن ذلك يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ من عدم وجوب القضاء على الناسى اذا لم يستوعب الإحتراق بل رجحان ما ذهب اليه المرتضى (قدس سره) من عدم وجوب القضاء

---

(١) الوسائل الباب ٢ من قضاء الصلوات

(٢) الوسائل الباب ١ و٢ من قضاء الصلوات — (٣) ص ٣١٩

(٤) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الكسوف

مطلقاً إلا مع الإستيعاب ، ويدل عليه مضافا الى الأصل ما رواه الشيخ فى الصحيح عن علي بن جعفر « انه سأل أخاه موسى عليه السلام ... الخبر » وقد تقدم فى سابق هذا المقام (١) ثم قال بعدها : دلت الرواية على سقوط قضاء صلاة الكسوف مع الفوات مطلقاً خرج من ذلك ما اذا استوعب الإحتراق فانه يجب القضاء بالنصوص الصحيحة فيبقى الباقى مندرجاً فى الاطلاق . انتهى .

اقول : لما كان نظر السيد السند (قدس سره) فى الإستدلال مقصوراً على صحاح الأخبار اختار هنا مذهب السيد المرتضى (رضى الله عنه) لدلالة ظاهر صحيحة علي بن جعفر المذكورة عليه .

ومثلها ما رواه البزنطى صاحب الرضا عليه السلام على ما نقله ابن ادريس فى مستطرفات السرائر (٢) قال : « سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء » .

ويدل على هذا القول ايضاً رواية الحلبى (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى اذا فاتتنا ؟ قال ليس فيها قضاء ، وقد كان فى ايدينا انها تقضى » .

وما رواه فى كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٤) « انه سئل عن الكسوف والرجل نائم ولم يدر به أو اشتغل عن الصلاة فى وقته هل عليه أن يقضيها ؟ قال لا قضاء فى ذلك وانما الصلاة فى وقته فاذا انجلى لم تكن صلاة » .

ومما يدل على القول المشهور موثقة عمار الساباطى المذكورة (٥) وما فى كتاب الفقه الرضوى (٦) من قوله عليه السلام « وان علمت بالكسوف فلم يتيسر لك الصلاة

---

(١) ص ٣١٩ (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الكسوف

(٤) مستدرك الوسائل الباب ٩ من صلاة الكسوف

(٥) ص ٣٢٢ (٦) ص ١٢

فاقض متى شئت » وقال ايضاً : « اذا احترق القرص كله فاغتسل ... الى آخر ماتقدم »(١) فانه واضح الدلالة فى وجوب القضاء فى الصورة المذكورة .

وأما الإستدلال للقول المشهور بمرسلة حريز (٢) كما ذكره جملة من الاصحاب فظنى بعده ، اذ الأقرب حمل هـــذه الرواية على صورة الإحتراق الموجب للقضاء مطلقاً علم او لم يعلم وانه مع العلم والتفريط يضم الغسل الى القضاء ومع عدم العلم يقضى بلا غسل .

وانت خبير بان من يحكم بصحة الأخبار كلا و لا يلتفت الى هذا الاصطلاح فالواجب عنده الجمع بين هذه الأخبار ، وذلك بتقييد اطلاق الأخبار الدالة على نفى القضاء بصورة عدم العلم مع عدم الإستيعاب فانه لا قضاء فى هذه الصورة كما دريت من الأخبار المتقدمة المفصلة ، وبالجملة فان رواية عمار ورواية كتاب الفقه مفصلة وتلك الروايات مجملة والمفصل يحكم على المجمل ، ولعل فى عدوله عليه السلام فى صحيحتى على بن جعفر والبزنطى المتقدمتين عن لفظ الراوى فى سؤاله الى التعبير بلفظ الفوات اشعاراً بما ذكرنا .

وأما الجمع بين الأخبار ـ بحمل ما دل على القضاء على الاستحباب وابقاء تلك الأخبار على اطلاقها كما احتمله بعض فضلاء الأصحاب ـ

ففيه (أولا) ان مقتضى القاعدة المشهورة انما هو ما قلناه من حمل المطلق على المقيد والمجمل على المفصل ، والى هذه القاعدة تشير جملة من الأخبار ايضاً وبها صرح الصدوق فى كتاب الاعتقادات .

و (ثانياً) ـ ما قدمناه فى غير مقام من أن هذه القاعدة وان اشتهرت بينهم وعكف عليها أولهم وآخرهم إلا انه لا مستند لها من سنة ولا كتاب بل ظواهر الأدلة ردها وابطالها ، فان الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينة واختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز الموجبة لاخراج اللفظ عن حقيقته .

---

(١) ص ٣١٩ و ٣٢٠ (٢) ص ٣١٩

ومما يؤيد القول المشهور هو انه قد علم اشتغال الذمة بيقين للعلم بالسبب واهمال المكلف ، ومن هنا استدل الأصحاب بالأخبار العامة فى وجوب القضاء ، ويقين البراءة لا يحصل إلا بالقضاء . والله العالم .

البحث الثانى - فى الكيفية وهى ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ، يفعل هكذا خمس مرات ، ثم يسجد بعد القيام من الركوع الخامس سجدتين ثم يقوم فيصلى الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ، ويجوز أن يقرأ بعد الحمد بعض سورة فيقوم من الركوع ويتم تلك السورة بغير قراءة الحمد ، وان شاء وزع السورة على الركعات أو بعضها .

والمستند فى هذه الكيفية جملة من النصوص : منها - ما رواه الشيخ عن عمر بن اذينة عن رهط فى الصحيح عن الباقر والصادق ، ومنهم من رواه عن أحدهما (عليهما السلام) (١) « ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله ﷺ والناس خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها . ورووا أن الصلاة فى هذه الآيات كلها سواء وأشدها وأطولها كسوف الشمس : تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت « سمع الله لمن حمده » ثم تخر ساجداً فتسجد سجدتين ، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الأولى . قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة فى الخمس ركعات ففرقها بينها ؟ قال اجزأه ام القرآن فى أول مرة ، وان قرأ خمس سور فمع كل سورة أم الكتاب . والقنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت

---

(١) الوسائل الباب ٧ من صلاة الكسوف

فى الرابعة مثل ذلك ثم فى السادسة ثم فى الثامنة ثم فى العاشرة » والرهط الذين رووه . الفضيل وزرارة وبريد بن معاوية ومحمد بن مسلم .

ومنها ـ ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم (١) قالا : « سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هى ركعة وكيف نصليها ؟ فقال هى عشر ركعات واربع سجدات : تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا فى الخامسة التى تسجد فيها وتقول « سمع الله لمن حمده » وتقنت فى كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل أن ينجلى فاقعد وادع الله حتى ينجلى ، فان انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فاتم ما بقى ، وتجهر بالقراءة . قال قلت كيف القراءة فيها ؟ فقال ان قرأت سورة فى كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب . قال وكان يستحب ان يقرأ فيها الكهف والحجر إلا أن يكون اماماً يشق على من خلفه . وان استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل . وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء فى القراءة والركوع والسجود » .

ومنها ـ ما رواه الصدوق فى الصحيح (٢) قال : « سأل الحلبى أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات : تركع خمساً ثم تسجد فى الخامسة ثم تركع خمساً ثم تسجد فى العاشرة ، وان شئت قرأت سورة فى كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة فى كل ركعة ، فاذا قرأت سورة فى كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب ، وان قرأت نصف سورة اجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا فى أول ركعة حتى تستأنف اخرى ، ولا تقل « سمع الله لمن حمده » فى رفع رأسك من الركوع إلا فى الركعة التى تريد أن تسجد فيها » .

قال فى الفقيه (٣) وروى عمر بن اذينة ان القنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٧ من صلاة الكسوف

ثم فى الرابعة ثم فى السادسة ثم فى الثامنة ثم فى العاشرة . ثم قال (١) وان لم تقنت إلا فى الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به .

وما رواه الشيخ عن ابى بصير (٢) قال : « سألته عن صلاة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات : تقرأ فى كل ركعة منها مثل ياسين والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك . قلت فمن لم يحسن ياسين واشباهها ؟ قال فليقرأ ستين آية فى كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب . قال فان أغفلها أو كان نائماً فليقضها » .

ومنها ـ ما ذكره الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه (٣) قال : « اعلم يرحمك الله ان صلاة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات : تفتتح الصلاة بتكبيرة واحدة ثم تقرأ الفاتحة وسوراً طوالاً وطول فى القراءة والركوع والسجود ما قدرت فاذا فرغت من القراءة ركعت ثم رفعت رأسك بتكبير ولا تقول « سمع الله لمن حمده » تفعل ذلك خمس مرات ثم تسجد سجدتين ، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الركعة الأولى ، ولا تقرأ سورة الحمد إلا اذا انقضت السورة فاذا بدأت بالسورة بدأت بالحمد ، وتقنت بين كل ركعتين وتقول فى القنوت : ان الله يسجد له من فى السماوات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب أللهم صل على محمد وآل محمد اللهم لا تعذبنا بعذابك ولا تسخط بسخطك علينا ولا تهلكنا بغضبك ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا واعف عنا واغفر لنا واصرف عنا البلاء يا ذا المن والطول . ولا تقول « سمع الله لمن حمده » إلا فى الركعة التى تريد أن تسجد فيها . وتطول الصلاة حتى ينجلى ، وان انجلى وانت فى الصلاة فخفف ، وان صليت وبعد لم ينجل فعليك الاعادة أو الدعاء والثناء على الله وأنت مستقبل القبلة » .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧ من صلاة الكسوف

(٣) ص ١٢

ومنها ـ ما رواه فى كتاب دعائم الاسلام (١) قال : وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال : « صلاة الكسوف فى الشمس والقمر وعند الآيات واحدة وهى عشر ركعات واربع سجدات : يفتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ويجهر فيها بالقراءة ثم يركع ويلبث راكعاً مثل ما قرأ ثم يرفع رأسه ويقول عند رفعه « الله اكبر » ثم يقرأ كذلك فاتحة الكتاب وسورة طويلة ثم كبر وركع الثانية (٢) فاقام راكعاً مثل ما قرأ ثم رفع رأسه وقال الله اكبر ثم قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ثم كبر وركع الثالثة فاقام راكعاً مثل ما قرأ ثم رفع رأسه وقال « الله اكبر » ثم قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة فاذا فرغ منها قنت ثم كبر وركع الرابعة فاقام راكعاً مثل ما قرأ ثم رفع رأسه وقال الله اكبر ثم قرأ فاتحة الكتاب وسورة طويلة فاذا فرغ منها كبر وركع الخامسة فاقام مثل ما قرأ فاذا رفع رأسه منها قال : « سمع الله لمن حمده » ثم يكبر ويسجد فيقيم ساجداً مثل ما ركع ثم يرفع رأسه فيكبر ويجلس شيئاً بين السجدتين يدعو ثم يكبر ويسجد سجدة ثانية يقيم فيها ساجداً مثل ما أقام فى الأولى ، ثم ينهض قائماً ويصلى اخرى على نحو الأولى يركع فيها خمس ركعات ويسجد سجدتين ويتشهد تشهداً طويلا ، والقنوت بعد كل ركعتين كما ذكرنا فى الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ولا يقول :

(١) مستدرك الوسائل الباب ٦ من صلاة الكسوف

(٢) كتب فى هامش الطبعة القديمة فى هذا الموضع هكذا : « كذا فى بعض النسخ وفى بعضها « الثالثة » بدل « الثانية » وكذا وجدنا الرواية فى البحار ولم يحضرنى كتاب دعائم الاسلام حتى اراجعه لكن الظاهر انه سقط بعد لفظ « الثانية » بيان القيام بعد الركوع الثانى والركوع الثالث والله العالم » اقول : العبارة فى البحار ج ١٨ الصلاة ص ٩٠٨ كما ذكر المعلق وهكذا هى ايضاً فى مستدرك الوسائل ولكنها فى دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٤٠ طبعة مصر تامة وقد جرينا فى هذه الطبعة على ذلك ، إلا ان بين المستدرك وكتاب الدعائم المطبوع بمصر اختلافا فى بعض الفاظ هذا الحديث فى غير المورد الساقط من المستدرك وقد اوردناها على طبق المستدرك إلا فى ما نرى خلافه مناسباً .

« سمع الله لمن حمده ، إلا فى الركعتين اللتين يسجد عنهما وما سوى ذلك يكبر كما ذكرنا . فهذا معنى قول ابى عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) فى صلاة الكسوف فى روايات شتى عنه عليه السلام حذفنا ذكرها اختصاراً . وان قرأ فى صلاة الكسوف بطوال المفصل ورتل القرآن فذلك أحسن وان قرأ بغير ذلك فليس فيه توقيت ولا يجزئ غيره ، وقد روينا عن على عليه السلام (١) انه قرأ فى الكسوف سورة المثانى وسورة الكهف وسورة الروم وسورة ياسين وسورة والشمس وضحاها . وروينا عن على عليه السلام (٢) انه صلى صلاة الكسوف فانصرف قبل ان ينجلى فجلس فى مصلاه يدعو ويذكر الله وجلس الناس كذلك يدعون ويذكرون حتى انجلت » .

واما ما رواه الشيخ فى التهذيب عن ابى البختري عن ابى عبدالله عليه السلام - (٣) « ان علياً عليه السلام صلى فى كسوف الشمس ركعتين فى اربع سجدات واربع ركعات : قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل فى الأولى فى قراءته وقيامه وركوعه وسجوده » .

وعن يونس بن يعقوب (٤) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابى وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمانى ركعات كما يصلى ركعة وسجدتين » - فقد حملها الشيخ على التقية قال لموافقتها لمذهب بعض العامة (٥) .

(١) مستدرك الوسائل الباب ٨ من صلاة الكسوف

(٢) مستدرك الوسائل الباب ٧ من صلاة الكسوف

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٧ من صلاة الكسوف

(٥) فى عمدة القارئ ج ٣ ص ٤٦٨ اول باب الكسوف « عند الليث بن سعد ومالك والشافعى واحمد وابى ثور صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون الجملة اربع ركوعات واربع سجدات فى ركعتين . وعند طاووس وحبيب بن ابى ثابت وعبدالملك بن جريج ركعتان فى كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ثمان ركوعات واربع سجدات ويحكى هذا عن على وابن عباس . وعند قتادة وعطاء بن =

وروى الشيخ فى التهذيب عن روح بن عبدالرحيم (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلي جماعة ؟ قال جماعة وغير جماعة » .

وعن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلى بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزئ الرجل ان يصلى وحده ... الحديث » .

وروى ابن ادريس فى مستطرفات السرائر نقلا من جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام (٣) قال : « سألته عن القراءة فى صلاة الكسوف قال تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب . قال واذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت سورة فى ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم السورة

... ابى رباح واسحاق وابن المنذر ركعتان فى كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ست ركوعات واربع سجدات . وعند سعيد بن جبير واسحاق بن راهويه فى رواية ومحمد بن جرير الطبرى وبعض الشافعية لا توقيت فيها بل يطيل ابداً ويسجد الى ان تنجلى الشمس . وعند ابراهيم النخعى وسفيان الثورى وابي حنيفة وابى يوسف ومحمد ركعتان فى كل ركعة ركوع واحد وسجدتان كسائر صلاة التطوع . ويروى عن ابى حنيفة ان شاءوا صلوها ركعتين وان شاءوا اربعاً . وفى البدائع وان شاءوا اكثر من ذلك . وعند الظاهرية ان كسفت الشمس ما بين طلوعها الى صلاة الظهر صلاها ركعتين وما بين الظهر الى الغروب صلاها أربعاً وفى خسوف القمر ان كان بعد صلاة المغرب الى العشاء الآخرة صلى ثلاث ركعات كالمغرب وان كان بعد العتمة الى الصبح صلى اربعاً . وفى سنن البيهقى ج ٣ ص ٣٢١ نقل رواية عائشة المتضمنة ان رسول الله (ص) صلى ركعتين جملتها اربع ركوعات واربع سجدات . وفى ص ٣٢٥ نقل رواية جابر المتضمنة انه (ص) صلى ركعتين جملتها ست ركوعات واربع سجدات وفى ص ٣٢٩ نقل رواية ابى بن كعب المتضمنة انه (ص) صلى ركعتين فى كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان . ثم نقل عن الحسن البصرى ان علياً (ع) صلى فى كسوف الشمس خمس ركعات واربع سجدات . وفى ص ٣٣٠ نقل رواية حنش بن ربيعة المتضمنة ان علياً (ع) صلى ركعتين فى ثمان ركوعات واربع سجدات

(١) و (٢) الوسائل الباب ١٢ من صلاة الكسوف (٣) الوسائل الباب ٧ من صلاة الكسوف

ولا تقل « سمع الله لمن حمده » فى شىء من ركوعك إلا الركعة التى تسجد فيها » .

وعن على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى عليه السلام مثله (١) ونحوه فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام (٢) .

اقول : الكلام فى هذه الأخبار وما اشتملت عليه من الأحكام يقع فى مواضع :

الأول ـ المستفاد من هذه الأخبار التخيير بين قراءة سورة كاملة بعد الحمد فى كل قيام و بين تفريق سورتين على العشر بان يكون فى كل خمس سورة وان كان الأول أفضل وان يفرق سورتين على الخمس . وكيف كان فانه متى أتم السورة وجب قراءة الحمد ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب .

وقال ابن ادريس انه يستحب له قراءة الحمد فى الصورة المذكورة محتجاً بان الركعات كركعة واحدة .

واعترضه المحقق فى المعتبر بانه خلاف فتوى الاصحاب والمنقول عن أهل البيت (عليهم السلام) . وهو جيد .

وقال الشهيد فى الذكرى (٣): فان احتج ابن ادريس برواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ـ قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين قام فى الأولى فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع ، فعل ذلك خمس مرات قبل أن يسجد ثم سجد سجدتين ، ثم قام فى الثانية ففعل مثل ذلك ، فكان له عشر ركعات واربع سجدات » والتوفيق بينها و بين باقى الروايات بالحمل على استحباب قراءة الفاتحة مع الاكمال ـ فالجواب ان تلك الروايات اكثر وأشهر وعمل الأصحاب بمضمونها فتحمل هذه الرواية على ان الراوى ترك ذكر الحمد للعلم به لتوافق تلك الروايات الاخرى . انتهى . وهو جيد .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧ من صلاة الكسوف

(٣) فى النظر الثانى من صلاة الآيات فى الاشارة الى المدارك

أقول : لم اقف على هذه الرواية إلا فى كتاب الذكرى فانه لم ينقلها صاحب الوافى الجامع لأخبار الكتب الأربعة ولا صاحب الوسائل مع جمعه لما زاد عنها ولا شيخنا المجلسى فى البحار مع تصديه فيه لنقل جملة الأخبار ، والظاهر انه غفل عنها وإلا لنقلها عن الذكرى كما هو مقتضى قاعدته من التصدى لنقل جميع الأخبار وان كانت من كتب الفروع .

ويظهر من اطلاق صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة (١) جواز التفريق بان يبعض سورة واحدة فى احدى الركعتين ويقرأ فى الاخرى خمساً والجمع فى الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض بان يتم سورة مثلا فى القيام الأول ويبعض سورة فى الأربعة الباقية . وعلى ذلك تدل صحيحة البزنطى المنقولة فى مستطرفات السرائر ونحوها صحيحة على بن جعفر المتقدمتان (٢) ايضاً . وبالجملة فالذى يظهر من الأخبار هو جواز التبعيض فى القيامات الخمسة أو بعضها مع الاتمام فى بعض وانه يتخير فى ذلك وان كان الأفضل قراءة خمس سور فى كل ركعة .

وأما ما ذكره فى المدارك ـ من قوله : ولا ريب ان الإحتياط يقتضى الاقتصار على قراءة خمس سور فى كل ركعة أو تفريق سورة على الخمس ـ فالظاهر انه بنى على ما احتمله الشهيد فى الذكرى هنا حيث قال : ويحتمل ان ينحصر المجزئ فى سورة واحدة أو خمس سور لانها ان كانت ركعة وجبت الواحدة وان كانت خمساً فالخمس فيمكن استناد ذلك الى تجويز الأمرين وليس بين ذينك واسطة . انتهى .

اقول : انت خبير بانه لا وجه له بعد ما عرفت من دلالة صحيحة البزنطى وعلى بن جعفر (٣) على جواز التفريق فى ركعتين أو فى ثلاث ، إلا انه يمكن الاعتذار عنها بعدم وقوفها على الخبرين المذكورين ، على ان اطلاق غيرهما من الأخبار المتقدمة ظاهر فى ذلك ايضاً سيما قوله (عليه السلام) فى صحيحة الحلبى « وان شئت قرأت

---

(١) ص ٣٢٦ (٢) و (٣) ص ٣٣٠ و ٣٣١

سورة فى كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة فى كل ركعة ... الحديث » وقد تقدم (١).

وظاهر الأخبار وكلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) وجوب اتمام سورة فى الخمس لصيرورتها بمنزلة ركعة فتجب الحمد وسورة.

بقى الكلام فى ما لو جمع فى ركعة بين الاتمام والتبعيض فاتم فى القيام الأول مثلا وبعض فى البواقى فهل يجوز أن يسجد قبل اتمام السورة؟ فيه وجهان، قال فى الذخيرة: ولعل الأقرب الجواز.

اقول: يمكن توجيه الأقربية باطلاق الأخبار المتقدمة الدالة على جواز التبعيض اعم من أن يتم السورة فى ركعة واحدة أم لا.

وقال العلامة: الأقرب انه يجوز أن يقرأ فى الخمس سورة وبعض اخرى فاذا قام فى الثانية فالأقرب وجوب الابتداء بالحمد لانه قيام من سجود فوجب فيه الفاتحة قال: ويحتمل ضعيفاً أن يقرأ من الموضع الذى انتهى اليه أولا من غير أن يقرأ الفاتحة لكن يجب أن يقرأ الحمد فى الثانية بحيث لا يجوز الاكتفاء بالحمد مرة فى الركعتين. انتهى.

اقول: ويمكن ترجيح ما استضعفه بقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (٢) « وان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب » وقوله عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى (٣) « ولا تقرأ سورة الحمد إلا اذا انقضت السورة » وقوله عليه السلام فى صحيحتى البزنطى وعلى بن جعفر (٤) « فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم السورة » فان الجميع كما ترى ظاهر فى انه ما لم يتم السورة التى بعضها فلا يقرأ فاتحة الكتاب وانه يجب القراءة من موضع القطع، والأخبار المذكورة بعمومها شاملة لموضع المسألة.

وذكر الشهيدان (طاب ثراهما) انه متى ركع عن بعض سورة تخير فى القيام

(١) و(٢) ص ٣٢٦ (٣) ص ٣٢٧ (٤) ص ٣٣٠ و٣٣١

بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من أى موضع شاء من السورة متقدماً او متأخراً وبين رفضها وقراءة غيرها .

واحتمل فى الذكرى امراً رابعاً وهو ان له اعادة البعض الذى قرأه من السورة بعينه ، قال فحينئذ هل يجب قراءة الحمد ؟ يحتمل ذلك لابتدائه بسورة ويحتمل عدمه لان قراءة بعضها مجزى فقراءة جميعها أولى ، هذا ان قرأ جميعها وان قرأ بعضها فاشد إشكالا .

قال فى المدارك بعد نقل ذلك : اقول ان فى اكثر هذه الصور اشكالا ، فان مقتضى قوله عليه السلام « فان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت » تعين القراءة من موضع القطع فلا يكون العدول الى غيره من السورة والقراءة من غيرها جائزاً . انتهى . وهو جيد لما عرفت من الأخبار . والله العالم .

الثانى ـ قد تضمنت صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (١) الأمر بالجلوس والدعاء حتى ينجلى الكسوف متى فرغ من الصلاة ولم ينجل ، وعبارة كتاب الفقه (٢) الاعادة او الدعاء فى الصورة المذكورة ، ورواية كتاب دعائم الاسلام (٣) الجلوس والدعاء

وقد روى الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام صلاة الكسوف اذا فرغت قبل أن ينجلى فاعد » .

والمستفاد من هذه الأخبار بعد ضم بعضها الى بعض هو وجوب الجلوس والدعاء او الاعادة حتى ينجلى مخيراً بينهما وهو صريح عبارة كتاب الفقه .

والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى هذا المقام انه يستحب له الاعادة متى فرغ ولم ينجل ، ونقل عن ظاهر المرتضى وابى الصلاح وسلار وجوب الاعادة ، وعن ابن ادريس انه منع الاعادة وجوباً واستحباباً .

قال فى المدارك : لنا على الاستحباب ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية ابن عمار ... ثم ساق الرواية المذكورة الى ان قال : ولنا على انتفاء الوجوب قوله عليه السلام

---

(١) ص ٣٢٦ (٢) ص ٣٢٧ (٣) ص ٣٢٨

(٤) الوسائل الباب ٨ من صلاة الكسوف

فى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (١) « وان فرغت قبل أن ينجلى فاقعد وادع الله حتى ينجلى » وقد يقال ان الجمع بين الروايات يقتضى القول بوجوب الاعادة والدعاء تخييراً إلا انى لا اعلم به قائلا . انتهى . وتبعه فى الذخيرة فى هذا المقام .

وانت خبير بان ظاهر كلام الصدوق فى الفقيه هو القول بالوجوب فيهما تخييراً حيث قال : واذا فرغ الرجل من صلاة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلاة وان شاء قعد ومجد الله تعالى حتى ينجلى . انتهى .

ثم انه لا يخفى عليك ما فى استدلاله بصحيحة معاوية بن عمار على الاستحباب وان كان قد جرى على هذه الطريقة فى غير باب ، فان الرواية قد تضمنت الأمر بالإعادة وهو حقيقة فى الوجوب كما صرح به فى غـــير موضع من هذا الكتاب فكيف تكون دالة على الاستحباب ؟ وكان الأولى فى التعبير ان يجعل مستند الاستحباب الجمع بين الروايتين المذكورتين .

وزاد فى الذخيرة بعد اختيار الإستحباب كما ذكره فى المدارك التأييد بموثقة عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول فى صلاتك فان ذلك أفضل ، وان أحببت أن تصلى فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز » .

وانت خبير بان غاية ما تدل عليه الرواية هو اطلاق جواز الفراغ قبل الإنجلاء ، ولا ينافيه وجوب الإعادة او الجلوس حتى يحصل تمام الإنجلاء حسبما دلت عليه الأخبار المتقدمة .

وبالجملة فعبارة كتاب الفقه صريحة فى الوجوب تخييراً والظاهر انها مستند الصدوق كما عرفت فى غير مقام ، ورواية كتاب الدعائم المروية عن على عليه السلام ايضاً ظاهرة فى وجوب الجلوس ، والصحيحتان الآخرتان (٣) لا وجه للجمع بينهما إلا بما

---

(١) ص ٣٢٦

(٢) الوسائل الباب ٨ من صلاة الكسوف (٣) ص ٣٣٤

ذكرناه من الوجوب تخييراً ، فردهذه الروايات - على ما هي عليه من الصحة والصراحة في بعض والظاهرية في آخر بهذه الرواية مع قبولها التأويل بما ذكرناه - مما لا يلتزمه محصل . والله العالم .

الثالث - ما ذكره عليه‌السلام في كتاب الفقه الرضوي (١) من قوله « وتطول الصلاة حتى ينجلي » مما يصلح لان يكون مستنداً للاصحاب (رضوان الله عليهم) حيث صرحوا بان من جملة مستحبات هذه الصلاة ان يطول بقدر الكسوف وهم قد استدلوا على ذلك بموثقة عمار المتقدمة (٢) ويمكن الإستدلال عليه ايضاً بقوله عليه‌السلام في صحيحة الرهط المتقدمة (٣) في حكاية صلاته صلى‌الله‌عليه‌وآله « ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها » .

وقيل ان الإستدلال بهذا الخبر لا يخلو من شوب التأمل لجواز ان يكون ذلك من باب الاتفاق . وفيه ان الظاهر من نقله عليه‌السلام ذلك انما هو العمل بما تضمنه النقل إذ لا معنى لنقل الامور الاتفاقية مع عدم ترتب شيء عليها من الأحكام الشرعية ، ويمكن استناد ذلك الى علمه صلى‌الله‌عليه‌وآله بوقت تمام الإنجلاء فاطال الصلاة على حسب علمه وفرغ بتمام الإنجلاء .

بقي هنا شيء وهو ان الحكم باستحباب الاطالة على الوجه المذكور لا يتم إلا مع العلم بذلك أو الظن الحاصل باخبار رصدي اما بدونه فلا ، وحينئذ فلا يبعد ان يكون التخفيف في الصلاة اولى وجبت الاعادة أو الجلوس لو فرغ قبل الإنجلاء على أحد القولين أو استحبت على القول المشهور حذراً من خروج الوقت قبل الاتمام . كذا قيل وهو مبني على انه مع خروج الوقت قبل الاتمام يجب القطع وقد بينا سابقاً ضعفه وان الواجب هو الإتمام في الصورة المذكورة . والله العالم .

الرابع - ظاهر قوله عليه‌السلام في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (٤) « وكان يستحب ان يقرأ فيها الكهف والحجر إلا أن يكون اماماً يشق على من خلفه » استحباب التطويل في الصلاة بقراءة السور الطوال إلا في الجماعة اذا كان يشق ذلك

---

(١) ص ٣٢٧ (٢) ص ٣٣٥ (٣) ص ٣٢٥ (٤) ص ٣٢٦

على من خلفه ، وبكل من الحكمين صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) .

أما الأول فيدل عليه مضافا الى هذا الخبر ما تقدم من كلام الرضا (عليه السلام) فى كتاب الفقه ورواية كتاب دعائم الاسلام ورواية ابى بصير المتقدم ذلك كله (١) وقد دلت رواية ابى بصير المذكورة ايضاً على استحباب التطويل فى ركوعه مثل قراءته وسجوده مثل ركوعه ، واليه يشير ايضاً قوله (عليه السلام) فى كتاب الفقه « وطول فى القراءة والركوع والسجود ما قدرت » ونحوه فى رواية كتاب الدعائم . وينبغى تقييد ذلك بسعة الوقت كما صرح به بعضهم ايضاً .

وأما الثانى فيدل عليه مضافا الى الرواية المذكورة اخبار صلاة الجماعة فانها استفاضت بالأمر بالتخفيف والإسراع رعاية لحال المأمومين فان فيهم الضعيف وصاحب الحاجة ونحوهما (٢) .

إلا انه قد روى الصدوق فى الفقيه مرسلا (٣) قال : « انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين (عليه السلام) فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه » .

وروى الشيخ فى التهذيب بسنده عن القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) (٤) قال : « انكسفت الشمس فى زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشى على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام » .

وظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى فى الوسائل العمل بهذين الخبرين حيث قال : باب استحباب اطالة الكسوف بقدره حتى للامام (٥) ثم أورد الخبرين المذكورين ولم يجب عن صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم بشىء بل لم ينقل منها الموضع المتعلق بهذا الحكم فى كتابه بالكلية وانما ذكر منها ما يتعلق بكيفية الصلاة فى باب كيفية صلاة الكسوف (٦) وهو غفلة منه (طاب ثراه) .

---

(١) ص ٣٢٧ و ٣٠٨ (٢) الوسائل الباب ٦٩ من صلاة الجماعة

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ٩ من صلاة الكسوف (٦) ذكرها هناك بتمامها

وبالجملة فالجمع بين الروايات هنا لا يخلو من اشكال سيما مع اعتضاد صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم باخبار الجماعة المستفيضة بالأمر بالتخفيف وعـــدم الاطالة رعاية لحال المأمومين ، إلا أن يقال باختصاص ذلك بهما (صلوات الله عليهما) فى هذه الصلاة بخصوصها لأجل بسطها على مقدار زمان الكسوف . وفيه ما فيه . والله العالم

الخامس ـ انه يستفاد من الأخبار المتقدمة استحباب التكبير عند الرفع من كل ركوع إلا الخامس والعاشر فانه يقول « سمع الله لمن حمده » وهذا التكبير من خصوصيات هذه الصلاة ، وانه يقنت خمس قنوتات ، والجميع مما لا خلاف فيه بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) .

إلا ان الشهيد فى البيان قال انه يجزىء القنوت على الخامس والعاشر واقله على العاشر . قال فى المدارك ولم نقف على مأخذه .

اقول : ان كان مراده انه لم يقف على مأخـــذه ولو بالنسبة الى الخامس والعاشر ففيه ما قدمنا نقله عن الصدوق من قوله « وان لم تقنت إلا فى الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به » وان اراد من حيث الإكتفاء بالعاشر خاصة فهو كذلك واعله لمجرد اعتبار كون هذه الصلاة فى الحقيقة ركعتين فالقنوت انما هو فى الثانية .

ومن مستحبات هذه الصلاة ايضاً الجهر بالقراءة ، قال فى المنتهى انه مذهب علمائنا واكثر العامة (١) وقد تقدم ذلك فى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (٢)

---

(١) فى عمدة القارىء ج ٣ ص ٥٠٩ حكى الترمذي عن مالك والشافعي واحمد واسحاق الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ، وفى شرح مسلم للنووى مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر . وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحاق يجهر فيهما . وحكى الرافعى عن الصيدلانى مثله عند ابى حنيفة . وقال محمد بن جرير الطبرى الجهر والاسرار سواء . قال العينى وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه ، وقال ابن العربى روى المصريون عنه انه يسر وروى المدنيون عنه انه يجهر والجهر عندي اولى .

(٢) ص ٣١٦

ومن مستحباتها ايضاً أن يكون بارزاً تحت السماء لما فى الصحيحة المشار اليها من قوله عليه السلام «فان استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل» .

إلا ان جملة من الأخبار قد دلت على الفزع الى المساجد كما فى صحيح ابى بصير (١) قال : «انكسف القمر وأنا عند ابى عبدالله عليه السلام فى شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم» .

وفى كتاب المجالس باسناده عن محمد بن عمارة عن ابيه عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (٢) قال : «ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم» .

ويمكن الجمع بان الفزع الى المساجد لا يستلزم الصلاة تحت سقوف المساجد بل يمكن أن يصلى على سطوح المساجد وفى فضائها البارز من غير سقف ، هذا اذا كانت مسقفة كما هو الآن صار معمولا واما على ما هو السنة فى المساجد من جعلها مكشوفة فلا اشكال .

وينبغى أن يعلم ان جملة هذه الأحكام وان كان موردها صلاة الكسوف إلا ان المفهوم من الأخبار ان صلاة الكسوف هى الصلاة فى سائر الآيات لجميع الأحكام المترتبة على صلاة الكسوف تترتب على الصلاة لغير الكسوف من الآيات إلا التطويل فان ظاهر الأخبار اختصاصه بالكسوفين كما مر .

ومما يدل على ان صلاة الآيات هى صلاة الكسوف صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (٣) قالا «قلنا لابى جعفر عليه السلام أرأيت هذه الرياح والظلم التى تكون هل يصلى لها ؟ فقال كل اخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن» .

وروى فى كتاب الدعائم عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٤) انه قال :

---

(١) الوسائل الباب ٦ من صلاة الكسوف

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٢ من صلاة الكسوف

(٤) مستدرك الوسائل الباب ٢ من صلاة الكسوف

« يصلى فى الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والآية تحدث وما كان مثل ذلك كما يصلى فى صلاة كسوف الشمس والقمر سواء » .

ومن مستحبات هذه الصلاة ايضاً الجماعة ، قال فى التذكرة انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما تقدم (١) فى صحيحة الرهط من قوله عليه السلام « صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه » .

وما تقدم (٢) فى الموضع الرابع من خبرى الصدوق والقداح فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام بالناس وقد غشى على بعض القوم وابتلت اقدامهم من العرق .

وقد تقدمت (٣) رواية روح بن عبد الرحيم الدالة على انها تصلى جماعة وغير جماعة .

ونحوها رواية محمد بن يحيى الساباطى عن الرضا عليه السلام (٤) قال : « سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة أو فرادى ؟ قال اى ذلك شئت » .

وقد دلت رواية ابن ابى يعفور المتقدمة (٥) على تأكد استحباب الجماعة مع الإحتراق .

وقال الصدوقان : اذا احترق القرص كله فصلها فى جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى . ويمكن حمل كلامهما على ما حملت عليه رواية ابن ابى يعفور من تأكد الجماعة مع الإحتراق وعدمه مع العدم .

قال فى الذكرى : انهما ان ارادا نفى تأكد الاستحباب مع احتراق البعض فرحباً بالوفاق ، وان أرادا نفى استحباب الجماعة وترجيح الفرادى طولبا بدليل المنع

وصرح الشهيد فى البيان بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل فى هذه الصلاة وبالعكس كاليومية . قال فى المدارك ومثله فى الذخيرة : وهو حسن .

---

(١) ص ٣٢٥ (٢) ص ٣٢٧ (٣) و (٥) ص ٣٣٠

(٤) الوسائل الباب ١٢ من صلاة الكسوف

اقول : الظاهر ان مرادهم اجراء حكم اليومية فى ما لو صليت فرادى فانه يستحب اعادتها جماعة لو وجدت الجماعة اماماً كان أو مأموماً فى هذه الصلاة ، فانها هى الصورة التى يمكن فيها اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس .

وانت خبير بانه مع قطع النظر عن القاعدة المشهورة فى كلامهم ـ من ان اطلاق الأخبار انما ينصرف الى الافراد المتكثرة المتكررة دون النادرة ، وصلاة الآيات بالنسبة الى الصلاة اليومية من هذا القبيل ـ فان لقائل أن يقول ان جملة من اخبار تلك المسألة ظاهرة فى اليومية بخصوصها مثل صحيحة سليمان بن خالد (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلى إذ اذن المؤذن وأقام الصلاة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ... الحديث » وفى جملة من تلك الأخبار « تقام الصلاة » و « اقيمت الصلاة » والاقامة انما تكون فى اليومية . وبالجملة فسياق اكثر تلك الأخبار ظاهر فى اليومية وحمل ما اطلق على الباقى ممكن ، وبه يظهر ان دعوى شمولها لهذه الصلاة لا يخلو من اشكال .

تفريع

لو أدرك المأموم الامام قبل الركوع الأول أو فى اثنائه أدرك الركعة بغير اشكال .

انما الإشكال فى ما لو لم يدركه حتى رفع رأسه من الركوع الأول ، والذى صرح به جمع من الأصحاب : منهم ـ المحقق فى المعتبر والعلامة فى جملة من كتبه والشهيد فى الذكرى هو فوات تلك الركعة المشتملة على الركوعات الخمسة فلا يجوز له الدخول فيها بل يصبر الى ان يسجد ويقوم ويدخل معه فى اول قيامه ، والوجه فى ذلك هو لزوم أحد محذورين مع الدخول بعد فوات الركوع الأول ، وهو إما تخلف المأموم عن الامام ان تدارك الركوع بعد سجود الامام واما تحمل الامام الركوع ان رفض الركوع وسجد بسجود الامام .

(١) الوسائل الباب ٥٦ من صلاة الجماعة . وهى اجنبية عن المورد

ونقل عن العلامة انه احتمل فى التذكرة جواز الدخول معه فى هذه الحالة فاذا سجد الامام لم يسجد هو بل ينتظر الامام الى أن يقوم فاذا ركع الامام اول الثانية ركع معه عن ركعات الأولى فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق بالامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية .

قال فى المدارك : ويشكل بان فيه تخلف المأموم عن الامام فى ركن وهو السجدتان من غير ضرورة ولا دليل على جوازه .

أقول : لا يخفى على من تأمل كلامهم ما وقع لهم فيه من النقض والإبرام وما هو عليه من الاختلاف والتناقض الظاهر لذوى الافهام .

والتحقيق ان الكلام فى هذه المسألة وجواز الدخول فى الصورة المفروضة وعدمه مبنى على مسألة اخرى وهو انه هل يجوز للمأموم التخلف عن الامام لغير عذر بركن أو ركنين أم لا يجوز ذلك ؟ والذى صرح به جملة منهم فى باب صلاة الجماعة هو الجواز .

وممن صرح بذلك الشهيد فى الذكرى حيث قال : ولا يتحقق فوات القدوة بفوات ركن ولا اكثر عندنا ، وفى التذكرة توقف فى بطلان القدوة بالتأخير بركن ، والمروى بقاء القدوة رواه عبدالرحمان عن ابى الحسن عليه السلام (١) فى من لم يركع ساهياً حتى انحط الأمام للسجود انه يركع ويلحق به . انتهى ومثل ذلك كلامه فى الدروس . وظاهر قوله « عندنا » مؤذن بدعوى الاتفاق على الحكم المذكور .

وقال المحقق الشيخ على فى رسالته الجعفرية : ولو تخلف المأموم بركن اواكثر لم تنقطع القدوة . وقال الشارح الجواد - فى شرح الرسالة المذكورة تعليلا للحكم المذكور - ما لفظه : لثبوتها وان زوالها بعد ذلك يحتاج الى دليل والأصل عدمه ولرواية عبدالرحمان ... ثم ساق الرواية المذكورة ثم نقل التوقف عن العلامة فى التذكرة واستبعده بناء على ما ذكره من الدليل .

(١) الوسائل الباب ٦٤ من صلاة الجماعة

وانت خبير بانه يأتى على ما ذكره هؤلاء ان المأموم يجوز له الدخول فى صلاة الكسوف بعد مضى ركوع بل ركوعين أو اكثر ثم يتابع الامام حتى اذا سجد الامام اتم ما بقى عليه من الركوعات وان فاتته المتابعة فى السجود ثم يلتحق به فى الركعة الثانية بعد السجود ، وكذا يفعل فى الركعة الثانية اذا فاته شئ من ركوعاتها .

والسيد السند فى المدارك لما كان مذهبه عدم جواز التخلف عن الامام بركن منع هنا من الدخول فيها فى الصورة المذكورة إلا انه انما علل ذلك بعدم الدليل على جواز التخلف . وللخصم ان يقابله بان الأصل الجواز وعدم الإبطال بالتخلف حتى يقوم دليل على خلافه كما سمعت من كلام الشارح الجواد فى شرح الرسالة .

والأظهر عندى فى المسألة المفرع عليها هو وجوب المتابعة وعـــدم جواز التخلف بركن لغير عذر فضلا عن الاكثر .

(أما أولا) ـ فلان الرواية التى استندوا اليها موردها العذر وهو سهو المأموم وهذا غير محل النزاع ، فالاستناد اليها فى عموم الحكم لا يخلو من مجازفة .

و (اما ثانياً) ـ فان صحيحة زرارة ـ (١) الواردة فى حكم المسبوق وانه يقرأ فى كل ركعة مما أدرك بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب . وصحيحة معاوية بن وهب (٢) فى من أدرك الامام فى آخر صلاته وهى اول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ هل يقضى القراءة فى آخر صلاته ؟ قال نعم ـ تمنع ما ذكروه فانهما ظاهرتان فى وجوب المتابعة وعدم جواز التخلف عن الركوع وان كان للاشتغال بواجب كالقراءة المفروضة فيهما ، فان الاجتزاء بام الكتاب كما تضمنته الرواية الأولى وعدم امهال الامام كما تضمنته الثانية انما هو لخوف رفع الامام رأسه من الركوع قبل اتمام القراءة والدخول معه فى الركوع ، والثانية قد تضمنت انه يترك القراءة بالكلية ويقضيها فى آخر الصلاة محافظة على ادراك الركوع معه ، وحينئذ فاذا امتنع التخلف وان كان لاجل الاشتغال بواجب

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٧ من صلاة الجماعة

فكيف يجوز ذلك مطلقاً كما ادعوه ؟ وبذلك يظهر ان ما ذكروه لا يخلو من غفلة عن اعطاء التأمل حقه فى ملاحظة الأدلة .

و (أما ثالثاً) فان شيخنا الشهيد قد خالف قوله و ناقض نفسه فى ما قدمنا نقله عنه مما ظاهره دعوى الإجماع عليه كما أشرنا اليه آنفاً فى باب الجماعة بما ذكره هنا فى صلاة الآيات ، حيث صرح بالمنع من الدخول تبعاً للفاضلين كما قدمنا ذكره فى الصورة المفروضة حذراً من لزوم التخلف عن الامام بركن أو اكثر . فقال بعد ذكر صورة المسألة ما ملخصه : فان قلنا بالمتابعة فالأصح عدم سلامة الاقتداء لاستلزامه محذورين اما التخلف عن الامام او تحمل الامام الركوع ، لانه ان اتى بما بقى عليه قبل أن يسجد مع الامام لزم المحذور الأول ، وان رفض الركوعات وسجد بسجود الامام لزم الثانى ... الى ان قال (فان قيل) لم لا يأتى المأموم بما بقى عليه ثم يسجد ثم يلحق الامام فى ما بقى من الركوعات ؟ وليس فى هذا الا تخلف عن الامام لعارض وهو غير قادح فى الاقتداء لما سيأتى (قلنا) ان من قال ان التخلف عن الامام يقدح فيه فوات الركن فعلى مذهبه لا يتم هذا ومن اغتفر ذلك فانما يكون عند الضرورة كالمزاحمة ولا ضرورة هنا فحينئذ يستأنف المأموم النية ... الى آخر كلامه

فانظر الى صراحته فى المخالفة لما قدمنا نقله عنه من كلامه فى باب الجماعة الدال على جواز التخلف بركن أو اكثر وان كان لا لعذر ، وقوله هنا ان التخلف بركن منحصر فى قولين اما الجواز مع الضرورة أو البطلان .

وأشار بالمزاحمة الى ما ورد فى صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى الحسن (١) « فى رجل صلى فى جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على أن يركع ولا أن يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ثم

(١) الوسائل الباب ١٧ من صلاة الجمعة . واللفظ فى الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ هكذا « أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع ؟ فقال يركع ويسجد ثم يقوم فى الصف ولا بأس بذلك » .

يقوم فى الصف ؟ قال لا بأس، وهذه كما ترى مثل صحيحته المتقدمة فى ان موردها العذر

وبما أوضحناه فى المقام وكشفنا عنه نقاب الابهام بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الأعلام ظهر انه لا يجوز الدخول مع الامام بعد فوات شئ من الركوعات فى الركعة الأولى خوفا من الوقوع فى المحذور المذكور بل يصبر الى أن يسجد ويقوم للركعة الثانية . ولو أدركه كذلك فى الثانية لم يدخل معه وعدل الى الإنفراد . والله العالم .

البحث الثالث ـ فى الأحكام وما يتبعها فى المقام . أقول : قد قدمنا اكثر الأحكام فى البحثين المتقدمين وبقى الكلام فى ما يتعلق بهذه الصلاة فى مواضع :

الأول ـ قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه اذا حصل الكسوف فى وقت فريضة حاضرة ، فان تضيق وقت إحداهما تعينت للاداء اجماعاً ثم يصلى بعدها ما اتسع وقتها ، وان تضيقا معاً قدمت الحاضرة ، قالوا لانها أهم فى نظر الشارع ، وقال فى الذكرى انه لا خلاف فيه ، وان اتسع الوقتان فالمشهور انه مخير فى الاتيان بايهما شاء .

وقال فى من لا يحضره الفقيه : لا يجوز ان يصليها فى وقت فريضة حتى يصلى الفريضة ، واذا كان فى صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبنى على ما فعل من صلاة الكسوف . انتهى .

وهو ظاهر اختيار الشيخ فى النهاية حيث قال : ان بدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع وتمم صلاته . ومثله فى المبسوط إلا انه قال فيه باستئناف صلاة الكسوف ، كذا نقله فى المختلف ، ونقل هذا القول فيه عن ابنى بابويه وابن البراج .

واختار فى المدارك القول المشهور قال : لنا انهما واجبان اجتمعا ووقتهما موسع فيتخير المكلف بينهما . ولنا ايضاً ان فيه جمعاً بين ما تضمن الأمر بتقديم

الفريضة الحاضرة كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سألته عن صلاة الكسوف فی وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة » وبين ما تضمن الأمر بتقديم الكسوف كصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابی جعفر وابی عبدالله (عليهما السلام) (٢) قالا : « اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صليتها مالم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى » انتهى .

اقول : لا يخفى ان ما قدمناه من عبارة الصدوق فی من لا يحضره الفقيه مأخوذ من كتاب الفقه الرضوی وان كان بادنى تغيير فی اللفظ حيث قال عليه السلام (٣) « ولا تصلها فی وقت الفريضة حتى تصلی الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلاة الكسوف » ومن ذلك يعلم ان مستند الصدوق وكذا ابوه فی الرسالة انما هو الكتاب المذكور على ما عرفت سابقاً وستعرف امثاله لاحقاً ان شاء الله تعالى .

ومن اخبار المسألة زيادة على ما ذكرنا قوله فی صحيحة محمد بن مسلم المتقدم نقلها عن صاحب المدارك تتمة لما ذكره منها : « فقيل له فی وقت صلاة الليل فقال صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل » .

ومنها - ما رواه الشيخ فی الصحيح عن ابی ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابی عبدالله عليه السلام (٤) قال : « سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم » .

وعن محمد بن مسلم فی الصحيح (٥) قال : « قلت لابی عبدالله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف

(١) و(٢) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٥ من صلاة الكسوف

(٣) ص ١٢

خشينا ان تفوتنا الفريضة ؟ فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها . قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدأ ؟ فقال صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح »

وقال فى كتاب دعائم الاسلام : وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (١) انه قال : « فى من وقف فى صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت الصلاة ؟ قال يؤخرها ويمضى فى صلاة الكسوف حتى يصير الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت قطعها وصلى الفريضة . وكذلك اذا انكسفت الشمس او انكسف القمر فى وقت صلاة الفريضة بدأ بصلاة الفريضة قبل صلاة الكسوف » .

اقول : ويستنبط من هذه الأخبار احكام : منها ـ انه لا يخفى ان ظاهر صحيحة محمد بن مسلم الأولى هو وجوب تقديم الفريضة فى حال سعة الوقت ، وكذا ظاهر كلامه عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى حيث نهى اولا عن صلاة الكسوف فى وقت الفريضة واوجب قطعها متى دخل عليه وقت الفريضة وهو فيها وان يصلى الفريضة أولا وهو عين مذهب الصدوق كما علمت ، وظاهر صحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معاوية هو تقديم صلاة الكسوف فى حال سعة الوقتين الى ان يتضيق وقت الحاضرة .

والعجب ان الصدوق قد نقل هذه الصحيحة فى كتابه ثم عقبها بهذه الفتوى ووجه التدافع بينهما ظاهر ، ولم يجب عن الرواية المذكورة بشيء مع ظهورها فى خلاف ما افتى به .

ولهذا ان صاحب المدارك اعترضه فى هذا المقام فقال بعد نقل كلامه : ومقتضاه جواز القطع بل وجوبه اذا دخل وقت الفريضة وهو بعيد جداً ، فان الرواية التى أوردها فى كتابه فى هذا المعنى عن بريد ومحمد بن مسلم صريحة فى الأمر بصلاة الكسوف ما لم يتخوف ان يذهب وقت الفريضة ، واذا جاز ابتداء صلاة

(١) مستدرك الوسائل الباب ٤ من صلاة الكسوف

الكسوف والحال هذه فلا وجه لوجوب قطعها بدخول الوقت بل ولا لجوازه .

اقول : قد عرفت ان مستند الصدوق (قدس سره) فى هذه الفتوى انما هو كتاب الفقه الرضوى ، نعم جمعه فى كتابه بين هذه الفتوى وهذه الرواية مع ما عرفت لا يخلو من مدافعة لما قرره فى صدر كتابه من القاعدة .

ويخطر بالبال العليل والفكر الكليل فى الجمع بين هذه الأخبار على وجه تندفع به هذه المناقضة عن الصدوق (قدس سره) ويزول به التنافى بين اخبار المقام ان يقال لا ريب فى دلالة صحيحة محمد بن مسلم وعبارة كتاب الفقه الرضوى على ما ذهب اليه الصدوق من وجوب تقديم الحاضرة فى حال السعة ، واما صحيحة محمد بن مسلم الاخيرة وصحيحة ابى ايوب فظاهرهما انه مع خوف فوات فضيلة اول الوقت يقطع صلاة الكسوف لو شرع فيها ويبدأ بالفريضة ، وهو ظاهر فى تأييد ما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم الأولى وعبارة كتاب الفقه الرضوى .

قال شيخنا الشهيد فى الذكرى بعد ايراد هذين الخبرين الاخيرين اعنى خبرى محمد بن مسلم وابى ايوب : ولعل الجماعة يتمسكون بهاتين الروايتين على التقديم مع السعة وعلى القطع مع دخول الوقت والبناء ، وهما صحيحتان إلا ان دلالتهما على ذلك غير صريحة . انتهى .

أقول : بل متمسك الجماعة خصوصاً الصدوقين (قدس سرهما) انما هو عبارة كتاب الفقه الصريحة بل هى عين عبارة الصدوقين كما عرفت .

وكيف كان فان كلا منهما مؤذن بما ذكرنا من التأييد وان لم تكونا صريحتين فى الحكم المذكور إلا ان رواية محمد بن مسلم الأولى وعبارة كتاب الفقه صريحتان فى ذلك ، وحينئذ فلم يبق فى المقام إلا صحيحة محمد بن مسلم وبريد لانحصار المخالفة ظاهراً فيها . وتطبيقها على هذه الأخبار يمكن بحمل وقت الفريضة فيها على وقت الفضيلة كما صرحت به صحيحته الثانية وصحيحة ابى ايوب جمعاً بين الأخبار ، ووجهه ما قدمنا بيانه وشيدنا اركانه وبنيانه فى مبحث الأوقات من اطلاق الوقت

فى كثير من الأخبار عى وقت الفضيلة خاصة لا ما يشمل وقت الإجزاء .

وبالجملة فان عبارة كتاب الفقه الرضوى قد صرحت بالنهى عن صلاة الكسوف فى وقت الفريضة حتى يصلى الفريضة والنهى حقيقة فى التحريم ، وصحيحة محمد بن مسلم الأولى قد صرحت بالأمر بالبدأة بالفريضة فى الصورة المذكورة والأمر حقيقة فى الوجوب ، وايد ذلك الصحيحتان الاخريان لدلالتهما على قطع صلاة الكسوف محافظة على تحصيل فضيلة أول الوقت بلفظ الأمر الظاهر فى الوجوب ، فحمل هذه الصحيحة الباقية على ما ذكرنا لتجتمع به مع باقى اخبار المسألة على معنى واحد ليس ببعيد بل هو أقرب قريب ، والاستبعاد فى ذلك ان حصل فانما هو من حيث الالف بالمشهورات وإلا فما ذكرنا فى مقام الجمع بين الأخبار شائع ذائع فى كلامهم . وبه يظهر قوة ما ذهب اليه الصدوق ومن حذا حذوه فى المقام وتزول عنه غشاوة الإشكال والابهام .

ومنها ـ ان ما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم الأولى من الأمر بتقديم صلاة الكسوف على صلاة الليل فهو مما لا خلاف فيه ، قال فى المنتهى انه قول علمائنا أجمع . ويدل عليه زيادة على هذه الصحيحة صحيحته الاخرى مع بريد بن معاوية المتقدمة ايضاً . وفى معنى صلاة الليل غيرها من النوافل المرتبة .

قال فى الذكرى : لو كانت صلاة الليل منذورة فكالفريضة الحاضرة فى التفصيل السالف ، وهل ينسحب فيها قول البناء وكذا فى كل صلاة منذورة تزاحم صلاة الكسوف ؟ الظاهر لا اقتصاراً على موضع النص مع المخالفة للاصل . انتهى .

أقول : لا يخفى ان لفظ الفريضة فى أخبار الكسوف المتقدمة انما ينصرف الى اليومية إذ هى المتبادرة من الإطلاق لا كل واجب ، وحينئذ فكون صلاة الليل المنذورة أو غيرها من الصلوات المنذورة كالفريضة الحاضرة محل اشكال كما لا يخفى لعدم الدليل فى المقام زيادة على الأخبار المذكورة التى قد عرفت اختصاصها باليومية

ومنها ـ انه مع القطع والرجوع الى صلاة الفريضة فهل يبنى على ما قطع

ويتم ما مضى من صلاة الكسوف او يعيد صلاة الكسوف من رأس ؟ قولان المشهور الأول وعليه تدل الأخبار المتقدمة كصحيحة محمد بن مسلم وبريد وصحيحة محمد بن مسلم الثانية وصحيحة ابى ايوب وعبارة كتاب الفقه الرضوى (١) .

وذهب الشيخ فى المبسوط الى ان من قطع صلاة الكسوف لخوف فوات الفريضة وجب عليه استئنافها من رأس ، واختاره فى الذكرى قال لأن البناء بعد تخلل الصلاة الأجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه فى غير هذا الموضع . والاعتذار - بان الفعل الكثير مغتفر هنا لعدم منافاته للصلاة - بعيد فانا لم نبطلها بالفعل الكثير بل بحكم الشارع بالابطال والشروع فى الحاضرة فاذا فرغ منها فقد اتى بما يخل بنظم صلاة الكسوف فيجب اعادتها من رأس تحصيلا ليقين البراءة . انتهى .

وظاهر المحقق فى المعتبر التردد فى ذلك ، وهو اجتهاد محض فى مقابلة النصوص وهو غير جيد سيما منهما على الخصوص .

وفيه زيادة على ما قلناه انه قد تقدم فى المسألة الثالثة من المطلب الثانى فى السهو من كتاب الصلاة (٢) رواية عبدالله بن جعفر الحميرى عن الناحية المقدسة الصاحبية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والتحية ، انه سأله عن رجل صلى الظهر ودخل فى صلاة العصر فلما ان صلى من صلاته العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع ؟ فاجاب ﷺ ان كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاتين اعاد الصلاتين ، وان لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلاة الظهر وصلى العصر بعد ذلك ، وقد قدمنا فى المسألة المذكورة ان جمعاً من الأصحاب ذهبوا الى القول بمضمون الخبر المذكور ومنهم الشهيد وكذلك الشهيد الثانى (عطر الله مرقديهما) .

وانت خبير بان ما أورده فى هذا المقام جار فى العمل بمضمون هذا الخبر بل العمل بمضمون هذا الخبر اشكل والأمر فيه أشد واعضل ، فان القطع والبناء فى

---

(١) ص ٣٤٦

(٢) ج ٩ ص ١٢٢

صلاة الكسوف فى الصورة المذكورة مستند الى الأخبار الصحيحة الصريحة السالمة عن المعارض ، والعمل بهذا الخبر - مع استلزامه لتخلل الركعتين المشتملتين على عدة من الاركان المتفق على ابطالها الصلاة عمداً وسهواً من النية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود - معارض بالأخبار الكثيرة الدالة على ان الحكم فى مثل ذلك انما هو النقل الى الظهر بان ينوى بالركعتين الأولين الظهر ويتم الركعتين الباقيتين بهذه النية ثم يصلى العصر ، ولم يعهد من الشارع اغتفار زيادة هذه الاركان المتعددة فى اثناء الصلاة الواحدة .

وبالجملة فانه لا مستمسك لما ذكره إلا مجرد الإستبعاد وهو مردود بهـذه الرواية التى ذهب هو نفسه الى القول بمضمونها ، ولا فرق بين الصورتين إلا ان الشارع حكم فى تلك الصورة بالإبطال ثم العود وفى هذه الصورة الإبطال ايضاً متحقق فى ما اتى به من الظهر ركعتين اذ لا خلاف ولا إشكال فى بطلانهما ، مع انه ﷺ جوز اتمامها بما بقى عليه من ركعتى العصر التى ذكر النقصان فى اثنائها ، فرجع الصورتين الى أمر واحد كما لا يخفى . والله العالم .

ومنها - ان ما دلت عليه رواية كتاب الدعائم - من ان من وقف فى صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلاة فانه يتم صلاة الكسوف أولا الى ان يضيق وقت الفريضة - وان وافق كلام جمهور الأصحاب وصحيحة محمد بن مسلم وبريد المتقدمة إلا انه خلاف ظاهر باقى أخبار المسألة ، والتأويل الذى ذكرناه فى صحيحة محمد بن مسلم وبريد بعيد فى هذه الرواية ، وكيف كان فهى لا تبلغ قوة فى معارضة ما ذكرناه من الأخبار مع ما عرفت آنفاً من عدم صلوح اخبار هذا الكتاب لتأسيس الأحكام وان صلحت للتأييد .

الموضع الثانى - قال فى المعتبر : لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف ولم يحصل تفريط فالأشبه انه لا قضاء لعدم استقرار الوجوب . انتهى

أقول : الظاهر ان مراده انه لو وقع تأخير الفريضة الى آخر وقتها واتفق

الكسوف فى ذلك الوقت وانجلى مدة اشتغاله بالفريضة ، فان كان تأخير الفريضة الى آخر وقتها لم ينشأ من تفريط واهمال فى تأخيرها بل كان ذلك لعذر شرعى من حيض أو اغماء أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار فلا قضاء لصلاة الكسوف لعدم استقرار الوجوب ، وان كان عن تفريط فالاشبه القضاء لاستناد الفوات الى تفريطه بتأخير الفريضة الى آخر وقتها .

وفيه أنه يمكن ان يقال ان التأخير الى ذلك الوقت كان مباحاً له ثم تعين عليه بسبب التضيق ولزم من ذلك الفوات ، فهو فى هذه الحال غير متمكن من فعل الكسوف فلا يجب الاداء لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الإستقرار ، لأنه لم يمض عليه بعد وقوع الكسوف زمان يمكن الاداء فيه ليحصل به استقرار الوجوب .

وتؤيده الأخبار المتقدمة الدالة على انه بعد زوال السبب فلا قضاء مثل رواية الحلبي (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى اذا فاتتنا ؟ قال ليس فيها قضاء ، ونحوها صحيحة البزنطى المنقولة فى السرائر ورواية كتاب دعائم الاسلام المتقدم جميعه فى المقام الثالث من المسألة الخامسة من البحث الأول (٢) ونحوها صحيحة على بن جعفر المتقدمة فى المقام الثانى (٣) .

إلا انه قد تقدم حمل هذه الروايات على صورة الجهل بالكسوف وعدم استيعاب الاحتراق جمعاً بينها وبين ما دل على الأمر بالقضاء .

وكيف كان فالقضاء هو الأحوط سيما مع ما قدمناه من حمل الأخبار على السببية دون التوقيت .

الثالث ـ قال فى الذكرى : لو جامعت صلاة العيد بان تجب بسبب الآيات المطلقة أو بالكسوفين نظراً الى قدرة الله تعالى وان لم يكن معتاداً ، على انه قد اشتهر ان الشمس كسفت يوم عاشوراء لما قتل الحسين عليه السلام كسفة بدت الكواكب نصف

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الكسوف

(٢) ص ٣٢٣ (٣) ص ٣١٩

النهار فيها، رواه البيهقي وغيره (١) وقد قدمنا (٢) ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي ﷺ وروى الزبير بن بكار فى كتاب الانساب انه توفى فى العاشر من شهر ربيع الأول (٣) وروى الأصحاب ان من علامات المهدى عليه السلام كسوف الشمس فى النصف الأول من شهر رمضان (٤) فحينئذ اذا اجتمع الكسوف والعيد فان كانت صلاة العيد نافلة قدم الكسوف وان كانت فريضة فكما مر من التفصيل فى الفرائض . نعم تقدم على خطبة العيدين ان قلنا باستحبابها كما هو المشهور . انتهى

الرابع ـ قال فى الذكرى ايضاً : هل يشترط فى وجوب صلاة الكسوف اتساع الوقت لجميعها أم يكفى ركعة بسجدتيها أم يكفى مسمى الركوع لأنه يسمى ركعة لغة وشرعاً فى هذه الصلاة أم لا ؟ احتمالات ، من تغليب السبب فلا يشترط شيء من ذلك فتكون كالزلزلة . إلا ان هذا الاحتمال مرفوض بين الأصحاب ، ومن اجرائها مجرى اليومية فتعتبر الركعة ، ومن خروج اليومية بالنص فلا يتعدى الى غيرها . انتهى

أقول : لا يخفى ان الإحتمال الأخير وان كان مرفوضاً بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) إلا انه هو الظاهر من اطلاق اخبار الباب كما تقدم نبذة من الكلام فيه فى المسألة الثالثة من البحث الأول (٥) .

الخامس ـ قال فى الذكرى ايضاً : لو اجتمعت آيتان فصاعداً فى وقت واحد كالكسوف والزلزلة والريح المظلمة فان اتسع الوقت للجميع تخير فى التقديم ، ويمكن وجوب تقديم الكسوف على الآيات لشك بعض الأصحاب فى وجوبها ،

---

(١) فى مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٩٧ « لما قتل الحسين بن على (ع) انكسفت الشمس حتى بدت الكواكب نصف النهار وظننا انها هى » .

(٢) تقدم ص ٣٠١

(٣) فى عمدة القاري ج ٣ ص ٤٧٢ « كانت وفاة ابراهيم (ع) يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول سنة ١٠ ودفن بالبقيع » وفى المواهب اللدنية كما فى شرحها للزرقانى ج ٣ ص ٢١٢ نحوه

(٤) البحار ج ١٣ ص ١٦١ و ١٦٢ (٥) ص ٣٠٨

وتقديم الزلزلة على الباقي لان دليل وجوبها أقوى . ولو اتسع لصلاتين فصاعداً وكانت الصلوات اكثر مما يتسع له احتمل قوياً هنا تقديم الكسوف ثم الزلزلة ثم يتخير في باقي الآيات ، ولا يقضي ما لا يتسع له إلا على احتمال عدم اشتراط سعة الوقت للصلاة في الآيات . ولو وسع واحدة لا غير فالأقرب تقديم الكسوف للاجماع عليه ، وفي وجوب صلاة الزلزلة هنا اداء وقضاء وجهان ، وعلى قول الأصحاب بان اتساع الوقت ليس بشرط يصليها من بعد قطعاً . وكذا الكلام في باقي الآيات . انتهى .

فائدة بها التمام والختام

قال في من لا يحضره الفقيه في العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلام (١) قال : « انما جعلت للكسوف صلاة لانه من آيات الله تعالى لا يدري ألرحمة ظهرت أم لعذاب ؟ فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا الى الله عز وجل ، وانما جعلت عشر ركعات لأن أصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء أولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هنا ، وانما جعل فيها السجود لانه لا تكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود ولان يختموا صلاتهم ايضاً بالسجود والخضوع ، وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلاة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلاة ، لأن أقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا اربع سجدات ، وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لأن الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً ، ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى ، وانما غيرت عن أصل الصلاة التي افترضها الله لأنها تصلى لعلة تغير أمر من الأمور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول » .

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٤٢ وفي الوسائل الباب ١ من صلاة الكسوف

وروى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الفقيه والشيخ علي بن ابراهيم في تفسيره (١) باسانيدهم عن علي بن الحسين عليه السلام قال: « ان من الأوقات التي قدرها الله للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والأرض، قال وان الله قد قدر فيها مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا أداروه دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله تعالى فيها ليومها وليلتها، فاذا كثرت ذنوب العباد واراد الله ان يستعتبهم بآية من آياته أمر الملك الموكل بالفلك أن يزيل الفلك الذي عليه مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب فيأمر الملك اولئك السبعين الف ملك أن يزيلوه عن مجاريه فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي يجري في الفلك، قال فيطمس ضوؤها ويتغير لونها، فاذا أراد الله أن يعظم الآية طمس الشمس في البحر على ما يحب الله ان يخوف خلقه بالآية. قال وذلك عند انكساف الشمس، قال وكذلك يفعل بالقمر، قال فاذا أراد الله ان يجليها أو يردها الى مجراها أمر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك فترجع الشمس الى مجراها. قال فتخرج من الماء وهي كدرة، قال والقمر مثل ذلك، قال ثم قال علي بن الحسين عليه السلام اما انه لا يفزع لهما ولا يرهب بهاتين الآيتين إلا من كان من شيعتنا، فاذا كان كذلك فافزعوا الى الله تعالى ثم ارجعوا اليه ».

ولصاحب الوافي هنا كلام بعد ذكر هذا الخبر في كتاب الروضة يجري على مذاقه ومذاق امثاله من أراده فليراجعه.

ولله در شيخنا المجلسي (قدس سره) حيث أشار اليه معرضاً عنه بقوله في كتاب البحار: وربما يأول البحر بظل الأرض والقمر والأحوط في امثاله ترك

---

(١) الروضة ص ٨٣ والفقيه ج ١ ص ٣٤٠ وفيه « الآيات » بدل « الاوقات » وفي الروضة « الاقوات » وفي الوسائل الباب ١ رقم ٤ من صلاة الكسوف.

الخوض فيها وعدم انكارها ورد علمها اليهم (عليهم السلام) كما ورد ذلك فى اخبار كثيرة . انتهى .

وقال الصدوق فى الفقيه بعد نقل خبر على بن الحسين عليه السلام : ان الذى يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق كما يذكرونه ليس من هذا الكسوف فى شئ وانما يجب الفزع الى المساجد والصلاة عند رؤيته لأنه مثله فى المنظر وشبيه له فى المشاهدة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلاة لأنه آية تشبه آيات الساعة ، وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهى آيات تشبه آيات الساعة فامرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تعالى ذكره . انتهى .

قال شيخنا المجلسى فى البحار بعد نقل ذلك عنه : وما ذكره متين اذا رئى وقوع الكسوفين غير الوقت الذى يمكن وقوعهما عند المنجمين كالكسوف والخسوف فى يوم شهادة الحسين عليه السلام وليلته ، وما روى انه يقع عند ظهور القائم عليه السلام من الكسوفين فى غير اوانهما (١) ويحتمل ايضاً أن يتفق عندما يخبره المنجمون ما ورد فى الخبر .

ونحوه قول والده (طاب ثراه) فى حاشيته على الفقيه حيث قال : يحتمل ان يكون غيره كما يقع فى بعض الأوقات على خلاف قول المنجمين وشاهدناه مراراً . ويحتمل أن يكون ما ذكره عليه السلام هو ما ذكره المنجمون ، ولا استبعاد فى أن يقدر الله حركتهما بحيث تصير الشمس تجتمع مع القمر محاذاة والقمر مع الأرض ويحصل الكسوف والخسوف ليخاف العباد ويرجعوا الى ربهم ويتذكروا بها آيات الساعة كما قال الله تعالى « اذا الشمس كورت واذا النجوم انكدرت » (٢) انتهى .

اقول : ما ذكره (قدس سره) من مشاهدة الكسوف والخسوف مراراً على خلاف قول المنجمين لا يخلو من غرابة فانه لم ينقل مثل ذلك إلا فى مقام

---

(١) ارجع الى التعليقة ١ و٤ ص ٣٥٣ (٢) سورة التكوير الآية ١ و٢

المعاجز الغريبة كشهادة الحسين عليه السلام (١) وقيام القائم عليه السلام (٢) ونحوهما كما وقع فى كلام ابنه وتقدم فى كلام الشهيد فى الذكرى . والله العالم .

وروى فى الكافى عن عبدالصمد بن بشير عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال « ان الحوت الذى يحمل الأرض اسر فى نفسه انه انما يحمل الأرض بقوته فارسل الله اليه حوتاً أصغر من شبر واكبر من فتر (٤) فدخل فى خياشيمه فصعق فمكث بذلك أربعين يوماً ثم ان الله تعالى رؤف به ورحمه وخرج ، فاذا اراد الله تعالى بارض زلزلة بعث ذلك الحوت الى ذلك الحوت فاذا رآه اضطرب فتزلزلت الأرض » .

وروى فى الفقيه (٥) مرسلا قال : « قال الصادق عليه السلام ان الله خلق الأرض فامر الحوت فحملتها فقالت حملتها بقوتى فبعث الله اليها حوتاً قدر فتر فدخلت فى منخرها فاضطربت اربعين صباحاً ، فاذا أراد الله تعالى ان يزلزل أرضاً تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فتزلزلت الأرض خوفا » .

وروى الصدوق فى الفقيه (٦) مرسلا قال : « قال الصادق عليه السلام ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل فى الظلمات فاذا بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين أما كان خلفك مسلك ؟ فقال له ذوالقرنين من أنت ؟ فقال أنا ملك من ملائكة الرحمان موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله تعالى إلا وله عرق متصل بهذا الجبل فاذا أراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة أوحى الىّ فزلزلتها » .

ورواه الشيخ فى التهذيب عن جميل عن ابى عبدالله عليه السلام (٧) قال : « سألته

---

(١) ارجع الى التعليقة ١ ص ٣٥٣ (٢) ارجع الى التعليقة ٤ ص ٣٥٣

(٣) الروضة ص ٢٥٥

(٤) الفتر سعة ما بين السبابة والابهام اذا فتحتهما .

(٥) ج ١ ص ٣٤٢ وفيه « فرقا » بدل « خوفا »

(٦) ج ١ ص ٣٤٢ (٧) ج ٣ ص ٢٩٠ الطبع الحديث

عن الزلزلة قال اخبرنى ابى عن آبائه (عليهم السلام) قال قال رسول الله ﷺ ... الحديث ».

وروى فى الفقيه (١) مرسلا قال : « قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى أمر الحوت بحمل الأرض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا أراد الله تعالى ان يزلزل ارضاً أمر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الأرض باذن الله تعالى » .

وروى فيه (٢) قال : « وسأل سليمان الديلمى أبا عبدالله عليه السلام عن الزلزلة ما هى ؟ فقال آية . فقال وما سببها ؟ قال ان الله تعالى وكل بعروق الأرض ملكا فاذا اراد الله أن يزلزل ارضاً أوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الأرض التى أمر الله تعالى فتتحرك باهلها . قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع ؟ قال صل صلاة الكسوف فاذا فرغت خررت لله ساجداً وتقول فى سجودك : يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من أحد من بعده انه كان حليما غفوراً يا من يمسك السماء ان تقع على الارض إلا باذنه امسك عنا السوء انك على شئ قدير » .

قال فى الفقيه (٣) بعد نقل هذه الأخبار : والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الأخبار مختلفة .

وقال شيخنا المجلسى فى البحار بعد نقل جملة من هذه الأخبار : يمكن الجمع بين هذه الأخبار باجتماع تلك العلل عند الزلزلة أو بانها تكون على هذه الوجوه مرة لعلة ومرة اخرى لاخرى كما ذكره فى الفقيه . ويمكن أن يكون ترائى الحوت للزلزلة الشاملة لجميع الأرض ورفع الفلس للزلزلة الشديدة الخاصة ببعض البلاد وتحريك العرق للخاصة الغير الشديدة .

---

(١) ج ١ ص ٣٤٣

(٢) ج ١ ص ٣٤٣ وفى الوسائل الباب ٢ من صلاة الكسوف (٣) ج ١ ص ٣٤٣

وقال والده (طاب ثراه) في شرحه على الفقيه : اعلم ان الصدوق ذكر طرق هذه الأخبار وفيها جهالة وارسال ولما كانت مختلفة ظاهراً جمع بينها بان الزلزلة تكون لهذه الأسباب حتى لا تكون بينها منافاة . ويمكن الجمع بينها على تقدير صحتها بوجه آخر بان تكون عروق البلدان بيد الملك الذى على جبل قاف المحيط بجميع الأرض ويكون كل بلد على فلس من فلوس الحوت الحامل لها بقدرة الله تعالى واذا أراد الله تعالى أن يزلزل أرضاً أمر الملك أن يحرك عرق تلك الأرض وامر الحوتة الصغيرة أن تتراءى للحوت الكبير حتى يفزع لها فيحرك الفلس الذي وقعت عليه الأرض التي أراد الله زلزلتها . انتهى .

وروى في الفقيه (١) عن علي بن مهزيار قال : «كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الأهواز وقلت ترى لي التحويل عنها ؟ فكتب لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله تعالى فانه يرفع عنكم . قال ففعلنا فسكنت الزلازل » .

الفصل الرابع

في صلاة الاموات

والبحث في من يصلي عليه ومن يصلي والكيفية والأحكام المتعلقة بالمقام ، وحينئذ فتحقيق الكلام في هذا الفصل يتوقف على بسطه في مطالب اربعة :

المطلب الأول ـ في من يصلي عليه وفيه مسائل (الاولى) لا خلاف في وجوب الصلاة على المؤمن وهو المسلم المعتقد لامامة الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) كما انه لا خلاف ولا إشكال في عدم الوجوب بل عدم الجواز إلا للتقية على الخوارج والنواصب والغلاة والزيدية ونحوها ممن يعتقد خلاف ما علم من الدين ضرورة .

(١) ج ١ ص ٣٤٢ وفي الوسائل الباب ١٣ من صلاة الكسوف

وانما الخلاف فى غير من ذكرنا من المخالفين الذين قد اشتهر بين متأخرى أصحابنا الحكم باسلامهم ، فقال الشيخ فى جملة من كتبه وابن الجنيد والمحقق واكثر المتأخرين بالوجوب .

وقال الشيخ المفيد (قدس سره) : ولا يجوز لاحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفاً للحق فى الولاية ولا يصلى عليه إلا ان تدعو ضرورة الى ذلك من جهة التقية.

وظاهر الشيخ فى التهذيب موافقته فى ذلك حيث انه احتج له بان المخالف لأهل البيت كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بالدليل ، واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالف ايضاً غير جائز . وأما الصلاة عليه فتكون على حد ما كان يصلى النبى ﷺ والأئمة (عليهم السلام) على المنافقين .

والى هذا القول ذهب ابو الصلاح وابن ادريس وسلار ، وهو الحق الظاهر بل الصريح من الأخبار لاستفاضتها وتكاثرها بكفر المخالف ونصبه وشركه وحل ماله ودمه كما بسطنا عليه الكلام بما لا يحوم حوله شبهة النقض والإبرام فى كتاب الشهاب الثاقب فى بيان معنى الناصب وما يترتب عليه من المطالب .

والقول بالكفر هو المشهور بين الأصحاب من علمائنا المتقدمين (رضوان الله عليهم اجمعين) كما نقله الشيخ ابن نوبخت من متقدمى اصحابنا فى كتابه فص الياقوت حيث قال : دافعو النص كفرة عند جمهور أصحابنا ، ومن اصحابنا من يحكم بفسقهم ... الى آخره . وقال العلامة فى شرحه على الكتاب المذكور المسمى بانوار الملكوت : اما دافعو النص على امير المؤمنين عليه السلام بالامامة فقد ذهب اكثر اصحابنا الى كفرهم لان النص معلوم بالتواتر من دين محمد ﷺ فيكون ضرورياً أى معلوماً من دينه ﷺ بالضرورة فجاحده يكون كافراً كمن يجحد وجوب الصلاة وصوم رمضان . ثم نقل الأقوال الاخر . وبذلك صرح فى باب الزكاة من كتاب المنتهى وهو ظاهر الكلينى فى الكافى والمرتضى واختاره جملة من افاضل متأخرى المتأخرين

ولا باس بذكر جملة من الأخبار الدالة على ما ادعيناه من الكفر والنصب والشرك وحل المال والدم ليعلم ان ما ذهب اليه المتأخرون ـ من الحكم باسلامهم حتى فرعوا عليه هنا وجوب الصلاة عليهم ونحوه من أحكام الإسلام ـ نفخ فى غير ضرام وغفلة عن النظر بعين التحقيق فى اخبارهم (عليهم السلام) .

فمن ذلك ما رواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر (١) فى ما استطرفه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم لمولانا ابى الحسن الهادى عليه السلام فى جملة مسائل محمد ابن على بن عيسى قال : « كتبت اليه اسأله عن الناصب هل أحتاج فى امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بامامتهما ؟ فرجع الجواب : من كان على هذا فهو ناصب » .

ومعنى الخبر هو انه لما استفاضت الأخبار عنهم (عليهم السلام) بكفر الناصب وشركه ونجاسته وحل ماله ودمه كتب اليه يسأله عن معنى الناصب ومظهر النصب بما يعرف حتى تترتب عليه الأحكام المذكورة وانه هل يحتاج الى شىء زائد على مجرد تقديم الجبت والطاغوت واعتقاده امامتهما ؟ فرجع الجواب ان مظهر النصب والعداوة لأهل البيت (عليهم السلام) هو مجرد التقديم والقول بامامة الأولين . وهو ظاهر الدلالة فى الرد على ما اشتهر بين متأخرى اصحابنا من جعلهم الناصب اخص من المخالف . نعم يجب أن يستثنى من عموم هذا الخبر المستضعف الذى دلت الأخبار على اسلامه ووجوب اجراء احكام الإسلام عليه فى دار الدنيا وانه فى الآخرة من المرجأين لأمر الله تعالى .

ومنها ـ ما رواه الصدوق فى كتاب العلل (٢) بسنده عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : « ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت (عليهم السلام) لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله لكن الناصب من نصب لكم

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس و٦٨ من القصاص فى النفس

وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا ».

ومنها ـ ما رواه فى كتاب معانى الأخبار بسند معتبر عن المعلى بن خنيس (١) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت (عليهم السلام) لانك لا تجد أحداً يقول أنا ابغض محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتتبرأون من أعدائنا ».

وحاصل معنى الخبرين انه لا ينحصر الناصب فى من أظهر بغضنا بلسانه وجاهر بعداوتنا لأنه لو كان كذلك لم يوجد ناصب بالكلية لأنك لا تجد احداً يتظاهر بعداوتنا ويعلن ببغضنا وانما الناصب لنا والعدو هو من ابغضكم وهو يعلم انكم من شيعتنا تتولونا وتتبرأون من اعدائنا ، وعلى هذا فالنصب والعداوة للشيعة من حيث التشيع مظهر للنصب لهم (عليهم السلام) .

ويدل على ذلك باوضح دلالة ما رواه الصدوق فى كتاب الامالى (٢) عن امير المؤمنين عليه السلام قال : « من سره أن يعلم أمحب لنا أم مبغض فليمتحن قلبه فان كان يحب ولياً لنا فليس بمبغض لنا وان كان يبغض ولياً لنا فليس بمحب لنا ... الحديث» ونحوه اخبار عديدة .

ومن هذه الأخبار يعلم ان مظهر النصب والعداوة لهم (عليهم السلام) منحصر فى امرين : تقديم الجبت والطاغوت واظهار العداوة للشيعة .

وقد وافقنا فى هذا المقام من متأخرى علمائنا الأعلام شيخنا الشهيد الثانى فى الروض فى باب السؤر حيث قال ـ بعد قول المصنف وسؤر الكافر والناصب ـ ما هذا لفظه : والناصب من نصب العداوة لأهل البيت (عليهم السلام) أو لأحدهم وأظهر البغضاء لهم صريحاً أو لزوماً ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم والاعراض عن مناقبهم من حيث انها مناقبهم والعداوة لمحبيهم من حيث محبتهم ، وروى الصدوق ابن بابويه عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ثم ساق الخبر الأول ثم قال وفى بعض الأخبار

(١) الوسائل الباب ٦٨ من القصاص فى النفس (٢) ارجع الى الاستدراكات

ان كل من قدم الجبت والطاغوت فهو ناصب . واختاره بعض الأصحاب إذ لا عداوة اكثر ممن قدم المنحط عن مراتب الكمال وفضل المنخرط فى سلك الأغبياء والجهال على من تسنم أوج الجلال حتى شك فى انه الله المتعال . انتهى كلامه (زيد مقامه) وهو الحق الذى لا تعتريه شبهة ولا اشكال وان خالفه فى مواضع من كلامه فى امثال هذا المجال .

ومنها ـ ما رواه فى الكافى عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال « ان الله تعالى نصب علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن انكره كان كافراً ومن جهله كان ضالا » وبهذا المضمون أخبار عديدة فى الكتاب المذكور وغيره .

ونحوه ما رواه فى الكافى ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « اهل الشام شر من أهل الروم وأهل المدينة شر من أهل مكة وأهل مكة يكفرون بالله جهرة » وعنه عليه السلام (٣) « ان أهل مكة ليكفرون بالله جهرة وان أهل المدينة أخبث من اهل مكة اخبث منهم سبعين ضعفاً » .

وعن ابى مسروق (٤) قال : « سألنى ابو عبدالله عليه السلام عن أهل البصرة فقلت مرجئة وقدرية وحرورية . فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التى لا تعبد الله على شيء » الى غير ذلك من الأخبار .

وقد ساعدتها على ذلك جملة من الآيات القرآنية وما ورد فى تفسيرها عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بتفسير الكفر فيها بانكار ولاية على عليه السلام رواها فى الكافى (٥) .

ومنها ـ ما رواه الصدوق فى كتاب العلل فى الموثق عن عبدالله بن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام (٦) فى حديث قال فيه بعد ان ذكر اليهودى والنصرانى

---

(١) الاصول ج ١ ص ٤٣٧ الطبع الحديث وفى الوسائل الباب ٦ من حد المرتد

(٢) و(٤) الاصول ج ٢ ص ٤٠٩ الطبع الحديث

(٣) الاصول ج ٢ ص ٤١٠ الطبع الحديث (٥) باب فيه نكت ونتف من التنزيل فى الولاية من كتاب الحجة (٦) الوسائل الباب ١١ من الماء المضاف

والمجوسي قال : « والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقاً انجس من الكلب وان الناصب لنا أهل البيت لانجس منه » وفي معناه اخبار عديدة تقدمت في باب النجاسات من كتاب الطهارة (١).

ومنها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس ».

وما رواه عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) في حديث قال : « ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ـ ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم ـ لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام ».

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي (٤) قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله ورسوله صلى الله عليه وآله أيقتل به ؟ قال أما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله . قلت فيطل دمه ؟ قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله انما قتله غضباً لله وللامام المسلمين » وفي معناه غيره

ومن أراد استقصاء الوقوف على جملة هذه الأخبار وما يتعلق بها من البحث والنقض والإبرام فليرجع الى كتابنا الشهاب الثاقب المتقدم ذكره فانه شاف واف بالمراد عار عن تطرق وصمة النقض والإيراد . والله الهادي الى الرشاد .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان من أوجب الصلاة على هؤلاء بناء على الحكم باسلامهم احتج على ذلك بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٥) قال : « صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله ».

(١) ج ٥ ص ١٨٧ (٢) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس
(٣) الوسائل الباب ٩٥ من ما يكتسب به
(٤) الوسائل الباب ٦٨ من القصاص في النفس . ويرجع فيه الى الاستدراكات
(٥) الوسائل الباب ٣٧ من صلاة الجنازة

وما رواه الشيخ عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام)(١) قال : « قال رسول الله ﷺ صلوا على المرجوم من امتى و على القاتل نفسه من امتى لا تدعوا أحداً من امتى بلا صلاة » .

والجواب عن ذلك ـ مع الاغماض عن ضعفهما و عدم قيامهما بالمعارضة لايسر يسير مما قدمناه من الأخبار مما ذكرناه وما لم نذكره ـ ان هذا المستدل لا يقول بهما على اطلاقهما لشمولهما للفرق التى قدمنا سابقاً الاتفاق على كفرها فلا بد من تخصيصهما بغيرهم ، وليس تخصيصهما بما ذكروه من الادلة الدالة على كفر تلك الفرق أولى من تخصيصهما بما قدمنا ذكر بعضه من الأخبار الدالة على نصب المخالف وكفره وشركه ونحو ذلك . واحتمال الخروج مخرج التقية فيهما ظاهر لا ينكر إلا ممن صد عن قبول الحق فى ما ذكرناه من الاخبار واستكبر .

قال فى المدارك فى هذا المقام ـ بعد نقل القول المشهور والاستدلال له بالروايتين المذكورتين ثم نقل قول الشيخ المفيد ومن تبعه ـ ما لفظه : وهو غير بعيد لان الإجماع انما انعقد على وجوب الصلاة على المؤمن ، والروايات التى استدل بها على العموم لا تخلو من ضعف فى سند أو قصور فى دلالة ، والواجب التمسك بمقتضى الأصل الى ان يقوم على الوجوب دليل يعتد به . انتهى .

اقول : قد سبق له نظير هذا الكلام المنحل الزمام فى مسألة غسل الميت من كتاب الطهارة حيث قال بعد نقل كلام الشيخ المفيد المنقول هنا : والمسألة قوية الإشكال وان كان الأظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن . انتهى .

وفيه (أولا) ان مقتضى الحكم باسلامهم كما هو مذهبه فى المسألة تبعاً لجده والمحقق قبله وامثالهم هو ترتب احكام الاسلام واجراؤها عليهم مما يتعلق بالحياة والممات ، فكما يجوز الحكم بمناكحتهم وموارثتهم وطهارتهم وحقن دمائهم واموالهم بل عدالتهم كما عرفت مما تقدم فى مسألة العدالة من باب صلاة الجمعة المترتب جميع ذلك على الإسلام ، فكذا يجب الحاكم بغسلهم والصلاة عليهم فان جميع ذلك من

(١) الوسائل الباب ٣٧ من صلاة الجنازة

توابع الإسلام واحكامه المترتبة عليه ، وتوقفه هنا على الدليل بخصوص هذين الحكمين لا معنى له ، لان تلك الأحكام التي أجروها عليهم في حال الحياة إنما اجروها تبعاً للاسلام وتفريعاً عليه لا لخصوص أدلة دلت عليها بالنسبة الى المخالف وان زعموا ورود ذلك في بعض هذه الأشياء المعدودة ، والذي دلت عليه هذه الأدلة الواردة عنهم (عليهم السلام) انما هو خلاف ما يدعونه من تلك الأحكام .

و(ثانياً) ـ ان الأصحاب في هذه المسألة على قولين (أحدهما) القول بالكفر وعدم جواز تغسيلهم والصلاة عليهم ، و(ثانيهما) القول بالاسلام ووجوب الحكمين المذكورين ، والقول بالإسلام وعدم جواز الحكمين المذكورين خرق للاجماع المركب ، وقد عرفت انه في غير موضع من كتابه يراعي الاجماع ويتشبث به وان خالف نفسه في مواضع اخر . وظاهر قوله هنا ـ ان الإجماع انما انعقد على وجوب الصلاة على المؤمن ـ هو الاعتماد على الإجماع فكيف يخرج عنه باحداث القول باسلامهم بل عدالتهم مع عدم جواز تغسيلهم والصلاة عليهم ؟

وبالجملة فالبناء لما كان على غير اساس تطرق اليه الانتقاض والإنطماس فان كفرهم من المشهورات في اخبارهم (عليهم السلام) بل وربما يدعى انه من ضروريات مذهبهم كما لا يخفى على من إطلع على ما أوردناه في كتابنا المشار اليه آنفاً من الأخبار وجاس خلال الديار . والله الهادي لمن يشاء .

بقي الكلام في ما دل عليه خبر السكوني (١) من حيث تضمنه الصلاة على القاتل نفسه مع ما ورد في جملة من الأخبار انه من أهل النار (٢) ويمكن أن يقال انه بقتل نفسه لا يخرج عن الاسلام بل غايته أن يكون من أهل الكبائر المستحقين للنار ايضا ، وقد دل صحيح هشام بن سالم المروي في الفقيه (٣) على ان شارب

---

(١) ص ٣٦٥

(٢) الوسائل الباب ٥ من القصاص في النفس

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من صلاة الجنازة . ورواه في التهذيب ج ١ ص ٣٤٥

الخمر والزانى والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا . وبالجملة من حيث عدم الخروج عن الإيمان تدركهم الشفاعة ويكونون بذلك من أهل الجنة كما دل عليه قوله ﷺ (١) « انما شفاعتى لأهل الكبائر من امتى » هذا مع عدم حصول التوبة وإلا فيسقط البحث . والله العالم .

المسألة الثانية ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى الحد الذى يجب فيه الصلاة على الطفل ، فالأشهر الأظهر هو بلوغ ست سنين ، ذهب اليه الشيخ وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وسلار والمتأخرون ونقل المرتضى فيه الإجماع وكذا العلامة فى المنتهى ، وقال الشيخ المفيد فى المقنعة لا يصلى على الصبي حتى يعقل الصلاة . ونحوه قال الجعفي والصدوق فى المقنع ، والظاهر ان هذا القول يرجع الى الأول . وقال ابن الجنيد تجب على المستهل يعنى من رفع صوته بالبكاء . وقال ابن ابى عقيل لا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ .

ويدل على القول الأول وهو المختار ما رواه ثقة الإسلام فى الصحيح عن زرارة (٢) قال : « مات ابن لابى جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى انى لامشى معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا ـ وكان ابن ثلاث سنين ـ كان على عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا (٣) فنحن نصنع مثله . قال قلت فمتى تجب عليه الصلاة ؟ فقال

(١) الوسائل الباب ٤٧ من جهاد النفس

(٢) الوسائل الباب ١٣ من صلاة الجنازة

(٣) فى المغنى ج ٢ ص ٥٢٢ « السقط وهو الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام فاما ان خرج حياً واستهل فانه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف ، وقال ابن المنذر اجمع أهل العلم على ان الطفل اذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه وان لم يستهل قال احمد اذا اتى له اربعة اشهر غسل وصلى عليه وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين واسحاق ، وصلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتا ، وقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعى =

اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين ... الحديث » .

وما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبيدالله الحلبي وثقة الاسلام فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ فقال اذا عقل الصلاة . قلت متى تجب الصلاة عليه ؟ قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه » .

قلت : والمراد بالوجوب هنا ليس المعنى الشرعى بل مجرد الثبوت فان صلاة الصبي مستحبة تمريناً ، والمعنى انه متى يعقل الصلاة بحيث يؤمر بها تمريناً ؟ فقال اذا كان ابن ست سنين .

والذى يكشف عن هذا المعنى ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما (عليهما السلام) (٢) « فى الصبي متى يصلى عليه ؟ قال اذا عقل الصلاة . قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه ؟ قال لست سنين » .

اقول : ومن هذه الروايات علم صحة ما حملنا عليه كلام الشيخ المفيد من رجوعه الى القول المشهور خلافا لمن زعم المغايرة فعده فى مقابلة القول المشهور وعده قولا برأسه .

وروى الصدوق فى الفقيه مرسلا (٣) قال : « صلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال لو لا ان الناس يقولون ان بنى هاشم لا يصلون على

= واصحاب الرأي لا يصلى عليه حتى يستهل ، وللشافعى قولان كالمذهبين . واما من لم يأت له اربعة اشهر فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف فى خرقة ويدفن ولا نعلم فيه خلافا إلا عن ابن سيرين فانه قال يصلى عليه اذا علم انه نفخ فيه الروح ، وحديث الصادق المصدق يدل على انه لا ينفخ فيه إلا بعد اربعة اشهر وقبل ذلك لا يكون نسمة » ونحو ذلك فى البدائع ج ١ ص ٣٠٢ والمهذب ج ١ ص ٣٤ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٢ والمدونة ج ١ ص ١٦٢ .

(١) الوسائل الباب ١٣ من صلاة الجنازة

(٢) الوسائل الباب ٣ من اعداد الفرائض و نوافلها

(٣) الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجنازة

الصغار من اولادهم ما صليت عليه » قال(١) : « وسئل عليه السلام متى تجب الصلاة عليه ؟ قال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين » .

وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (٢) قال : « سألته عن الصبي أيصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ قال اذا عقل الصلاة صلى عليه » .

اقول : قد عرفت من الأخبار السابقة ما يكشف اجمال هذا الخبر فانها قد فسرت من يعقل الصلاة بانه من كان ابن ست سنين .

وقال الرضا في كتاب الفقه(٣) « واعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة »

ويدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) قال : « لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها ، واذا استهل فصل عليه وورثه »

وعن علي بن يقطين في الصحيح (٥) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال يصلى عليه على كل حال إلا ان يسقط لغير تمام » .

وعن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام (٦) قال : قلت لكم يصلى على الصبي ؟... الحديث مثله .

وعن السكوني عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) (٧) قال : « يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه » .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٣ من صلاة الجنازة

(٣) ص ١٩

(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجنازة

وأجاب الشيخ ومن تبعه من الأصحاب عن هذه الأخبار بالحمل على الاستحباب أو التقية (١).

وفى الأول ما عرفت فى غير مقام ، مع انه لا وجه للحمل على ذلك بعد قول الباقر عليه السلام فى صحيحة زرارة السابقة صدر الأخبار « اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وان علياً عليه السلام كان يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ».

ويدل على ذلك ايضاً ما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح أو الحسن عن زرارة (٢) قال : « رأيت ابناً لابى عبدالله عليه السلام فى حياة ابى جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذى الى جنبك ؟ لمولى لهم فقال هذا مولاى فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى . فقال ذلك شر لك . فطعن فى جنان الغلام (٣) فمات فاخرج فى سفط الى البقيع ، فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشى الى البقيع وهو معتمد علىّ والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه وكبر عليه أربعاً ثم أمر به فدفن ، ثم أخذ بيدى فتنحى بى ثم قال انه لم يكن يصلى على الأطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا لا يصلون على اطفالهم » (٤).

والعجب انه مع صراحة الخبرين فى التقية وعدم مجال للحمل على هذا الاستحباب

---

(١) و (٤) ارجع الى التعليقة ٣ ص ٣٦٧

(٢) الفروع ج ١ ص ٥٦ وفى الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجنازة

(٣) كذا فى التهذيب ج ١ ص ٣١٩ والوافى ج ١٣ ص ٧٥ ، وفى فروع الكافى ج ١ ص ٥٦ والاستبصار ج ١ ص ٤٧٩ الطبع الحديث هكذا « فطعن فى جنازة الغلام » وفى هامش الكافى المطبوع بايران هكذا : قوله « فمات » تفسير لقوله « فطعن فى جنازة الغلام » والعرب تقول طعن فلان فى جنازته ورمى فى جنازته اذا مات (المغرب) .

يحتملونه هنا جرياً على قاعدتهم في جميع الابواب وحرصاً عليه مع ما عرفت انه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب.

ويزيد ذلك تأكيداً ما رواه في الكافي عن علي بن عبدالله (١) قال: «سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول لما قبض ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن، أما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا ثم نزل عن المنبر فصلى بالناس صلاة الكسوف فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي عليه السلام فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسي أن يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائماً ثم قال يا ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت أن اصلي على ابني لما دخلني من الجزع ألا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة وامرني أن لا اصلي إلا على من صلى... الحديث».

قال في المدارك - بعد ايراد اخبار ابن الجنيد وصحيحة زرارة الواردة في موت ابن ابي جعفر عليه السلام ورواية موت ابراهيم - والمسألة محل اشكال إلا ان المقام مقام استحباب والأمر فيه هين.

اقول: قد عرفت انه لا إشكال بحمد الملك المتعال بعد ما عرفت من حمل اخبار ابن الجنيد على التقية ووضوح صحيحتي زرارة في ذلك، وقد عرفت ان من القواعد المأثورة التي استفاضت بها الأخبار عرض الأخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامة والأخذ بخلافه. وحينئذ فاي اشكال يبقى في هذا المجال؟ والظاهر ان منشأ هذا الإشكال عنده انما هو من حيث صحة مستند ابن الجنيد في ما ذهب اليه

(١) الفروع ج ١ ص ٥٧ وفي الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجنازة

وهو بناء على شدة تمسكه بهذا الاصطلاح المحدث يحوم حول الاسانيد ويدور مدارها صحة وضعفاً ولا ينظر الى متن الخبر ومخالفته القواعد الشرعية والسنة المحمدية أم لا ؟ وأما قوله ـ إلا ان المقام مقام استحباب والأمر فيه هين ـ فانه ليس فى محله لان الاستحباب انما صاروا اليه جمعاً بين الأخبار بزعمهم وإلا فمذهب ابن الجنيد انما هو القول بالوجوب واخباره ظاهرة فى الوجوب وهى صحيحة صريحة فكيف يكون المقام مقام استحباب والأمر فيه هين ؟ على انه لا منافاة بين صحة الخبر عنهم (عليهم السلام) وخروجه مخرج التقية حتى يحصل الإشكال عنده ، فانهم انما وضعوا هذا الاصطلاح للتحرز من العمل بالأخبار المكذوبة بزعمهم ، ومتى ثبت كون سندها صحيحاً علم انها صدق ، وحينئذ فصحة الأخبار انما تنافى كونها مكذوبة لا كونها خرجت مخرج التقية . وبالجملة فكلامه (قدس سره) هنا لا اعرف له وجه استقامة .

والذى يدل على ما ذهب اليه ابن ابى عقيل على ما نقل عنه ان الصلاة استغفار للميت ودعاء له ومن لم يبلغ لا حاجة له الى ذلك .

وما رواه عمار فى الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « انه سئل عن المولود مالم يجر عليه القلم هل يصلى عليه ؟ قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم » .

قال فى المدارك : واجيب عن الأول بالمنع من كون الصلاة لاجل الدعاء للميت او لحاجته الى الشفاعة لوجوبها على النبى صلى الله عليه وآله والأئمة (عليهم السلام) ونحن محتاجون الى شفاعتهم . وعن الرواية بالطعن فى السند باشتماله على جماعة من الفطحية ولا تنهض حجة فى معارضة الأخبار الصحيحة ، قال فى الذكرى : ويمكن أن يراد بجرى القلم مطلق الخطاب الشرعى والتمرين خطاب شرعى . انتهى .

اقول : ومما يدل على هذا القول زيادة على الموثقة المذكورة ما رواه فى

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجنازة

الكافى عن هشام (١) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه‌السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لأنه لم يصل ، فيقولون لا يصلى إلا على من صلى ؟ فنقول نعم . فيقولون أرأيتم لو أن رجلا نصرانياً أو يهودياً أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه ؟ فقال قولوا لهم أرأيتم لو أن هذا الذى أسلم الساعة افترى على انسان ما كان يجب عليه فى فريته ؟ فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبى الذى لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد ؟ فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود » وظاهر الخبر المذكور شهرة الحكم بما تضمنه يومئذ حتى عند المخالفين حيث أن ظاهره انهم كانوا يطعنون على الشيعة بذلك .

وجمع المحدث الكاشانى فى الوافى بين هذين الخبرين وبين اخبار القول المشهور بحمل تلك الأخبار على الاستحباب ، قال فى الكتاب المذكور بعد ذكر هذا الخبر : لا منافاة بين هذا الخبر والذى قبله لان الأول محمول على جواز الصلاة واستحبابها على من عقلها والثانى على حتمها ووجوبها على من أدرك ، فمتى تستحب الصلاة للصبى تستحب عليه ومتى تجب تجب ومتى لا يعقلها لا تجب عليه ولا تستحب . انتهى .

ولا يخفى بعده إلا ان الظاهر انه لا مندوحة عنه فى هذا المقام حيث ان هذين الخبرين كالصريحين فى التخصيص بالبلوغ .

وأما حمل موثقة عمار على بلوغ ست سنين ـ وان المراد بجرى القلم يعنى جريه بالتكليف التمرين كما نقله فى المدارك عن الذكرى وعليه جمد فى المختلف وتبعهما صاحب الوسائل ـ فظنى بعده بل عدم صحته ، لانه عليه‌السلام عبر بالحصر فى الرجل والمرأة وانه لا يصلى عليهما إلا اذا جرى عليهما القلم ، ولا يخفى ان المفهوم من تتبع الأخبار وعليه يساعد العرف ان الرجل والمرأة لا يطلقان إلا على البالغ ، وعلى

(١) الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجنازة

هذا فقوله « اذا جرى عليهما القلم » بعد ذكر الرجل والمرأة إما احتراز عن المجنون بعد البلوغ حيث انه مرفوع عنه القلم أو يكون فى مقام البدل من الرجل والمرأة .

وبالجملة فان من يعمل على هذا الإصطلاح المحدث فلا ريب ولا اشكال عنده في ترجيح القول المشهور واما من لا يعمل عليه فالحكم لا يخلو عنده من الاشكال والإحتياط فيه مطلوب على كل حال .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن عبدالله ابن بكير عن قدامة بن زائدة (١) قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمساً » .

ولا يخفى ما فيه من المدافعة للاخبار المتقدمة الدالة على القول المشهور ولاسيما رواية على بن عبدالله (٢) الواردة فى موت ابراهيم صريحة فى انه صلى الله عليه وآله لم يصل عليه .

وحمل هذه الرواية على التقية كما حملنا عليها روايات ابن الجنيد غير ممكن هنا لعدم جواز التقية فى حقه صلى الله عليه وآله مع منافاة التكبير خمساً لذلك ، والحمل على التقية فى النقل وان امكن لكن ذكر التكبير خمساً فى الخبر ينافر ذلك .

واما ما ذكره فى الوسائل من الإحتمالات فى الجمع بين الخبرين المذكورين ـ من انه يحتمل فى الخبر الأول نفى الوجوب ويحتمل النسخ وانه صلى الله عليه وآله صلى بعد قولهم أو لعله صلى عليه غيره بامره ولم يصل عليه هو فيصدق النفى حقيقة والاثبات مجازاً عقلياً ـ فلا يخفى ما فيه لان الخبرين تصادما فى وقوع الصلاة وعدمها لا فى الأمر حتى يحتمل نفى الوجوب والنسخ .

وبالجملة فوجه الجمع عندى غير ظاهر والأول منهما هو المعتضد بالأخبار الكثيرة مضافا الى اتفاق جمهور الأصحاب على القول بها ، وانما يبقى الإشكال فى هذا الخبر الاخير وهو مردود الى قائله وهو أعلم بما قال . والله العالم .

(المسألة الثالثة) ـ المشهور فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو

---

(١) الوسائل الباب ٥ و ١٤ من صلاة الجنازة (٢) ص ٣٧١

وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر أو وجد الصدر وحده غسل وكفن وصلى عليه ودفن ، ذكره الشيخ وجملة من الأصحاب بل صرح العلامة فى جملة من كتبه بان صدر الميت كالميت فى جميع احكامه واطلق .

والأخبار فى هـذه المسألة مع كثرتها لا تخلو من التنافر والاضطراب :

ومنها ما رواه الشيخ والصدوق عن الفضل بن عثمان الاعور عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ، فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة ووسطه وصدره ويداه فى قبيلة والباقى منه فى قبيلة ؟ فقال دیته على من وجد فى قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه ، قوله ، ووسطه الى قوله فى قبيلة ، ليس فى التهذيب والظاهر انه سقط سهواً من قلمه كما لا يخفى على من له ادنى انس بطريقته فى الكتاب المذكور .

وبهذا الخبر والخبر الآتى بنقل المحقق فى المعتبر عن جامع البزنطى استدل العلامة على ما ذكره من أن صدر الميت كالميت فى جميع احكامه ، مع انهما لم يشتملا على ازيد من الصلاة فلا دلالة فيهما على وجوب الغسل والتكفين ، إلا ان يدعى استلزام الصلاة لوجوب الغسل والتكفين . قال فى المدارك : وهو ممنوع .

ومنها ـ ما رواه المشايخ الثلاثة (عطر الله مرافدهم) فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (٢) ، انه سأله عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، وزاد فى الكافى والتهذيب (٣) ، واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب ، ومثلها مع الزيادة رواية القلانسى عن ابى جعفر عليه السلام مثله (٤) .

وظاهر هـذين الخبرين بالنسبة الى مجموع العظام هو المساواة للميت إلا فى الحنوط وهو ظاهر لفوات محله ، واما بالنسبة الى النصف الذى فيه القلب على رواية الشيخين المذكورين وكذا رواية القلانسى ان الصدر ليس كالميت فى ما يدعونه من جميع الأحكام ، لانهما (عليهما السلام) أوجبا فى العظام الخالية من اللحم ـ حيث

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجنازة . والحديث (١) فى الوسائل والفقيه ج ١ ص ١٠٤ عن الصادق عن ابيه (ع)

انها مجموع بدن الميت كما تفيده اضافة الجمع ـ الأحكام الأربعة المذكورة . واما الصدر فلم يتعرض فيه إلا الى الصلاة ، والدفن وان لم يذكر إلا انه معلوم من الأخبار الاخر

ومنها ـ حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (١) قال : « اذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه » وظاهرها انه يصلى على العظم مجرداً مطلقاً ولا قائل به ومن أجل ذلك حملت على الإستحباب

والأظهر عندي هو حمل هذه الرواية على سابقتها بمعنى انه ان وجد من هذا القتيل بعد قتله جميع لحمه إلا انه لا عظم فيه فانه لا يصلى عليه ، وان وجدت عظامه كملا خالية من اللحم صلى عليها ، وبه تنطبق على الرواية المتقدمة . ولا استبعاد في ذلك إلا من حيث اطلاق العظم على المجموع ومثله في باب التجوز الواسع كثير .

ومنها ـ رواية عبدالله بن الحسين عن بعض أصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « اذا وسط الرجل نصفين صلى على الذي فيه القلب » هكذا في رواية الكليني.

وفي الفقيه (٣) عن الصادق عليه السلام قال : « اذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه إلا الرأس لم يصل عليه » وهذه الزيادة قد رواها في الكافي مرسلا (٤) بعد نقل حسنة محمد بن مسلم فقال : « وروى انه لا يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد » .

وهذه الرواية مثل روايتي الفضل الاعور وعلي بن جعفر المتقدمتين في الدلالة على وجوب الصلاة على الصدر أو ما فيه الصدر من غير تعرض فيه لغير الصلاة .

ومنها ـ رواية محمد بن خالد عن من ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) قال : « اذا

---

(١) و (٤) الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجنازة

(٢) الفروع ج ١ ص ٥٨ وفي الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجنازة

(٣) ج ١ ص ١٠٤ وفي الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجنازة

(٥) الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجنازة . والسند هكذا : « عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع » .

وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن » وهذه الرواية نقلها فى الكافى مسندة كما ذكرنا ، وروى فى الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله (١).

وهذه الرواية بالنظر الى ظاهرها لم يقل بها أحد إلا الصدوق بناء على قاعدته المذكورة فى صدر كتابه . وربما حمل العضو هنا على ما فيه القلب ، وبعده ظاهر وبعض القائلين بالقول المشهور اطرح هذا الخبر وبعض حمله على الاستحباب وهو الاحوط .

ومنها ـ رواية اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٢) « ان علياً عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت » رواها الصدوق والشيخ ، ويمكن تقييد اطلاقها بوجود العضو الذى فيه القلب فى جملة تلك القطع .

ومنها ـ ما رواه فى الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام (٣) « انه سئل عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه ؟ قال يصلى على الذى فيه قلبه » .

ويمكن الإستدلال بهذا الخبر للقول المشهور من وجوب الصلاة على الصدر لانه محل القلب فيكون هو العضو الذى فيه القلب . ومنه يظهر التأييد لما احتملناه فى سابق هذا الخبر .

ومنها ـ رواية طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « لا تصل على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل » .

ووجوب الصلاة على البدن وان لم تكن معه هذه الأعضاء ظاهر بعد ما عرفت من تصريح الأخبار بوجوب الصلاة على ما فيه القلب . واما النهى عن الصلاة على

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ وفى الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجنازة

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجنازة

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٤٥ وفى الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجنازة .

تلك الأعضاء منفردة فهو المعروف بين الأصحاب إلا انه ينافيه ما تقدم من رواية محمد بن خالد (١) وما يأتي من رواية ابن المغيرة (٢) .

ومنها ـ ما رواه المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه رفعه (٣) قال : « المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب » .

وهذا الخبر ظاهر في القول المشهور لان العضو الذي فيه القلب هو الصدر أعم من أن يكون معه اعضاء اخر من رأس ويد ونحو ذلك أم لا ، ومنه يعلم ـ وكذا من مرسلة عبدالله بن الحسين المتقدم نقلها عن صاحب الكافي ومثلها مرسلة الفقيه ـ أن ذكر اليد في رواية الفضل بن عثمان الأعور مع كونها في كلام السائل لا توجب تقييداً بانه لابد في الصلاة على الصدر من كون اليد معه كما توهمه صاحب المعتبر وغيره .

ومنها ـ ما رواه في الكتاب المذكور ايضاً عن ابن المغيرة (٤) قال : « بلغني عن ابي جعفر (عليه السلام) انه يصلى على كل عضو رجلا كان أو يداً أو الرأس جزء فما زاد ، فاذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه » .

وهذا الخبر بما يوافق ظاهر رواية محمد بن خالد المتقدمة من الصلاة على العضو التام ، قال الذكرى ، بعد نقلهما : وهذان الخبران مطرحان مع ارسالهما . وقد قدمنا ان حملهما على الاستحباب طريق الاحتياط ، إلا ان رواية طلحة بن زيد المتقدمة قد دلت على النهي عن الصلاة على هذه الاعضاء الثلاثة ، وايدها بالنسبة الى الرأس رواية الصدوق ومرسلة الكافي المتقدمتان في انه لو لم يوجد إلا الرأس فلا يصلى عليه . وبه يشكل الحكم بالاستحباب اذ اقل مراتب النهي الكراهة وهي لا تجامع الاستحباب . واما مجرد الجواز فلا وجه له في العبادات .

---

(١) ص ٣٧٦ و ٣٧٧

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجنازة

وقد تلخص مما ذكرنا ذيل هذه الأخبار ان الواجب الصلاة على العظام كملا كما تضمنته صحيحة على بن جعفر وكذا على النصف الذى فيه القلب ، والقول بوجوب الصلاة على الصدر كما هو المشهور ليس ببعيد ايضاً كما اشرنا اليه آنفاً . واما الرأس واليد والرجل كل منها على حدة فقد عرفت تصادم الأخبار فيها على وجه لا يمكن الجمع بينها . والله العالم .

فروع

الأول ـ قال فى الذكرى : اذا صلى على الصدر أو قلنا بالصلاة على العضو التام فالشرط فيـــه موت صاحبه اجماعاً ، وهل ينوى الصلاة عليه خاصة أو على الجملة ؟ قضية المذهب الصلاة عليه خاصة إذ لا صلاة على الغائب ، فلو وجد الباقى وجبت الصلاة على ما لم يصل عليه ـ انتهى .

الثانى ـ قال فى الذكرى ايضاً : لو اشتبه المسلم بالكافر فالأقرب الصلاة على الجميع بنية الصلاة على المسلمين لتوقف الواجب عليه ، وروى حماد بن يحيى عن الصادق (عليه السلام) (١) « ان النبى (صلى الله عليه وآله) فى يوم بدر أمر بمواراة كميش الذكر اى صغيره وقال انه لا يكون إلا فى كرام الناس » واورده الشيخ فى الخلاف (٢) والمبسوط عن على (عليه السلام) فحينئذ يمكن العمل به فى الصلاة فى كل مشتبه لعدم تعقل معنى فى اختصاص الشهيد . وفى المبسوط أورد الرواية فى اشتباه قتلى المسلمين بالمشركين وبنى عليها الصلاة ثم قوى ما قلناه أولا واحتاط بان يصلى على كل واحد واحد بشرط اسلامه قال فى المعتبر : ولو قيل بمواراة الجميع ترجيحاً لجانب حرمة المسلم كان صواباً . وهذا فيه طرح للرواية لضعفها والصلاة على الجميع حينئذ بطريق الأولى .

الثالث ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى الصلاة على ولد الزنا تفريعاً على الخلاف فى اسلامه وكفره ، فكل من حكم بالاسلام كالشيخ واتباعه ـ وهو المشهور بين المتأخرين ـ أوجبوا الصلاة عليه ، ونقل الشيخ فيه فى الخلاف

(١) الوسائل الباب ٦٥ من الدفن (٢) ص ١٠٩

الإجماع ، واحتجوا بقوله ﷺ (١) « صلوا على من قال لا إله إلا الله » وبرواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام المتقدمة فى المسألة الأولى (٢) .

ومنع ابن ادريس من الصلاة عليه واحتج بانه كافر بالإجماع . ورده فى المختلف بانه اى اجماع حصل على كفر ولد الزنا بل أى دليل دل على ذلك ؟

قال فى الذكرى بعد نقل قول الشيخ فى الخلاف ودعواه الإجماع : ويشكل قبل بلوغه إذ لا إلحاق له باحد الأبوين ، ويمكن تبعية الاسلام هنا للغة كالتحريم ، ويؤيد الاسلام تبعية الفطرة .

اقول : ونحن قد اشبعنا الكلام فى مسألة ابن الزنا فى الفصل السابع من المقصد الأول فى النجاسات من كتاب الطهارة (٣) وذكرنا ان جملة من الأصحاب كالمرتضى والصدوق قالوا بكفره ، وقضية القول بالكفر المنع من الصلاة كما صرح

---

(١) فى كنز العمال ج ٨ ص ٨٣ عن حلية الاولياء والطبرانى عن ابن عمر عنه (ص) « صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله » ورواه فى مجمع الزوائد ج ٢ ص ٦٧ عن الطبرانى فى الكبير ثم قال فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب . وفى سنن البيهقى ج ٤ ص ١٩ « قال الشيخ قد روى فى الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف » وفى نيل الاوطار ج٣ ص ١٣٩ حديث « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من قال لا إله إلا الله » اخرجه الدارقطنى وفى اسناده عثمان بن عبدالرحمان كذبه يحيى بن معين ورواه ايضاً من وجه آخر عنه وفى اسناده خالد بن اسماعيل وهو متروك ورواه ايضاً من وجه آخر عنه وفى اسناده ابو الوليد المخزومى وقـــد خفى حاله على الضياء المقدسى وتابعه ابو البخترى وهب بن وهب وهو كذاب . ورواه ايضاً والطبرانى من طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وله طريق آخر عند ابن عمر وفيه عثمان بن عبدالله بن العاص وقد رماه ابن عدى بالوضع . انتهى وهذا الحديث استدل به ابن قدامة فى المغنى ج ٢ ص ٥٥٩ فى الصلاة على سائر المسلمين من أهل الكبائر والمرجوم فى الزنا وغيره . ونحوه فى بداية المجتهد ج ١ ص ٢١٩ والمحلى ج ٥ ص ١٧١ .

(٢) ص ٣٦٤　　(٣) ج ٥ ص ١٩٠

به ابن ادريس ، إلا انى لم اقف على مذهبهم فى هذه المسألة .

وقد حققنا ثمة ان المستفاد من الأخبار الواردة فيه ان له حالة غير حالتى الايمان والكفر الحقيقيين ، لانه بالنسبة الى احكامه فى الدنيا - من الحكم بنجاسته وكون ديته دية اليهود والنصارى وعدم قبول شهادته وعدم جواز امامته فى الصلاة كما دلت على جميع ذلك الأخبار - لا يمكن الحكم بايمانه لأن سلب هذه الأحكام عنه لا يجامع الإيمان ، ولا يمكن الحكم بكفره بالنظر الى انه متدين بظاهر الإيمان كما هو المفروض ، ومن ذلك يعلم أن الحكم بوجوب الصلاة عليه لا يخلو من الإشكال لعدم الوقوف على خبر نفياً أو اثباتاً فى ذلك يتضح به الحال .

الرابع - قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه يلحق بالمسلم الواجب الصلاة عليه الطفل البالغ ست سنين ، ولا خلاف ولا اشكال فيه اذا كان متولداً من مسلم كما تقدم الكلام فيه .

فاما اذا كان لقيطاً فى دار الاسلام أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه ذكراً كان الملحق بالمسلم أو انثى حراً كان أو عبداً فظاهر كلام الأصحاب انه كذلك ايضاً تغليباً للاسلام . بل صرح جملة منهم بالحاق الطفل المسبى المتولد من كافر بالسابى اذا كان مسلماً فيتبعه فى الطهارة والحكم بالإسلام ، ومقتضاه وجوب الصلاة عليه ايضاً

وقد قدمنا فى آخر المسألة الثالثة من المسائل الملحقة بالفصل السابع فى الكافر من المقصد الأول فى النجاسات من كتاب الطهارة ضعف ما ذهبوا اليه من الحكم بالطهارة والاسلام بالنسبة الى المسبى ولحوقه بالسابى .

وأما حكم اللقيط فى دار الاسلام أو دار الحرب وفيها من يمكن تولده منه من المسلمين فلا يحضرنى الآن دليل من الأخبار يدل عليه ، والشهيدان فى الذكرى والروض انما عللاه بتغليب الاسلام ، وانت خبير بما فى هذا التعليل العليل من عدم الصلاح لتأسيس الأحكام . والله العالم .

المطلب الثانى - فى من يصلى والكلام فيه يقع ايضاً فى مسائل : الأولى - لا خلاف

بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ما اعلم فى أن أولى الناس بالميت يعنى الاحق بالقيام باحكامه من غسل وصلاة ونحوهما أولاهم بميراثه يعنى ان من يرث من الأقرباء أولى ممن لا يرث بالكلية ، وأما تقديم بعض الورثة على بعض فسيأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

قال فى المدارك : وهذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه ، واستدلوا عليه بقوله تعالى « واولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض » (١) وما رواه الكلينى عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « يصلى على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب » وعن احمد بن محمد بن ابى نصر عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « يصلى على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب » وفى الجميع نظر اما الآية الشريفة فلانتفاء العموم فيها على وجه يتناول موضع النزاع . واما الروايتان فضعيفتا السند بالارسال واشتمال سند الثانية على سهل بن زياد وهو عامى ، ومع ذلك فليس فيها تصريح بان المراد الأولوية فى الميراث ، مع ان مقتضى ما ذكروه من تقديم بعض الوراث على بعض كالأب على الابن وان كان أقل نصيباً منه كون المراد بالاولى ذلك البعض لا مطلق الوارث . ولو قيل ان المراد بالاولى هنا امس الناس بالميت رحماً وأشدهم به علاقة من غير اعتبار لجانب الميراث لم يكن بعيداً . انتهى .

اقول : فيه (اولا) انه قد تقدم منه نظير هذا الكلام فى مسألة غسل الميت فى كتاب الطهارة وقد قدمنا ثمة (٤) تحقيق الكلام فى المقام وبينا ضعف ما توهمه وان تبعه فيه جملة من الأعلام ، وملخصه ان المراد بالاولى فى جميع احكام الميت من غسل وصلاة وتلقين وقضاء عبادات ونحوها انما هو الولى المالك للتصرف والتدبير كولى الطفل وليس المراد به الجرى على صيغة التفضيل كما توهمه ، واما

---

(١) سورة الانفال الآية ٧٦

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٣ من صلاة الجنازة (٤) ج ٣ ص ٣٧٨

كون الولى المشار اليه هو من كان اولى بالميراث فقد دلت عليه صحيحة حفص التى قدمناها ثمة (١) ومن اراد تحقيق الحال فى صحة ما ذكرنا من المقال فليرجع الى الموضع المشار اليه من كتاب الطهارة .

ثم ان من قبيل الروايتين المذكورتين قول الرضا (عليه السلام) فى كتاب الفقه (٢) « ويصلى عليه أولى الناس به » .

وثانياً - ان ما ذكره من عدم العموم فى الآية على وجه يتناول موضع النزاع ممنوع لو كان المراد من الآية العموم كما توهمه إلا ان الأمر ليس كذلك بل الذى دلت عليه اخبار أهل البيت (عليهم السلام) - الذى نزل ذلك القرآن فيه فهم أعرف الناس بباطنه وخافيه - ان مورد الآية انما هو بالنسبة الى الميراث بمعنى ان من كان أقرب الى الميت فى النسب فهو أولى بميراثه ، وقد عرفت مما قدمناه سابقاً من التحقيق وأشرنا اليه هنا ان ولى الميت المالك للتصرف فى اموره هو الاولى بميراثه فتكون الآية بمعونة الأخبار الدالة على ما ذكرناه دالة ايضاً على الأولوية فى الأحكام المذكورة وان كان بطريق الاشعار والفحوى ، لانها قد دلت على ان الأقرب من أولى الأرحام هو الأولى بالميراث وكل من كان أولى بالميراث فهو الأولى بالميت فى جميع احكامه بالأخبار المشار اليها .

وأما الأخبار الواردة فى معنى الآية فمنها - ما رواه فى الكافى عن الصادق عليه السلام (٣) قال « كان على (صلوات الله عليه) اذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض »(٤) .

وما رواه فيه عن محمد بن قيس عن ابى جعفر (عليه السلام) (٥) قال : « قضى امير المؤمنين عليه السلام فى خالة جاءت تخاصم فى مولى رجل فقرأ هذه الآية : واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » (٦) .

(١) ج ٣ ص ٣٧٨ (٢) ص ٢٠ (٣) و(٥) الوسائل الباب ٩ من ميراث ولاء العتق
(٤) و(٦) سورة الانفال الآية ٧٦

وفى تفسير العياشى عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال : « الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم أحد غيرهم ان الله يقول ، واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » (٢) اذا التفت القرابات فالسابق أحق بالميراث من قرابته ، والمراد بالسابق يعنى الأقرب اليه .

وروى فيه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٣) «فى قول الله عز وجل : واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله (٤) ان بعضهم أولى بالميراث من بعض لان اقربهم اليه رحماً أولى به » .

وفى تفسير الثقة الجليل على بن ابراهيم بن هاشم (٥) ان هذه الآية نسخت قوله تعالى : والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم » (٦) .

وبمثل ذلك صرح شيخنا امين الاسلام الطبرسى فى كتاب مجمع البيان (٧) ونقله عن ابن عباس والحسن وجماعة من المفسرين ، قال : قالوا صار ذلك نسخاً لما قبله من التوارث بالمعاقدة والهجرة وغير ذلك من الأسباب فقد كانوا يتوارثون بالمؤاخاة وان النبي صلى الله عليه وآله كان آخى بين المهاجرين والأنصار . انتهى .

ومما يزيد ذلك ايضاحاً وتأكيداً ان ثبوت الميراث بالقرابة وهم غير اصحاب الفروض انما استندوا فيه الى هذه الآية باجماع الأصحاب والأخبار التى ذكرنا بعضها فى أصل المسألة .

ويمكن ان يقال ان المراد بالآية انما هو العموم وورود هذا الفرد فى هذه الأخبار لا يقتضى قصر الحكم عليه إذ لا دلالة فى شئ منها على ذلك وانما غايتها الدلالة على دخول هذا الفرد تحت هذه الآية .

---

(١) الوسائل الباب ٥ من ميراث الاعمام والاخوال

(٢) و (٤) سورة الانفال الآية ٧٦

(٣) الوسائل الباب ٨ من موجبات الارث (٥) تفسير الصافى عنه ص ١٢١

(٦) سورة النساء الآية ٣٧ (٧) ج ٣ - ٤ ص ٥٦٣

ويؤيد ما قلناه ورود بعض الأخبار في استدلال علي ﷺ على استحقاق الامامة وراثة من ابراهيم (على نبينا وآله وعليه السلام) في مقام الرد على معاوية كما نقلناه في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد .

ومما يزيد ما ذكرناه في أصل المسألة تأييداً ويعلي مناره تشييداً ما رواه في الكافي في الصحيح عن بريد الكناسي عن ابي جعفر ﷺ (١) قال : « ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك أولى بك من اخيك . قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك . قال واخوك لابيك أولى بك من اخيك لامك . قال وابن اخيك لابيك وامك أولى بك من ابن اخيك لابيك . قال وابن اخيك من ابيك أولى بك من عمك . قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه أولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه أولى بك من عمك اخي ابيك لامه . قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه . قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه أولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه » فان الأولوية في الخبر كما ترى دائرة مدار الارث فمن كان الوارث فهو الأولى من غير الوارث . وفيه دلالة ايضاً على ان الأكثر إرثاً أولى من الاقل كما صرح به الأصحاب (رضوان الله عليهم) .

و (ثالثاً) ان ما طعن به على الخبرين المذكورين لا يقوم حجة على المتقدمين ممن لا أصل لهذا الإصطلاح عندهم ولا على من لا يقول به من المتأخرين بل ولا على من قال به منهم ايضاً حيث ان ضعفهما مجبور بالاتفاق الذي قد حكاه في ما قدمناه من كلامه ، على انه قد وافقهم في مواضع عديدة مما تقدم في العمل بالاخبار الضعيفة المجبورة باتفاق الأصحاب كما نبهنا عليه ثمة ، بل تبعهم في بعض المواضع

(١) الوسائل الباب ١ من موجبات الارث والباب ١٣ من ميراث الاخوة والاجداد و ٤ من ميراث الاعمام والاخوال . ويرجع في ضبط اسم الراوي الى ج ١ ص ٨٢

مع اعترافه بعدم الدليل لهم وقال انه لا خروج عن ما عليه الأصحاب ، ولكنه (رضوان الله عليه) ليس له قاعدة يقف عليها ولا قاعدة يرجع اليها .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض : واعلم ان ظاهر الأصحاب ان اذن الولي انما تتوقف عليها الجماعة لا أصل الصلاة لوجوبها على الكفاية فلا تناط برأى أحد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذن اجزأ .

وقال في المدارك بعد نقل ذلك : وقد يقال انه لا منافاة بين كون الوجوب كفائياً وبين اناطته برأى بعض المكلفين على معنى انه ان قام به سقط الفرض عن غيره ، وكذا ان اذن لغيره وقام به ذلك الغير ، وإلا سقط اعتباره وانعقدت الصلاة جماعة وفرادى بغير اذنه ، ومع ذلك فلا بأس بالمصير الى ما ذكره قصرا لما خالف الأصل على موضع الوفاق ان تم وحملا للصلاة في قوله ﷺ (١) « يصلى على الجنازة أولى الناس بها » على الجماعة لانه المتبادر . انتهى .

اقول : حيث قد اشتهر في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف أن احكام الميت واجبة كفائية على كافة المسلمين ممن علم بالموت وظاهر الخبرين المتقدمين اعني بهما مرسلة ابن ابي عمير والبزنطي (٢) اختصاص ولاية الصلاة بالولي حصل هذا الإشكال في المقام واحتيج الى التفصي في الجواب عن ذلك ، وظاهر كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروض الجمع بين الأخبار بتخصيص اخبار الولي ومن يأمره بالامامة خاصة لا أصل الصلاة ، وظاهر كلام السيد السند هو تخصيص الوجوب كفاية بالولي بمعنى انه يجب على الولي أو من يأمره القيام بذلك ، فان قام به سقط الفرض عن الغير وإلا سقط اعتبار الولي ووجب على الكافة صلاة كان أو غيرها .

وأنت خبير بان منشأ الإشكال كما عرفت من دعوى كون احكام الميت واجبة كفائية على جميع من علم بذلك ، وهذه الدعوى لم نجد لها مستنداً في الأخبار كما

---

(١) و(٢) ص ٣٨٢

قدمنا ذكره واوسعنا نشره فى مسألة غسل الميت من كتاب الطهارة سوى ما يظهر من كلامهم من الاتفاق على هذا الحكم حتى من متأخرى المتأخرين الذين عادتهم المناقشة فى طلب الدليل، فانه لم يناقش أحد منهم فى هذا الحكم بل تلقوه بالقبول والتسليم، والمفهوم من الاخبار الواردة فى احكام الاموات هو توجه الخطاب الى الولى من غسل وصلاة وتكفين وتلقين ونحوها؛ ولو كان الامر على ما ذكروه من الوجوب كفائياً على كافة المسلمين فكيف تخرج الاخبار فى هذه الاحكام بما ذكرناه؟ وهم لما نظروا الى هذين الخبرين فى مسألة الصلاة الدالين على اختصاص الولى بها أوردوا هذا الإشكال وأجابوا عنه بما عرفت، والحال ان الأمر ليس مختصاً بالصلاة كما لا يخفى على المتتبع بل هو عام بجملة احكام الميت وحينئذ فقول شيخنا الشهيد الثانى فى الجواب هنا بما ذكره وان تم بالنسبة الى الصلاة إلا انه لا يحسم مادة الإشكال بالنسبة الى غيرها من الاحكام التى ورد الخطاب فيها للولى خاصة، وما ذكره السيد السند جيد لو قام الدليل على الوجوب الكفائى الذى يدعونه.

نعم يمكن أن يقال بالوجوب على سائر المسلمين كفاية مع تعذر الولى أو اخلاله بالقيام بذلك كما تدل عليه اخبار العراة الذين مروا بميت قذفه البحر الى الساحل فانهم امروا بالصلاة عليه ودفنه (١) ونحوها ما تقدم فى صحيحة على بن جعفر فى اكيل السبع تبقى عظامه (٢) قال: «يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن» فانها تدل باطلاقها على ذلك، وقوله ﷺ (٣) «لا تدعوا أحداً من امتى بغير صلاة» وقول الباقر ؑ (٤) «صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله تعالى».

ثم انه مع وجود الولى فان كان متصفاً بشرائط الامامة جاز له التقدم والاستنابة وإلا تعين عليه الاستنابة وليس لاحد أن يتقدم بدون اذنه.

بقى هنا شئ وهو ان ظاهر الاصحاب (رضوان الله عليهم) اشتراط العدالة فى امام

---

(١) الوسائل الباب ٣٦ من صلاة الجنازة

(٢) ص ٣٧٥ (٣) فى رواية السكونى ص ٣٦٥ (٤) فى رواية طلحة ص ٣٦٤

هذه الصلاة كالصلاة اليومية وغيرها من الصلوات ، ويظهر من العلامة فى المنتهى الاتفاق على ذلك .

وقال فى الذخيرة : ولولا ذلك - يعنى دعوى الاتفاق - لكان للمنازعة فيه مجال لعموم النص وعدم كونها صلاة حقيقة فلا يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاة الحقيقية كما يستفاد من بعض الاخبار السابقة . انتهى .

اقول : وما ذكره لا يخلو من قرب لما تكرر فى الاخبار من قولهم (عليهم السلام) (١) « انما هو تكبير وتسبيح كما تسبح فى بيتك من غير طهر » ونحو ذلك مضافا الى عدم ما يدل على ما ذكروه فى شئ من اخبار هذه الصلاة ، وكأنهم نظروا الى مجرد صدق الصلاة عليها .

المسألة الثانية - قد صرح جمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان الاب أولى من الابن ، والوالد أولى من الجد والاخ والعم ، والاخ من الاب والام أولى ممن يتقرب باحدهما .

والاول متفق عليه كما نقله فى المدارك ، واستدل عليه بان الاب اشفق على الميت من الابن وارق عليه فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة . ورد بان ذلك انما يصلح توجيهاً للنص لا دليلا برأسه . وعلل الثانى بما تقدم من الاولوية فى الميراث

ونقل عن ابن الجنيد انه جعل الجد هنا أولى من الأب والابن محتجاً بان منصب الامامة أليق بالأب من الولد والجد اب الأب فكان أولى من الأب . ورده فى المختلف بان الأولى بالميراث أولى لعموم الآية (٢) .

قال فى المدارك بعد نقل كلام المختلف : وقد عرفت ما فيه . وعلى ما احتملناه من معنى الأولوية يقرب ما ذكره ابن الجنيد .

اقول : قد عرفت بما قدمناه صحة الاستدلال بالآية على ما ذكره الأصحاب

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من صلاة الجنازة

(٢) « واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض » سورة الانفال الآية ٧٦

(رضوان الله عليهم) بمعونة الأخبار المتقدمة ، وقد عرفت ان ما احتمله فى معنى الاولى ساقط لا اعتماد عليه ، وان ما ذكره الأصحاب من أن الولى هو الأولى بالميراث هو الظاهر من الاخبار . على ان ما احتمله لا ينطبق على مذهب ابن الجنيد لانه فسر الأولى - كما تقدم - بمن كان امس الناس بالميت رحماً وأشدهم به علاقة ، ولا ريب ان ابا الميت أشد به علاقة وامس به رحماً .

وعلل تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الأب خاصة بانه لا يرث معه واما على الأخ من الام فعلله فى المنتهى بانه اكثر نصيباً فى الميراث ، وبان الام لا ولاية لها فى الصلاة فمن يتقرب بها أولى .

اقول : والوجه هو التعليل الأول كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى فى المقام والثانى وان قال فى المدارك انه لا بأس به فالبأس فيه أظهر من أن يخفى على ذوى الأفهام ، فان ما ذكره من الأولوية لا وجه له مع عدم صحة بناء الأحكام الشرعية على امثال هذه التعليلات العليلة .

ونقل فى المعتبر عن الشيخ فى المبسوط انه قال : الأب أولى الأقارب ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الأب ثم الأخ من قبل الأب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الأخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال ، ثم قال وبالجملة من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه .

قال فى المدارك : ومقتضى ذلك ان ترتب الاولياء على هذا الوجه لاولوية الارث وهو مشكل ، فانه ان اراد بالاولوية ان من يرث أولى ممن لا يرث لم يلزم منه اولوية بعض الورثة على بعض كالأب على الابن والجد على الأخ والعم على الخال ، وان اراد بها كثرة النصيب انتقض بالاب فانه أولى من الابن مع انه اقل نصيباً منه ، وكذا الجد فانه أولى من الاخ مع تساويهما فى الاستحقاق . إلا ان يقال ان التخلف فى هاتين الصورتين لعارض وهو قوة جانب الاب والجد باختصاصهما بزيادة الحنو والشفقة وحصول النسل منهما ، لكن فى ذلك خروج

عن اعتبار الارث . ولو حمل الاولى هنا على المعنى الذى ذكرناه وجب الرجوع فى تحقيق الأولوية الى العرف وسقط جانب الارث مطلقاً . انتهى كلامه (زيدمقامه)

اقول : لا يخفى على من تأمل فى ما حققناه فى المقام مما دلت عليه اخبارهم (عليهم السلام) ولا سيما صحيحة بريد الكناسى(١) ان ولى الميت هو الاولى بميراثه بمعنى من يرث دون من لا يرث .

ويستفاد من صحيحة بريد المذكورة انه مع تعدد الوارث فمن كان اكثر نصيباً فهو الولى كما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) وبه صرح فى المنتهى فى ما قدمنا نقله عنه ، واشرنا الى انه هو الوجه فى ما علل به الحكم المتقدم لهذه الصحيحة الصريحة فى ذلك .

واما مع تساوى الورثة فى الميراث فالمفهوم من صحيحة محمد بن الحسن الصفار المروية بطرق المشايخ الثلاثة (٢) ـ قال : « كتبت الى ابى محمد الحسن عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً خمسة ايام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليه السلام : يقضى عنه اكبر ولييه عشرة أيام ولاء ان شاء الله تعالى » ونحوه قول الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى (٣) « واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجلين أن يقضى عنه فان لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليه من النساء » ـ ان الولى شرعاً هو الاكبر .

كما انه مع تعددهم ذكورة وانوثة فالولاية للذكر دون الانثى كما تشعر به صحيحة حفص الواردة فى القضاء ايضاً (٤) لقوله فيها : « قلت ان كان أولى الناس به امرأة

---

(١) ص ٣٨٥

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من احكام شهر رمضان . وفى الفروع ج ١ ص ١٩٧ والتهذيب ج ١ ص ٤٢٩ كما فى الوسائل ايضاً هكذا « كتبت الى الاخير ع » نعم فى الفقيه ج ٢ ص ٩٨ التصريح بالاسم المبارك . (٣) ص ٢٥

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من احكام شهر رمضان

فقال لا إلا الرجال ، فانها شاملة باطلاقها لما لو اختصت بالولاية أو شاركها رجل ، والتقريب فيها ان ولي الميت المخاطب بوجوب القضاء عنه هو الذي جعل اليه احكام الميت من غسل وتكفين وتلقين وصلاة ونحوها كما تقدم تحقيقه .

بقي الإشكال في ما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) من صورة اجتماع الأب والابن فانهم جزموا بان الولاية للاب إلا انهم لم يأتوا عليه بدليل سوى ما عرفت من ذلك التخريج العليل ، وهو كما ترى مخالف لمقتضى القاعدة المستفادة من الصحيحة المتقدمة (١) من حيث انه يفهم منها ان الأكثر نصيباً من الوراث هو الولي للميت وبموجبه تكون الولاية للولد دون الأب . وبالجملة فانه لا مستند لهذا الحكم مع مخالفته لظاهر الصحيحة المذكورة إلا مجرد كلام الأصحاب وفيه ما لا يخفى على ذوي الافهام والألباب . ويعضد ما ذكرناه تصريح النص بسقوط ولاية الاب مع الزوج وعليه الأصحاب من غير خلاف يعرف ، فيمكن أن يكون مع الولد كذلك . والله العالم .

المسألة الثالثة ـ لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أن الزوج أولى بزوجته من جميع قراباتها ، قال في الذكرى لا أعرف فيه مخالفاً من الأصحاب . وقال في المدارك : هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب .

اقول : والذي يدل عليه من الاخبار ما رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الثلاثة عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها ؟ قال زوجها. قلت الزوج أحق من الأب والولد والاخ ؟ قال نعم ويغسلها » .

ويعضد هذه الرواية ما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال « الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها » .

واعترض في المدارك هنا بان الرواية ضعيفة السند لاشتراك راويها وهو

---

(١) ص ٣٨٥ (٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٤ من صلاة الجنازة

ابو بصير بين الثقة والضعيف ، بل الظاهر انه الضعيف الضرير بقرينة ان الراوى عنه قائده وهو على بن ابى حمزة البطائنى ، وقال النجاشى انه كان أحد عمد الواقفية ، وفى الطريق القاسم بن محمد وهو واقفى ايضاً ، قال وروى الشيخ فى الصحيح عن حفص ابن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « فى المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلى عليها ؟ فقال اخوها أحق بالصلاة عليها » وعن عبد الرحمان بن ابى عبدالله (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج احق بها اوالاخ ؟ قال الأخ » ثم اجاب عنهما بالحمل على التقية (٣) وهو يتوقف على وجود المعارض . انتهى

اقول : لا يخفى ان المعارض عند الشيخ وامثاله من المتقدمين ممن لا يرى العمل بهذا الإصطلاح موجود ، وكذا عند من يعمل به بالنظر الى جبر الخبر باتفاق الأصحاب على العمل بمضمونه ، ولا سيما ان الرواية قد رواها المشايخ الثلاثة باسانيد عديدة ، وهو من اقوى المرجحات لصحتها وثبوتها ولا سيما صاحب الفقيه بناء على ما قدمه فى صدر كتابه من القاعدة التى قد احتج بها السيد المذكور فى جملة من المواضع لجبر الخبر الضعيف الذى يتمسك به ، وما تضمنته الرواية متفق عليه بين الاصحاب سلفاً وخلفاً كما يشير اليه كلامه المتقدم نقله ، ولكنه لما رأى صحة سند رواية حفص المذكورة جمد عليها كما هى عادته من دورانه مدار صحة السند وان اشتمل المتن على خلل وعلل ، وقد تقدم منه فى مسألة غسل الميت من كتاب الطهارة المناقشة فى ذلك ايضاً استناداً الى الصحيحة المذكورة بعد أن أورد دليلا للقول المشهور رواية اسحاق بن عمار المتقدمة ثم نقل عن المعتبر ان مضمون الرواية متفق عليه . ثم قال : قلت ان كانت المسألة اجماعية فلا بحث وإلا أمكن المناقشة فيها بضعف السند . ونحن قد قدمنا فى غير مقام ان هذه المناقشات الواهية لا تقوم حجة على المتقدمين لعدم الدليل على هذا الإصطلاح ، واما المتأخرون فضعف هذه الاخبار عندهم مجبور بالاتفاق على القول بمضمونها ، والحكم بما دلت

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٤ من صلاة الجنازة　(٣) ارجع الى التعليقة ١ ص ٣٩٣

عليه الصحيحة التى جمد عليها معمول عليه عند العامة (١) وقد تقرر فى القاعدة المنصوصة عن أهل البيت (عليهم السلام) عرض الأخبار على مذهبهم والأخذ بخلافه (٢) ومقتضاه حمل الصحيحة المذكورة على التقية كما ذكره الشيخ .

وكيف كان فاطلاق الأخبار التى هى مستند الحكم المذكور دال على انه لافرق بين الدائم والمستمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة ، فعلى هذا يكون الزوج أولى من سيد المملوكة لو كانت لغيره .

ولا يلحق بالزوج الزوجة فى هذا الحكم لعدم النص . وذهب بعض الأصحاب الى مساواتها للزوج لشمول اسم الزوج لها لغة كما قال الله تعالى «واصلحنا له زوجه» (٣) ويضعف بان ذلك انما يتم مع اطلاق ولاية الزوج لا مع التصريح بانه أحق بامرأته كما تضمنه الخبران اللذان هما مستند الحكم المذكور (٤) .

المسألة الرابعة ـ لو حضر امام الأصل فانه أولى من الولى كائناً من كان لقيامه مقام النبى صلى الله عليه وآله الذى هو أولى بالمؤمنين من انفسهم (٥) .

وقوله صلى الله عليه وآله (٦) فى خطبة الغدير «ألست أولى بكم من انفسكم؟ قالوا بلى

(١) فى الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٤٨١ «عند الحنفية والحنابلة الزوج يتأخر فى الصلاة على الميت عن ذوي الارحام ، وعند الشافعية يتقدم الاولى فالاولى فى الميراث وعند المالكية بعد ان ذكر الترتيب فى من يصلى عليه من السلطان وغيره قال لاحق لزوج الميت فى التقدم» وفى المغنى ج ٢ ص ٤٨٣ «اما زوج المرأة وعصبتها فظاهر كلام الخرقى تقديم العصبات وهو اكثر الروايات عن احمد وهو قول سعيد بن المسيب و لزهري وبكير ابن الاشج ومذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى إلا ان ابا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها ، وروى عن احمد تقديم زوج المرأة على العصبات لان ابا بكرة صلى على امرأته ولم يستأذن اخوتها» . (٢) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضى وما يقضى به

(٣) سورة الانبياء الآية ٩ (٤) ص ٣٩١

(٥) لقوله تعالى فى سورة الاحزاب الآية ٦ : «النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم»

(٦) الغدير لآية الله الاميني ج ١ ص ١١ وص ٢٩٤ الى ٣١٣

يا رسول الله ﷺ قال من كنت مولاه فعلى مولاه » .

وما رواه فى الكافى والتهذيب عن طلحة بن زيد عن الصادق عليه‌السلام (١) قال : « اذا حضر الامام الجنازة فهو أحق الناس بالصلاة عليها » .

وما رواه الشيخ فى التهذيب عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) (٢) قال : « قال امير المؤمنين عليه‌السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها ان قدمه ولى الميت وإلا فهو غاصب » فان الظاهر ان المراد بالسلطان هنا هو الامام المعصوم لان سلطنته من جهة الله تعالى على عباده سلطنة حقيقية .

وظاهر اطلاق الخبر الأول عدم التوقف على اذن الولى ، وهو ظاهر ابى الصلاح حيث قال : الامام أولى فان تعذر حضوره واذنه فولى الميت . إلا ان ظاهر الخبر الثانى التوقف على الاذن فان لم يأذن له الولى فانه يكون غاصباً لحق الامام عليه‌السلام وهذا هو المنقول عن الشيخ فى المبسوط استناداً الى الخبر المذكور وبه صرح العلامة فى المنتهى .

وظاهر الشهيد فى الذكرى العمل على الخبر الأول وتأول الخبر الثانى بالحمل على غير امام الأصل ، قال لان تنكيره مشعر بالكثرة وفيه اشعار باستحباب تقديم الولى اياه . انتهى .

والظاهر بعده فان نسبة السلطنة الى كونها من الله عز وجل لا تتبادر إلا الى امام الأصل ، والأخبار المتقدمة قد عرفت صراحتها مع كثرتها واستفاضتها فى أن الاولى بالميت هو الأولى بميراثه من غير تقييد إلا ان قضية أولويته عليه‌السلام مطلقاً بالناس من انفسهم تمنع من توقف تقديمه على الاذن . وبذلك يظهر ان المسألة لا تخلو من شوب الإشكال .

وظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى الروض عدم التوقف على اذن الولى فى الصورة

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٣ من صلاة الجنازة

المذكورة كما اختاره فى الذكرى .

وكيف كان فالكلام فى هذه المسألة تكلف مستغنى عنه الآن الى ان يظهر صاحب الزمان عجل الله فرجه .

ونقل عن ابن الجنيد ان الأولى الامام ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة كباقى الصلوات

اقول : وفى هذا اسقاط لولاية الولى المنصوص عليه إلا ان يخص بفقده أو طفوليته وعدم لياقته للصلاة والاذن فيها .

المسألة الخامسة ـ قال الشيخ المفيد : اذا حضر الصلاة رجل من بنى هاشم كان اولى بالتقديم للصلاة عليه بتقديم وليه له ، ويجب على الولى تقديمه وان لم يقدمه لم يجز له التقدم .

قال فى المختلف بعد نقل ذلك عنه : فان اراد المفيد (قدس سره) بالرجل الذى اشار اليه امام الأصل فهو حق وإلا فهو ممنوع بل الأولى للولى التقديم اما الوجوب فلا ، لنا عموم الآية (١) انتهى .

وقال فى الذكرى : قال ابن بابويه والشيخان والجعفى واتباعهم الهاشمى أولى وبالغ المفيد (قدس سره)فاوجب تقديمه ، وربما حمل كلامه على امام الأصل وهو بعيد لانه قال : « وان حضر رجل من فضلاء بنى هاشم » وهو صريح فى كل واحد من فضلائهم ، ولم اقف على مستنده ، والصدوق عزاه الى ابيه فى رسالته ، ولم يذكر فى التهذيب عليه دليلا ، وفى المعتبر احتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله (٢) « قدموا

(١) «واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله» سورة الانفال الآية ٧٦

(٢) فى الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ٨٥ عن ابى هريرة عن النبي (ص) « قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها » وفيه عن عبدالله بن السائب « قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها » ولولا ان تبطر قريش لاخبرتها ما لخيارها عند الله تعالى » وفيه عن على (ع) « قدموا قريشا ولا تقدموها ولولا ان تبطر قريش لاخبرتها بما لها عند الله تعالى » قال المناوى فى شرح الجامع الصغير ج ٤ ص ٥٠٢ استدل بهذه الاحاديث على تقديم قول الشافعى على غيره ورده عياض بان =

قريشاً ولا تقدموها ، ولم نستثبته فى رواياتنا مع انه اعم من المدعى . انتهى .

اقول : قال الصدوق فى الفقيه : وقال ابى فى رسالته الىّ : إعلم يا بنى ان أولى الناس بالصلاة على الميت من يقدمه ولى الميت ، فان كان فى القوم رجل من بنى هاشم فهو أحق بالصلاة عليه اذا قدمه ولى الميت فان تقدم من غير أن يقدمه ولى الميت فهو غاصب . انتهى .

وهذه العبارة عين عبارة كتاب الفقه الرضوى بتغيير ما حيث قال ﷺ (١) واعلم ان أولى الناس بالصلاة على الميت الولى أو من قدمه الولى ، فان كان فى القوم رجل من بنى هاشم فهو أحق بالصلاة عليه اذا قدمه الولى فان تقدم من غير ان يقدمه الولى فهو غاصب . انتهى .

ومن ذلك علم ان مستند الشيخ على بن بابويه فى ما ذكره فى الرسالة والشيخ المفيد فى ما تقدم نقله عنه انما هو هذا الكتاب كما اشرنا اليه فى غير مقام ، إلا ان الكتاب المذكور حيث لم يصل الى المتأخرين انكروا الوقوف على المستند .

ولعل السبب فى عدم اشتهار هذا الكتاب ووصوله الى الشيخ الطوسى (قدس سره) ومن كان فى عصره هو ان نسخة الكتاب فى الصدر الأول لعلها كانت عزيزة الوجود ولم تصل إلا الى الشيخ على بن بابويه وابنه الصدوق ، ولما كان كل منهما قد أخذ عبائر الكتاب وافتى بها كما حكيناه فى غير موضع مما تقدم وسيأتى فى هذا الكتاب وفى كتاب الزكاة والحج والصوم ونحو ذلك ايضاً اخفيا الكتاب فلم ينتشر ولم يشتهر الى هـذا العصر الاخير كما ذكره شيخنا غواص بحار الأنوار فى مقدمة كتاب البحار وكذا ابوه (قدس سره) كما وجدته بخطه من حكاية أصل الوقوف على الكتاب المذكور ، ولذا لم تر لنقل عبائره والاستدلال بها اثراً فى غير كلام الصدوقين وان وجد قليلا فى عبائر الشيخ المفيد (قدس سره) ايضاً ، ولعله

= المراد منها الخلافة وقد قدم النبي « ض » ابن حذيفة فى الصلاة وخلفه قريش .

(١) ص ١٩

للاخذ عنهما . والله العالم .

المسألة السادسة ـ لو اوصى الميت الى شخص بان يصلي عليه فالمنقول عن ابن الجنيد وجوب تقديمه ، قال في المختلف : قال ابن الجنيد الموصى اليه اولى بالصلاة من القرابات . ولم يعتبر علمائنا ذلك ، لنا عموم قوله تعالى « واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض » (١) احتج بعموم قوله « فمن بدله بعد ما سمعه » (٢) والجواب الوجوب مختص بالحقوق لقوله « ان ترك خيراً » انتهى .

ونقل عنه في الذكرى الاستدلال باشتهار ذلك بين السلف كوصية الاول بصلاة الثاني ووصية الثاني بصلاة صهيب ووصية عائشة بصلاة ابي هريرة ووصية ابن مسعود بصلاة الزبير ووصية ابن جبير بصلاة انس ووصية ابي شريحة بصلاة زيد ابن أرقم فجاء عمرو بن حريث امير الكوفة ليتقدم فاعلمه بوصيته فقدم زيداً (٣) ولان ايصاءه اليه لظنه فيه مزية فلا ينبغي منعه منها . ثم قال في الذكرى : والفاضل (قدس سره) قال الوارث أولى وهو أقرب للآية والخبر (٤) وفعل المذكورين ليس حجة وجاز أن يكون برضاء الوارث ونحن لا نمنعه اذا رضي بل يستحب له انفاذه مع الأهلية . انتهى . وهو جيد .

والأظهر التمسك في ذلك بالأخبار الدالة على اختصاص الصلاة بمن هو الأولى بالميراث كما تقدم تحقيقه في المسألة الاولى ، وتخصيصها يحتاج الى دليل واضح . وعموم آية « فمن بدله بعد ما سمعه » (٥) معارض بعموم « واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض » (٦) .

---

(١) و(٦) سورة الانفال الآية ٧٦ وسورة الاحزاب الآية ٦

(٢) و(٥) سورة البقرة الآية ١٧٧

(٣) ذكر ذلك كله في المغني ج ٢ ص ٤٨

(٤) اما الآية فقوله تعالى « واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » في سورة الانفال الآية ٧٦ ، واما الخبر فروايتا ابن ابي عمير والبزنطي المتقدمتان ص ٣٨٢

وشيخنا الشهيد الثانى فى الروض اقتصر على نقل القولين ودليلهما ولم يرجح شيئاً فى البين .

المسألة السابعة ـ لو تساوى الاولياء فى مرتبة الولاية قال الشيخ فى المبسوط والخلاف يقدم الاقرأ فالأفقه فالاسن ، وتبعه الفاضلان فى المعتبر والتذكرة لعموم قوله صلى الله عليه وآله (١) « يؤمكم اقرؤكم » وزاد فى المبسوط بعد الأسن قال : فان تساووا اقرع بينهم .

وقال فيه ايضاً ان الحر أولى من العبد والذكر أولى من الانثى اذا كان ممن يعقل الصلاة . وتبعه ابن ادريس . وهو يشعر بان التمييز كاف فى الامامة كما افتى به فى المبسوط والخلاف فى جماعة اليومية .

اقول : أما أولوية الذكر على الانثى فقد صرح به جملة منهم (رضوان الله عليهم) بل قال فى المنتهى انه لا خلاف فيه ، وحكى بعض المتأخرين قولا باشتراك الورثة فى الولاية .

واستدل فى المدارك للقول الأول قال وربما كان مستنده قوله عليه السلام (٢) « يصلى على الجنازة أولى الناس بها » ومع وجود الذكر يصدق كونه أولى فيتعلق به الحكم .

وفيه ان ما ذكره نوع مصادرة فانه عين الدعوى ، فان أراد باعتبار كون الذكر اكثر ميراثاً فهو لا يتم كلياً لتخلفه فى ما لو انحصرت الولاية فى الأخ من قبل الام مع الاخت من قبل الأبوين فانها اكثر ميراثاً وبموجبه تكون الولاية لها دونه . نعم يمكن استفادة ما ذكره من صحيحة حفص بالتقريب الذى ذكرناه فيها كما تقدم فى المسألة الثانية (٣) .

هذا اذا كانت الانثى فى طبقة الذكر كما هو المفروض وان كانت جملة من عبائر الأصحاب مطلقة فى ذلك .

أما لو لم يكن فى طبقتها ذكر فالظاهر اختصاصها بالولاية لما رواه الصدوق

---

(١) فى سنن ابى داود ج ١ ص ٥٩ . عنه «ص» « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله » .

(٢) ص ٣٨٢ (٣) ص ٣٩٠

والشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال : « قلت المرأة تؤم النساء ؟ قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها ، تقوم وسطهن فى الصف فتكبر ويكبرن » ورواه الشيخ بسند آخر فى الموثق وبسند ثالث فى الضعيف (٢) .

وأما أولوية الحر على العبد وان كان العبد أقرب فالظاهر انه لا خلاف فيه لانه لا يرث مع الحر ، ويعضده انه محجور من التصرف فى نفسه فكذا فى غيره .

وأما ما ذكروه ـ من تقديم الاقرأ فالأفقه فالأسن كما قدمناه وهو خيرة الاكثر أو تقديم الأفقه ثم الاقرأ ثم الأسن كما هو خيرة العلامة فى القواعد والتحرير والمحقق فى الشرائع ـ فلم نقف له على نص فى هذا المقام ، وكأنهم بنوا الحكم هنا على ما ذكروه فى جماعة اليومية .

قال فى الذكرى بعد ذكر نحو ما ذكرنا : ولم نقف لهم على مأخذ ذلك فى خصوصية الجنازة . وظاهرهم الحاقها بجماعة المكتوبة وهى مرجحة بهذه الأوصاف كلها ، ولكن ذكر العبد هنا مشكل لانه لا ارث له فيخرج عن الولاية . والمحقق فى الشرائع قدم الأفقه على الأقرأ ، وهو متوجه لان القراءة هنا ساقطة إلا انه خلاف فتوى الأصحاب بتقديم الأقرأ فى الجماعة على الإطلاق وخلاف فتواه وفتوى الشيخ فى هذه المسألة . انتهى .

وما علل به توجه تقديم الأفقه على الأقرأ من أن القراءة هنا ساقطة قد أورد عليه بان مرجحات القراءة معتبرة فى الدعاء ولولا ذلك لسقط الترجيح بالقراءة مطلقاً ، وانتقل جماعة : منهم ـ الشيخ الى القرعة بعد التساوى فى السن كما تقدم ذكره ، واعتبر بعضهم بعد الأسن الأقدم هجرة ثم الأصبح وجهاً ، لما سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب الجماعة منقحاً موضحاً .

المسألة الثامنة ـ قد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو كان المؤتم فى صلاة الجنازة واحداً وقف خلف الامام ولم يقف الى جنبه كما فى جماعة اليومية ،

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة الجنازة و ٢٠ من صلاة الجماعة

واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه ولو كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحباباً ، ولو اجتمع الرجال والنساء وقفن النساء خلف الرجال .

والذى يدل على الحكم الأول ما رواه ثقة الاسلام والصدوق عن اليسع بن عبدالله القمى (١) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يصلى على الجنازة وحده؟ قال نعم . قلت فاثنان يصليان عليها ؟ قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه » .

وعلى الحكم الثانى ما سيأتى فى باب الجماعة من أن مواقف النساء خلف الرجال وعدم جواز محاذاة المرأة للرجل .

وعلى الحكم الثالث ما رواه الشيخ فى الحسن عن محمد بن مسلم (٢) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض تصلى على الجنازة ؟ قال نعم ولا تقف معهم وتقف مفردة » .

وعلى الحكم الرابع ما رواه الكلينى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف فى الصلاة المقدم وخير الصفوف فى الجنائز المؤخر . قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ؟ قال صار سترة للنساء » .

اقول : ما دلت عليه هذه الرواية بظاهرها ـ من ان أفضل الصفوف فى صلاة الجماعة اليومية الصف الأول وهو الأقرب الى القبلة وفى صفوف صلاة الجنائز هو الصف الاخير ـ هو الذى عليه جملة الأصحاب استناداً الى هذه الرواية .

إلا ان شيخنا المجلسى فى كتاب البحار قد استظهر من الخبر معنى آخر وطعن فى المعنى المشهور بوجوه ذكرها ثمة .

قال : والذى يفهم من الرواية وهو الظاهر منها لفظاً ومعنى ان المراد بالصفوف

(١) الوسائل الباب ٢٨ من صلاة الجنازة
(٢) الوسائل الباب ٢٢ من صلاة الجنازة
(٣) الوسائل الباب ٢٩ من صلاة الجنازة

فى الصلاة صفوف جميع الصلوات الشاملة لصلاة الجنازة وغيرها ، والمراد بصفوف الجنائز انما هو الجنائز المختلفة اذا وضعت بين يدى الامام للصلاة عليها ، وان المراد خير الصفوف فى الصلاة الصف المقدم أى ما كان أقرب الى القبلة وخير الصفوف فى الجنائز المؤخر أى ما كان أبعد من القبلة واقرب الى الامام ، ولما كان الاشرف فى جميع المواضع متعلقاً بالرجال صار كل من الحكمين سبباً لسترة النساء لان تأخرهن فى الصفوف سترة لهن وتأخر جنائزهن لكونه سبباً لبعدهن عن الرجال المصلين سترة لهن ، فاستقام التعليل فى الجزءين وسلم الكلام عن ارتكاب الحذف والمجاز وصار الحكم مطابقاً لما دلت عليه الأخبار . والعجب من الأصحاب كيف غفلوا عن هذا الاحتمال الظاهر وذهبوا الى ما يحتاج الى تلك التكلفات البعيدة الركيكة ، فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين . انتهى . وهو جيد كما لا يخفى على الفطن النبيه .

إلا انه قال عليه‌السلام فى كتاب الفقه الرضوى (١) « وأفضل المواضع فى الصلاة على الميت الصف الاخير » وهو كما ترى موافق لما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) وفهموه من خبر السكونى .

وقال الصدوق فى الفقيه : وأفضل المواضع فى الصلاة على الميت الصف الاخير والعلة فى ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال فى الصلاة على الجنائز فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله « أفضل المواضع فى الصلاة على الميت الصف الاخير » فتأخرن الى الصف الاخير فبقى فضله على ما ذكره عليه‌السلام . وصدر عبارته كما ترى عين عبارة كتاب الفقه .

ومن الظاهر ان العلة التى ذكرها انما أخذها من نص وصل اليه بذلك لانه من أرباب النصوص الذين لا يعولون إلا عليها بالخصوص دون التخريجات العقلية وحينئذ فتكون هذه رواية ثانية مطابقة لما فى كتاب الفقه ، وما ذكره شيخنا المشار اليه وان تم فى رواية السكونى إلا انه لا يتم فى هذين الخبرين .

(١) ص ١٩

ويمكن الجمع بين ما ذكره وذكرناه بان ما ذكره المتقدمون من هذا الحكم لا ينحصر دليله في الرواية المذكورة، لما عرفت في غير موضع انه كثيراً ما يذكرون الأحكام التي لم تصل أدلتها الى المتأخرين فيعترضونهم تارة بعدم وجود الدليل - ودليله موجود في هذا الكتاب كما مر بيانه في غير مقام - وربما يتكلفون لهم الاستدلال بخبر أو دليل عقلي، ومن المحتمل ان الأمر هنا من هذا القبيل فان المتأخرين حيث لم يصل اليهم إلا هذا الخبر استدلوا به ظناً منهم انه الدليل والحال ان الدليل شيء غيره مما ذكرناه، والخبر المذكور انما خرج على الوجه الذي ذكره شيخنا المشار اليه . والله العالم .

المطلب الثالث - في الكيفية وهي على ما تضمنه كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان يكبر تكبيرة الإحرام ثم يتشهد عقيبها الشهادتين ثم يكبر ثانية ثم يصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ان كان مؤمناً ثم خامسة وينصرف .

والمستند في هذه الكيفية ما رواه ثقة الإسلام في الكافي عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة (١) قالت « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف، فلما نهاه الله عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف »

ورواه الصدوق في العلل (٢) بوجه أبسط وفيه في التكبير الثاني على المؤمن « فصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) » عوض قوله في رواية الكافي « على الأنبياء » ومثلها في الصلاة على المنافق . وفي الفقيه (٣) نقل متن الخبر قال : وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا صلى على ميت ... وساق الخبر ، وفيه في التكبير الثاني في الموضعين « ثم كبر

---

(١) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجنازة . وفي آخر الرواية هكذا « ولم يدع للميت »

(٢) ص ١٠٩　　　(٣) ج ١ ص ١٠٠

فصلى على النبي صلى الله عليه وآله ».

وفى معنى هذه الرواية ما رواه الشيخ فى التهذيب عن اسماعيل بن همام عن ابى الحسن عليه السلام (١) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على آخر فكبر عليه اربعاً ، فاما الذى كبر عليه خمساً فحمد الله ومجده فى التكبيرة الاولى ودعا فى الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا فى الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا فى الرابعة للميت وانصرف فى الخامسة . واما الذى كبر عليه اربعاً فحمد الله ومجده فى التكبيرة الأولى ودعا لنفسه وأهل بيته صلى الله عليه وآله فى الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات فى الثالثة وانصرف فى الرابعة ولم يدع له لأنه كان منافقاً » .

وتحقيق الكلام فى هـــذا المقام يقع فى مواضع : (الأول) المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) وجوب الدعاء بين التكبيرات ، بل قال فى الذكرى ان الأصحاب باجمعهم يذكرون ذلك فى كيفية الصلاة كابنى بابويه والجعفى والشيخين واتباعهما وابن ادريس ولم يصرح أحد منهم بندب الاذكار ، والمذكور فى بيان الواجب ظاهره الوجوب . وذهب المحقق فى الشرائع صريحاً وفى النافع ظاهرا الى الاستحباب .

والأظهر الأول لوقوع الأمر به فى الأخبار المتكاثرة الآتيـــة فى المقام ووقوع ذلك فى بيان كيفية الواجب كما فى رواية ابى بصير (٢) « انها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات » .

ولم نقف لما ذكره المحقق على مستند واضح إلا انه قال السيد السند فى المدارك : وربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لان الصلاة على الميت خمس تكبيرات الواردة فى مقام البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك . انتهى .

اقول : ومن الأخبار المشار اليها ما رواه عبدالله بن سنان فى الصحيح عن

(١) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجنازة

(٢) الوسائل الباب ٥ من صلاة الجنازة رقم ١٢

ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « التكبير على الميت خمس تكبيرات » وفى معناها غيرها.

وانت خبير بان اطلاق هذه الاخبار يجب تقييده بما اشرنا اليه من تلك الأخبار حملا للمطلق على المقيد كما هى القاعدة المسلمة بينهم . وما ذكره من كون هذه الأخبار واردة فى مقام البيان يمكن أن يجاب عنه بعد الاغماض عما ذكرنا بانه من الجائز ان المراد انما هو بيان كمية التكبير لوقوع الإختلاف فيه بين الخاصة والعامة (٢) لا بيان كيفية الصلاة كما ادعاه . وظاهر صاحب المدارك حيث نقل الحجة المذكورة للمحقق ولم يطعن فيها بشيء الجمود عليها ، وفيه ما عرفت .

الثانى ـ انه على تقدير القول بالوجوب فهل يتعين فيها شيء مخصوص أم لا ؟ ظاهر المشهور بين المتأخرين الأول ، فانه قد صرح العلامة ومن تأخر عنه

---

(١) الوسائل الباب ٥ من صلاة الجنازة .

(٢) فى بدائع الصنائع ج ١ ص ٣١٢ « اختلفت الروايات فى فعل رسول الله (ص) فروى عنه الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك إلا ان آخر فعله « ص » كان اربع تكبيرات ، وعمر جمع الصحابة حين اختلفوا فى عدد التكبير وقال انكم اختلفتم فى عدد التكبير ومن يأتى بعدكم يكون اشد منكم اختلافا فانظروا آخر صلاة صلاها رسول الله «ص» على جنازة فخذوا به فوجدوه انه « ص » صلى على امرأة فكبر أربعاً فاتفقوا على ذلك فكان هذا دليلا على كون التكبيرات فى صلاة الجنازة اربعاً » وفى شرح صحيح مسلم للنووى على هامش ارشاد السارى ج ٤ ص ٢٨٤ « كان النبى «ص» يكبر اربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشى فكبر عليه اربعاً وثبت على ذلك . واختلفت الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع ، وروى عن على « ع » انه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى غيرهم أربعاً . وانعقد الاجماع بعد ذلك على الاربع ، ولا نعلم أحداً من فقهاء الامصار يخمس إلا ابن ابى ليلى » وفى عمدة القارى ج ٤ ص ٢٦ « فرقة تكبر سبعاً وفرقة تكبر ثلاثا وقيل ست ، وقال القاضى ابو محمد اكثره سبع تكبيرات واقله ثلاث . وذهبت الشيعة وابن ابى ليلى وزيد بن ارقم الى الخمس وتبعهم الظاهرية وابو يوسف من اصحاب ابى حنيفة » .

بوجوب التشهد فى الأولى والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله فى الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الثالثة والدعاء للميت فى الرابعة .

ونقل عن ابن الجنيد انه ليس فى الدعاء بين التكبيرات شيء موقت لا يجوز غيره ، والى هذا مال جماعة من متأخرى المتأخرين ، وهو ظاهر الشهيد فى الذكرى ايضاً ، وهو الأظهر .

ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم وزرارة فى الصحيح (١) « انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس فى الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت إلا أن تدعو بما بدا لك ، وأحق الاموات أن يدعى له أن يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله » .

وما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر ابن يحيى واسماعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال : « ليس فى الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك ، وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله » .

ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب فى الموثق (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنازة أيصلى عليها على غير وضوء ؟ فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ... الحديث » .

الثالث ـ انه على تقدير القول المشهور من وجوب الاذكار الاربعة المتقدمة لا يتعين فيها لفظ مخصوص وبه صرح كثير من الاصحاب ، قال شيخنا الشهيد فى الذكرى : والمشهور توزيع الاذكار على ما مر ونقل الشيخ فيه الإجماع . ولا ريب انه كلام الجماعة إلا ابن ابى عقيل والجعفى فانهما أوردا الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان تخالفا فى الالفاظ ، قال الفاضل وكلاهما جائز . قلت لاشتمال ذلك على الواجب والزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها وان كان العمل بالمشهور أولى ، وينبغى

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧ من صلاة الجنازة

(٣) الوسائل الباب ٢١ من صلاة الجنازة . والرواية للكليني والشيخ يرويها عنه

مراعاة هذه الالفاظ تيمنا بما ورد عنهم (عليهم السلام). انتهى.

اقول : والأخبار الواردة فى المسألة مع كثرتها وتعددها لا تجد فيها خبراً يوافق الآخر فى تعيين الاذكار وتشخيصها، ولنورد منها جملة فى المقام لتحيط خبراً بما اشتملت عليه من الكلام :

فمنها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى ولاد ورواه ثقة الاسلام باسنادين أحدهما من الصحيح او الحسن عنه (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس : تقول فى اولاهن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد. ثم تقول: اللهم انهذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقدقبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريرته اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته. ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك فى كل تكبيرة ».

ومنها ـ ما رواه فى الكافى عن الحلبى فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد وأهل بيته جزى الله عنا محمداً صلى الله عليه وآله خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه . ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه إلا خيراً وانت اعلم به منا ، اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه وتقبل منه وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك ، اللهم ألحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الاخرة ، اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك . ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات ».

ومنها ـ ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن زرارة عن ابى عبدالله

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجنازة

عليه السلام (١) « فى الصلاة على الميت ؟ قال تكبر ثم تصلى على النبى صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه إلا خيراً وانت أعلم به منى ، اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه وتقبل منه وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وافسح له فى قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله . ثم تكبر الثانية وتقول ، اللهم ان كان زكياً فزكه وان كان خاطئاً فاغفر له . ثم تكبر الثالثة وتقول : اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده . ثم تكبر الرابعة وتقول : اللهم اكتبه عندك فى عليين واخلف على عقبه فى الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله . ثم كبر الخامسة وانصرف » .

ومنها ـ ما رواه فى الكافى والتهذيب فى الموثق عن سماعة (٢) قال : « سألته عن الصلاة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول أول ما تكبر : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الأئمة الهداة واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ، اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف قلوبنا على قلوب أخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم . فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول : اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك أنت أعلم به منى افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد فى احسانه واغفر له وارحمه ونور له فى قبره ولقنه حجته وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده . تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات » وزاد فى التهذيب (٣) « فاذا فرغت سلمت عن يمينك » .

قال فى الوافى ذيل هذا الخبر : قوله عليه السلام « فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك » كأنه اريد به انك ان كنت مأموماً لمخالف فكبر الامام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء أو بعده وقبل الاتيان بما يأتى فلا يضرك ذلك القطع بل تأتى بتمامه

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجنازة

أو بما يأتى بعد الثانية بل الثالثة والرابعة حتى تتم الدعاء . وقوله عليه السلام « تقول اللهم» أى تقول هذا بعد ذاك سواء قطع عليك باحد المعنيين أو لم يقطع ، وفى التهذيب « فقل » بدل « تقول » وقوله فى آخر الحديث « تقول هذا » يعنى تكرر المجموع أو هذا الاخير ما بين كل تكبيرتين . وفى التهذيب « حين تفرغ » مكان « حتى تفرغ» وعلى هذا يكون معناه أن تأتى بالدعاء الأخير بعد الفراغ من الخمس . وفيه بعد والظاهر انه تصحيف . والتسليم شاذ ولهذا ترك فى الكافى ما تضمنه من الأخبار رأساً ولم يورده فى هذا الخبر ، وحمله فى التهذيب على التقية (١) وينافيه ذكر الخمس فى عدد التكبيرات . انتهى .

ومنها ـ ما رواه فى التهذيب عن كليب الأسدى (٢) قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده : خمساً . قلت كيف اقول اذا صليت عليه ؟ قال تقول : اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه وان كان مسيئاً فاغفر له » .

اقول : الظاهر ان المراد هو الاتيان بهذا الدعاء بين كل تكبيرتين وأما احتمال انه بعد الرابعة بالخصوص بعد الاتيان بما هو الموظف فى روايتى أم سلمة واسماعيل بن همام (٣) فالظاهر بعده .

ومنها ـ ما رواه فى التهذيب فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « سألته عن الصلاة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ، ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا

---

(١) فى المهذب ج ١ ص ١٣٢ « فى الام يكبر فى الرابعة ويسلم مثل تسليم الصلاة ، وهل يسلم تسليمة أو تسليمتين ؟ على ما ذكرناه فى الصلاة » وفى المغنى ج ٢ ص ٤٩١ « يسلم تسليمة واحدة عن يمينه بعد التكبير للرابعة » وفى البدائع ج ١ ص ٣١٣ « يكبر للرابعة ويسلم تسليمتين » .

(٢) و(٤) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجنازة (٣) ص ٤٠٣

تسليما ، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين ، اللهم عبدك فلان وأنت أعلم به اللهم ألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له فى قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيراً له وارجعه الى خير مما كان فيه ، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ، اللهم عفوك عفوك . تقول هذا كله فى التكبيرة الأولى ثم تكبر الثانية وتقول : اللهم عبدك فلان اللهم ألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له فى قبره ونور له فيه وصعد روحه واقنه حجته واجعل ما عندك خيراً له وارجعه الى خير مما كان فيه ، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، اللهم عفوك اللهم عفوك . تقول هذا فى الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل : اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفنى على ملة رسولك صلى الله عليه وآله اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ، اللهم عفوك اللهم عفوك . وتسلم » .

قال فى الوافى فى ذيل هذا الخبر : وما ذكر من الدعاء بعد الخامسة والتسليم شاذ وكذا فى الخبر الآتى كما أشرنا اليه من قبل .

ومنها ـ ما رواه فى التهذيب عن يونس عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « الصلاة على الجنائز التكبيرة الأولى استفتاح الصلاة والثانية يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته والثناء على الله تعالى والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه » .

ومنها ـ ما فى كتاب الفقه الرضوى حيث قال عليه السلام (٢) : « وارفع يديك

---

(١) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجنازة

(٢) ص ١٩

بالتكبير الأول وقل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور . ثم كبر الثانية وقل : اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد . ثم تكبر الثالثة وتقول : اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات تابع اللهم بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين . ثم تكبر الرابعة وتقول : اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وأنت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا ، اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله ، اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأه ويبغضه ، اللهم ألحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا إله العالمين . ثم تكبر الخامسة وتقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال » .

وقال عليه السلام في موضع آخر (١) : اذا أردت أن تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات ، يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ، يرفع اليد بالتكبير الأول ويقنت بين كل تكبيرتين . والقنوت ذكر الله والشهادتان والصلاة على محمد وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، هذا في تكبيرة بغير رفع اليدين ولا تسليم لان الصلاة على الميت انما هو دعاء وتسبيح واستغفار ... وساق الكلام الى ان قال : وتقول في التكبيرة الأولى في الصلاة على الميت : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته وجزى الله محمداً

(١) ص ٢٠

صلى الله عليه وآله عنا خير الجزاء بما صنع لامته وما بلغ من رسالات ربه . ثم تقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيته بيدك تخلى من الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وأنت خير منزول به وافتقر الى رحمتك وأنت غنى من عذابه ، اللهم انا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه وتقبل منه وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك . اللهم ألحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت فى الدنيا والآخرة ، اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك . ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات . وقال ليس فيها تسليم ... الى آخره .

وقال ايضاً فى الكتاب المذكور (١) : باب آخر فى الصلاة على الميت قال : تكبر ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته ، ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك لا اعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به ، اللهم ان كان محسناً فافسح له فى قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله . ثم تكبر الثانية فقل: اللهم ان كان زاكياً فزكه وان كان خاطئاً فاغفر له . ثم تكبر الثالثة فقل . اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده . ثم تكبر الرابعة وقل: اللهم اكتبه عندك فى عليين واخلف على أهله فى الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله . ثم تكبر الخامسة وتنصرف .

اقول: ما ذكره عليه السلام فى هذا الباب الاخير هو رواية زرارة المتقدم نقلها عن الكافى وهى الثالثة من الروايات المتقدمة ، وما ذكره فى سابق هذه الكيفية هو مضمون حسنة الحلبي المتقدم نقلها عن الكافى ايضاً وهى الثانية بتغيير يسير ، ولعله من قلم النساخ فى احدى النسختين . واما الأولى مما ذكره عليه السلام فهو من خصوصيات الكتاب وهى راجعة الى الرواية المشهورة إلا ان تلك مجملة وهذه مفصلة فتكون مؤيدة لها وعاضدة لما دلت عليه من التوزيع على النحو المخصوص . وذكره عليه السلام هذه الكيفيات الثلاث مشعر بان الأمر فى ذلك موسع وانه ليس فيه

---

(١) ص ٢١

تعيين لفظ مخصوص ولا ترتيب مخصوص كما يفهم من الروايات الاخر التى سردناها ايضاً وان كان الأفضل العمل بالرواية المشهورة المعتضدة بعمل الأصحاب بمضمونها سلفاً وخلفاً.

وبذلك يظهر لك ما فى كلام صاحب المدارك هنا حيث قال بعد ان نقل عن المصنف ان أفضل ما يقال فى صلاة الجنازة ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة (١) : وكأن وجه الدلالة على أفضلية ما تضمنته الرواية قوله عليه السلام : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد» فان لفظ «كان» يشعر بالدوام واقل مراتب مواظبة النبي صلى الله عليه وآله على ذلك الرجحان ... الى ان قال : والأولى والأفضل اعتماد ما تضمنته الروايات المعتبرة عن أئمة الهدى (عليهم السلام) ثم نقل صحيحة ابى ولاد وحسنة الحلبي وحسنة زرارة .

اقول : لا يخفى ان وجه هذه الأفضلية عنده انما نشأت من حيث اعتبار اسانيد هذه الأخبار باصطلاحه فان فيها الصحيح والحسن بخلاف رواية ابن المهاجر المعتضدة برواية اسماعيل بن همام حيث انهما ضعيفتا السند باصطلاحه .

وفيه انهما وان ضعف سندهما بهذا الإصطلاح إلا ان عمل الطائفة سلفاً وخلفاً بما اشتملتا عليه هو المرجح لهما ، فانه لم ينقل عن أحد القول بما دلت عليه هذه الأخبار التى نوه بها وان صح سندها حتى من أصحاب هذا الإصطلاح بل الكل متفقون على القول بمضمون الروايتين المذكورتين ، وكم من رواية صحيحة قد اعرض عنها الأصحاب حتى مثل هذا القائل اذا اعوزتهم الحيلة فيها ، ومنه يعلم انه ليس المدار على الصحة بهذا المعنى المحدث وانما المدار على الصحة بالمعنى القديم المعمول عليه بين جمهور القدماء الذين ليس لهذا الإصطلاح عندهم اثر . على ان هذه الأخبار التى استند اليها غير متفقة على نمط واحد بل هى مختلفة كما عرفت .

وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور وحمل هذه الأخبار على الرخصة والتوسعة كما يشير اليه ايراده عليه السلام فى كتاب الفقه هذه الكيفيات الثلاث . والله العالم .

---

(١) ص ٤٠٢

الرابع - ظاهر خبرى ام سلمة واسماعيل بن همام المتقدمين (١) انه صلى الله عليه وآله في صلاته على المنافق انصرف بعد التكبير الرابع ولم يدع له ولا عليه ، وعلى هذا فالمراد بقوله صلى الله عليه وآله في حديث أم سلمة « فلما نهاه الله عن الصلاة على المنافقين » انما هو بمعنى الدعاء لهم لا ان النهى عن أصل الصلاة ، لان الخبرين صريحان في انه صلى الله عليه وآله صلى عليهم بعد النهى وانما ترك الدعاء لهم بعد الرابعة خاصة . وبالجملة فظاهر الخبرين المذكورين انه ينصرف بمجرد التكبير الرابع في الصلاة على المنافق كما ينصرف بالخامس في الصلاة على المؤمن .

وما احتمله بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين - من أن المراد الإنصراف باتمام دعاء الرابعة جمعا بينه وبين ما دل على الدعاء على المنافق كما سيأتى في الأخبار - فلا يخفى بعده وركاكته بالنظر الى ظاهر سياق الخبرين المذكورين .

وبما ذكرنا صرح شيخنا الشهيد في الذكرى فقال : والظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلاة . قال في المدارك : وهو غير جيد فان الدعاء للميت أو عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة كما بيناه .

أقول : أشار بما بينه الى ما اختاره - كما قدمنا نقله عنه - من العمل بتلك الروايات الصحيح بعضها والحسن بعضها وطرح روايتى ام سلمة واسماعيل بن همام . وفيه ان كلام شيخنا الشهيد مبنى على العمل بهذين الخبرين الذين هما مستند الأصحاب في تفريق الأدعية وتوزيعها على التكبيرات كما هو القول المشهور بين كافة الأصحاب سلفاً وخلفاً . والأخبار التى أشار اليها لم يقل بها أحد سواه ومن تبعه ، ولا ريب ان الخبرين المذكورين واضحا الدلالة في ما ذكره الشهيد من الإنصراف بمجرد التكبير الرابع وعدم الدعاء مطلقاً .

نعم يبقى الكلام في الجمع بين هذين الخبرين وبين الأخبار الدالة على الدعاء على المنافق كما عليه الأصحاب (رضوان الله عليهم) وقد عرفت بعد ما احتمله بعض

---

(١) ص ٤٠٢ و٤٠٣

المحققين فى الجمع بين هذه الأخبار كما أشرنا اليه آنفاً .

ويمكن التوفيق بينها بان يقال لا يخفى ان ما دل على الإنصراف بعد الرابعة انما ورد فى صلاته صلى الله عليه وآله على منافقى زمانه وحكاية صلاته عليهم ، وما ورد فى الدعاء عليهم انما ورد فى الصلاة على النصاب والمخالفين من أهل السنة وان عبر عنهم بالمنافقين ايضاً فى بعض الأخبار .

وها انا أسوق ما وقفت عليه من الأخبار فى ذلك لتطلع على صحة ما هنالك ، فمن ذلك ما رواه فى الكافى عن عامر بن السمط عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن على (عليهما السلام) يمشى معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام أين تذهب يا فلان ؟ فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق أن اصلى عليها . فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يمينى فما تسمعنى اقول فقل مثله . فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام : الله اكبر اللهم العن فلاناً عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم أخز عبدك فى عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه أشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادى أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله » .

وما رواه فى الكافى والفقيه فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « اذا صليت على عدو الله فقل : اللهم ان فلاناً لا نعلم منه إلا انه عدو لك ولرسولك صلى الله عليه وآله اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادى أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره . واذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه » .

وما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « ان كان جاحداً للحق فقل : اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بنى امية صلى عليها ابى ، وقال هذه المقالة : واجعل الشيطان لها قريناً » .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤ من صلاة الجنازة

وقال فى كتاب الفقه الرضوى (١) فى تتمة العبارة الأولى مما قدمنا نقله عنه : وإذا كان الميت مخالفاً فقل فى تكبيرك الرابعة : اللهم اخز عبدك وابن عبدك هذا اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اليم عذابك وشديد عقوبتك وأورده ناراً واملأ جوفه ناراً وضيق عليه لحده فانه كان معادياً لاوليائك ومتوالياً لاعدائك . اللهم لا تخفف عنه العذاب واصبب عليه العذاب صباً . فاذا رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه » .

وهذه الروايات كلها كما ترى ظاهرة فى المخالف من أهل السنة . وحينئذ فيجب ان يقصر كل من هذه الاخبار والخبرين المتقدمين على مورده .

ولا ينافى ذلك ما ورد فى حديث عبدالله بن ابى وهو ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال « لما مات عبدالله بن ابى بن سلول حضر

(١) ص ١٩

(٢) الوسائل الباب ٤ من صلاة الجنازة وقد ورد مضمون هذا الحديث فى روايات العامة . فى البخاري باب الكفن فى القميص « ان ابنه عبدالله جاء الى النبي (ص) وطلب منه قميصه والصلاة عليه والاستغفار له فاجابه رسول الله (ص) الى ما اراد فلما قام ليصلي عليه جذبه عمر وقال أليس نهاك الله أن تصلي على المنافقين ؟ فقال أنا بين خيرتين قال : « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فصلى عليه » وفى تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٧٨ « قال عمر بن الخطاب لما قام النبي « ص » ليصلي عليه تحولت حتى قمت فى صدره وقلت أعلى عدو الله القائل يوم كذا وكذا تصلي ؟ ورسول الله « ص » يتبسم حتى اذا اكثرت عليه قال اخر عنى يا عمر انى خيرت فاخترت ولو أعلم انى زدت على السبعين يغفر له لفعلت . ثم صلى عليه ومشى معه وقام على قبره حتى فرغ منه . قال عمر فعجبت من جرأتى على رسول الله « ص » والله ورسوله أعلم » وفى تفسير السراج المنير ج ١ ص ٦٢٢ للخطيب الشربيني واسباب النزول للواحدي ص ١٩٣ وروح المعاني للآلوسي ج ١٠ ص ١٥٤ « لما اكثر عليه عمر بن الخطاب قال له رسول الله « ان قميصي لا يغني عنه من الله شيئاً وانى اؤمل ان يدخل فى الاسلام بسببه كثير » فيروى انه اسلم الف من الخزرج . وقد أوردوا هذه القصة فى تفاسيرهم فى تفسير قوله تعالى فى سورة التوبة الآية ٨٥ « ولا تصل على أحد منهم » .

النبي (ص) جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله (ص) ألم ينهك الله ان تقوم على قبره ؟ فسكت فقال يا رسول الله (ص) ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟ فقال له ويلك وما يدريك ما قلت ؟ اني قلت : اللهم احش جوفه ناراً واملأ قبره ناراً واصله ناراً . قال ابو عبدالله (ع) فابدى من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما كان يكره» .

فانه يمكن تخصيص الخبر به حيث انه كان رأس النفاق (١) على ان الخبر غير ظاهر في كونه (صلى الله عليه وآله) صلى عليه وانما فيه انه حضر جنازته ومجرد الحضور لا يستلزم الصلاة .

ومما يعضد الاول اعني تخصيص الخبر به ما صرح به شيخنا المفيد (عطر الله مرقده) في كتاب المقنعة (٢) حيث قال : روى عن الصادقين (عليهم السلام) انهم قالوا «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي على المؤمنين ويكبر خمساً ويصلي على أهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلاة عليهم فيكبر اربعاً» فانه يدل على

(١) في تفسير الخازن ج ٣ ص ١٠٨ نقلا عن شرح «مسلم للقرطبي» كان ابن ابي راسا في المنافقين واعظمهم نفاقا واشدهم وكان المنافقون كثيرين بلغوا ثلثمائة رجل ومائة وسبعين امرأة وانتهت اليه رئاسة الخزرج فلما ظفر النبي «ص» وانصرف الخزرج اليه حسد رسول الله «ص» وبالغ في العداوة له . وكان ولده عبدالله من خيار الصحابة واصدقهم اسلاما واكثرهم عبادة واشرحهم صدراً باراً بابيه مع كفره ونفاقه ، قال للنبي «ص» انك لتعلم اني ابر الناس بابي وان امرتني لآتيك برأسه فعلت واخشى ان تأمر أحداً بقتله فلا تدعني نفسي ان انظر الى قاتل ابي فاقتله فاكون قد قتلت مؤمنا بكافر ؟ فقال نبي الحنان «ص» لا يتحدث الناس ان محمداً يقتل اصحابه بل احسن صحبته وبر به ورفق به ما صحبنا . وفي اسد الغابة ج ٣ ص ١٩٧ «ان الخزرج اجمعوا على ان يتوجوه ويملكوه أمرهم قبل الاسلام فلما جاء «ص» رجعوا عن ذلك فحسد رسول الله «ص» واخذ به العزة واضمر النفاق وهو القائل في غزوة بني المصطلق «لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل» سورة المنافقين الآية ٨

(٢) الوسائل الباب ٥ من صلاة الجنازة

ان النهي انما هو عن اناس مخصوصين ، ولا ريب ان رأس المنافقين الذي نزلت فيه سورة المنافقين هو عبدالله المذكور .

على ان حديث الحسين عليه السلام غير صريح ولا ظاهر في كونه صلى عليه الصلاة المعهودة وانما تضمن انه دعا عليه ، فان قوله « فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلاناً ... الى آخره » ظاهر في انه دعا عليه في أول تكبيرة ثم لم يزل يكرر ذلك في كل تكبيرة .

وبالجملة فانك قد عرفت مما قدمنا ذكره في المطلب الأول ان المخالف لا يصلى عليه إلا ان تلجئ التقية الى ذلك ، وحينئذ فمتى صلى عليه فهو مخير بين الدعاء عليه بعد كل تكبيرة - كما هو ظاهر خبر الحسين عليه السلام بالتقريب الذي ذكرناه ، وعليه يحمل ما بعده ايضاً من خبري الحلبي ومحمد بن مسلم فانهما ظاهران في الاطلاق - وبين الدعاء بعد الرابعة كما هو صريح عبارة كتاب الفقه الرضوي . وأما روايتا ام سلمة واسماعيل بن همام (١) فقد عرفت انهما مخصوصتان بمنافقي أهل زمانه صلى الله عليه وآله لأجل تألف الناس ، مع ان الخبرين ليس فيهما دعاء له ولا عليه . والله العالم .

الخامس - روى الصدوق في كتاب العلل بسنده عن ابي بصير (٢) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام لاي علة تكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا اربع تكبيرات ؟ قال لأن الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس : الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية لنا أهل البيت ، فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة ، وانكم اقررتم بالخمس كلها واقر مخالفوكم باربع وانكروا واحدة ، فمن ذلك يكبرون على موتاهم أربع تكبيرات وتكبرون خمساً » .

وروى في كتاب عيون الأخبار بسنده عن الحسن بن النضر (٣) قال : « قال الرضا عليه السلام ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات ؟ قلت رووا انها

---

(١) ص ٤٠٢ و ٤٠٣

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٥ من صلاة الجنازة

اشتقت من خمس صلوات . فقال هذا ظاهر الحديث فاما فى وجه آخر فان الله فرض على العباد خمس فرائض : الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ، فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة ، فمن قبل الولاية كبر خمساً ومن لم يقبل الولاية كبر اربعاً ، فمن أجل ذلك تكبرون خمساً ومن خالفكم يكبر أربعاً .

اقول : المعنى فى هذين الخبرين ان العلة فى فرض الله سبحانه خمس تكبيرات فى الصلاة على الميت المؤمن هو فرض هذه الفرائض الخمس عليه فى حال الحياة فجعل له بعد الموت من كل فريضة تكبيرة ، ولما كانت الشيعة الامامية ممن وفق فى الحياة للقيام بالفرائض الخمس المذكورة كان الواجب عندهم فى التكبير على الميت هذا العدد فحصل لهم التوفيق بالفرضين حياة وموتاً ، والمخالف لما سلب التوفيق للقيام بالفريضة الخامسة وهى الولاية فى الحياة سلب التوفيق لتكبيرها بعد الموت ، فحصل لهم من الشبهة فى الحالين الناشئة عن الخذلان وسلب التوفيق ما أوجب لهم ترك الولاية فى الحياة وترك التكبير بعد الموت .

ولعل الشبهة الموجبة لتركهم التكبير الخامس ما ورد فى بعض الأخبار عنه ﷺ انه كان يكبر اربعاً على بعض الأموات ولم يتفقهوا الى ان ذلك انما هو فى ما اذا كان الميت منافقاً كما صرحت به أخبار أهل البيت (عليهم السلام) من انه ﷺ كان يصلى على بعض خمس تكبيرات وعلى اناس اربعاً وانه اذا كبر اربع تكبيرات اتهم بالنفاق .

وربما اكد ذلك عندهم إصرار الشيعة على الخمس حيث انهم يتعمدون مخالفتهم وان اعترفوا بان السنة النبوية فى ما عليه الشيعة ، بل قد صرح بهذا الوجه بعض شراح صحيح مسلم على ما نقله بعض اصحابنا (رضوان الله عليهم) حيث قال نقلا عنه : انما ترك القول بالتكبيرات الخمس فى صلاة الجنازة لانه صار علماً للتشيع . وقال عبدالله المالكى المغربى فى كتابه المسمى بفوائد مسلم (١) - كما نقله بعض اصحابنا

(١) لم نعثر على هذين الكتابين ولكنه غير بعيد بعد ما ذكر الغزالى فى الوجيز ج ١ =

ايضاً ـ ان زيداً كبر خمساً على جنازة ، قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبرها ، وهذا المذهب الآن متروك لانه صار علماً على القول بالرفض . وقد أوردنا فى كتابنا سلاسل الحديد فى تقييد ابن ابى الحديد جملة من مخالفاتهم التى من هذا القبيل .

قال شيخنا الشهيد فى الذكرى يجب فيها خمس تكبيرات لخبر زيد بن ارقم انه كبر على جنازة خمساً وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبرها ، أورده مسلم (١) واكثر المسانيد ، ولفظ « كان » يشعر بالدوام ، والأربع وان رويت فالاثبات مقدم على النفي وجاز أن يكون راوى الأربع لم يسمع الخامسة أو نسيها ، قال بعض العامة الزيادة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاختلافات المنقولة فى العدد من جملة الاختلاف فى المباح والكل شائع . وفى كلام بعض شراح مسلم انما ترك القول بالخمس لانه صار علماً للقول بالتشيع وهذا عجيب . انتهى .

هذا ، وأما الأخبار الدالة على انه صلى الله عليه وآله كان يكبر على المنافقين أربعاً فانه لا منافاة فيها لهذه العلة المذكورة فى هذين الخبرين ، لان هذه العلة انما ذكرت بالنسبة الى من دخل فى الاسلام وصدق به ودان به من الانام دون من لم يصدق به من المنافقين فى زمنه (صلى الله عليه وآله) وحينئذ فصلاته عليهم أربعاً الظاهر انها انما وقعت للتمييز بينهم وبين المؤمنين واظهار بغضهم ونفاقهم بين العالمين ، والمخالفون لخذلانهم وسلب توفيقهم للولاية قد دخلوا فى زمرتهم والتحقوا بهم . والله العالم .

السادس ـ لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى أن الواجب فى الصلاة على الميت المؤمن خمس تكبيرات وبه استفاضت الأخبار عنهم (عليهم السلام)

= ص ٤٧ ان تسنيم القبور افضل من التسطيح مخالفة لشعار الروافض . وفى المهذب ج ١ ص ١٧٧ « قال ابو على الطبري فى زماننا يسنم القبر لان التسطيح من شعار الرافضة » ويرجع فى ذلك الى التعليقة ٢ ص ٤٦٦ ج ٨ .

(١) ج ١ ص ٣٥٢ باب الصلاة على القبر من كتاب الجنائز ، واورده البيهقى فى السنن وابن ماجة والنسائى وابو داود ,

وقد مر جملة منها فى المباحث المتقدمة ولا سيما الأخبار المتضمنة لعلة الخمس المذكورة

ومنها ـ ما رواه الصدوق والشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (١) انه قال : « لما مات آدم فبلغ الى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبى الله فقال جبرئيل ان الله أمرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من أبرهم فتقدم فكبر عليه خمساً عدة الصلوات التى فرضها الله على امة محمد (صلى الله عليه وآله) وهى من السنة الجارية فى ولده الى يوم القيامة » .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « التكبير على الميت خمس تكبيرات » .

وعن اسماعيل بن سعد الأشعرى فى الصحيح عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (٣) قال : « سألته عن الصلاة على الميت فقال أما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ، ولا سلام فيها » .

وعن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام (٤) قال : « كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) خمساً » .

وعن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال : « التكبير على الميت خمس تكبيرات » .

وما رواه فى الكافى عن ابى بكر الحضرمى (٦) قال : « قال ابو جعفر عليه السلام يا أبا بكر هل تدرى كم الصلاة على الميت ؟ قلت لا . قال خمس تكبيرات . فتدرى من اين اخذت الخمس ؟ قلت لا . قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة » .

وعن سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام (٧) قال « قال

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٥ من صلاة الجنازة

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الله فرض الصلاة خمساً وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة » .

وما رواه الشيخ عن قدامة بن زائدة (١) قال : « سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمساً » الى غير ذلك من الأخبار .

ومقتضى ذلك انه لا يجوز الزيادة على ذلك بقصد انها من الصلاة لانه تشريع محض . وهل تبطل الصلاة بالزيادة ؟ قيل لا لخروجه بالخامسة من الصلاة . ولا يجوز النقيصة عن ذلك إلا مع امكان التدارك .

واما ما يدل على خلاف ذلك ـ مثل ما رواه الشيخ عن جابر (٢) قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت ؟ فقال لا كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) احد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً واربعاً » ـ فقد أجاب الشيخ عنه فقال : ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالإجماع ، ويجوز أن يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي (صلى الله عليه وآله) بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة أو اثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات ، وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى . واما ما يتضمن من الأربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين (٣) أو يكون اخبر عن فعل النبي (صلى الله عليه وآله) مع المخالفين والمتهمين بالاسلام لانه (صلى الله عليه وآله) كذا كان يفعل . انتهى .

وربما حمله بعض الأصحاب على الاستحباب اذا التمس اهل الميت ذلك وفي

(١) الوسائل الباب ٥ و١٤ من صلاة الجنازة

(٢) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجنازة .

(٣) ارجع الى التعليقة ٢ ص ٤٠٤

بعض الأخبار اشارة اليه . وبالجملة فالمفهوم من الأخبار هو وجوب الخمس فى الصلاة على المؤمن وأما المنافق والمخالف فالأربع كما تقدم . والله العالم .

السابع - لا يخفى ان لهذه الصلاة واجبات ومندوبات ، وتحقيق الكلام فى ذلك يقع فى مقامين (الأول) فى ما يجب فيها :

ومنها - النية وهى قصد الفعل طاعة لله ، قالوا : ولا يجب فيها التعرض للوجه ولا للاداء والقضاء .

اقول : والأمر فى النية - كما عرفت فى المباحث المتقدمة - مفروغ عنه عندنا ونعنى بها النية الحقيقية لا هذه النية الافتعالية كما تقدم تحقيقه .

ومنها - وجوب الاستقبال من المصلى ولا خلاف فيه ، واستدلوا على ذلك بانه هو المنقول عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) فيجب تحصيلا للبراءة اليقينية لعدم ثبوت شرعيتها على وجه آخر .

ومثل هذا التعليل وان جرت لهم فيه مناقشات فى غير هذا الموضع إلا انه فى هذا الموضع مسلم الثبوت بين اصحاب تلك المناقشات .

قال فى الذكرى : يجب فيها استقبال المصلى الحاقاً لها بسائر الصلوات . ولا يخفى ما فيه وكيف كان فيقين البراءة يقتضيه .

نعم انما يجب ذلك مع الامكان فلو تعذر من المصلى أو الجنازة كالمصلوب الذى يتعذر انزاله سقط الوجوب .

وروى الكلينى فى الصحيح الى ابى هاشم الجعفرى (١) قال : « سألت الرضا (ع) عن المصلوب فقال اما علمت ان جدى صلى على عمه ؟ قلت أعلم ذلك ولكنى لا أفهمه مبيناً . قال ابينه لك : ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الأيمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الأيسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبله فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة

(١) الوسائل الباب ٣٥ من صلاة الجنازة

فقم على منكبه الأيسر ، وكيف كان منحرفاً فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة . قال ابو هاشم وقد فهمته ان شاء الله تعالى فهمته والله » .

قال فى الذكرى : وهذه الرواية وان كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق واكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها فى كتبهم إلا انه ليس لها معارض ولا راد ، وقد قال ابو الصلاح وابن زهرة يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام فى التوجه فكأنهما عاملان بها ، وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين بن سعيد ، والفاضل فى المختلف قال ان عمل بها فلا بأس ، وابن ادريس نقل عن بعض الأصحاب انه ان صلى عليه وهو على خشبة استقبل بوجهه وجه المصلى عليه ويكون هو مستدبر القبلة ، ثم حكم بان الأظهر انزاله بعد الثلاثة والصلاة عليه . قلت هـــذا النقل لم اظفر به وانزاله قد يتعذر كما فى قضية زيد ﷺ . انتهى .

وقال فى المختلف بعد ذكر الحكم المذكور : ويحمل الصلب على من وجب عليه قوداً وفى حق المحارب اذا قتل فانه يقتل ويصلب بعد ان يؤمر بالغسل والكفن .

ومنها ـ القيام مع القدرة اجماعاً ومع العجز يصلى بحسب الامكان ، قال فى الذكرى بعد دعوى الإجماع على وجوبه : بل هو الركن الأظهر لان النبى (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) والصحابة صلوا عليها قياماً والتأسى واجب خصوصاً فى الصلاة لقول النبى (صلى الله عليه وآله) (١) « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ولان الأصل بعد شغل الذمة عـــدم البراءة إلا بالقيام فيتعين . انتهى . والكلام فيه كما عرفت فى الاول لانه مسلم الصحة بينهم لاراد ولا مناقش فيه .

وفى الاكتفاء بصلاة العاجز مع وجود من يمكنه القيام اشكال ، من صدق الصلاة الواجبة بالنسبة الى ذلك المصلى ، ومن نقصها ووجود من يأتى بالصلاة الكاملة . ورجح فى المدارك الثانى معللا بان الأصل عدم السقوط بغير الصلاة الكاملة

---

(١) مسند احمد ج ٥ ص ٥٣

وجعل الأول احتمالا . وظاهره فى الذكرى وكذا الفاضل الخراسانى فى الذخيرة التوقف ، وهو كذلك لعدم الدليل الواضح فى المقام.

ومنها ـ وجوب الستر مع الامكان على خلاف فيه ، فجزم العلامة (قدس سره) بعدم اعتباره ، قال لانه دعاء . وقال فى الذكرى : الأقرب وجوب ستر العورة مع الامكان الحاقاً لها بسائر الصلوات وبحكم التأسى . ثم قال : وقال الفاضل ليس الستر شرطاً فى صلاة الجنازة لانها دعاء . ثم أجاب عنه وقال : قلت لا ريب انها تسمى صلاة وان اشتملت على الدعاء فتدخل تحت عموم الصلاة ، ويعارض بوجوب القيام والإستقبال فيها . انتهى .

اقول : لا يخفى ما فى كلامه (قدس سره) من الوهن وتطرق المناقشة اليه بان الاطلاق أعم من الحقيقة ، والإستدلال على الوجوب بالالحاق بسائر الصلوات والتأسى مجازفة محضة فى الأحكام الشرعية المطلوب فيها الثبوت بالأدلة القطعية دون مجرد التخمينات الظنية وإلا كان قولا على الله بغير علم ، وقد استفاضت الآيات والروايات بالنهى عنه ، ومن ذلك يظهر لك ان لا مستند لهم فى جميع هذه الأحكام أزيد من الاتفاق والإجماع الذى يدعونه ، فان جميع ما ذكروه من هذه التعليلات العليلة وان جرى الخلف فيها على ما جرى عليه السلف لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية ، وليس فى المقام دليل شرعى يمكن التمسك به سوى الإحتياط فانه فى مواضع الإشتباه واجب كما قدمنا تحقيقه فى غير مقام .

قال فى الذكرى : وفى وجوب ازالة الخبث عنه وعن ثوبه نظر من الأصل وانها دعاء واخفية الخبث بالنسبة الى الحدث ومن ثم صحت الصلاة مع الخبث لا مع بقاء حكم الحدث ، ومن اطلاق التسمية بالصلاة التى يشترط فيها ذلك والإحتياط . ولم اقف فى هذا على نص ولا فتوى . انتهى .

اقول : ضعف الوجه الثانى أظهر من أن يحتاج الى بيان ، سيما بعد ما عرفت فى ما قدمناه مما ظاهرهم الاتفاق عليه فى هذا المكان ، ويزيده تأييداً ما فى موثقة

يونس بن يعقوب (١) « فى الصلاة على الجنازة من غير وضوء ؟ قال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح فى بيتك » وما فى صحيحة الحلبي الواردة فى جواز الصلاة حين تغيب الشمس وحين تطلع (٢) قال « انما هو استغفار » .

ومنها ـ وجوب الإستقبال بالميت بان يوضع رأسه عن يمين المصلى مستلقياً ورجلاه الى يسار المصلى ، قال ابن حمزة بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة وعللوه بالتأسى بالنبي ﷺ والأئمة (عليهم السلام) وعدم يقين الخروج من العهدة بدونه .

والأظهر الإستدلال عليه بما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) « انه سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال : يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون » .

والحكم المذكور مما لا خلاف فيه بينهم ، لكن ينبغى أن يعلم ان ذلك انما يعتبر بالنسبة الى غير المأموم ولا بد ايضاً من تقييده بصورة الامكان ، فلو تعذر كالمصلوب الذى يتعذر انزاله سقط كما تقدم (٤) فى صلاة الصادق عليه السلام على عمه زيد مصلوباً .

ومنها ـ انهم صرحوا بانه لا يجوز الصلاة عليه إلا بعد تغسيله وتكفينه إلا ان يتعذر الكفن فانه يجعل فى قبره وتستر عورته ويصلى عليه .

والحكم الأول مما ظاهرهم الاتفاق عليه ، قال فى المدارك : هذا قول العلماء كافة لان النبي ﷺ هكذا فعل وهكذا الصحابة والتابعون فيكون الإتيان بخلافه تشريعاً محرماً .

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من صلاة الجنازة

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة الجنازة

(٣) الوسائل الباب ١٩ من صلاة الجنازة

(٤) فى حديث ابى هاشم ص ٤٢٢

والأظهر فى الإستدلال على عدم الجواز فى الصورة المذكورة هو وجوب الإحتياط فى مقام الإشتباه « حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك »(١) والحكم الشرعى فى الشبهات هو الوقوف عن الفتوى والعمل بالإحتياط فى مقام العمل وفعل ذلك الشئ ، وحينئذ فالأحوط وجوباً أن لا يصلى عليه إلا بعد الغسل والتكفين

واما الحكم الثانى فيدل عليه ما رواه الشيخ والصدوق فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى (٢) قال : « قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم إلا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به ؟ قال يحفر له ويوضع فى لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن . قلت فلا يصلى عليه اذا دفن ... الحديث » .

وما رواه فى التهذيب عن محمد بن اسلم عن رجل من أهل الجزيرة (٣) قال : « قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم مركب فى بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم إلا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان ؟ فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه فى لحده ويوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه فى قبره . قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن ؟ قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان » ، ومقتضى اطلاق الأمر بالستر عدم اناطته بوجود الناظر .

وذكر الشهيد فى الذكرى انه ان امكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع فى اللحد وتبعه الشهيد الثانى مصرحاً بالوجوب ، والرواية الثانية دالة عليه وان كان اطلاق

(١) الوسائل الباب ١٢ من صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٣٦ من صلاة الجنازة

الأولى يدفعه والظاهر انه كذلك . قال فى المدارك بعد نقل كلام الذكرى : ولا ريب فى الجواز نعم يمكن المناقشة فى الوجوب .

المقام الثانى فى المستحبات : ومنها - ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة على المشهور ، وقال الشيخ فى الاستبصار انه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل .

ويدل على الأول ما رواه الشيخ فى الحسن عن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم فى وسطها ويكون مما يلى صدرها واذا صلى على الرجل فليقم فى وسطه » .

وعن جابر عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر » .

ويدل على ما ذهب اليه الشيخ ما رواه هو وقبله الكلينى عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام (٣) قال : « اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره » والشيخ فى التهذيب حمل الصدر فى هذا الخبر على الوسط والرأس على الصدر ، قال لأنه يعبر عن الشئ باسم ما يجاوره . والأظهر الجمع بين الاخبار بالتخيير .

ومنها - استحباب الطهارة والظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى عدم اشتراط الطهارة من الحدث فى الصلاة على الميت ، نقل اتفاقهم عليه العلامة فى التذكرة .

ويدل عليه جملة من الأخبار : منها - ما رواه الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٤) قال : « سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر ؟ قال فليكبر معهم » .

وما رواه الكلينى والشيخ فى الموثق وابن بابويه باسناد فيه ضعف عن يونس

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٧ من صلاة الجنازة

(٤) الوسائل الباب ٢١ من صلاة الجنازة

ابن يعقوب (١) قال : « سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجنازة اصلى عليها على غير وضوء؟ فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تسبح وتكبر فى بيتك على غير وضوء » .

وعن محمد بن مسلم فى الصحيح أو الحسن (٢) قال : « سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحائض تصلى على الجنازة ؟ قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة » كذا فى التهذيب ، وفى الكافى (٣) « ولا تصف معهم » .

وعن عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « قلت تصلى الحائض على الجنازة ؟ قال نعم ولا تصف معهم وتقوم مفردة » .

وما رواه الشيخ عن سماعة فى الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) « عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة ؟ قال تتيمم وتصلى عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف » .

وعن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام (٦) قال : « سألته عن الحائض تصلى على الجنازة ؟ فقال نعم . ولا تقف معهم والجنب يصلى على الجنازة »

وقال عليه السلام فى الفقه الرضوى (٧) : ولا بأس ان يصلى الجنب على الجنازة والرجل على غير وضوء والحائض إلا ان الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال وان كنت جنباً وتقدمت للصلاة عليها فتيمم أو توضأ وصل عليها ، وقد اكره ان يتوضأ انسان عمداً للجنازة لأنه ليس بالصلاة انما هو التكبير ، والصلاة هى التى فيها الركوع والسجود . انتهى .

اقول : ما دل عليه جملة من هذه الاخبار من تأخر الحائض يحتمل أن يكون المراد تأخرها ولو عن من تكون بصفها من النساء كما هو ظاهر الأصحاب ، قال فى

(١) الوسائل الباب ٢١ من صلاة الجنازة

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٢ من صلاة الجنازة

(٧) ص ١٩

التذكرة : واذا صلوا جماعة ينبغى أن يتقدم الامام والمؤتمون خلفه صفوفا ، وان كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف ، وان كان فيهم حائض انفردت بارزة عنهم وعنهن . ونحوه قال فى المنتهى .

ويحتمل أن يكون المراد تأخرها عن صف الرجال فلا اختصاص له بالحائض بل هذا حكم مطلق النساء ، ويؤيده لفظ الرجال فى عباره كتاب الفقه الرضوى وتذكير ضمير « معهم » فى الروايات المتقدمة ، ومن ثم قال فى الذكرى : وفى انفراد الحائض هنا نظر ، من خبر محمد بن مسلم فان الضمير يدل على الرجال واطلاق الانفراد يشمل النساء ، وبه قطع فى المبسوط وتبعه ابن ادريس والمحقق . انتهى .

والاستدلال بهذه الأخبار على تأخرها عن النساء كما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) لا يخلو من الإشكال ولم اقف على غيرها فى هذا المجال .

وأما ما اشتملت عليه عبارة كتاب الفقه الرضوى من الوضوء للجنب فلم اقف عليه إلا فى الكتاب دون غيره من الأخبار وكلام الأصحاب وانما المذكور التيمم للمحدث وان امكن الغسل والوضوء . واما قوله : « واكره أن يتوضأ انسان عمداً للجنازة » فالظاهر ان المراد بقوله « عمداً » يعنى بنية الوجوب اذ لا خلاف فى الاستحباب نصاً وفتوى . والله العالم .

واما ما يدل على الحكم الأول فمنه ما رواه الكليني والشيخ عنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالحميد بن سعد (١) قال : « قلت لابى الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة أيجزئني أن اصلى عليها وانا على غير وضوء ؟ قال تكون على طهر احب الى » .

وقد تقدم فى باب التيمم جوازه مع وجود الماء فى صلاة الجنازة اذا خاف فوت الصلاة محافظة على الطهارة بالممكن .

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من صلاة الجنازة .

ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن(١) قال : « سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها ؟ قال يتيمم ويصلي ».

وأطلق الشيخ وجماعة جواز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء لموثقة سماعة (٢) قال « سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم » .

اقول : يمكن تقييد اطلاقها بما دلت عليه رواية الحلبي المذكورة من خوف فوت الصلاة فلا يحتاج الى الطعن فيها بضعف السند كما ذكره في المدارك .

ومنها ـ استحباب نزع النعلين حال الصلاة وهو مذهب الأصحاب (رضوان الله عليهم) لا يعلم فيه مخالف كما ذكره غير واحد منهم .

والأصل فيه ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال « لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف » وهو مؤذن بتخصيص النهي بالنعل خاصة كما هو المصرح به في كلام الأصحاب لان الحذاء هو النعل ، قال في النهاية الحذاء بالمد النعل .

واستحب المحقق في المعتبر الحفاء ، قال لأنه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالحفاء ولقول النبي صلى الله عليه وآله (٤) « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار »

وقال الصدوق في الفقيه : وقال ابي في رسالته الي « لا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة » .

اقول : هذه العبارة عين كلام الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي وكذا

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من صلاة الجنازة . والراوي هو الحلبي
(٢) الوسائل الباب ٢١ من صلاة الجنازة
(٣) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجنازة
(٤) الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ١٦٤

ما ذكره في الفقيه بعدها ايضاً حيث قال ﷺ : ولا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة واحدة ... الى آخره .

قيل اراد ﷺ بالنعل الانتعال وهو لبس النعل ، وفي الصحاح : نعلت وتنعلت اذا احتذيت . واضافته الى الحذو لعله بمعنى الحذاء للتوضيح . وقيل يحتمل أن يكون مرادهم بنعل الحذو والحذاء غير العربية من النعال الهندية والعجمية الساترة لظهر القدم او اكثره بغير ساق .

وقال الصدوق في المقنع على ما نقله في الذكرى : وروى انه لا يجوز للرجل أن يصلي على الجنازة بنعل حذو ، وكان محمد بن الحسن يقول : كيف تجوز صلاة الفريضة ولا تجوز صلاة الجنازة . وكان يقول لا نعرف النهي عن ذلك إلا من رواية محمد بن موسى الهمداني (١) وكان كذاباً ، وقال الصدوق : وصدق في ذلك إلا اني لا اعرف عن غيره رخصة واعرف النهي وان كان من غير ثقة ولا يرد الخبر بغير خبر معارض . قال في الذكرى بعد نقل ذلك : قلت : وروى الكليني عن عدة عن سهل ابن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة ما قلناه (٢) وهذا طريق غير طريق الهمداني إلا ان يفرق بين الحذاء ونعل الحذو . انتهى .

اقول : لا يخفى ان ظاهر كلام الصدوق في عدوله عن مذهب شيخه هنا ان الخبر وان كان ضعيفاً عنده فانه يعمل به اذا لم يكن معارض اقوى وأما مع وجود المعارض الأقوى فانه يطرح ولا يجب تحصيل وجه يحمل عليه ، وهو خلاف ما عليه ظاهر الأصحاب قديماً وحديثاً ، فان الظاهر من كلامهم - كما دلت عليه الآية والرواية (٣) - ان خبر الفاسق من كذاب وغيره لا يثبت به حكم شرعي فكيف

---

(١) الرواية المشار اليها لم تقف عليها في كتب الحديث . والعبارة المنقولة عن المقنع لم نجدها في المقنع المطبوع في مظانها . (٢) ص ٤٣٠

(٣) اما الآية فقوله تعالى في سورة الحجرات الآية ٦ « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » واما الرواية فيمكن أن يستفاد ذلك من ما ورد في الباب ١١ من صفات القاضي وما يجوز =

يتوقف رده على خبر معارض ؟ واعجب من ذلك عدم تنبه شيخنا الشهيد (قدس سره) لما قلناه .

والعجب ايضاً من شيخنا الصدوق ان عبارة ابيه فى الرسالة اليه المأخوذة كما عرفت من كتاب الفقه الرضوى الذى اعتمد عليه هو وابوه فى جميع ابواب الفقه مما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى قد دلت على النهى عن ذلك فكيف لم يستند الى ذلك واستند الى رواية الهمدانى مع اعترافه بان راويها كذاب . اللهم إلا ان يقال ان عبارة كتاب الفقه لا صراحة فيها فى الدلالة على التحريم كما هو ظاهر عبارته فى المقنع من قوله « لا يجوز » والكلام انما هو فى التحريم كما تؤذن به هذه العبارة وحينئذ يكون هذا بحثاً آخر خارجا عن ظاهر كلام الأصحاب . والله العالم .

ومنها ـ استحباب ترتيب الجنائز متى تعددت بالذكورة والأنوثة والصغر والكبر والحرية والمملوكية .

وينبغى أن يعلم أولا انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) كما نقله فى المنتهى فى جواز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة . واستشكل جمع من الأصحاب الصلاة الواحدة فى صورة اجتماع الصبي الذى لم يبلغ الست مع غيره ممن تجب الصلاة عليه لاختلاف الوجه ، والحق انه لا اشكال بحمد الملك المتعال كما سيأتى بيانه فى المقام ان شاء الله تعالى .

وقد صرح جملة من الأصحاب بان الافضل التفريق بان يصلى على كل جنازة على حيالها ، قال فى الذكرى : والتفريق أفضل ولو كان على كل طائفة لما فيه من تكرار ذكر الله وتخصيص الدعاء الذى هو أبلغ من التعميم ، إلا أن يخاف حدوث أمر على الميت فالصلاة الواحدة أولى فيستحب اذا اجتمع الرجل والمرأة محاذاة

ـــــــ ان يقضى به من الوسائل من الاحاديث الظاهرة فى اناطة أخذ الحكم من الراوى بكونه ثقة ومأموناً ، وتعضده الاخبار الواردة فى عدم قبول شهادة الفاسق فى الباب ٣٠ من الشهادات من الوسائل .

صدرها لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة وان يلى الرجل الامام ثم الصبى لست ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الطفل لدون ست ثم الطفلة ، وجعل ابن الجنيد الخصى بين الرجل والخنثى ، ونقل فى الخلاف الإجماع على تقـــديم الصبى الذى تجب عليه الصلاة الى الامام على المرأة ، ثم قال : واطلق الصدوقان تقديم الصبى الى الامام . وفى النهاية اطلق تقديم الصبى الى القبلة . انتهى .

اقول : ما ذكره من تقييد الطفل بكونه لدون ست سنين مبنى على ما قدمنا نقله عنهم مما اشتهر بينهم انه يستحب الصلاة عليه حيث انهم جعلوا ذلك وجه جمع بين اخبار المسألة ، ومن أجل ذلك استشكل بعضهم ـ كما قدمنا ذكره ـ فى الصلاة الواحدة فى هذه الحال لاختلاف الوجه .

قال فى المدارك ـ بعد قول المصنف ولو كان طفلا جعل وراء المرأة ـ ما لفظه المراد بالطفل هنا من لا تجب الصلاة عليه كما نص عليه فى المعتبر ، واستدل على استحباب جعله وراء المرأة بان الصلاة لا تجب عليه وتجب على المرأة ومراعاة الواجب أولى فتكون مرتبتها أقرب الى الامام . وقال ابنا بابويه يجعل الصبى الى الامام والمرأة الى القبلة واسنده المصنف فى المعتبر الى الشافعى (١) واستحسنه لما رواه الشيخ عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « توضع النساء مما يلى القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ، قال : وهذه الرواية وان كانت ضعيفة لكنها سليمة من المعارض ولا بأس به . واستشكل جمع من الأصحاب الاجتزاء بالصلاة الواحدة هنا لاختلاف الوجه ، وصرح العلامة فى التذكرة بعدم

---

(١) فى الام ج ١ ص ٢٤٤ « اذا اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان وخناثى جعل الرجال مما يلى الامام وقدم الى الامام أفضلهم ثم الصبيان يلونهم ثم الخناثى يلونهم ثم النساء خلفهم مما يلى القبلة » وفى الوجيز ج ١ ص ٤٦ « اذا اجتمعت الجنائز يقرب من الامام الرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم المرأة » .

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من صلاة الجنازة

جواز جمع الجميع بنية واحدة متحدة الوجه . ثم قال ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن . وهو مشكل لان الفعل الواحد الشخصى لا يتصف بوصفين متنافيين . وقال فى الذكرى انه يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تأكيداً . وهو مشكل ايضاً لان الوجوب مضاد للندب فلا يكون مؤكداً له . والحق انه ان لم يثبت الإجتزاء بالصلاة الواحدة بنص أو اجماع وجب نفيه لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع فيقف اثباتها على النقل ، وان ثبت الإجتزاء بذلك كان الإشكال مندفعاً بالنص كما فى تداخل الأغسال الواجبة والمستحبة ، وعلى هذا فيكون المراد ان الغرض المطلوب من الصلاة على الطفل يتأدى بالصلاة الواجبة على هذا الوجه كما تتأدى وظيفة غسل الجمعة بايقاع غسل الجنابة فى ذلك اليوم . انتهى .

وانما اطلنا الكلام بنقله بالتمام لتطلع بذلك على كلامهم فى المقام وما وقع لهم من النقض والإبرام وان كان نفخاً فى غير ضرام كما لا يخفى على من أعطى التأمل حقه فى اخبارهم (عليهم السلام) .

وذلك ان منشأ الشبهة التى أوجبت لهم هذا الاضطراب والوقوع فى هذا الإشكال الذى اختلفت فى المخرج عنه كلمة الأصحاب هو الأخبار الدالة على مذهب ابن الجنيد وهو وجوب الصلاة على من استهل وان لم يبلغ ست سنين ، وهم قد جمعوا بينها وبين الأخبار المقيدة للوجوب بست سنين بالحمل على الإستحباب كما هى القاعدة عندهم فى جميع الأبواب ، ونحن قد أوضحنا فى ما تقدم (١) خروجها مخرج التقية بغير شك ولا ارتياب ، والصبيان الذين قد تضمنتهم مرسلة ابن بكير المذكورة انما اريد بهم من تجب الصلاة عليه ممن بلغ ست سنين فصاعداً لا الأطفال الذين لم يبلغوا ذلك . ومع فرض التصريح بالأطفال الذين لم يبلغوا هذا المبلغ فانه يجب حمل الرواية على التقية لو كان الأمر كذلك كما حملت عليه تلك الأخبار .

وأما ما نقله عن ابن بابويه من قوله : « يجعل الصبي الى الأمام والمرأة الى

---

(١) ارجع الى التعليقة ٣ ص ٣٦٧ وص ٣٧٠

القبلة ، فانما أراد به الصبي الذى تجب الصلاة عليه لا الطفل الذى هو محل البحث وكيف لا وهو قد روى فى الكتاب صحيحة زرارة وعبيدالله بن على الحلبي (١) الدالة على « ان الصبي تجب عليه الصلاة اذا عقل الصلاة . قلت متى تجب الصلاة عليه ؟ قال اذا كان ابن ست سنين . ثم قال وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين . ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بنى هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم ما صليت عليه ، وهذا مضمون صحيحة زرارة التى قدمناها فى تلك المسألة (٢) ومن هنا يعلم ان مذهبه موافق للمشهور فى تخصيص الوجوب بمن بلغ ستاً وان من نقص عن ذلك انما يصلى عليه تقية ، وحينئذ فكيف ينظم عبارته بمجرد تضمنها لفظ الصبي فى هذه المسألة المخصوصة ويخصها بمن لم يبلغ هذا المقدار. وبالجملة فان نقل الرواية المذكورة وكلام الصدوق المذكور هنا مغالطة اوغفلة ظاهرة.

وبذلك يظهر لك ما فى قوله : واسنده المصنف فى المعتبر الى الشافعي واستحسنه لما رواه ... الى آخره . ثم قال ولا بأس به ، فان فيه ان قول الشافعي (٣) بذلك انما هو لوجوب الصلاة عندهم على الأطفال الذين لم يبلغوا الست (٤) كما هو مذهب ابن الجنيد فهو صحيح على مذهبهم وأما عندنا فلا ، والخبر الذى قد استند اليه قد عرفت الوجه فيه ، وبه يظهر ان نفيه البأس عن ذلك محل البأس بلا شبهة ولا التباس . على انه لم يقم لنا دليل على اعتبار نية الوجه لا فى هذا الموضع ولا فى غيره ، فالإشكال بسبب ذلك كما ذكروه ليس فى محله كما لا يخفى على من راجع ما حققناه فى بحث النية فى كتاب الطهارة .

ثم انه مما يدل على تقديم الرجل الى الامام وتأخير المرأة اخبار عديدة منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٥) قال : « سألته عن الرجال

---

(١) (٢) ص ٣٦٧ و ٣٦٨ (٣) ارجع الى التعليقة ١ ص ٤٣٣

(٤) ارجع الى التعليقة ٣ ص ٣٦٧

(٥) الوسائل الباب ٣٢ من صلاة الجنازة

والنساء كيف يصلى عليهم ؟ قال الرجال امام النساء مما يلى الامام يصف بعضهم على إثر بعض ».

وصحيحة زرارة والحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « فى الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما؟ قال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلى الامام ».

وقال فى كتاب الفقـــه الرضوى (٢) : فاذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدهاواجعل الغلام بعد المملوك بعدها والرجل بعد الغلام مما يلى الامام ويقف الامام خلف الرجل فى وسطه ويصلى عليهم جميعاً صلاة واحدة.

ومما يدل على تقديم الحر على العبد والكبير على الصغير رواية طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « كان اذا صلى على المرأة والرجل قـــدم المرأة وأخر الرجل ، واذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر ، واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير وأخر الكبير » بحمل التقديم فيها على التقديم الى القبلة جمعاً بينها وبين الأخبار المتقدمة.

ويحتمل أن يكون هذا الخبر على وجه الجواز والتخيير بين الأمرين ، ويؤيده ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن عبيدالله الحلبي (٤) قال : « سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدى المرأة مما يلى القبلة فيكون رأس المرأة عند وركى الرجل مما يلى يساره ويكون رأسها ايضاً مما يلى يسار الامام ورأس الرجل مما يلى يمين الامام » فان هذا الخبر كما ترى ظاهر بل صريح فى خلاف الصورة المتقدمة ، ولا طريق الى الجمع بينه وبين ما قدمناه من الأخبار إلا بالقول بالتخيير كما هو ظاهر الشيخ فى الاستبصار.

ومما يدل على كون الترتيب المذكور على وجه الإستحباب دون الوجوب صحيحة هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال : « لا بأس بان يقدم الرجل

(١) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣٢ من صلاة الجنازة　　(٢) ص ١٩

وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت ، ويحتمل ما عرفت من التخيير ايضاً ، وبالاول قال في التهذيب وبالثاني في الإستبصار ، والظاهر انه الأقرب لما عرفت من صحيحة عبيدالله الحلبي المذكورة .

ثم ان اطلاق اكثر الأخبار الواردة في المقام دال على وضع الجنائز مع الإختلاف قدام الامام بان تكون في صف واحـــد الى جهة القبلة كل ميت بجنب الآخر ، إلا انه يقدم من حقه التقديم الى الامام ويؤخر من حقه التأخير على ما تقدم في عبارة الذكرى .

وظاهر موثقة عمار انه متى تعددت الجنائز جعلت صفاً واحداً مثل الدرج بحيث يجعل رأس الثاني عند الية الأول ، ولو كان فيها جنائز النساء جعلت في الصف ايضاً ولكن بعد تمام صف الرجال فيجعل رأس المرأة عند الية الرجل الاخير وهكذا ، وان الامام يقوم وسط الرجال .

وهي ما رواه في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام (١) « في الرجل يصلي على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم ؟ قال عليه السلام ان كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة ، يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعاً : يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر الى الية الأول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا ، فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء ؟ قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى الية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم ، فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلى على ميت واحد » .

قال في الذكرى : لو اجتمع الرجال صفوا مدرجا يجعل رأس الثاني الى

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من صلاة الجنازة

الية الأول وهكذا ثم يقوم الامام فى الوسط ، ولو كان معهم نساء جعل رأس المرأة الأولى الى الية الرجل الاخير ثم الثانية الى الية الأولى وهكذا ، ثم يقوم الأمام فى وسط الرجال ويصلى عليهم صلاة واحدة ، روى ذلك كله عمار عن الصادق عليه‌السلام (١) . انتهى .

اقول : رواية عمار قد رواها الكلينى فى الكافى (٢) والشيخ فى التهذيب (٣) وهى فى الكافى كما نقلناه وذكره شيخنا المذكور ، وأما فى التهذيب فان فيه « ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الأولى » ومثله فى المنتهى ، والظاهر انه اخذه من التهذيب ، ولا يبعد انه سهو من قلم الشيخ فان الموافق لسياق الرواية انما هو ما فى الكافى . وظاهر كلام شيخنا الشهيد فى الذكرى تخصيص اطلاق تلك الروايات بهذه الرواية .

وكيف كان فعندى فى العمل برواية عمار اشكال ، فانه متى طال الصف وقام الامام فى وسط الرجال فان قرب الامام الى الجنازة التى يقوم بحذائها كما هو السنة فى الصلاة على الجنازة لزم تأخر ميمنة الصف خلفه وان بعد على وجه تكون الميمنة قدامه لزم خلاف السنة فى الصلاة . ولم أر من تعرض لهذا الإشكال فى هذا المجال . والله العالم .

ومنها ـ استحباب كثرة المصلين ، قال فى الذكرى : يستحب كثرة المصلين لرجاء مجاب الدعوة فيهم وفى الاربعين بلاغ ، ففى الصحاح عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله (٤) « ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه » وروينا عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه‌السلام (٥) « اذا مات المؤمن فحضر جنازته

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من صلاة الجنازة .

(٢) الفروع ج ١ ص ٤٨   (٣) ج ١ ص ٣٤٤

(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٥١م وسنن البيهقى ج ٤ ص ٣٠

(٥) الوسائل الباب ٩٠ من الدفن

اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا : اللهم انا لا نعلم منه إلا خيراً وانت اعلم به منا قال الله تعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون » والمائة أبلغ لما فى الصحاح عن النبي ﷺ (١) « ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » .

أقول : ومما يدل على ذلك من طريقنا ما نقله شيخنا المجلسي (قدس سره) فى البحار (٢) عن كتاب الزهد للحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابى البلاد عن سعد الاسكاف عن ابى جعفر عليه السلام قال : « كان فى بنى اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله تعالى اليه لا يعجبك شئ من امره فانه مراء ، قال فمات الرجل فأتى داود عليه السلام فقيل له مات الرجل فقال ادفنوا صاحبكم قال فانكرت ذلك بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره ؟ قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون رجلا فشهدوا بالله انهم ما يعلمون إلا خيراً قال فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام ما منعك أن تشهد فلاناً ؟ قال الذى اطلعتنى عليه من امره ، قال انه كان كذلك ولكن شهده قوم من الأحبار والرهبان فشهدوا انهم ما يعلمون إلا خيراً فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له مع علمي فيه » .

ثم قال شيخنا المذكور فى تتمة كلامه المتقدم : وأقل الفضل اثنان لما فى الصحاح عنه ﷺ (٣) « ايما مؤمن شهد له اربعة بخير أدخله الله الجنة . قلنا وثلاثة ؟ قال وثلاثة . قلنا واثنان ؟ قال واثنان . ثم لم نسأله عن الواحد » وعنه ﷺ من الصحاح (٤) « انهم مروا بجنازة فاثنوا عليها خيراً فقال النبي ﷺ وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شراً فقال وجبت فقيل له ﷺ ما وجبت ؟ فقال هذا اثنيتم عليه خيراً فوجبت له

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٠ وسنن البيهقى ج ٤ ص ٣٠
(٢) ج ١٨ الطهارة ص ٢٨٠
(٣) صحيح البخارى باب ثناء الناس على الميت كتاب الجنائز
(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥١ باب من يثنى عليه خير او شر

الجنة وهذا اثنيتم عليه شراً فوجبت له النار ، المؤمنون شهداء الله فى الأرض ، قال الفاضل : وليكونوا ثلاثة صفوف لما روى عن النبي ﷺ (١) « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » قلت : الخبر عامى ولكن فضائل الأعمال ربما تثبت بالخبر الضعيف . انتهى .

أقول : لا يخفى ما فى اعتراضه على الفاضل بان الخبر عامى مع ان جل اخباره التى أوردها فى المقام عامية ، والاعتذار الذى ذكره مما لا يسمن ولا يغنى من جوع كما تقدم تحقيقه . والله العالم .

ومنها ـ استحباب رفع اليدين بالتكبيرات كلا ، أما استحباب الرفع فى التكبير الأول فهو مجمع عليه كما نقله غير واحد من الأصحاب وانما الخلاف فى البواقى والأظهر انه كذلك ، وهو اختيار الفاضلين وظاهر الشيخ فى كتابى الأخبار واليه يميل كلام الفاضل الخراسانى فى الذخيرة ، والمشهور العدم وانه غير مستحب وذهب اليه الشيخ المفيد والمرتضى والشيخ فى النهاية والمبسوط وابن ادريس وغيرهم

ويدل على الأول ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالرحمان العرزمى عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « صليت خلف ابى عبدالله عليه السلام على جنازة فكبر خمساً يرفع يده فى كل تكبيرة » .

وعن يونس (٣) قال : « سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون أيديهم فى التكبير على الميت فى التكبيرة الأولى ولا يرفعون فى ما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون أو ارفع يدى فى كل تكبيرة ؟ فقال ارفع يدك فى كل تكبيرة » .

وعن محمد بن عبدالله بن خالد مولى بنى الصيداء (٤) « انه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه فى كل تكبيرة » .

---

(١) سنن ابى داود ج ٢ ص ٢٠٢

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الجنازة

ويدل على الثانى ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عن على (عليهما السلام) (١) « انه كان لا يرفع يده فى الجنازة إلا مرة واحدة يعنى فى التكبير »

وعن اسماعيل بن اسحاق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٢) قال : « كان امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام يرفع يده فى أول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف » .

وحملهما الشيخ فى التهذيبين تارة على الجواز ورفع الوجوب واخرى على التقية ، قال لموافقته لمذهب كثير من العامة (٣) . اقول : واليه يشير قوله فى رواية يونس : « ان الناس يرفعون ايديهم فى التكبير على الميت فى التكبيرة الأولى » .

وقال المحقق فى المعتبر بعد ايراد اخبار الطرفين : ما دل على الزيادة أولى ولأن رفع اليدين مراد الله فى أول التكبير وهو دليل الرجحان فيسوغ فى الباقى تحصيلا للأرجحية ، ولأنه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى فلذلك اختلفت الروايات فيه .

واعترضه فى الذكرى فقال بعد نقل كلامه : قلت رواية النقيصة تدل على نفى الزائد صريحاً فهما متعارضان فى الإثبات والثانى مرغوب عنه ، والثالث لا بأس به لولا ان « كان » تشعر بالدوام . ثم قال ولو حملت رواية عدم الرفع على التقية كما قاله الشيخ امكن لان بعض العامة يرى ذلك (٤) وبالجملة الخروج عن جمهور الأصحاب بخبر الواحد فيه ما فيه . انتهى .

ولا يخفى ما فيه فان ترجيح العمل بالشهرة التى هى عبارة عن الشهرة فى

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الجنازة

(٣) و(٤) فى المغنى ج ٢ ص ٤٩٠ « اجمع أهل العلم على ان المصلى على الجنائز يرفع يديه فى أول تكبيرة يكبرها ، وكان يرفع عند كل تكبيرة ابن عمر وسالم وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وقيس بن ابى حازم والزهري واسحاق وابن المنذر والأوزاعى والشافعى ، وقال مالك والثوري وابو حنيفة لا يرفع يده إلا فى الاولى لان كل تكبيرة مقام ركعة ولا ترفع الايدى فى جميع الركعات » .

الفتوى لم يقم عليه دليل ، والمرجحات المنصوصة عن اصحاب العصمة (عليهم السلام) وان تضمنت الترجيح بها لكن المراد انما هو الشهرة فى الرواية ، وهو فى جانب الروايات الدالة على الاستحباب فى الجميع لا سيما مع صحة سند الرواية الأولى ، مضافا الى الترجيح بالعرض على مذهب العامة والعامة وان كانوا هنا على قولين ايضاً إلا ان العدم مذهب ابى حنيفة ومالك والثورى (١) ولا يخفى قوة مذهب ابى حنيفة وشيوعه فى الصدر الأول والى ذلك تشير رواية يونس كما عرفت . وايضاً فان من القواعد المنصوصة (٢) ـ وان كان الأصحاب قد اعرضوا عنها كلا كما نبهنا عليه فى غير مقام مما تقدم ـ انه متى ورد خبر عن أولهم (عليهم السلام) وخبر عن آخرهم فانه يؤخذ بالاخير ، وروايتا العدم قد وردتا عن الباقر والصادق (عليهما السلام) ورواية الاستحباب قد وردت عن الرضا عليه السلام فيكون الترجيح بمقتضى هذه القاعدة فى جانب الاستحباب . والله العالم .

ومنها ـ استحباب ان لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة اماماً كان أو مأموماً كما صرح به جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) وخصه الشهيد بالامام تبعاً لابن الجنيد ، وقال فى الروض : ويستحب لكل مصل تأسياً به صلى الله عليه وآله نعم لو فرض صلاة جميع الحاضرين استثنى منهم أقل ما يمكن به رفع الجنازة . والأقرب القول الأول ،

فروى الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٣) « ان علياً عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدى الرجال » .

وفى رواية يونس المتقدمة (٤) فى الموضع الثالث « ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه » .

---

(١) ارجع الى التعليقة «٣» و«٤» ص ٤٤١

(٢) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به

(٣) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجنازة (٤) ص ٤٠٩

وفى كتاب الفقه الرضوى (١) بعد ذكر الصلاة : ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدى الرجال .

ومنها ـ استحباب الدعاء له عقيب الرابعة ان كان مؤمناً وعليه ان كان مخالفاً وبدعاء المستضعف ان كان كذلك وبدعاء المجهول ان كان مجهولاً وبدعاء الأطفال ان كان طفلا .

وفسر ابن ادريس المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس فى المذاهب ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم . وعرفه فى الذكرى بانه الذى لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى أحداً بعينه . وحكى عن المفيد فى الغرية انه عرفه بانه الذى يعرف بالولاء ويتوقف عن البراء . وهذه التعريفات متقاربة فى المعنى .

والمفهوم من الأخبار ان المستضعف هو من لا يعرف الولاية ولم ينكر، ففى الخبر (٢) « قلت هل يسلم الناس حتى يعرفوا ذلك ؟ قال لا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا (٣) قلت من هو ؟ قال أرأيتم خدمكم ونساءكم ممن لا يعرف ... الحديث » وقد ورد فى تفسير الآية المذكورة (٤) : لا يستطيعون حيلة الى الكفر فيكفرون ولا يهتدون سبيلا الى الايمان فيؤمنوا . واما المجهول فالمراد به من جهل دينه ومذهبه .

واما الأخبار الدالة على ما ذكرنا من هذه الأحكام فاما بالنسبة الى المستضعف والمجهول فما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٥) قال : « الصلاة على المستضعف والذى لا يعرف : الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات يقول : ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك

---

(١) ص ١٩

(٢) و (٤) تفسير البرهان ج ١ ص ٤٠٦ الطبع الثانى نقلا بالمعنى

(٣) سورة النساء الآية ١٠٠ . وكلمة « الذين » ليست فى الآية

(٥) الوسائل الباب ٣ من صلاة الجنازة

وقهم عذاب الجحيم ... الى آخر الآيتين » (١) والمراد بالذى لا يعرف يعنى مذهبه كما سيأتى التصريح به فى الخبر الآتى . والآية الثانية هكذا : « ربنا وادخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم » .

وما رواه الصدوق فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر ﷷ (٢) انه قال : « الصلاة على المستضعف والذى لا يعرف مذهبه : يصلى على النبى ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » .

وما رواه فى الكافى فى الصحيح عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر ﷷ (٣) قال : « اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له فى الدعاء وان كان واقفاً مستضعفاً فكبر وقل : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » .

والظاهر ان المراد بقوله « واقفاً » أى متحيراً فى دينه ، وهو يرجع الى المستضعف بالمعنى الذى قدمنا دلالة الآية عليه وتفسيرها به . واما الحمل على الوقف على أحد الأئمة (عليهم السلام) فبعيد ، وأبعد منه ما وقع من تبديل لفظ « واقفا » بـ « منافقا » كما وقع فى كلام بعض اصحابنا .

وما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن وفى الفقيه فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله ﷷ (٤) قال : « ان كان مستضعفاً فقل : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، واذا كنت لا تدرى ما حاله فقل : اللهم ان كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ، وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية » .

---

(١) سورة المؤمن الآية ٧ و٨ . والآية الاولى : « ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما فاغفر للذين ... »　(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣ من صلاة الجنازة

قال فى الوافى : بيان ـ « منك بسبيل » أى له عليك حق ، ويعنى بالولاية ولاية أهل البيت (عليهم السلام) يعنى حق من لا ولاية له عليك لا يوجب أن تدعو له كما تدعو لأهل الولاية بل يكفى لذلك ان تستغفر له على وجه الشفاعة . انتهى .

ولا يخفى من تكلف وبعد .

والظاهر ـ والله سبحانه وقائله أعلم ـ ان المراد بقوله « ان كان منك بسبيل » أى قريباً منك فى النسب ، والمراد بالولاية انما هى الاخوة الإيمانية فان المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، والمراد انه ان كان قريباً لك فى النسب فاستغفر له على وجه الشفاعة والإلتماس لا على جهة الأخوة الإيمانية الموجبة لمزيد الجد والاجتهاد فى الدعاء له كما يشير اليه قوله فى حديث الفضيل المتقدم (١) « اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له فى الدعاء » ولعل السر فى ذلك هو ان المستضعف لما كان من المرجأين لأمر الله إما يتوب عليه واما يعذبه كما دلت عليه الأخبار فلا ينبغى الحتم عليه سبحانه والالحاح فى الدعاء بل ينبغى أن يكون بطريق الالتماس والشفاعة .

وما رواه فى الكافى عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « تقول : اشهد أن لا إله إلا الله واشهد ان محمداً صلى الله عليه وآله رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لى وارحمنى وتب على اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . فان كان مؤمناً دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج عنها » .

وعن ثابت بن ابى المقدام (٣) قال « كنت مع ابى جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريباً منه فسمعته يقول : اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وأنت تميتها وأنت تحييها وأنت أعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها ، اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه سوء وانت أعلم به وقد جئناك شافعين له

---

(١) ص ٤٤٤

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣ من صلاة الجنازة

بعد موته فان كان مستوجباً فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه » .

قال في الوافي في الحاشية : هذا الخبر أورده في الكافي في باب الصلاة على المؤمن (١) والأنسب أن يورد في هذا الباب كما فعلناه لأن الدعاء المذكور من قبيل دعاء المستضعفين والمجهولين كما لا يخفى .

اقول : الظاهر ان مبنى ما ذكره في الكافي من حمل هذا الخبر على المؤمن هو قوله في الخبر « من جيرته » أي جيرانه ويبعد على هذا أن يكون داخلا في المجهول الذي لا يعرف مذهبه ولا دينه ، نعم ظاهر الدعاء المذكور انه ليس بمؤمن على اليقين والظاهر انه من المستضعفين الذين هم اكثر الناس يومئذ كما يفهم من الاخبار ، والمراد به كما قدمنا ذكره من لا يعرف ولا ينكر .

وانت خبير بان المفهوم من هذه الأخبار على كثرتها هو ان الصلاة على هذا الصنف هو مجرد التكبير وقول هذا المذكور في هذه الأخبار وان اختلفت فيه زيادة ونقصاناً لا ما يفهم من كلام الأصحاب من كون ذلك بعد التكبيرة الرابعة كما قدمنا ذكره في صدر هذا الكلام وكذا في ما يأتي من اخبار الصلاة على المخالف فانها كذلك ، والأخبار المتقدمة في بيان كيفية الصلاة - منها ما اشتمل على توزيع الاذكار بين التكبيرات الخمس ومنها ما اشتمل على جمع الاذكار بينها - موردها انما هو المؤمن ولم يتعرض في شيء منها لذكر المخالف والمستضعف والمجهول ، نعم في خبر ام سلمة واسماعيل

(١) هذا الخبر اورده في الكافي ج ١ ص ٥١ باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف ، وحاشية الوافي ليست على هذا الخبر وانما هي على خبر اسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه ، فان صاحب الوافي قد ذكره آخر باب الصلاة على المستضعف بعد حديث ثابت ابن ابي المقدام ، وقد أورده في الكافي في باب الصلاة على المؤمن وفي الوسائل في الباب ٢ من صلاة الجنازة رقم ٤ ولم يذكره المصنف (قدس سره) هنا . واحتمال سقوطه من قلم النساخ ينفيه ما في المتن في توجيه ايراده في الكافي في باب الصلاة على المؤمن من الاستفادة من لفظ « جيرته » الوارد في حديث ابن ابي المقدام فان هذا اللفظ لا وجود له في حديث اسماعيل

ابن همام (١) نقل صلاة الرسول ﷺ على المنافق بتوزيع الاذكار الثلاثة خاصة من غير ذكر دعاء للمنافق أو عليه ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

وظاهر كلام الأصحاب الاتفاق على ما قدمنا ذكره فى صدر المسألة من أن الأدعية المختصة بهذه الأصناف محلها بعد التكبيرة الرابعة ، وفى فهمه من الأخبار كما عرفت اشكال إلا ما ربما يظهر من عبارة كتاب الفقه الرضوى الآتية فى المقام ان شاء الله تعالى .

وأما بالنسبة الى الطفل فهو ما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على (عليهم السلام) (٢) « فى الصلاة على الطفل انه كان يقول : اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً واجراً » أقول « الفرط » بفتح الراء هو من يتقدم القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه مما يتعلق بالمراد ، قال النبي ﷺ (٣) « انا فرطكم على الحوض » قال ابن الاثير : أى متقدمكم اليه ، يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية ، ومنه الدعاء للطفل الميت « اللهم اجعله لنا فرطاً » أى اجراً يتقدمنا . انتهى . ومن ذلك ما سيأتى فى عبارة الفقه ايضاً ان شاء الله تعالى .

واما بالنسبة الى المخالف فمنها ما تقدم فى الموضع الرابع من حديث عامر بن السمط وصحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم أو حسنته (٤) .

ومنها ـ ما فى كتاب الفقه الرضوى حيث قال ﷺ فى الموضع الاول (٥) من المواضع الثلاثة التى قدمنا نقلها عنه فى الموضع الثالث بعد ذكر الصلاة على المؤمن بالتكبيرات الخمس والأدعية بينها موزعة « واذا كان الميت مخالفاً فقل فى تكبيرك الرابعة اللهم اخز عبدك ... الى آخر ما تقدم فى الموضع المذكور . الى أن قال : واعلم ان

(١) ص ٤٠٢ و ٤٠٣ (٢) الوسائل الباب ١٢ من صلاة الجنازة
(٣) كنز العمال ج ٧ ص ٢٢١ كتاب القيامة باب الحوض
(٤) ص ٤١٤ (٥) ص ٤١٥

الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل : اللهم اجعله لابويه ولنا ذخراً ومزيداً وفرطاً وأجراً ، واذا صليت على مستضعف فقل : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، واذا لم تعرف مذهبه فقل : اللهم هذه النفس التى أنت احييتها وأنت امتها دعوت فاجابتك اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحبت وأنت أعلم بها » .

وظاهر هذا الكلام يحتمل لكون هذه الأدعية بعد الرابعة كما صرح به فى المخالف ، ويحتمل أن تكون صورة الصلاة هكذا مستقلة كما هو ظاهر الأخبار المتقدمة

وقال عليه السلام فى الصورة الثالثة (١) من الكيفيات التى ذكرها بعد التكبيرات الأربع والأدعية بينها المختصة بالصلاة على المؤمن « ثم تكبر الخامسة وتنصرف واذا كان ناصباً فقل : اللهم انا لا نعلم إلا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش جوفه ناراً وقبره ناراً وعجله الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادى أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله اللهم ضيق عليه قبره . واذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفاً فقل : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، واذا لم تدر ما حاله فقل : اللهم ان كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه »

والكلام هنا كما تقدم من ظهور كون الصلاة على هؤلاء بهذا النحو من غير التكبيرات الخمس التى فى الصلاة على المؤمن والإحتياط فى ماقاله الأصحاب والله العالم

ومنها ـ استحباب الصلاة فى المواضع المعتادة ، ذكره جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) وعللوه بانه ليكون طريقاً الى تكثير المصلين لان السامع بموته يقصدها للصلاة عليه فيها فيكون ذلك طريقاً الى تكثير المصلين الذى قد قدمنا انه من مستحبات هذه الصلاة ايضاً . ولم اقف فى ذلك على نص .

نعم وقع الخلاف فى الصلاة فى المسجد كراهة وعدمها والمشهور الكراهة فى جميع المساجد إلا مكة المشرفة .

---

(١) ص ٢١

استناداً الى الجمع بين ما رواه الشيخ عن ابى بكر بن عيسى بن احمد العلوى (١) قال : «كنت فى المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلى عليها فجاء ابو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه فى صدرى فجعل يدفعنى حتى اخرجنى من المسجد ثم قال يا أبا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها فى المسجد».

وبين ما رواه فى الصحيح عن الفضل بن عبدالملك (٢) قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يصلى على الميت فى المسجد ؟ قال نعم» ورواه فى الفقيه ايضاً عن الفضل فى الصحيح (٣).

وما رواه عن الفضل بن عبدالملك ايضاً (٤) قال : «سألته عن الميت هل يصلى عليه فى المسجد ؟ قال نعم» وما رواه ايضاً عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) مثله (٥).

واما استثناء مسجد مكة فقد ذكره الشيخ فى الخلاف واحتج عليه باجماع الفرقة عقيب ذكر الكراهة والاستثناء.

وعلله العلامة فى المنتهى بان مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلاة فى بعض مساجدها لزم التعميم فيها أجمع وهو خلاف الإجماع. وتبعه الشهيد فى ذلك.

وأورد عليه بان مسجدية ما خرج عن المسجد الحرام منها ليس على حد المساجد لجواز تلويثه بالنجاسة واللبث فيه للجنب ونحو ذلك بخلاف المسجد. والله العالم.

المطلب الرابع ـ فى الأحكام، وقد تقدم جملة منها فى ما قدمناه من الأبحاث المتقدمة وبقى الكلام هنا فى مسائل :

الأولى ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى تكرار الصلاة على الميت فالمشهور الكراهة، وقال ابن ابى عقيل لا بأس بالصلاة على من صلى عليه مرة

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣٠ من صلاة الجنازة

فقد صلى امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرات (١) وقال ابن ادريس تكره جماعة وتجوز فرادى لتكرار الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (٢) وقال الشيخ فى الخلاف من صلى على جنازة يكره له أن يصلى عليها ثانياً . وهو مشعر باختصاص الكراهة بالمصلى المتحد . وقال الشهيد فى الذكرى ظاهرهم اختصاص الكراهة بمن صلى على الميت لما تلوناه عنهم من جواز الصلاة بمن فاتته على القبر أو يريدون بالكراهة قبل الدفن حتى ينتظم الكلام . واحتمل الشيخ فى الاستبصار استحباب التكرار من المصلى الواحد وغيره ، وللعلامة قول بكراهة تكرار الصلاة اذا خاف على الميت ، وله ايضاً قول بكراهة التكرار عند الخوف عليه أو مع منافاته التعجيل وقيد شيخنا الشهيد الثانى الكراهة بكون التكرار من المصلى الواحد أو يكون منافياً للتعجيل . هذا ما وقفت عليه من اقوال الأصحاب المتعلقة بهذه المسألة .

وأما الأخبار فهى مختلفة فى ذلك ومنها نشأ الإختلاف بين الأصحاب فى هذا الباب ، وها انا اسوق ما وقفت عليه منها مذيلا لها بما رزقنى الله سبحانه فهمه منها

فمنها ـ ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام (٣) « انه سأله كيف صلى على النبي صلى الله عليه وآله ؟ قال سجى بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل على عليه السلام القبر ... الحديث » .

وما رواه فى الكافى عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام (٤) قال : « قلت له كيف كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ؟ قال لما غسله امير المؤمنين عليه السلام وكفنه سجاه ثم ادخل عليه عشرة فداروا حوله ثم وقف امير المؤمنين عليه السلام فى وسطهم فقال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (٥) فيقول القوم كما يقول حتى صلى عليه أهل المدينة وأهل العوالى » .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجنازة

(٤) الاصول ج ١ ص ٤٥٠ باب مولد النبي « ص » ووفاته

(٥) سورة الاحزاب الآية ٥٦

وما رواه فى الكافى(١) عن الحلبي فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « اتى العباس امير المؤمنين عليه السلام فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا ان يدفنوا رسول الله صلى الله عليه وآله فى بقيع المصلى وان يؤمهم رجل منهم فخرج امير المؤمنين عليه السلام الى الناس فقال : يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله امام حياً وميتاً ، وقال انى ادفن فى البقعة التى اقبض فيها . ثم قام على الباب فصلى عليه ثم أمر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون » .

وما رواه فى الكتاب المذكور (٢) عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال « لما قبض النبي صلى الله عليه وآله صلت عليه الملائكة والمهاجرون والأنصار فوجاً فوجاً . قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فى صحته وسلامته : انما انزلت هذه الاية عليّ فى الصلاة على بعد قبض الله لى : ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » (٣) .

وما رواه الثقة الجليل احمد بن ابى طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج عن سليم بن قيس عن سلمان الفارسى فى حديث يصف فيه تغسيل علي عليه السلام له صلى الله عليه وآله (٤) قال فيه « فلما غسله وكفنه أدخلني وادخل أبا ذر والمقداد وفاطمة وحسناً وحسيناً (عليهم السلام) فتقدم وصففنا خلفه فصلى عليه ثم أدخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الأنصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق أحد من المهاجرين والانصار إلا صلى عليه » .

وانت خبير بانه ربما ظهر من التأمل فى هذه الأخبار الواردة فى صلاة الناس على النبي صلى الله عليه وآله فوجاً فوجاً انما هو بمعنى الدعاء خاصة وانه لم يصل عليه الصلاة المعهودة إلا علي عليه السلام مع هؤلاء النفر الذين تضمنهم حديث الاحتجاج ، واليه

---

(١) الاصول باب مولد النبي « ص » ووفاته وفى الوسائل الباب ٦ من صلاة الجنازة

(٢) الاصول باب مولد النبي « ص » ووفاته

(٣) سورة الاحزاب الآية ٥٦

(٤) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجنازة

تشير ايضاً صحيحة الحلبي أو حسنته (١) وقوله فيها : « ثم قام علي عليه السلام على الباب فصلى عليه ثم أمر الناس ... الى آخره » فان ظاهر صحيح ابى مريم الأول (٢) وقوله فيه « فاذا دخل قوم داروا به وصلوا ودعوا له » انهم يحيطون به من جميع الجهات ويدعون له وهكذا من يدخل بعدهم . وكذا قوله فى حديثه الثانى « ثم أدخل عليه عشرة فداروا حوله ـ يعنى بعد ما صلى عليه امير المؤمنين عليه السلام كما دل عليه خبر الاحتجاج ـ ثم وقف امير المؤمنين عليه السلام فى وسطهم فقال ... الحديث » فانه ظاهر فى ان الصلاة كانت بهذه الكيفية كما يدل عليه قوله « فيقول القوم كما يقول » واليه يشير قوله فى حديث جابر « انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فى حال صحته ان هذه الآية نزلت عليه فى الصلاة عليه بعد الموت » ولا ريب ان الصلاة فى الآية انما هى بمعنى الدعاء .

ولم اقف على من تنبه لهذا الإحتمال الذى ذكرناه إلا الفاضل محمد تقى المجلسى فى حواشى التهذيب حيث كتب على حديث ابى مريم الأنصارى الأول منهما ما صورته : يمكن أن يكون المراد طافوا به احتراما له صلى الله عليه وآله ثم صلوا عليه بعد اوانهم جعلوه قبلة وتوجهوا اليه من كل جانب عند الصلاة عليه . ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة هنا الدعاء وكان صلاة الناس عليه هكذا وانما صلى عليه الصلاة المخصوصة امير المؤمنين عليه السلام وخواصه كما دل عليه خبر أورده فى كتاب الاحتجاج (٣) . انتهى .

اقول : وما أحتمله « قدس سره » غير بعيد للتقريب الذى قدمناه فى جملة من اخبار الصلاة عليه (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطاهرين) وعلى هذا يسقط الاستدلال بهذه الأخبار على جواز التكرار .

ومنها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن ابى عبدالله

(١) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجنازة

(٢) ص ٤٥٠ (٣) ٤٥١

عليه السلام (١) قال : « كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة » .

وعن عمرو بن شمر (٢) قال : « قلت لجعفر بن محمد (عليهما السلام) جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان علياً (عليه السلام) صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدرياً ؟ قال فقال جعفر (عليه السلام) انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمساً ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة » .

وعن عقبة (٣) قال : « سئل جعفر (عليه السلام) عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى أهل الميت ما شاءوا كبروا . فقيل انهم يكبرون اربعاً ؟ فقال ذاك اليهم ثم قال أما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي (عليه السلام) فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات ؟ قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثنى عشر نقيبا وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة » .

اقول : والمذكور في الخبر في تعداد المناقب انما هو اربع مناقب مع قوله (عليه السلام) ان له خمس مناقب وان تعداد الصلاة خمساً كان بازاء المناقب الخمس، ولعل المنقبة الخامسة هو اخلاص الرجل في التشيع والولاء لامير المؤمنين وأهل بيته (عليهم السلام) وانه كان من السابقين الذين رجعوا اليه بعد ارتداد الناس .

واما ما تضمنه الخبر من عدم التحديد في التكبير وان ذلك الى أهل الميت يكبرون ما شاءوا فترده الأخبار المستفيضة المتقدمة في الموضع التاسع(٤) وقدمر نظير هذا الخبر في عدم التوقيت في التكبير ، وحمل الجميع على التقية متعين .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجنازة

(٤) ص ٤١٩ وهو الموضع السادس

قال فى المنتهى : وهى خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية وعليه علماؤنا أجمع وبه قال زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان ، وقال الشافعى يكبر أربعاً وبه قال الاوزاعى والثورى وابو حنيفة ومالك وداود وابو ثور ، وقال محمد بن سيرين وابو السقيا جابر بن زيد يكبر ثلاثاً ، ورواه الجمهور عن ابن عباس ، وقال عبدالله بن مسعود يكبر ما كبر الامام أربعاً وخمساً وسبعاً وتسعاً ، وعن احمد روايات إحداها يكبر أربعاً والاخرى يتابع الامام الى خمس والاخرى يتابعه الى سبع(١) وبذلك يظهر انه لم يوافق الامامية فى هذه المسألة إلا زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان من الصحابة وأما علماؤهم فكما عرفت من الإختلاف .

وبالجملة فان كلمة الأصحاب قديماً وحديثاً متفقة على الخمس فى المؤمن وقد عضدها الأخبار المستفيضة المتقدم كثير منها فى الموضع المشار اليه واقوال العامة كما ترى ، وحينئذ فلا وجه لما دل على خلاف ما قلناه إلا التقية .

ثم لا يخفى ان خبر عقبة المذكور وان لم يصرح فيه باسم سهل بن حنيف المذكور لكنه هو المراد قطعاً من الخبر المذكور بقرينة الأخبار الاخر .

ومنها ـ ما رواه فى الكافى عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال « كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة ، وكبر على عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة ، قال كبر خمساً خمساً كلما أدركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات » .

وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٣) قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة » .

ومنها ـ قول امير المؤمنين عليه السلام على ما نقله فى كتاب نهج البلاغة (٤) « ان قوماً استشهدوا فى سبيل الله من المهاجرين ولكل فضل حتى اذا استشهد شهيدنا قيل

---

(١) عمدة القارى ج ٤ ص ٣٦ و ١٢٩ ونيل الاوطار ج ٤ ص ٥١ وشرح المهذب ج ٥ ص ٢٣١　(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجنازة　(٤) ج ٣ ص ٣٥

سيد الشهداء ، وخصه رسول الله صلى الله عليه وآله بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه » .

ونحوه ما نقله شيخنا المجلسى (عطر الله مرقده) فى كتاب البحار (١) عن كتاب الهداية للحسين بن حمدان الحصينى بسنده عن سيدنا ابى محمد العسكرى عليه السلام فى حديث طويل يتضمن قتل حمزة عليه السلام وحزن النبى صلى الله عليه وآله له قال فيه : « وامره الله أن يكبر عليه سبعين تكبيرة ويستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها فاوحى الله تعالى اليه انى قد فضلت عمك حمزة بسبعين تكبيرة لعظمته عندى وكرامته على ... الحديث »

وما رواه الصدوق فى كتاب عيون الأخبار (٢) عن الرضا عن آبائه عن الحسين ابن على (عليهم السلام) قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وآله كبر على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعون تكبيرة » .

ورواه فى صحيفة الرضا عليه السلام باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام (٣) قال « رأيت النبى صلى الله عليه وآله كبر على عمه حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فلحق حمزة بسبعين تكبيرة ووضع يده اليمنى على اليسرى » .

اقول : ومن هذين الخبرين يظهر ان السبعين تكبيرة على حمزة وقعت فى صلوات متعددة كل صلاة منها خمس تكبيرات ويعضده الاتفاق كما عرفت ، وعليه دلت النصوص المستفيضة ان صلاة الميت لا تزيد على خمس تكبيرات ، وحينئذ تكون هذه السبعون عبارة عن اربع عشرة صلاة ، ويمكن أن يكون الوجه فى ذلك هو انه لما صلى على حمزة بخمس تكبيرات جيء بجماعة بعد جماعة فكان يصلى على كل جماعة بخمس تكبيرات وكان يشركهم فى الصلاة وحمزة مع كل جماعة حتى اذا انتهت الصلاة عليهم صارت الصلوات اربع عشرة صلاة ولحق حمزة من الجميع سبعون تكبيرة . إلا ان ظاهر كلام امير المؤمنين عليه السلام فى كتاب النهج وكذا ظاهر خبر

---

(١) ج ١٨ الطهارة ص ٢٨٥

(٢) ص ٢١٠ وفى الوسائل الباب ٦ من صلاة الجنازة .

(٣) مستدرك الوسائل الباب ٦ من صلاة الجنازة

الحصيني يدل على وقوع ذلك في صلاة واحدة وان ذلك فضيلة ومزية اختص بها حمزة (رضى الله عنه) دون غيره ، فلا منافاة فيها للاخبار التى وقع الاتفاق عليها من أن صلاة الميت لا تزيد على خمس تكبيرات .

ومنها ـ ما رواه في التهذيب عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال : « قلت له أرأيت ان فاتتني تكبيرة أو اكثر ؟ قال تقضي ما فاتك . قلت استقبل القبلة ؟ قال بلى وانت تتبع الجنازة فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى جنازة امرأة من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم إلا قال لهم صلوا عليها » .

وعن عمار بن موسى في الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال « الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه » .

وعن يونس بن يعقوب في الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها ؟ قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها » .

اقول : هذه جملة ما وقفت عليه من الأخبار الدالة على جواز التكرار .

واما الأخبار الدالة على العدم فمنها ـ ما رواه الشيخ عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٤) « ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه اناس فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها » .

وعن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيراً » .

---

(١) الوسائل الباب ١٧ و٦ من صلاة الجنازة

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجنازة

وما رواه في كتاب قرب الإسناد عن الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (١) « ان رسول الله ﷺ صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم لم يكونوا أدركوها فكلموا رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة عليها فقال لهم قد قضيت الصلاة عليها ولكن ادعوا لها » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ورد في الأخبار من التعدد في الصلاة على سهل ابن حنيف فهو محمول على خصوصية الرجل المذكور لما صرحت به رواية عقبة المتقدمة ، وبه يظهر ضعف ما ذكره في المدارك من تخصيصه استحباب الاعادة بمن لم يصل للتأسي وانتفاء ما ينهض حجة على اختصاص الحكم بذلك الشخص . وهو غفلة منه عن هذه الرواية حيث انه انما اورد حسنة الحلبي وما ورد من الاخبار بالنسبة الى حمزة (سلام الله عليه) فان حملنا السبعين على كونها في صلاة واحدة كما هو الظاهر من كلام امير المؤمنين ﷺ في كتاب نهج البلاغة وخبر الحصيني المتقدم لم تكن هذه الأخبار من محل البحث في شيء ، لان الكلام في تعداد الصلاة وتكررها وهذه صلاة واحدة غاية الأمر انه زيد في تكبيراتها الموظفة لمزية هذا الشخص واظهار فضله كما صرح به خبر الحصيني ، وان حملنا السبعين على كونها في صلوات متعددة كما هو ظاهر خبر كتاب عيون الأخبار وخبر الصحيفة الرضوية فالظاهر حمل التكرار هنا ايضاً على المزية والفضيلة . وأما اخبار الصلاة على الرسول ﷺ فاظهر في الفضيلة والمزية ، وان حملناها على الاحتمال الذي قدمنا ذكره خرجت عن محل البحث .

وبالجملة فان حمل الأخبار في هذه المواضع الثلاثة على الاختصاص لمزيد الفضيلة مما لا يمكن انكاره سيما خبر سهل بن حنيف الصريح في ان كل صلاة بازاء منقبة من مناقبه وحديث حمزة ، وحينئذ فلا يمكن الاستناد اليها في عموم الحكم وشموله لجميع الأموات .

---

(١) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجنازة

بقي الكلام في الأخبار والجمع بينها وهو ممكن باحد وجهين : (الأول) حمل الأخبار الدالة على التكرار على ان الصلاة فيها بمعنى الدعاء لا الصلاة المعهودة ، ويؤيده ما يأتي ان شاء الله تعالى في مسألة الصلاة على القبر . و (الثاني) حمل الأخبار الدالة على النهي عن التكرار على التقية فان العلامة في المنتهى نقل القول بالكراهة عن ابن عمر وعائشة وابي موسى والاوزاعي واحمد والشافعي ومالك وابي حنيفة واسنده ايضاً الى علي عليه السلام (١) ولعله الأقرب ويعضده ان اكثر روايات النهي من العامة .

ومما ذكرنا يظهر ضعف الأقوال المتقدمة . اما القول بالكراهة مطلقاً كما هو المشهور عملا بالأخبار الدالة على النهي فينافيه ظاهر أمر النبي صلى الله عليه وآله بالصلاة لمن اتى في رواية جابر (٢) وكذلك التزام امير المؤمنين عليه السلام في الصلاة على سهل بن حنيف بالأمر المكروه خمس مرات ، وأظهر منه صلاة النبي صلى الله عليه وآله على عمه (رضي الله عنه) ومثله صلاة الناس على النبي صلى الله عليه وآله . واما ما ذكره ابن ادريس من كراهة الصلاة جماعة فترده اخبار سهل بن حنيف وتكرار امير المؤمنين عليه السلام الصلاة عليه جماعة خمس مرات وكذا أخبار حمزة (سلام الله عليه) (٣) وأما تخصيص الكراهة بالمصلي نفسه كما نقل عن الشيخ في الخلاف فينافيه مورد الأخبار الثلاثة الدالة على النهي ، فان موردها من لم يصل . وأما تخصيص الكراهة بما خيف على الميت أو بضميمة منافاة التعجيل فلم نقف له على مستند ، وربما كان المستند حمل اخبار النهي على ذلك ، وأنت خبير بانه لا اشعار في شيء منها بذلك فضلا عن التصريح

---

(١) عمدة القاري ج ٤ ص ١٣٥ وشرح المهذب ج ٥ ص ٢٤٩ وفي المغني ج ٢ ص ٥١٢ « من صلى مرة فلا يسن له اعادة الصلاة عليها ، واذا صلى على الجنازة مرة لم توضع لاحد يصلي عليها ، قال القاضي لا يحسن بعد الصلاة عليه ويبادر بدفنه ، وقال ابن عقيل لا ينتظر به احد ، فاما من ادرك الجنازة فمن لم يصل فله ان يصلي عليها فعل ذلك علي ع ، وانس وسلمان بن ربيعة وابو حمزة ومعمر بن سمير ، وفي المهذب ج ١ ص ١٣٤ نحوه .

(٢) ص ٤٥٦　(٣) ص ٤٥٤ و٤٥٥

به او ظهوره فيه . وبالجملة فالظاهر عندى من اخبار المسألة هو ما ذكرته . والله العالم.

المسألة الثانية ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى الصلاة على القبر، فقال الشيخان (عطر الله مرقديهما) من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر يوماً وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه ، وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وبه صرح المحقق فى الشرائع والعلامة فى الارشاد . واطلاق كلامهم يقتضى جواز الصلاة عليه وان كان قد صلى عليه . ولم يقدر ابن ابى عقيل وعلى بن بابويه لها وقتاً بل قالا من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر ، وقربه الشهيد فى البيان، وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم تتغير صورته ، وقال سلار يصلى عليه الى ثلاثة ايام وجعله الشيخ فى الخلاف رواية ، وقال فى المختلف : والأقرب عندى انه ان لم يصل على الميت اصلا بل دفن بغير صلاة صلى على قبره وإلا فلا . وحكم المحقق فى المعتبر بعدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقاً قال ولا امنع الجواز . واستدل فى المعتبر على عـــدم الوجوب بان المدفون خرج بدفنه من أهل الدنيا فساوى من فنى فى قبره ، وعلى الجواز بالأخبار الواردة بالاذن فى الصلاة على القبر كصحيحة هشام بن سالم ، ثم ساق الخبر كما يأتى ان شاء الله تعالى (١) وقال فى المدارك : والاصح ما اختاره المصنف من عدم الوجوب بعد الدفن مطلقاً لكن لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن . انتهى . والى ما ذكره المحقق فى المعتبر مال العلامة فى المنتهى . هذا ما حضرنى من اقوالهم .

واما الأخبار الواردة فى هذه المسألة فمنها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن هشام ابن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « لا بأس أن يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن » .

وما رواه الشيخ فى التهذيب مسنداً عن مالك مولى الجهم عن ابى عبدالله عليه السلام والصدوق فى الفقيه مرسلا عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن » .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجنازة

وما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر » .

وعن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة (٢) قال : « قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن ؟ قال لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان » .

وما رواه فى الكافى والتهذيب عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال « سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه ؟ قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن ، فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون » .

وقد تقدم (٤) فى المسألة المتقدمة فى موثقة يونس بن يعقوب « ان أدركتها قبل أن تدفن فان شئت فصل عليها » .

وفى موثقة عمار (٥) « الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه » .

وما رواه فى الكافى والتهذيب فى تتمة حديث عمار المتقدم فى الموضع السابع من البحث المتقدم (٦) قال : « قلت فلا يصلى عليه اذا دفن ؟ قال لا لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته » .

وما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم أو زرارة (٧) قال : « الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء . قال قلت فالنجاشى لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وآله ؟ فقال لا انما دعا له » .

وعن جعفر بن عيسى (٨) قال « قدم ابو عبدالله عليه السلام مكة فسألنى عن عبدالله

(١) و(٢) و(٧) و(٨) الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجنازة

(٣) الوسائل الباب ١٩ من صلاة الجنازة

(٤) و(٥) ص ٤٥٦ (٦) ص ٤٢٦

ابن اعين فقلت مات . فقال مات ؟ أفتدرى موضع قبره ؟ قلت نعم . قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى عليه قلت نعم . فقال لا ولكن نصلى عليه ههنا ، فرفع يديه واجتهد فى الدعاء وترحم عليه » .

وقال فى كتاب الفقه الرضوى (١) « فان لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس بان تصلى بعد ما دفن » .

هذه جملة ما حضرنى من اخبار المسألة وهى ظاهرة الإشكال لما بينها من التدافع فى هذا المجال ، وما ذهب اليه الأصحاب فى وجوه الجمع بينها لا يخلو من الإشكال والإختلال :

اما ما ذكره الشيخان ومن تبعهما فلعدم وجود المستند لما ذكروه من التقدير باليوم والليلة ، وكذا قول سلار الى ثلاثة أيام وقول ابن الجنيد ، فان الجميع خال من الدليل ، وقد اعترف بذلك الفاضلان فى المعتبر والمنتهى .

واما ما ذكره العلامة فى المختلف ـ من حمل اخبار المسألة على من دفن بغير صلاة فاوجب الصلاة عليه وحمل اخبار المنع على من صلى عليه ـ ففيه ان ظاهر موثقة عمار الواردة فى الصلاة على المقلوب رأسه الى موضع رجليه (٢) يدل على المنع وان لزم دفنه بغير صلاة ، لان من صلى عليه صلاة باطلة كمن لم يصل عليه بالكلية مع المعارضة باحتمال حمل الصلاة فى اخبار الجواز على مجرد الدعاء كما تدل عليه مضمرة زرارة ورواية جعفر المذكورتان (٣) .

واما ما ذكره بعضهم ـ من حمل اخبار المنع على الكراهة وحينئذ تجوز الصلاة عليه على كراهة اذا كان الميت قد صلى عليه وإلا فتجب الصلاة عليه عملا بالاخبار العامة الدالة على وجوب الصلاة على الميت مطلقاً من غير استثناء (٤) وان المعارض المذكور يضعف عن المعارضة .

---

(١) ص ١٩ (٢) و(٣) ص ٤٦٠

(٤) الوسائل الباب ٣٧ من صلاة الجنازة

ففيه ما قد عرفت مراراً من أن الاحكام المودعة فى الأخبار انما تحمل على الافراد المتكررة الشائعة وهى التى يتبادر اليها الإطلاق دون الفروض النادرة الشاذة التى ربما لا توجد إلا بطريق الاحتمال .

وأما ما ذكره فى المعتبر ـ ومال اليه فى المدارك من عدم الوجوب بعد الدفن وان جاز ذلك ـ فليس فيه تعرض لاخبار المنع ولا بيان الوجه فيها مع كونها ظاهرة بل بعضها صريحاً فى المنع ، وحينئذ فقوله بالجواز مع معارضتها باخبار المنع من غير أن يجيب عنها لا وجه له . نعم ربما كان التفاتهم الى ان اخبار المنع ضعيفة السند لا تعارض الصحيحة التى ذكروها ، ولعله لهذا الوجه جمد فى المدارك على ما ذهب اليه صاحب المعتبر ، على ان ما علل به فى المعتبر عدم الوجوب فى هذا المقام عليل لا يعتمد عليه ، وان كان الأولى التمسك باصالة العدم حتى يقوم دليل الوجوب ، لان أخبار الصلاة المطلقة لا عموم فيها على وجـــه يشمل محل البحث لما عرفت .

وبالجملة فان حمل روايات الجواز على مجرد الدعاء غير بعيد لما عرفت من الخبرين المتقدمين . إلا ان المسألة بعد لا تخلو من شوب الإشكال والإحتياط يقتضى ترك الصلاة على من صلى عليه والاقتصار على مجرد الدعاء على من لم يصل عليه بل على من صلى عليه ايضاً . والله العالم .

المسألة الثالثة ـ قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو فات المأموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء ، وانه لو سبق الامام ببعض التكبيرات استحب له الإعادة مع الامام ، فالكلام هنا يقع فى موضعين :

الأول ـ من فاته بعض التكبيرات مع الامام ، والحكم فيه كما ذكروه (رضوان الله عليهم) .

ويدل عليه جملة من الأخبار : منها ـ ما رواه الصدوق والشيخ فى الصحيح عن

الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « اذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً » .

وما رواه في التهذيب في الصحيح عن عيص بن القاسم (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي » .

وعن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام (٣) قال : « سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين ؟ فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر ، فان كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر » .

أقول : ربما أشعر هذا الخبر بجواز الصلاة على الميت بعد الدفن وان كان قد صلى عليه ، إذ الظاهر من قوله « كبر على القبر » يعني التكبير المعهود في الصلاة وهو كناية عن الصلاة الكاملة كما وقع التعبير به في جملة من الأخبار . ولا مجال لحمل الصلاة هنا على مجرد الدعاء كما ذكرناه في المسألة المتقدمة ، فان هذا الاحتمال انما يجري لو كان التعبير بلفظ الصلاة التي معناها لغة انما هو الدعاء لا في لفظ التكبير وفي الخبر على ما ذكرناه رد على ما ذهب اليه في المختلف من تخصيص الصلاة بعد الدفن بمن لم يصل عليه واما من صلى عليه فانه لا يصلى عليه ، حيث ان الظاهر ان هؤلاء الذين دفنوه انما يدفنونه بعد الصلاة عليه البتة . واما احتمال كون التكبير على القبر في الصورة المذكورة ولاء كما في صورة فوات بعض التكبيرات مع الامام فالظاهر بعده .

وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) قال : « اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً » .

وعن زيد الشحام (٥) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة على الجنائز

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٧ من صلاة الجنازة . والحديث «٤» عين «١»

اذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث قال يكبر ما فاته » .

وحمل مطلق هذه الأخبار على مقيدها يقتضي الاتيان بالتكبير الفائت ولاء من غير الاذكار الموظفة .

وفي كتاب الفقه الرضوي (١) « فاذا فاتك مع الامام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة » .

وروى الثقة الجليل علي بن جعفر (رضي الله عنه) في كتاب المسائل عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (٢) قال : « سألته عن الرجل يدرك تكبيرة أو ثنتين على ميت كيف يصنع ؟ قال يتم ما بقي من تكبيره ويبادره دفعة ويخفف » .

وأما ما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٣) ـ « ان علياً عليه السلام كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز » وفي بعض النسخ « ما بقي » ـ فقد حمله الشيخ في التهذيبين على القضاء مع الدعاء ، قال لأنه انما يقضي متتابعاً من دون فصل بالدعاء كما كان يبتدأ به . وقال في الوافي : وفيه بعد والاولى ان يحمل على عدم الوجوب . انتهى . اقول : ويؤيده الاتفاق على الوجوب الكفائي ولا ريب انه قد سقط الوجوب حينئذ عن هذا المصلي بصلاة القوم على الجنازة .

وقال في الذكرى بعد ذكر الخبر : وحمله الشيخ على القضاء الخاص وهو القضاء مشفوعاً بالدعاء لا القضاء المتتابع . قلت يريد به نفي وجوب الدعاء لحصوله من السابقين ولانه موضع ضرورة لا نفي جوازه لدلالة ما يأتي عليه ، بل يمكن وجوبه مع الاختيار لعموم أدلة الوجوب وعموم قول النبي صلى الله عليه وآله (٤) « ما أدركتم فصلوا

---

(١) ص ١٩

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٧ من صلاة الجنازة

(٤) في المغني ج ٢ ص ٤٩٥ قوله « ص » « ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وفي لفظ « فاقضوا » .

وما فاتكم فاقضوا » فحينئذ تحمل رواية اسحاق على غير المتمكن من الدعاء بتعجيل رفعها ، وعليه يحمل قول الصادق (عليه السلام) فى رواية الحلبي « فليقض ما بقى متتابعاً » الى أن قال : بعد ذكر رواية القلانسى : وهذا يشعر بالإشتغال بالدعاء إذ لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن . انتهى .

اقول : ظاهر كلامه (قدس سره) تخصيص التكبير ولاء بصورة عـــدم التمكن من الاذكار بينها ، ونقل ذلك عن العلامة فى بعض كتبه بل نسبه شيخنا المجلسي (قدس سره) فى كتاب البحار الى الأكثر حيث قال : وقال الاكثر ان أمكن الدعاء يأتى باقل المجزئ وإلا يكبر ولاء من غير دعاء . انتهى . وربما يشير الى ذلك قوله (عليه السلام) فى صحيحة على بن جعفر المتقدم نقلها عن كتابه « ويبادره دفعة ويخفف » .

ويشكل بان ظاهر الأخبار المذكورة بالنظر الى حمل مطلقها على مقيدها هو التكبير ولاء امكن الاتيان بالاذكار قبل وقوع ما ينافى ذلك من البعد والانحراف عن الميت والقبلة أم لم يمكن ، والتخصيص بما ذكروه يحتاج الى دليل واضح . وما استند اليه من العموم على وجه يشمل محل البحث ممنوع . والحديث الذى نقله غير معلوم كونه من طرقنا بل الظاهر انه من الأخبار العامية التى يستسلقونها فى امثال هذه المقامات . ويعضدذلك ما أشرنا اليه آنفاً من انقضية الوجوب الكفائى سقوط الوجوب فى الصورة المذكورة ، وبه يظهر انه لا شمول لادلة الوجوب لموضع البحث كما ذكرنا .

وأما دعواه اشعار رواية القلانسى بالإشتغال بالدعاء ففيه ان الظاهر من الرواية بعد التأمل فيها ان التكبير على القبر بعد الدفن انما هو فى صورة ما لو لم يدرك التكبير مع الامام بالكلية كما أوضحناه آنفاً ، لا أنه أدرك بعضها وقضى البعض الباقى بعد الدفن حتى يدعى انه لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن .

وكيف كان فالاحتياط فى ما ذكروه (رضوان الله عليهم) والله العالم .

الثانى ـ قال فى الذكرى : لو سبق المأموم بتكبيرة فصاعداً متعمداً أثم واجزأ ، ولو كان ناسياً أو ظاناً فلا اثم واعادها معه ليدرك فضيلة الجماعة ، وفى اعادة العامد تردد من حيث المساواة لليومية فى عدم اعادة العامد ولانها اركان زيادتها كنقصانها ومن انها ذكر الله تعالى فلا تبطل الصلاة بتكرره .

وقال فى كتاب الروض : ويستحب للمأموم اعادة ما سبق به من التكبير على الامام ظاناً أو ناسياً ليدرك فضيلة الجماعة كما يرجع اليه فى اليومية لو ركع أو رفع قبله ولا تنقطع بذلك القدوة ، ولو كان متعمداً ففى الاعادة اشكال من ان التكبير ركن فزيادته كنقصانه ومن كونه ذكر الله تعالى . ولا ريب ان عدم العود هنا أولى . وهو راجع الى ما فى الذكرى إلا انه هنا رجح فى العامد عدم العود وفى الذكرى ظاهره التوقف حيث اقتصر على ذكر الوجهين الموجبين للاشكال .

وقال فى المسالك ـ بعد قول المصنف : اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام ـ ما لفظه : ان سبقه سهواً أو ظناً انه كبر أما لو تعمد استمر متأنياً حتى يلحقه الامام ويأثم فى الاخير . أقول : وهذا احتمال ثالث زائد على ما فى الذكرى والروض .

وقال فى المدارك ـ بعد ذكر حكم الساهى والظان وانهما يعيدان مع الامام وحكم العامد وانه يستمر متأنياً حتى يلحقه الامام كما فى المسالك ـ ما لفظه : وفى الحكمين معاً اشكال خصوصاً الثانى ، لان التكبير الواقع فى هذا الموضع على هذا الوجه منهى عنه والنهى فى العبادة يقتضى الفساد ، بل لو قيل بوجوب الاعادة مع العمد كان جيداً ان لم تبطل الصلاة بذلك . انتهى .

اقول : لا يخفى ان المسألة خالية من النص ، وجميع ما ذكر فيها من التعليلات معلول لا يمكن الاعتماد عليه ، واستشكال صاحب المدارك فى محله ، ومن ثم ان الفاضل الخراسانى فى الذخيرة اقتصر على نقل الأقوال . والله العالم .

المسألة الرابعة ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو حضرت

جنازة فى اثناء الصلاة على اخرى تخير بين قطع الصلاة الأولى واستئناف صلاة واحدة عليهما وبين ان يتم الصلاة على الأولى ويستأنف على الثانية ، ذكره الصدوقان والشيخ واتباعه وهو المشهور . وقال ابن الجنيد على ما نقل عنـــه يجوز للامام جمعهما الى أن يتم على الثانية خمساً وان شاء ان يومئ الى أهل الأولى ليأخذوها ويتم على الثانية خمساً .

استدل المتأخرون على القول الأول بما رواه الكليني والشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (١) « فى قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معها اخرى ؟ قال ان شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاءوا رفعوا الأولى واتموا ما بقى على الأخيرة كل ذلك لا بأس به » .

قال فى الذكرى : والرواية قاصرة الدلالة عن افادة المدعى إذ ظاهرها ان ما بقى من تكبير الأولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الأخيرة ، وليس فى هذا دلالة على ابطال الصلاة على الأولى بوجه . هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة .

اقول : ما ذكره (قدس سره) فى بيان معنى ظاهر الرواية جيد وقد اقتفاه فى ذلك جملة من متأخرى المتأخرين .

والتحقيق عندى فى هذا المقام وان غفلت عنه علماؤنا الاعلام ان المتقدمين سيما الصدوقين انما اعتمدوا فى هذا الحكم واستندوا الى عبارة كتاب الفقه الرضوى حيث انه عليه السلام قد صرح بذلك وقد عرفت فى غير موضع مما قدمناه وستعرف ان شاء الله تعالى امثاله فى ما يأتى أن كثيراً من الأحكام التى ذكرها المتقدمون واعترضهم المتأخرون بعدم وجود المستند لها فان مستنداتها قد ظهرت من هذا الكتاب ومن جملة ذلك

(١) الوسائل الباب ٣٤ من صلاة الجنازة .

هذه المسألة ، إلا ان المتأخرين لما نقلوا الحكم المذكور عن كلام المتقدمين ولم يصل اليهم ما يظن دلالته عليه إلا هذه الصحيحة جعلوها دليلا للمتقدمين فيما نقلوه عنهم واعترضوها بما عرفت .

والحق ان دليلهم ليس إلا عبارة الكتاب المذكور حيث قال عليه السلام (١) « وان كنت تصلى على الجنازة وقد جاءت اخرى فصل عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استأنف على الثانية » .

والصدوق فى الفقيه قد أخذ معنى العبارة المذكورة فقال : ومن كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستأنف الصلاة على الثانية . انتهى .

نعم صحيحة على بن جعفر المذكورة ظاهرة فى مذهب ابن الجنيد ومنطبقة عليه فهى دليله ودليل المشهور انما هى العبارة المذكورة .

وظاهر كلام الشيخ فى كتابى الأخبار القول بالتشريك ايضاً كما هو مذهب ابن الجنيد حيث انه ـ بعد ان نقل رواية جابر المتقدمة (٢) عن ابى جعفر عليه السلام الدالة على التكبير على الميت احدى عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً وأربعاً ـ قال ما تضمنه هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لأنه كان يكبر على جنازة واحدة أو اثنتين فكان يجاء باخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى . انتهى

ومما حررناه فى المقام يظهر لك ان فى المسألة قولين : (أحدهما) ـ القول بالتشريك كما ذهب اليه ابن الجنيد وهو ظاهر الشيخ كما عرفت ، وعليه تدل صحيحة على بن جعفر المذكورة (الثانى) ـ القول بالتخيير بين القطع والاستئناف عليهما والاتمام على الأولى ثم الصلاة على الثانية كما هو القول المشهور ، ومستنده ما عرفت

(١) ص ١٩ (٢) ص ٤٢١

من كلامه فى كتاب الفقه . والقول بالتخيير بين الأمرين المذكورين فى هـذين الخبرين جمع بين الدليلين .

ثم انه على تقدير القول بالتشريك فان قلنا بالاكتفاء بمجرد الاذكار والادعية كيف اتفق من غير توظيف شرعى فلا اشكال ، وان قلنا بالقول المشهور من التوظيف لكل تكبيرة بوظيفة مخصوصة فانه يجب الاتيان بعد كل تكبيرة من التكبيرات المشتركة بوظيفة الصلاتين من الأدعية والاذكار ، فلو اتى بالجنازة الثانية بعد تكبيرتين ووقع التشريك فى الثالثة دعا بعدها لوظيفة الأولى بدعاء المؤمنين ولوظيفة الثانية بالشهادتين وهكذا .

هذا . وما ذكره الشهيد فى الذكرى فى آخر عبارته المتقدمة من قوله « هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة » فقد اعترض عليه فى الذخيرة فقال : واما ما ذكره - من تحريم قطع العبادة الواجبة ووافقه غير واحد من المتأخرين فحكموا بتحريم القطع هنا إلا لضرورة - فغير مسلم اذ عمدة ما يعول عليه فى هذا الباب هو الإجماع وهو غير تام فى موضع النزاع . واما الاستناد الى قوله تعالى : « ولا تبطلوا » (١) فغير تام كما بيناه فى المباحث السالفة . انتهى .

اقول : ويعضد ما ذكره (قدس سره) عبارة كتاب الفقه التى هى مستند القول المشهور من جواز القطع كما عرفت ، وبالجملة فان دعواهم تحريم قطع الواجب مطلقاً ممنوع لعدم الدليل عليه ، نعم قام الدليل عندى على ذلك فى الصلاة اليومية فانه يحرم قطعها كما تقدم تحقيقه فى كتاب الصلاة (٢) وما عدا ذلك فلا اعرف له دليلا بل الدليل على خلافه - كما عرفت فى هذا المقام - واضح السبيل . والله العالم .

المسألة الخامسة - قد صرح غير واحد من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لا قراءة عندنا فى هذه الصلاة ولا تسليم .

والكلام هنا يقع فى مقامين (الاول) بالنسبة الى القراءة والذى يدل على

---

(١) سورة محمد الآية ٣٥ (٢) ج ٩ ص ١٠١

عدمها من الأخبار ما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال : « ليس فى الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك ... الحديث » وقد تقدم .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة (٢) « انهما سمعا اباجعفر عليه السلام يقول ليس فى الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت ... الحديث » وقدم ايضاً

ويؤيده ما فى كثير من الأخبار (٣) « انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل » .

وقد ورد بازاء هذه الأخبار ما ظاهره المعارضة كما رواه الشيخ عن عبدالله ابن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٤) « ان علياً عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله » .

وعن على بن سويد عن الرضا عليه السلام (٥) فى ما نعلم قال : « فى الصلاة على الجنائز تقرأ فى الأولى بام الكتاب وفى الثانية تصلى على النبي صلى الله عليه وآله ... الحديث » وقد تقـــدم ايضاً (٦) .

وهذان الخبران محمولان عند الأصحاب على التقية (٧) قال الشيخ بعد ذكر خبر على بن سويد : أول ما فيه ان الراوى شاك فى كونه الرضا عليه السلام وكما يكون شاكا يجوز أن يكون قد وهم فى القراءة ، ولانه رواه بطريق آخر عن الكاظم عليه السلام واضطراب النقل دليل الضعف ، وان صح حمل على التقية . ثم انه حمل ايضاً خبر القداح على التقية (٨) .

---

(١) و(٢) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٧ من صلاة الجنازة

(٣) هذا المضمون لم نقف عليه فى غير موثقة يونس بن يعقوب الواردة فى الوسائل فى الباب ٧ رقم ٩ و١٧ من صلاة الجنازة ، نعم ورد فى بعض الاخبار التعبير عن صلاة الميت بانها شفاعة وليست بصلاة فيها ركوع وسجود كما فى الباب ٥ و٨ أو انها دعاء ومسألة كما فى الباب ٢١ أو انها استغفار كما فى الباب ٢٠ من صلاة الجنازة (٦) لم يتقدم

(٧) و(٨) فى المغنى ج ٢ ص ٤٨٥ «قراءة الفاتحة واجبة فى صلاة الجنازة بعد التكبيرة الاولى وبه قال الشافعى واسحاق وروي عن ابن عباس ، وقال الثورى والاوزاعى ـــ

قال فى الذكرى : فرع ـ قال الشيخ فى الخلاف تكره القراءة . وكأنه نظر الى انه تكليف لم يثبت شرعيته . ويمكن ان يقال بعدم الكراهة لان القرآن فى نفسه حسن ما لم يثبت النهى عنه والأخبار خالية من النهى وغايتها النفى وكذا كلام الأصحاب ، لكن الشيخ نقل الإجماع بعد ذلك وقد يفهم منه الإجماع على الكراهية ونحن لم نر أحداً ذكر الكراهة فضلا عن الإجماع عليها . انتهى .

ولا يخفى ما فيه على الفطن النبيه وذلك فان البحث ليس فى جواز قراءة القرآن من حيث هو قرآن حتى انه يحتج بان القرآن فى نفسه حسن ، بل محل البحث فى انه هل القراءة هنا جزء من الصلاة من واجباتها أو مستحباتها كما هو عند العامة أم لا ؟ والاتفاق من الأصحاب على عدم ذلك كما يفهم من شيخنا الشهيد الثانى فى كتاب الروض حيث قال : ولا قراءة فيها واجبة ولا مندوبة اجماعاً . واما قوله ـ والأخبار خالية من النهى وغايتها النفى ـ فانه مردود بان اثبات القراءة فى هذه الصلاة هو المحتاج الى الدليل لا نفيها حتى يدعى ان الأخبار لا تدل على النهى .

وبالجملة فان العبادات الشرعية توقيفية من الشارع فبأى كيفية علمت من الشارع يجب الوقوف عليها ، وحيث ان اجماع الأصحاب كما عرفت على عدم توظيفها لا وجوباً ولا استحباباً وقد تأيد بالأخبار المتقدمة الدالة على نفيها ، فالمعلوم هو عدم دخولها فى الكيفية المذكورة . بقى ما دل على ثبوتها من الخبرين المتقدمين فحيث كانا مخالفين لما عليه الاصحاب والأخبار وكانا موافقين لكثير من العامة تعين حملها على التقية بغير اشكال .

والعجب من صاحب الذخيرة حيث نقل كلامه وجمد عليه ولم يتعرض لما فيه مما ذكرنا من التنبيه ، والسبب فى ذلك هو ما قدمنا ذكره فى غير موضع من

ـــــ وابو حنيفة لا يقرأ فيها شئ من القرآن لان ابن مسعود قال ان النبى « ص » لم يوقت فيها قولا ولا قراءة » وفى بداية المجتهد ج ١ ص ٢١٥ « قال مالك وابو حنيفة ليس فيها قراءة انما هو الدعاء » .

الغائهم الإعتماد على هذه القواعد المنصوصة عن أئمتهم (عليهم السلام) واتخذوا لهم قواعد اخر عكفوا عليها فى جميع ابواب الفقه . والله العالم .

الثانى ـ بالنسبة الى التسليم والذى يدل على عدمه فى هذه الصلاة من الأخبار ما رواه الشيخ فى الصحيح عن اسماعيل بن سعد الأشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (١) قال : « سألته عن الصلاة على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ، ولا سلام فيها » .

وما رواه فى الكافى فى الصحيح عن الحلبى وزرارة عن ابى جعفر وابى عبدالله (عليهما السلام) (٢) قالا : « ليس فى الصلاة على الميت تسليم » .

وعن الحلبى (٣) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام ليس فى الصلاة على الميت تسليم » .

وما رواه الحسن بن على بن شعبة فى كتاب تحف العقول عن الرضا عليه السلام (٤) فى كتابه الى المأمون قال : « والصلاة على الجنازة خمس تكبيرات ، وليس فى صلاة الجنازة تسليم لان التسليم فى صلاة الركوع والسجود وليس لصلاة الجنازة ركوع ولا سجود » .

وفى كتاب الفقه الرضوى نحو ذلك فى الموضع الأول والثانى وقد تقدم جميع ذلك فى الموضع المشار اليه (٥) الى غير ذلك من الأخبار التى يقف عليه المتتبع

وبازاء هذه الروايات ما يدل على التسليم موثقة عمار المتقدمة فى المطلب الثالث فى الكيفية ومثلها رواية يونس المتقدمة ثمة ايضاً (٦) وغيرهما ، والجميع محمول عند اصحابنا على التقية (٧) .

قال فى الذكرى : اجمع الأصحاب على سقوط التسليم فيها ، وظاهرهم عدم مشروعيته فضلا عن استحبابه ، قال فى الخلاف وليس فيها تسليم ، واحتج عليه

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٩ من صلاة الجنازة

(٥) ص ٤١٠ و ٤١١　　(٦) ص ٤٠٩

(٧) ارجع الى التعليقة ٩ ص ٤٧٣

باجماع الفرقة ، ونقل عن العامة التسليم على اختلافهم فى كونه فرضاً أو سنة (١) وقال ابن الجنيد : ولا يستحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه . وهذا يدل على شرعيته للامام وعدم استحبابه لغيره أو على جوازه للامام من غير استحباب بخلاف غيره . واحتج المرتضى بعد الاجماع بان مبناها على التخفيف ولهذا حذف فيها الركوع والسجود فغير منكر ان يحذف التسليم . وقال ابن ابى عقيل لا تسليم لان التسليم فى الصلاة التى فيها الركوع والسجود ولذلك لا تسليم فى صلاة الخوف التى ليس فيها ركوع ولا سجود . لنا على عدمه فى الجملة اطباق الأصحاب على تركه علماً وعملا ، وخبر الحلبى عن الصادق عليه السلام (٢) « ليس فى الصلاة على الميت تسليم ، وعن الحلبى بطريق آخر وعن زرارة عن الباقر والصادق (عليهما السلام) (٣) « ليس فى الصلاة على الميت تسليم ، وعن اسماعيل بن سعد الأشعرى عن الرضا عليه السلام (٤) « لا سلام فيها ، وفى خبر ام سلمة (٥) « ثم كبر وانصرف ، ولم يذكر التسليم . وكذا فى اكثر الأخبار . وقد أورد فى التهذيب التسليم فى أربعة اخبار : مضمر سماعة (٦) « فاذا فرغت سلمت عن يمينك ، وهو يعطى التسليم مطلقاً ، وخبر الحسن بن احمد المنقرى عن يونس عن الصادق عليه السلام (٧) « والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه ، وخبر عمار عن الصادق عليه السلام (٨) « سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت

---

(١) فى المغنى ج ٢ ص ٤٩١ « اختار القاضى ان المستحب تسليمتان وتسلمة واحدة تجزئ وبه قال الشافعى واصحاب الرأى قياساً على سائر الصلوات ، وفى ص ٤٩٢ قال : « الواجب فى صلاة الجنازة النية والتكبيرات والقيام وقراءة الفاتحة والصلاة على النبى (ص) وادنى دعاء للميت وتسليمة واحدة ، وفى بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٢٢٦ « الجمهور على ان التسليم واحد وسبب الخلاف فى الواحدة والاثنتين هو اختلافهم فى التسليم فى الصلاة المكتوبة فمن قال بالواحدة هناك قال به هنا ومن قال بالاثنتين قال به هنا » .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٩ من صلاة الجنازة

(٥) ص ٤٠٢ (٦) ٤٠٧ (٧) ص ٤٠٩ (٨) ص ٤٢٥

مقلوب ، وهذان يدلان على تسليم الامام ، والثانى منهما حكاية فعل الامام إلا انه لم يذكر انكار المعصوم عليه السلام اياه ، وخبر عمار عنه (عليه السلام) (١) قال ، سألته عن الصلاة على الميت فقال يكبر ... الى قوله عفوك عفوك وتسلم ، وهذا كالأول فى اطلاق التسليم . وهى باسرها ضعيفة الاسناد معارضة للمشهور محمولة على التقية (٢) واما شرعية التسليم استحباباً أو جوازا فالكلام فيه كالقراءة إذ الإجماع المعلوم انما هو على عدم وجوبه ومع التقية لا ريب فيه . انتهى كلامه زيد مقامه .

وانما نقلناه بطوله لجودة محصوله واحاطته باطراف الكلام من نقل الأقوال والأخبار ، ومجمل القول فيه ـ كما قدمنا ذكره فى القراءة ـ ان العبادات مبنية على التوقيف من الشارع ، والأخبار هنا وان كانت قد تعارضت فيه إلا ان مقتضى القاعدة المأثورة عن اصحاب العصمة (صلوات الله عليهم) فى اختلاف الأخبار وعرضها على مذهب العامة والأخذ بما خالفه هو نفى التسليم فى هذه الصلاة وجوبا واستحباباً ، واما الجواز فانه لا معنى له هنا لان التسليم عبادة فان شرعت فهى لا تخرج عن الوجوب أو الاستحباب وإلا فالإتيان بها بقصد كونها جزء من الصلاة مع عدم ثبوت الوجوب والاستحباب تشريع محض كما نبه عليه فى صدر كلامه .

وقال فى الروض : ولا تسليم ايضاً واجباً ولا مندوباً باجماع الأصحاب ، قال فى الذكرى : وظاهرهم عدم مشروعيته وما ورد باثباته من الأخبار محمول على التقية لانه مذهب العامة (٣) مع كونها ضعيفة .

اقول : وبذلك يظهر لك ضعف ما ذهب اليه ابن الجنيد فانه موافق لاقوال العامة .

المسألة السادسة ـ لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى جواز ايقاع صلاة الجنازة فى جميع الأوقات ما لم تزاحم صلاة فريضة حاضرة ، ولا كراهة

---

(١) ص ٤٠٨ (٢) (٣) ارجع الى التعليقة ١ ص ٤٧٣

ايضاً لها وان كان فى الأوقات المكروهة .

قال فى المعتبر : يصلى على الجنازة فى الأوقات الخمسة المكروهة ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ، وبه قال الشافعى واحمد . وقال الأوزاعى تكره فى الأوقات الخمسة ، وقال ابو حنيفة ومالك لايجوز عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها (١) وقال العلامة فى التذكرة : ويصلى على الجنازة فى الأوقات الخمسة المكروهة ذهب اليه علماؤنا اجمع . وقال فى الذكرى لا كراهة فى فعلها فى الأوقات الخمسة فى أشهر الأخبار لانها دعاء مجرد وواجبة وذات سبب .

اقول : أما ما يدل من الأخبار على عدم الكراهة فى الأوقات الخمسة المشار اليها مضافا الى ما نقل من الاجماع فمنه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبيدالله بن على الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار » .

وما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٣) قال : « يصلى على الجنازة فى كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرنى شيطان وتطلع بين قرنى شيطان » ورواه الشيخ ايضاً مثله (٤) .

---

(١) فى المغنى ج ٢ ص ٥٥٤ « قال احمد تكره الصلاة على الميت عند طلوع الشمس ونصف النهار وعند غروب الشمس ، وعن ابن عمر وعطاء والنخعى والاوزاعى والثورى واسحاق واصحاب الرأى جواز الصلاة على الميت فى هذه الاوقات الثلاث ، وحكى عن احمد جوازها فى هذه الاوقات وهو قول الشافعى » وفى بداية المجتهد لابن رشد المالكى ج ١ ص ٢٢٢ « قال قوم لا يصلى على الجنازة فى الاوقات الثلاثة وقت المغرب والطلوع والزوال ، وقال قوم لا يصلى فى الغروب والطلوع فقط ، وقال قوم لا يصلى عليها فى الاوقات الخمسة التى ورد النهى عن الصلاة فيها وبه قال عطاء والنخعى وابو حنيفة ، وقال الشافعى يصلى عليها فى كل وقت لان النهى انما هو خارج على النوافل لا على السنن »

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة الجنازة

وعن محمد بن مسلم (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز ؟ قال : لا ».

وما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) (٢) قال : « لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تطلع الشمس وحين تغرب وفي كل حين انما هو استغفار ».

وروى الصدوق في كتاب عيون الأخبار وفي كتاب العلل باسناده عن الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام (٣) قال : « فان قال فلم جوزتم الصلاة عليه قبل المغرب وبعد الفجر ؟ قيل ان هذه الصلاة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات وانما هي صلاة تجب في وقت حدوث الحدث وليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى ، وجائز أن تؤدى الحقوق في أي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتاً ».

وأما ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) قال : « يكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع » فقد حمل الشيخ وجه الكراهة على التقية لموافقة الخبر مذهب العامة (٥) وهو جيد لما عرفت .

وأما لو زاحمت صلاة الميت فريضة حاضرة فقال في المعتبر انه يتخير ما لم يخف على الميت أو يخف فوت الحاضرة جمعاً بين رواية جابر عن الباقر عليه السلام (٦) « وسأله عن الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فقال عجل الميت الى قبره إلا ان تخاف فوت الفريضة » ورواية هارون بن حمزة عن الصادق عليه السلام (٧) « اذا دخل وقت المكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت إلا أن يكون مبطوناً أو نفساء أو نحو

(١) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة الجنازة
(٢) مستدرك الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجنازة　(٥) التعليقة ١ ص ٤٧٥
(٦) و(٧) الوسائل الباب ٣١ من صلاة الجنازة

ذلك ، قال ومع التعارض يتعين التخيير .

اقول : ويعضد الرواية الثانية ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام (١) قال : « سألته عن صلاة الجنائز اذا احمرت الشمس أتصلح أو لا ؟ قال لا صلاة في وقت صلاة . وقال : اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز » .

وظاهر المحدث الكاشانى فى الوافى حمل الخبر الأول على وقت الفضيلة فمعنى قوله : إلا ان يخاف ان يفوت وقت الفريضة ، أى وقت فضيلتها ، ومعناه انه يبدأ بالصلاة على الميت إلا أن يخاف فوت وقت الفضيلة والخبرين الآخرين على ما اذا ضاق وقت الفضيلة فانه يقدم الحاضرة .

وقال فى الذكرى بعد نقل كلام المعتبر : قلت الأقرب استحباب تقديم المكتوبة ما لم يخف على الميت لافضليتها وعموم احاديث فضيلة أول الوقت .

وقال الشيخ فى المبسوط : اذا تضيق وقت فريضة بدأ بالفرض ثم الصلاة على الميت إلا أن يكون الميت يخاف من ظهور حادثة فيه فحينئذ يبدأ بالصلاة عليه . قال فى المختلف بعد نقل ذلك عنه : وهذا كلام غير معتمد لان مع تضيق وقت الحاضرة تتعين ولا يجوز الاشتغال بغيرها سواء خيف على الميت أو لا . انتهى . وظاهر كلام ابن ادريس انه مع تضيق وقت الحاضرة تكون مقدمة على الاطلاق كما جزم به فى المختلف .

اقول : من المحتمل قريباً ان مراد الشيخ هنا بتضيق وقت الفريضة يعنى وقت فضيلتها ، فان اطلاق الوقت عليه بقول مطلق غير عزيز فى الأخبار كما تقدم ذكره فى باب الأوقات ، وحينئذ فمعناه ما قدمنا نقله سابقاً عن المحدث الكاشانى وهو انه تقدم الصلاة على الميت إلا اذا ضاق وقت الفضيلة فانه تقدم الفريضة الحاضرة إلا ان يخاف على الميت من حادثة فانه تقدم صلاة الميت ، ويكون هذا

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من صلاة الجنازة

من قبيل الاعذار فى التأخير عن وقت الاختيار الى الوقت الثانى الذى هو وقت اصحاب الأعذار ، ولعل هذا من جملة الأعذار عنده ، وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكره فى المختلف . والله العالم .

الفصل الخامس فى الصلوات المندوبة .

وقد تقدم الكلام فى الرواتب منها فى محلها وبقى ما عداها وهو مما لا حصر له لقوله ﷺ (١) « الصلاة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر » إلا انا نذكر هنا ما ذكره اصحابنا (رضوان الله عليهم) من مهمات هذه الصلوات جريا على وتيرتهم فيما قصدوا فيه وقاموا واسامة لسرح اللحظ حيث اساموا ، وذلك يقع فى مطالب :

المطلب الأول ـ فى صلاة الاستسقاء وهو طلب السقيا من الله عز وجل يعنى نزول المطر عند الحاجة اليه .

وقد كان مشروعاً فى الزمن الأول والملل السابقة قال الله تعالى : « واذ استسقى موسى لقومه » (٢) .

وروى الصدوق (عطر الله مرقده) عن الصادق عليه السلام (٣) قال : « ان سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع اصحابه يستسقى فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهى تقول : « اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم . فقال سليمان عليه السلام لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم » .

وهى مستحبة عند غور الانهار وفتور الأمطار لكون ذلك علامة غضب

---

(١) الوسائل الباب ٤٢ من احكام المساجد والمستدرك الباب ١٠ من اعداد الفرائض

(٢) سورة البقرة الآية ٥٧

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٣٣ وفى الوسائل الباب ١ من صلاة الاستسقاء .

الله تعالى على عباده كما رواه الشيخ فى التهذيب مرسلا عن النبي ﷺ (١) قال : « اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تعذب انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها »

وعن عبدالرحمان بن كثير عن الصادق عليه السلام (٢) قال : « اذا فشت اربعة ظهرت أربعة : اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية واذا جار الحكام فى القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين ».

واستحبابها ثابت بالاجماع والنصوص ، أما الاول فقد نقله العلامة فى التذكرة والمنتهى ، قال : اجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلاة الاستسقاء إلا أبا حنيفة فانه قال ليس له صلاة بل مجرد الدعاء (٣) .

وها انا اذكر اولا ما وقفت عليه من الأخبار فى المقام ثم اعطف ان شاء الله تعالى الكلام على ما دلت عليه وصرحت به علماؤنا الاعلام :

الأول ـ ما رواه فى الكافى عن مرة مولى محمد بن خالد (٤) قال : « صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد فى الاستسقاء فقال لى : انطلق الى ابى عبدالله عليه السلام فاسأله ما رأيك ؟ فان هؤلاء قد صاحوا الى فاتيته فقلت له فقال لى قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك ؟ قال يوم الاثنين . قلت كيف يصنع ؟ قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يمشى يوم العيدين وبين يديه المؤذنون فى ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧ من صلاة الاستسقاء.

(٣) فى المغنى ج ٢ ص ٤٣٠ « قال ابو حنيفة لا تسن الصلاة للاستسقاء ولا الخروج لها ... الى ان قال : وخالفه ابو يوسف ومحمد بن الحسن فوافقا سائر العلماء »

(٤) الوسائل الباب ١ من صلاة الاستسقاء.

مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ، ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فانى لارجو ان لا يخيبوا . قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر » وفى رواية يونس (١) « فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا » .

الثانى ـ ما رواه فى الكتاب المذكور فى الصحيح أو الحسن عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « سألته عن صلاه الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين : يقرأ فيها ويكبر كما يقرأ ويكبر فيها ، يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف فى سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس ، فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ، ويصلى مثل صلاة العيدين ركعتين فى دعاء ومسألة واجتهاد ، فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذى على الأيسر على الايمن فان النبى صلى الله عليه وآله كذلك صنع » .

الثالث ـ ما رواه عن محمد بن يحيى رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « سألته عن تحويل النبى صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصباً » ورواه فى الفقيه مرسلا (٤) والشيخ فى التهذيب مسنداً عن ابن محبوب عن على بن السندى عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفى عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام مثله (٥) .

الرابع ـ ما ذكره فى الكافى (٦) قال : وفى رواية ابن المغيرة قال « يكبر فى صلاة الاستسقاء كما يكبر فى العيدين فى الأولى سبعاً وفى الثانية خمساً ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقى وهو قاعد » .

---

(١) و (٢) و (٦) الوسائل الباب ١ من صلاة الاستسقاء

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ٣ من صلاة الاستسقاء

الخامس ـ ما رواه فى الكافى (١) عن ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « اتى قوم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا له ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله يرسل السماء علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله ودعا وامر الناس ان يؤمنوا ... الحديث » .

السادس ـ ما رواه فى التهذيب عن حماد السراج (٢) قال : « ارسلنى محمد بن خالد الى ابى عبدالله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا على فى الاستسقاء فما رأيك فى الخروج غداً ؟ فقلت ذلك لابى عبدالله عليه السلام فقال لى قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام . قال فاتيت محمداً فاخبرته بمقالة ابى عبدالله عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبدالله عليه السلام فلما كان فى اليوم الثالث أرسل اليه ما رأيك فى الخروج ؟» وفى غير هذه الرواية (٣) انه عليه السلام امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقى .

السابع ـ ما رواه فى التهذيب فى الموثق عن عبدالله بن بكير (٤) قال « سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فى الاستسقاء قال يصلى ركعتين ويقلب رداءه الذى على يمينه فيجعله على يساره والذى على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقى » .

الثامن ـ ما رواه عن ابى البخترى عن ابى عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٥) انه قال : « مضت السنة انه لا يستسقى إلا بالبرارى حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى فى المساجد إلا بمكة » ورواه فى الفقيه مقطوعا مرسلا (٦) .

التاسع ـ ما رواه عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٧)

(١) الروضة ص ٢٠٧ وفى الوسائل الباب ١ و ٩ من صلاة الاستسقاء

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٢ من صلاة الاستسقاء

(٤) الوسائل الباب ٣ من صلاة الاستسقاء

(٥) الوسائل الباب ٤ من صلاة الاستسقاء . وفى التهذيب ج ١ ص ٢٩٧ والوسائل « عن ابيه عن على » وفى الوافى كما هنا .

(٦) ج ١ ص ٣٣٤ (٧) الوسائل الباب ٥ من صلاة الاستسقاء

« ان رسول الله ﷺ صلی للاستسقاء رکعتین و بدأ بالصلاة قبل الخطبة وکبر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة » .

العاشر ـ ما رواه فی الفقیه مرسلا (١) قال : « قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله ﷺ یصلی للاستسقاء رکعتین ویستسق وهو قاعد . وقال بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة » .

الحادی عشر ـ ما رواه فی التهذیب عن اسحاق بن عمار فی الموثق عن ابی عبدالله عليه السلام (٢) قال : « الخطبة فی الاستسقاء قبل الصلاة ویکبر فی الأولی سبعاً وفی الاخری خمساً » .

الثانی عشر ـ ما رواه فی عیون الأخبار عن الحسن بن علی العسکری عن الرضا (علیهم السلام) (٣) فی حدیث « ان المطر احتبس فقال له المأمون لو دعوت الله عز وجل فقال الرضا عليه السلام نعم . قال : فمتی تفعل ذلك ؟ وکان یوم الجمعة ، فقال یوم الاثنین فان رسول الله ﷺ اتانی البارحة فی منامی ومعه امیر المؤمنین عليه السلام فقال یا بنی انتظر یوم الاثنین وابرز الی الصحراء واستسق فان الله عز وجل سیسقیهم بك . قال فلما کان یوم الاثنین خرج الی الصحراء ومعه الخلائق » .

الثالث عشر ـ ما رواه فی کتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظریف عن الحسین بن علوان عن جعفر عن ابیه عن علی (علیهم السلام) (٤) قال : « کان رسول الله ﷺ یکبر فی العیدین والاستسقاء فی الاولی سبعاً وفی الثانیة خمساً ویصلی قبل الخطبة ویجهر بالقراءة » .

الرابع عشر ـ ما ذکره الرضا عليه السلام فی کتاب الفقه (٥) حیث قال : اعلم یرحمك الله ان صلاة الاستسقاء رکعتان بلا اذان ولا اقامة : یخرج الامام یبرز

(١) و(٤) الوسائل الباب ١ من صلاة الاستسقاء
(٢) الوسائل الباب ٥ من صلاة الاستسقاء
(٣) الوسائل الباب ٢ من صلاة الاستسقاء
(٥) ص ١٥

الى تحت السماء ويخرج المنبر والمؤذنين امامه فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ويصعد المنبر ، فيقلب رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه مرة واحدة ، ثم يحول وجهه الى القبلة فيكبر مائة تكبيرة يرفع بها صوته ، ثم يلتفت عن يمينه ويساره الى الناس فيهلل مائة تهليلة رافعاً صوته ، ثم يرفع يديه الى السماء فيدعو الله ويقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مجلجلا طبقا مطبقا جللا مونقاً راجياً غدقا مغدقا طيباً مباركا هاطلا مهطلا متهاطلا رغدا هنيئاً مريئاً دائماً رويا سريعاً عاماً مسبلا نافعاً غير ضار تحيي به العباد والبلاد وتنبت به الزرع والنبات وتجعل فيه بلاغا للحاضر منا والباد ، اللهم انزل علينا من بركات سمائك ماء طهوراً وانبت لنا من بركات ارضك نباتاً مسيغاً وتسقيه مما خلقت انعاماً واناسي كثيرا ، اللهم ارحمنا بالمشايخ ركعا وصبيان رضع وبهائم رتع وشبان خضع . قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يدعو عند الاستسقاء بهذا الدعاء يقول : يا مغيثنا ومعيننا على ديننا ودنيانا بالذي تنشر علينا من الرزق نزل بنا عظيم لا يقدر على تفريجه غير منزله عجل على العباد فرجه ، فقد اشرفت الابدان على الهلاك فاذا هلكت الابدان هلك الدين ، يا ديان العباد ومقدر امورهم بمقادير ارزاقهم لا تحل بيننا وبين رزقك وهبنا ما أصبحنا فيه من كرامتك معترفين ، قد اصيب من لا ذنب له من خلقك بذنوبنا ارحمنا بمن جعلته اهلا لاستجابة دعائه حين يسألك يا رحيم ، لا تحبس عنا ما في السماء وانشر علينا نعمك وعد علينا برحمتك وابسط علينا كنفك وعد علينا بقبولك واسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ولا تهلكنا بالسنين ولا تؤاخذنا بما فعل المبطلون ، وعافنا يا رب من النقمة في الدين وشماتة القوم الكافرين يا ذا النفع والنصر انك ان اجبتنا فبجودك وكرمك ولاتمام ما بنا من نعمائك وان تردنا فبلا ذنب منك لنا ولكن بجنايتنا على انفسنا ، فاعف عنا قبل ان تصرفنا واقلبنا بانجاح الحاجة يا الله . انتهى .

هذا مجموع ما حضرني من الاخبار في هذا المقام والكلام فيها يقع في مواضع :

الأول : ان ما دل عليه الخبر الثانى من أن كيفية هذه الصلاة مثل كيفية صلاة العيدين فى القراءة والتكبيرات والقنوتات مما اتفقت عليه كلمة الأصحاب (رضوان الله عليهم) وحكى الاجماع عليه فى المنتهى إلا انهم قالوا بجعل مواضع القنوت الذى فى العيدين الدعاء هنا بالرحمة واستعطاف الله عز وجل بارسال الغيث.

بقى الكلام فى انه هل يدخل الوقت فى اطلاق المماثلة أو يخص بمجرد الكيفية دون الامور الخارجة ؟ قولان.

وبالأول صرح جملة من الأصحاب : منهم - شيخنا الشهيد الثانى فى الروض حيث قال بعد قول المصنف «كالعيد» ما لفظه : فى كونها ركعتين بين طلوع الشمس والزوال يقرأ فيهما ما مر ويكبر فيهما التكبيرات الزائدة ويقنت بعد كل تكبيرة منها . انتهى . والظاهر انه اقتفى أثر الشهيد فى البيان حيث قال : ووقتها وقت العيد.

ونقل فى الذكرى عن ظاهر كلام الأصحاب ان وقتها وقت صلاة العيدين ، ونقل عن ابن ابى عقيل التصريح بان الخروج فى صدر النهار وعن ابى الصلاح عند انبساط الشمس وابن الجنيد بعد صلاة الفجر ، قال : والشيخان لم يعينا وقتاً إلا انهما حكما بمساواتها للعيد.

وبالثانى صرح الفاضلان بل قال فى النهاية وفى اى وقت خرج جاز وصلاها إذ لا وقت لها اجماعاً . ونحوه قال فى التذكرة ثم قال : والأقرب عندى ايقاعها بعد الزوال لأن ما بعد العصر اشرف ، قال فى الذكرى : ونقله ابن عبد البر عن جماعة العلماء من العامة . وقال فى البيان بعد قوله المتقدم نقله عنه : وربما قيل بعد الزوال وهو مشهور بين العامة (١).

---

(١) فى المغنى ج ٢ ص ٤٣٢ «ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين إلا انها لا تفعل فى وقت النهى بغير خلاف والاولى فعلها فى وقت العيد . ثم قال وقال ابن عبد البر الخروج اليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء إلا ابا بكر بن حزم وهذا على سبيل الاختيار» وفى بداية المجتهد ج ١ ص ١٩٨ «قال جماعة العلماء ان الخروج لها عند الخروج لصلاة العيدين إلا أبا بكر بن محمد بن عمر بن حزم قال الخروج لها عند الزوال».

اقول : لا ريب فى أن الأخبار المتقدمة مطلقة لا اشارة فيها فضلا عن التصريح الى وقت معين ، واستفادة التوقيت من المماثلة للعيدين لا يخلو من بعد لوقوع المخالفة بينهما فى مواضع عديدة ، وما ذكره كل من هؤلاء من تعيين وقت مخصوص بان يكون بعد الفجر كما نقل عن ابن الجنيد أو صدر النهار كما عن ابن ابى عقيل أو انبساط الشمس عند ابى الصلاح فلم نقف له على مستند ، وبذلك يظهر ارجحية القول الثانى . وأما ايقاعها بعد الزوال فقد عرفت انه مذهب العامة كما ذكره ابن عبد البر من علمائهم . والله العالم .

الثانى ـ قد دلت الرواية الاولى والثانية عشرة على استحباب الخروج يوم الاثنين ، وبه صرح الصدوق والشيخ وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وغيرهم والظاهر ان المشهور فى كلام المتأخرين التخيير بين يوم الاثنين ويوم الجمعة ، بل نقل عن الشيخ المفيد وابى الصلاح انهما لم يذكرا سوى الجمعة ، وعن ابن الجنيد وابن ابى عقيل وسلار انهم لم يعينوا يوماً ، ونقله فى الذكرى عن الشيخ المفيد ايضاً ولعله فى غير المقنعة .

وعلل جملة من الأصحاب اضافة الجمعة الى الاثنين والتخيير بينهما بشرف الجمعة وكونه محلا لاجابة الدعاء ، وقد ورد (١) « ان العبد يسئل الله الحاجة فيؤخر اجابتها الى يوم الجمعة » وهو حسن .

ولعل من عين الجمعة خاصة وكذا من لم يعين يوما مع ورود النص بيوم الاثنين نظر الى ما ورد من الأخبار فى ذم يوم الاثنين وانه يوم نحس لا تطلب فيه الحوائج وان بنى امية تتبرك به وتتشأم به آل محمد (صلى الله عليه وآله) لقتل الحسين (عليه السلام) فيه حتى ورد ان من صامه أو طلب الحوائج فيه متبركا به حشر مع بنى امية (٢) وان

(١) الوسائل الباب ٤١ من صلاة الجمعة .

(٢) الوسائل الباب ٢١ من الصوم المندوب و٤ و٦ و٧ من آداب السفر

هذه الأخبار ظاهرة الرجحان على الخبرين المذكورين ·

والحق انه لولا النص ولا سيما الخبر الثانى عشر المشتمل على امر النبى ﷺ للرضا عليه السلام بالخروج فيه لكان ينبغى المنع من الخروج فيه لما عرفت ، إلا انه بعد الخبرين المذكورين المعتضدين بفتوى الأصحاب بذلك لابد من التسليم لامكان وجود خصوصية فيه لا نعلمها . والله العالم .

الثالث ـ قد تضمنت الرواية السادسة انه يستحب للامام ان يخطب الناس ويأمرهم فى جملة خطبته بالصيام ثلاثة أيام ويكون الثالث هو يوم الخروج ، واطلاق غيرها من الأخبار يكون محمولا عليها ، ويمكن حمل هذه الرواية على الفضل والاستحباب وان جاز الاستسقاء بدون صيام إلا ان الظاهر من كلام الاصحاب هو الاول .

الرابع ـ من مستحبات هذه الصلاة ان يصحر بها كما فى العيدين وادعى على ذلك الاجماع جمع منا ، ويدل عليه مضافا الى الاجماع المذكور والتأسى بالنبى ﷺ الرواية الثامنة والثانية عشرة صريحاً واكثر الروايات ظاهراً ، فان المراد من الخروج فيها سيما مع نقل المنبر وخروج المؤذنين بين يدى الامام انما هو الى الصحراء ، وعلى ذلك يحمل قوله فى الخبر الثانى « الى مكان نظيف » وفى الرابع عشر « يبرز الى تحت السماء » .

نعم دلت الرواية الثامنة على استثناء مكة وانه يصلى فى مسجدها ، ومنه يعلم ان أهل مكة يستسقون فى مسجدها ، قال فى المنتهى وهو قول علمائنا أجمع واكثر أهل العلم . والحق ابن الجنيد به مسجد المدينة ولم نقف على مستنده ، بل ظاهر الخبر الخامس يرده . وجمع من الأصحاب كالمفيد وابن ابى عقيل لم يستثنوا المسجد الحرام على ما حكاه الشهيد فى الذكرى .

الخامس ـ يستحب ان يكونوا حال الخروج حفاة بالسكينة والوقار كما ذكره الأصحاب ، إلا ان الحفاء غير مذكور فى الأخبار وانما عللوه بانه أقرب الى الخشوع

والتذلل المطلوب فى هـــذا المقام . واما الخروج بالسكينة والوقار فقد دل عليه الخبر الثانى ويشير اليه قوله فى الخبر الأول « ثم يخرج يمشى كما يمشى يوم العيدين » مع ما تقدم من استحباب ذلك فى الخروج الى العيد .

السادس ـ ومن المستحبات التى ذكرها الأصحاب (رضوان الله عليهم) هنا مع خلو النصوص منها انهم يخرجون معهم الشيوخ والأطفال والعجائز والبهائم .

قالوا : لأنه أقرب الى الرحمة وأسرع الى الاجابة ، استناداً الى ما روى عن النبى ﷺ (١) انه قال : « لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا » .

وزاد بعضهم انه يفرق بين الأطفال وامهاتهم ليكثروا من الضجيج والبكاء ويكون سبباً لادراك الرحمة .

اقول : وربما يؤيد ما ذكروه من اخراج هؤلاء بما تقدم فى الخبر الرابع عشر من قوله : « اللهم ارحمنا بالمشايخ ركعاً ... الخ » .

وما ورد فى الخطب من قوله ﷺ (٢) « اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة أرحم تحيرها فى مراتعها وانينها فى مرابضها » .

ويعضده ايضاً خبر استسقاء سليمان بن داود ﷺ المتقدم (٣) وقول النملة ما قالت ، إلا ان الحكم لا يخلو من شوب الإشكال .

قال فى المنتهى : ويمنع أهل الذمة والكفار من الخروج معهم لقوله تعالى « وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال » (٤) ثم ذكر ما روى، عن الصادق ﷺ (٥)

---

(١) فى الجامع الصغير ج ٢ ص ١٣٢ والسنن الكبرى ج ٣ ص ٣٤٥ عنه ﷺ « لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا » .

(٢) التهذيب ج ٣ ص ١٥١ والفقيه ج ١ ص ٣٣٥ الطبع الحديث

(٣) ص ٤٧٨ (٤) سورة الرعد الآية ١٥

(٥) ص ٤٨٨

فى حكاية دعاء فرعون حين غار ماء النيل . ورجح عدم المنع .

اقول : ومما يؤيد عدم المنع خروج المنافقين مع النبي صلى الله عليه وآله فانهم اكثر الناس أو كثير منهم يومئذ وكذا خروج المخالفين مع الرضا عليه السلام كما تضمنه الخبر الثانى عشر فانهم الأكثر يومئذ بغير شك .

ويعضده ايضاً ما ورد فى بعض الأخبار (١) من ان الله عز وجل ربما حبس الاجابة عن المؤمن لحب سماع دعائه وتضرعه والحاحه ويعجل الاجابة للكافر لبغض سماع صوته ، على انهم يطلبون ما ضمنه الله لهم من رزقهم وهو سبحانه لا يخلف الميعاد .

واما خبر فرعون المشار اليه فهو ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام (٢) انه جاء اصحاب فرعون اليه فقالوا غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال : اللهم انك تعلم انى لاعلم انه لا يقدر على أن يجيء بالماء إلا انت فجئنا به . فاصبح الماء يتدفق .

السابع ـ ومن المستحبات هنا ايضاً ان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر بعد الصلاة فيجعل الذى على يمينه على يساره وبالعكس ، وقد تقدم فى الخبر الاول والثانى والثالث والسابع والرابع عشر .

وقال شيخنا الشهيد الثانى فى الروضة : ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسناً ويترك محولا حتى ينزع . انتهى . وفيه ما لا يخفى على المتأمل .

والظاهر من الاخبار ان التحويل انما هو من الامام مرة واحدة بعد الصلاة وصعود المنبر ، إلا ان فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) هنا نوع تشويش واضطراب فان بعضهم ذكر ان هذا التحويل بعد الفراغ من الخطبة .

ولعل هذا القائل نظر الى ظاهر الخبر الثالث وقوله « تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى » يعنى اذا فرغ من الخطبة .

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من الدعاء (٢) الفقيه ج ١ ص ٣٣٤

وفيه ـ مع كونه من كلام السائل ـ ان المراد به انما هو اذا أراد الاستسقاء كما يظهر من الأخبار الباقية .

وقال الشيخ المفيد وسلار وابن البراج : يحول الامام رداءه ثلاث مرات : بعد الفراغ من الصلاة وبعد الصعود على المنبر وبعد الفراغ من الخطبة .

وفيه ما سيظهر لك ان شاء الله تعالى من أن هذا وان توهم فى بادئ الرأى قبل اعطاء التأمل حقه فى الأخبار إلا انه يرجع عند التأمل الى أمر واحد كما ستقف عليه .

وفى المبسوط اثبته للمأموم وفى الخلاف خصه بالامام ، وقال فى الروض : ولا فرق فى ذلك بين الامام وغيره ومن ثم اطلقه المصنف ، وللشيخ قول باختصاصه بالامام وتبعه المحقق فى الشرائع ، والعلتان توجبان الاشتراك . انتهى .

اقول : وتحقيق المقام اما بالنسبة الى وقت التحويل فان المستفاد من الاخبار انه بعد الفراغ من الصلاة وصعود الامام المنبر قبل الخطبة .

ومن الأخبار الواضحة فى ذلك الخبر الأول وقوله عليه السلام فيه : « فاذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه ... الخ »

وقوله عليه السلام فى الخبر الرابع عشر « يصلى بالناس ركعتين ثم يسلم ويصعد المنبر فيقلب رداءه » .

واما قوله عليه السلام فى الخبر الثانى « اذا سلم الامام قلب ثوبه ... الخ » فالمراد منه بعد صعود المنبر وان كان صعود المنبر غير مذكور فى الخبر إلا ان اطلاقه محمول على الخبرين المفصلين المذكورين حمل المطلق على المقيد . ولا يخفى ان الخبر المذكور فى حد ذاته لا يخلو من اجمال بالنسبة الى ما فصلته باقى الأخبار .

واما قوله عليه السلام فى الحديث السابع « يصلى ركعتين ويقلب رداءه » فالحكم فيه كما ذكرنا فى سابقه من تقييد اطلاقه بالخبرين المتقدمين بمعنى انه بعد أن يصلى ركعتين ويصعد المنبر يقلب رداءه .

وبالجملة فان ذكر القلب بعد الصلاة لا ينافى صعود المنبر بعد الصلاة والقلب بعد الصعود اذ البعدية المذكورة صادقة بذلك . وليس هنا مدة بين الفراغ وصعود المنبر حتى يلزم أن يقال ان المتبادر من البعدية البعدية القريبة ، فانها فى ما ذكرناه قريبة غير بعيدة كما لا يخفى .

واما بالنسبة الى اختصاص الامام بذلك أو شمول الحكم المأموم فلا يخفى انه بناء على ما ذكرنا من حمل مطلق الأخبار على مقيدها يكون ذلك مختصاً بالامام واثباته للمأموم يحتاج الى دليل وليس فليس . ومع العمل باطلاق هذين الخبرين وعدم تقييدهما بالخبرين الاخيرين يلزم استحباب القلب مرتين : إحداهما بعد الصلاة اماما كان أو مأموماً ، وثانيتهما بعد صعود المنبر بالنسبة الى الامام . إلا ان مقتضى القاعدة المعمول عليها انما هو الأول . والله العالم .

الثامن - ما دل عليه الخبر الاول - من تكبير الامام الى القبلة مائة مرة ثم يسبح عن يمينه مائة تسبيحة وعن يساره يهلل مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة - هو المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) وبه قال الشيخ واتباعه .

وقال الشيخ المفيد يكبر الى القبلة مائة ويسبح الى اليمين مائة ويحمد الى اليسار مائة ويستغفر عنـــد استقبال الناس مائة ، ونقل ذلك فى المختلف عن ابى الصلاح وسلار وابن البراج .

والشيخان قد اتفقا فى التكبير والتسبيح واختلفا بعد ذلك ، فالشيخ الطوسى جعل التهليل الى اليسار مائة ثم التحميد عند استقبال الناس مائة كما هو المشهور ، والشيخ المفيد جعل عند الالتفات الى اليسار التحميد وعند استقبال الناس الاستغفار ولم يذكر التهليل بالكلية .

والصدوق وافق الشيخين فى التكبير والتسبيح الى القبلة واليمين وخالف الشيخ الطوسى فى التهليل والتحميد فعكس فيهما ، حيث ان الشيخ جعل التهليل الى اليسار

والتحميد عند استقبال الناس وهو جعل التحميد الى اليسار والتهليل عند استقبال الناس .

وأنت خبير بانا لم نقف ، فى هذا المقام إلا على الرواية الأولى وهى صريحة فى القول المشهور ، وعبارة كتاب الفقه الرضوى ، ونسخة الكتاب لا تخلو من الغلط وما نقلناه هنا صورة ما فى النسخة التى تحضرنى والظاهر انها غير خالية من الغلط ، والظاهر ان ما ذهب اليه الصدوق انما أخذه من الكتاب على النهج الذى عرفته غالباً . وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور .

ثم ان الأصحاب قد ذكروا متابعة المأمومين للامام فى هذه الأذكار ومنهم الشيخ المفيد فى المقنعة وغيره ممن تأخر عنه ، واما انهم يلتفتون معه الى هــذه الجهات كما يلتفت فلم أقف عليه فى كلامهم ، وظاهرهم انما هو المتابعة فى هذه الاذكار وكذا فى رفع الصوت بها ، وعن ابن الجنيد انهم يتابعونه فى التكبير بدون رفع الصوت ، والنص الذى هو مستند هـذا الحكم وهو الخبر الأول وكذا الخبر الرابع عشر خال من ذلك بل ظاهره الاختصاص بالامام .

التاسع ـ ما اشتملت عليه الرواية الأولى ـ من انه بعد الاذكار المذكورة يرفع يديه فيدعو ثم يدعون ـ الظاهر انه هو المراد بالاستسقاء فى الأخبار وكذا التعبير بالخطبة ، فان المراد انما هو هذا الدعاء والابتهال والتضرع اليه سبحانه ، ولهذا وقع فى عبائر الأصحاب (رضوان الله عليهم) : ثم يخطب ويبالغ فى السؤال . إلا ان خطبة على (ع) المشهورة فى الاستسقاء (١) تدل على استحباب الخطبة بالمعنى المشهور والظاهر ان كلا من الأمرين جائز ، ومنه يفهم تقديم الذكر على الخطبة وهو مذهب ابن ابى عقيل والشيخ وابن حمزة وهو المشهور بين المتأخرين .

ونسب فى الذكرى القول بان الذكر بعد الخطبة الى المشهور ، قال فى الكتاب المذكورة : والمشهور ان هذا الذكر يكون بعد الخطبتين وقال ابن ابى عقيل والشيخ وابن حمزة قبلهما ، وفى تعليم الصادق (ع) (٢) محمد بن خالد انه يصعد المنبر فيقلب

(١) التهذيب ج ٣ ص ١٥١ والفقيه ج ١ ص ٣٣٥ الطبع الحديث (٢) ص ٤٧٩

رداءه ثم يأتى بالاذكار قال ، ثم يرفع يديه ويدعو ، ولم يذكر الخطبة بعد ذلك وظاهره ان هذه الاذكار تفعل على المنبر فكأنها من جملة الخطبة ولو فعل ذلك جاز . انتهى . وفى البيان ان كلا الأمرين جائزان .

ثم ان ظاهر الخبر الخامس الاكتفاء بتأمين الناس دون المتابعة فى الدعاء كما دل عليه الخبر الأول ، ولعل الوجه التخيير جمعاً بين الخبرين المذكورين .

وقد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان الأفضل فى الخطبة والدعاء هو المأثور عن اصحاب العصمة (صلوات الله عليهم) وهو كذلك ، وقد مر ما اشتمل عليه كلامه عليه السلام فى كتاب الفقه إلا ان نسخة الكتاب المنقول منه لا تخلو من الغلط .

وقال شيخنا المفيد فى المقنعة بعد ذكر الاذكار التى الى الجهات الأربع : ثم حول وجهه الى القبلة فدعا ودعا الناس معه فقال : اللهم رب الأرباب ومعتق الرقاب ومنشئ السحاب ومنزل القطر من السماء ومحيي الارض بعد موتها يا فالق الحب والنوى ويا مخرج الزرع والنبات ومحيي الأموات وجامع الشتات ، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً غدقاً مغدقاً هنيئاً مريئاً تنبت به الزرع وتدر به الضرع وتحيي به الأرض بعد موتها وتسقي به مما خلقت أنعاماً واناسي كثيراً .

العاشر ـ المشهور فى كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) هو استحباب الخطبة بعد الصلاة بل قال فى التذكرة انه قول علمائنا اجمع ، وعليه تدل الرواية التاسعة والعاشرة والرابعة عشرة ، وأما ما دلت عليه الرواية الحادية عشرة من كون الخطبة قبل فقد ردها الشيخ فى التهذيب بانها غير معمول عليها ، لان الأخبار تضمنت ان هذه الصلاة كالعيدين وقد بينا ان صلاة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان تكون هذه الصلاة جارية مجراها . انتهى . وهو جيد .

قال فى المختلف : المشهور ان الامام يصلى ركعتى الاستسقاء ثم يصعد المنبر ويخطب ، وقال ابن ادريس فى بعض الروايات ان هذه الخطبة تكون قبل الصلاة

وقال ابن الجنيد ويصعد الامام المنبر قبل الصلاة وبعدها ، ثم قال : لنا ـ حديث مرة مولى خالد ... ثم ساق الحديث(١) ثم ذكر رواية اسحاق بن عمار التى تضمنت تقديم الخطبة على الصلاة وردها بما ذكره الشيخ . ثم قال : واحسن حديث بلغنا فى هذا الباب ما رواه هشام بن الحكم(٢) وساق الخبر ، ثم قال وهذا الحديث وان دل بقوله « مثل صلاة العيدين » على ما قلناه لكن دلالته على ما اختاره ابن الجنيد اقوى . انتهى ملخصاً

اقول : لا ريب انه وان كان هذا الخبر صحيح السند لكن دلالته على ما ذكره لا تخلو من اجمال واشكال لعدم التعرض لذكر الخطبة فيه صريحاً ، ويمكن فهمها من قوله عليه‌السلام « فيحمد الله ويمجده ... الى آخره » بناء على ان الخطبة عبارة عن ذلك وان قدم فى اللفظ إلا ان عطف الصلاة عليه بالواو التى هى لمطلق الجمع ، وطريق الجمع بينه وبين باقى الأخبار هو حمل هذه الاذكار على الخطبة وجعلها مؤخرة عن الصلاة من قبيل حمل المجمل على المبين والمطلق على المقيد ، فلا منافاة فى الخبر المذكور ولا دلالة فيه على كون الخطبة قبل الصلاة ولا صعود المنبر قبل الصلاة كما لا يخفى .

هذا . وقد قدمنا ان المراد بالخطبة هنا ما هو أعم من المعنى المشهور فيها أو مجرد الدعاء والتضرع والابتهال .

وقال فى الذكرى : يستحب ان يخطب بالمأثور عن أهل البيت (عليهم السلام) وقد ذكر فى التهذيب (٣) خطبة بليغة لامير المؤمنين عليه‌السلام « الحمد لله سابغ النعم ... الى آخرها » ولو خطب بغير ذلك مما يتضمن حمداً وثناء ووعظاً جاز . والظاهر ان الخطبة الواحدة غير كافيـــة بل يخطب اثنتين تسوية بينها وبين صلاة العيد . ويستحب المبالغة فى التضرع والإلحاح فى الخطبتين وخصوصاً الثانية . انتهى .

اقول : لا يخفى ان ما علل به تثنية الخطبتين من التسوية بين هذه الصلاة

---

(١) تقدم ص ٤٧٩ (٢) ص ٤٨٠

(٣) ج ٣ ص ١٥١ وفى الفقيه ج ١ ص ٣٣٥ الطبع الحديث

وصلاة العيد لا يخلو من نظر ، فان المشابهة لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه سيما مع دلالة جملة من النصوص كما عرفت على الاكتفاء بمجرد الدعاء عن الخطبة المؤذن بان المراد بالخطبة ذلك .

الحادي عشر ـ من وظائف هذه الصلاة اخراج المنبر الى الصحراء كما دل عليه الخبر الأول والخامس والرابع عشر ، وقد صرح المرتضى وجماعة بانه يخرج ويحمل بين يدي الامام الى الصحراء . ونسب ابن ادريس الى بعض اصحابنا انه قال : المنبر لا يخرج بل يستحب أن يكون مثل منبر العيد معمولا من الطين . ثم قال انه الأظهر في الرواية (١) والقول بثبوت هذه الصلاة كصلاة العيد . وهو اجتهاد في مقابلة النصوص اللهم إلا أن يكون لم يطلع على الأخبار المذكورة .

ومنها ـ خروج المؤذنين بين يديه ايضاً وفي ايديهم عنزهم كما دل عليه الخبر الأول .

الثاني عشر ـ ما دل عليه الخبر الأول والرابع عشر من عدم الاذان والاقامة مما دل عليه اجماع الأصحاب (رضوان الله عليهم) كما ذكره الفاضلان في المعتبر والمنتهى بل قال في المنتهى : وعليه اجماع كل من يحفظ عنه العلم .

وصرحوا بانه يقول المؤذن : الصلاة (ثلاثاً) وكأنه مأخوذ من التشبيه بصلاة العيد التي يقال فيها ذلك ، فان اخبار المسألة التي قدمناها خالية من ذلك ولا اعرف غيرها ، اللهم إلا أن يكون وصل اليهم ما لم يصل الينا .

الثالث عشر ـ من وظائف هذه الصلاة استحباب الجهر بالقراءة كما دل عليه الخبر الرابع والتاسع والعاشر والثالث عشر ، وبه صرح الاصحاب ايضاً ، واضافوا الى ذلك الجهر بالقنوت كما في صلاة العيدين ، ولا بأس به تحقيقاً للمشابهة .

الرابع عشر ـ قال في الذكرى : يجوز الاستسقاء بغير صلاة اما في خطبة

---

(١) يمكن أن يكون نظره الى حديث هشام ص ٤٨٠ المتضمن للمماثلة بين الصلاتين

الجمعة والعيدين أو فى اعقاب المكتوبات أو يخرج الامام الى الصحراء فيدعو والناس يتابعونه .

اقول : ويدل على ما ذكره من الفرد الاخير ظاهر الخبر الخامس فانه لم يشتمل على ازيد من صعود رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر بعد اجتماع الناس والاستسقاء بالدعاء وامر الناس أن يؤمنوا .

الخامس عشر ـ قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان هذه الصلاة تصلى جماعة وفرادى وان كان الجماعة أفضل .

وانت خبير بان ظواهر جملة الأخبار التى قدمناها وهى اخبار المسألة التى وقفنا عليها متفقة على الجماعة ، ولم أقف على خبر ظاهر فى جواز صلاتها فرادى كما ذكروه ، اللهم إلا ان يكون قاسوها على العيدين لقضية التشبيه . وفيه ما فيه .

السادس عشر ـ قد تضمن الخبر الرابع انه يستسقى وهو قاعد ، والحديث العاشر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستسقى وهو قاعد ، مع ان أحداً من الأصحاب لم يعدوا ذلك من مستحبات هذه الصلاة بل ظاهر كلامهم انما هو الوقوف حال الاستسقاء والدعاء والخطبتين ، ولم اطلع فى كلامهم على من تعرض لما دل عليه هذان الخبران من القعود حال الاستسقاء والكلام فيه نفياً أو اثباتاً . وحمل ذلك على العذر فى بعض الاوقات ينافيه لفظ «كان» فى الحديث العاشر الدال على استمرار ذلك فى جميع الأوقات أو اكثرها .

السابع عشر ـ ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يستحب ان يكرر الخروج لو تأخرت الاجابة وربما ادعى عليه الإجماع ، ولم اقف عليه فى النصوص إلا انه ربما امكن الاستناد فيـــه الى العمومات الدالة على الحث على الدعاء وتكراره وان الله سبحانه ربما اخر الاجابة لحب سماعه صوت عبده المؤمن فلا ينبغى اليأس والقنوط بعدم الاجابة اول مرة (١) على ان حديث سليمان عليه السلام (٢) قد دل على تكرار

(١) الوسائل الباب ٢١ من الدعاء (٢) ص ٤٧٨ ولم يذكر فيه تكرار الخروج

الخروج ثلاث مرات وان قول النملة ما قالت كما قدمناه انما هو فى المرة الثالثة .

فائدة

قد ورد الدعاء لدفع المطر مع كثرته وخوف ضرره كما ورد لقلته وحصول الضرر بذلك :

روى فى الكافى (١) بسنده عن رزيق ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « اتى قوم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان بلادنا قـــد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله تعالى يرسل السماء علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله ودعا وامر الناس ان يؤمنوا ، فلم يلبث ان هبط جبرئيل عليه السلام قال يا محمد صلى الله عليه وآله اخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا وساعة كذا وكذا ، فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله تعالى ريحاً فاثارت سحاباً وجللت السماء وارخت عزاليها فجاء أولئك النفر باعيانهم الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ادع الله لنا أن يكف السماء عنا فانا كدنا أن نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي صلى الله عليه وآله وامر الناس أن يؤمنوا على دعائه ، فقال له رجل من الناس يا رسول الله صلى الله عليه وآله اسمعنا فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا : اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها فى بطون الاودية وفى منابت الشجر وحيث يرعى أهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا » .

المطلب الثاني في صلاة التسبيح

وها نحن نذكر الأخبار المتعلقة بهذا المقام ونذيلها ان شاء الله تعالى بما يفهم منها من الأحكام :

الأول ـ ما رواه فى الكافى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « قال

(١) الروضة ص ٢١٧ وفى الوسائل الباب ١ من صلاة الاستسقاء .

(٢) الوسائل الباب ١ من صلاة جعفر

رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر ألا امنحك ألا اعطيك ألا احبوك ؟ فقال له جعفر عليه السلام بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فظن الناس انه يعطيه ذهباً أو فضة فتشوف الناس لذلك فقال له انى اعطيك شيئاً ان أنت صنعته فى كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما ، تصلى اربع ركعات : تبتدىء فتقرأ و تقول اذا فرغت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر . تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم ، فذلك خمس وسبعون تسبيحة فى كل ركعة : ثلاثمائة تسبيحة فى أربع ركعات : الف ومأتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة . ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل » .

الثانى ـ ما رواه فى الفقيه عن ابى حمزة الثمالى ـ فى القوى وقيل فى الصحيح كما عده العلامة ـ عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابى طالب عليه السلام يا جعفر ألا أمنحك ألا اعطيك ألا احبوك ألا اعلمك صلاة اذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك ؟ قال بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال تصلى اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة ، تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة : تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع وتقولهن فى ركوعك عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجداً وتقولهن عشر مرات فى سجودك ثم ترفع رأسك من

---

(١) الوسائل الباب ١ من صلاة جعفر

السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجداً فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجداً فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ، ثم تقوم وتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم . ثم قال ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة فى كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة تكون ثلاثمائة مرة فى الاربع الركعات : الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله تعالى ويكتب لك بها اثنتى عشرة الف حسنة ، الحسنة منها تكون مثل أحد واعظم » .

الثالث ـ ما رواه الشيخ عن صفوان عن بسطام فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه ؟ فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفراً قد قدم فقال والله ما أدرى بايهما أنا أشد سرورا بقدوم جعفر أم بفتح خيبر ، قال فلم يلبث ان جاء جعفر عليه السلام قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه ، قال فقال له الرجل : الاربع ركعات التى بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفرا ان يصليها ؟ فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر ألا اعطيك ألا امنحك ألا احبوك ؟ قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهباً اوفضة ، قال بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال صل اربع ركعات متى ماصليتهن غفر الله لك ما بينهن ، ان استطعت كل يوم وإلا فكل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما . قال كيف اصليها ؟ قال تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر . فاذا ركعت قلت ذلك عشراً واذا رفعت رأسك فعشراً واذا سجدت فعشراً واذا رفعت رأسك فعشراً واذا سجدت الثانية فعشراً واذا رفعت رأسك فعشراً ،

(١) الوسائل الباب ١ من صلاة جعفر

فذلك خمس وسبعون تكون ثلاثمائة فى اربع ركعات فهن الف ومائتان . وتقرأ فى كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون » .

الرابع ـ ما فى الكافى والتهذيب : وفى رواية ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه السلام (١) « يقرأ فى الاولى اذا زلزلت وفى الثانية والعاديات وفى الثالثة اذا جاء نصر الله وفى الرابعة بقل هو الله احد . قلت فما ثوابها ؟ قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر له . ثم نظر الىّ فقال : انما ذلك لك ولاصحابك » .

الخامس ـ ما رواه فى الكافى عن ذريح عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « تصليها بالليل وتصليها بالنهار وتصليها فى السفر بالليل والنهار ، فان شئت فاجعلها من نوافلك » .

السادس ـ ما فى الفقيه (٣) قال : وفى رواية ابن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال : « اقرأ فى صلاة جعفر بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون » .

السابع ـ ما رواه عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال قال : « صل صلاة جعفر أى وقت شئت من ليل أو نهار ، وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر » .

الثامن ـ ما رواه فى التهذيب مسنداً عن ابراهيم بن ابى البلاد (٥) قال : « قلت لابى الحسن عليه السلام ـ وفى الفقيه مرسلا (٦) عن ابراهيم عن ابى الحسن عليه السلام يعنى موسى بن جعفر ـ اى شئ لمن صلى صلاة جعفر ؟ قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له . ثم قال قلت هذه لنا ؟ قال فلمن هى إلا لكم خاصة . قال قلت فاى شئ اقرأ فيها قال وقلت اعترض القرآن ؟ قال لا إقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه فى ليلة القدر وقل هو الله أحد » .

---

(١) و(٣) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢ من صلاة جعفر

(٢) و(٤) الوسائل الباب ٥ من صلاة جعفر

التاسع ـ ما رواه فى الكافى عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال: « قلت له من صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر؟ قال اى والله » ورواه فى الفقيه مرسلا (٢).

العاشر ـ ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن ذريح عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت فى السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة ».

الحادى عشر ـ ما رواه فى الكافى والتهذيب عن على بن سليمان (٤) قال : « كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله ما تقول فى صلاة التسبيح فى المحمل؟ فكتب اذا كنت مسافراً فصل ».

الثانى عشر ـ ما رواه فى التهذيب عن سعد عن عبدالله بن جعفر عن على بن الريان ، وفى الفقيه عن على بن الريان (٥) انه قال : « كتبت الى الماضى الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة أو يقطع ذلك بحادث يحدث أيجوز له أن يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه أم لا يحتسب بذلك إلا ان يستأنف الصلاة ويصلى الأربع ركعات كلها فى مقام واحد؟ فكتب : بلى ان قطعه عن ذلك أمر لابد منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقى منها ان شاء الله تعالى ».

الثالث عشر ـ ما رواه فى الكافى عن ابان (٦) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من كان مستعجلا يصلى صلاة جعفر مجردة ثم يقضى التسبيح وهو ذاهب فى حوائجه ».

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١ من صلاة جعفر

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥ من صلاة جعفر

(٥) الوسائل الباب ٦ من صلاة جعفر

(٦) الوسائل الباب ٨ من صلاة جعفر

الرابع عشر ـ ما رواه فى الفقيه عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال « اذا كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح ».

الخامس عشر ـ ما رواه فى الكافى عن الحسن بن محبوب رفعه (٢) قال : « تقول فى آخر سجدة من صلاة جعفر : يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغى التسبيح إلا له يا من احصى كل شئ علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك وبمنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التامات ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا ».

السادس عشر ـ ما رواه الثقة الجليل احمد بن ابى طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج (٣) مما ورد عن صاحب الزمان (عجل الله فرجه) الى محمد بن عبدالله ابن جعفر الحميرى فى جواب مسائله حيث « سأله عن صلاة جعفر اذا سها فى التسبيح فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود وذكر فى حالة اخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح فى الحالة التى ذكره أم يتجاوز فى صلاته ؟ التوقيع : اذا سها فى حالة عن ذلك ثم ذكر فى حالة اخرى قضى ما فاته فى الحالة التى ذكره » ورواه الشيخ فى كتاب الغيبة باسناده فيه (٤).

السابع عشر ـ ما رواه فى الكتاب المذكور ايضاً عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان (عجل الله فرجه) (٥) « انه كتب اليه يسأله عن صلاة جعفر بن ابى طالب فى أى وقت أفضل ان تصلى فيه ؟ وهل فيها قنوت ؟ وان كان ففى أى ركعة منها ؟ فاجاب أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم فى أى

---

(١) الوسائل الباب ٨ من صلاة جعفر

(٢) الوسائل الباب ٣ من صلاة جعفر

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٩ من صلاة جعفر

(٥) الوسائل الباب ٤ من صلاة جعفر

الأيام شئت ، وأي وقت صليتها من ليل أو نهار فهو جائز . والقنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع . وسألته عن صلاة جعفر في السفر هل يجوز ان تصلى أم لا ؟ فاجاب يجوز ذلك » .

الثامن عشر ـ ما ذكره الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي (١) قال : عليك بصلاة جعفر بن ابي طالب فان فيها فضلا كثيراً ، وقد روى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه من صلى صلاة جعفر كل يوم لا تكتب عليه السيئات وتكتب له بكل تسبيحة فيها حسنة وترفع له درجة في الجنة فان لم يطق كل يوم ففي كل جمعة فان لم يطق ففي كل شهر فان لم يطق ففي كل سنة ، فانك ان صليتها محي عنك ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج أو مثل زبد البحر ، وصل أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن في وقت فريضة ، وان شئت حسبتها من نوافلك ، وان كنت مستعجلا صليت مجردة ثم قضيت التسبيح . فاذا أردت أن تصلي فافتتح الصلاة بتكبيرة واحدة ثم اقرأ في أولها بفاتحة الكتاب والعاديات وفي الثانية اذا زلزلت وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله أحد وان شئت كلها بقل هو الله أحد ، وان نسيت التسبيح في ركوعك أو سجودك أو في قيامك فاقض حيث ذكرت على اي حال تكون . تقول بعد القراءة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ، خمس عشرة مرة ، وتقول في ركوعك عشر مرات واذا استويت قائماً عشر مرات وفي سجودك وبين السجدتين عشراً عشراً فاذا رفعت رأسك تقول عشراً قبل أن تنهض فذلك خمس وسبعون مرة ، ثم تقوم في الثانية وتصنع مثل ذلك ثم تشهد وتسلم وقد مضى لك ركعتان ، ثم تقوم وتصلي ركعتين اخريين على ما وصفت لك ، فيكون التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير في أربع ركعات الف مرة ومائتي مرة . وتصلي بها متى شئت ومتى ما خف عليك فان في ذلك فضلا كثيراً . فاذا فرغت تدعو بهذا الدعاء ... ثم ساق الدعاء .

---

(١) ص ١٥

التاسع عشر ـ ما رواه الصدوق فى كتاب عيون الأخبار عن رجاء بن ابى الضحاك (١) انه حكى فى حديث له صلاة الرضا عليه السلام ونقل فيه انه كان يصلى فى آخر الليل اربع ركعات بصلاة جعفر عليه السلام يسلم فى كل ركعتين ويقنت فى كل ركعتين فى الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلاة الليل ... الخبر

هذا ما حضرنى من الروايات المتعلقة بهذه الصلاة .

والكلام فيها يقع فى مواضع : الأول ـ ان اكثر الأخبار المذكورة فى المقام دلت على انالتسبيح حال القيام بعد القراءة وان صورته « سبحانالله والحمدلله ولا إله إلا الله والله اكبر » وهو المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابن ادريس وابن ابى عقيل والمتأخرون ، وقددل الخبر الثانى على كونه قبل القراءة وانه الله اكبر الى آخر ما هو مذكور فىالخبر .

وظاهر الصدوق فى الفقيه العمل بالخبر المذكور فى الموضعين حيث قال فى الكتاب المذكور (٢) بعد نقله الخبر المشار اليه : وقد روى ان التسبيح فى صلاة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر » فبأى الحديثين أخذ المصلى فهو مصيب وجائز له . انتهى .

وظاهره الجمع بينالأخبار بالتخيير فى الموضعين ، وهوجيد إلا ان الأحوط والأولى العمل بالقول المشهور لتكاثر الأخبار بتأخير التسبيح عن القراءة وانه بالصورة المشهورة دون هذه الصورة التى نقلها فى خبر الثمالى .

الثانى ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى قراءتها فالمشهور انه يقرأ فى الاولى بعد الحمد الزلزلة وفى الثانية والعاديات وفى الثالثة النصر وفى الرابعة التوحيد ، وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد والصدوق وابى الصلاح وابن البراج وسلار ، وقال ابن بابويه : يقرأ فىالاولى والعاديات وفىالثانية الزلزلة وفى

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من اعداد الفرائض رقم ٢٤

(٢) ج ١ ص ٣٤٨ وفى الوسائل الباب ١ من صلاة جعفر

الباقيتين كما تقدم ، قال وان شئت صلها كلها بالتوحيد . وقال الصدوق فى المقنع بالتوحيد فى الجميع ، وعن ابن ابى عقيل فى الأولى الزلزلة وفى الثانية النصر وفى الثالثة والعاديات وفى الرابعة قل هو الله أحد .

اقول : والذى يدل على المشهور من الأخبار المقدمة الخبر الرابع وما سيأتى ان شاء الله تعالى فى خبر المفضل بن عمر عن ابى عبدالله عليه السلام (١) فى نوافل شهر رمضان وفيه « تقرأ فى صلاة جعفر فى الركعة الأولى الحمد واذا زلزلت وفى الثانية الحمد والعاديات وفى الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفى الرابعة الحمد وقل هو الله احد ... الحديث »

والذى يدل على ما ذهب اليه الشيخ على بن الحسين بن بابويه الخبر الثامن عشر كما هى قاعدته المطردة ومنه أخذ عبارته فى هذا الموضع وغيره .

واما القولان الباقيان فلم نقف لهما على مستند والذى وردت به الأخبار هو ما عرفت من القول المشهور وقول على بن بابويه .

وفى الخبر الثالث : يقرأ فى كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون ونحوه فى الخبر السادس ، والظاهر انه على جهة التخيير بين هاتين السورتين اوقراءة احداهما فى موضع والاخرى فى آخر .

وفى الخبر الثامن انه يقرأ فيها اذا زلزلت الأرض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله أحد ، والظاهر ان المراد الترتيب فى هذه السور وان كان العطف بالواو لا يدل عليه إلا انه كثير الوقوع فى الاخبار . والعمل بكل ما روى حسن ان شاء الله تعالى .

الثالث ـ قال فى الذكرى : وهى بتسليمتين على الأظهر ويظهر من الصدوق فى المقنع انه يرى انها بتسليمة واحدة وهو نادر . انتهى . وتبعه فى هذه المقالة جملة ممن تأخر عنه .

اقول : صورة عبارة المقنع على ما نقله فى البحار هكذا : تبدأ فتكبر ثم

(١) الوسائل الباب ٧ من نافلة شهر رمضان

تقرأ فاذا فرغت من القراءة فقل « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر » خمس عشرة مرة فاذا ركعت قلتها عشراً فاذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشراً فاذا سجدت قلتها عشراً فاذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشراً فاذا سجدت قلتها عشراً فاذا رفعت رأسك من السجود الثانى قلتها عشراً وأنت جالس قبل ان تقوم ، فذلك خمس وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة فى كل ركعة : ثلاثمائة فى اربع ركعات فذلك الف وماتان ، وتقرأ فيها قل هو الله احد وروى : اقرأ فى الركعة الأولى من صلاة جعفر الحمد واذا زلزلت وفى الثانية الحمد والعاديات وفى الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفى الرابعة الحمد وقل هو الله احد . انتهى

وانت خبير بانه لا دلالة فى هذه العبارة على ما ادعاه من ان الأربع بتسليمة واحدة ، اذ الظاهر ان الغرض من سياق هذا الكلام انما هو بيان مواضع التسبيح وقدره كما يشير اليه قوله « فذلك خمس سبعون ... الى آخره » ومن ثم انه لم يتعرض لذكر الركعة الثانية ولا للتشهد ولا للقنوت ، اما لما ذكرناه من أن الغرض من سياق الكلام انما هو ما ذكرناه أو من حيث ظهور ذلك فاكتفى بظهوره عن ذكره . ويؤيد ما قلناه ان سياق عبارته المذكورة وقعت على نحو عبارة الخبر الأول والثالث فان السياق فى الجميع واحد ، فان كانت عبارة المقنع بهذه الكيفية دالة على ما قاله فكذلك عبارة كل من الخبرين المذكورين تدل على ذلك . وبالجملة فان ما ذكره (قدس سره) وان تبعه فيه من تبعه لا يخلو من قصور تأمل فى العبارة المذكورة .

وبما ذكرنا من عدم ظهور ما ادعاه فى الذكرى من هذه العبارة صرح شيخنا المجلسى (قدس سره) فى البحار ايضاً حيث قال بعد نقل عبارة المقنع التى قدمناها نقلا عنه وذكر كلام الذكرى ـ ما صورته : واقول لا دلالة فى عبارة المقنع إلا من حيث انه لم يذكر التسليم ولعله احاله على الظهور كالتشهد والقنوت وغيرهما والعمل على المشهور . انتهى .

إلا ان العلامة فى المختلف قال : قال ابو جعفر بن بابويه (قدس سره) فى

كتاب المقنع : وروى انها بتسليمتين . وهو يشعر انه يقول بانها بتسليمة واحدة والمشهور الأول . انتهى .

وعلى هذا فالظاهر ان كلام شيخنا فى الذكرى انما ابتنى على هذا الكلام الذى نقله فى المختلف إلا ان شيخنا المجلسى كما عرفت انما عزاه الى العبارة التى نقلها عنه فى البحار . وبالجملة فان كتاب المقنع لا يحضرنى الآن ليمكن معرفة صحة أحد النقلين وفساد الآخر فى البين .

الرابع - المشهور انه يستحب العشر بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى قبل القيام الى الثانية وكذا من الركعة الثالثة قبل القيام الى الرابعة ، ذهب اليه الشيخان والمرتضى وابن بابويه وابو الصلاح وابن البراج وسلار وغيرهم .

وقال ابن ابى عقيل : ثم يرفع رأسه من السجود وينهض قائماً ويقول ذلك عشراً ثم يقرأ .

ولم نقف له على دليل لان ما قدمناه من الأخبار ما بين صريح الدلالة وظاهرها على القول المشهور ، ففى الرواية الأولى ، فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل أن تقوم ، وفى الرواية الثانية ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ، وهاتان الروايتان صريحتان كما ترى فى المدعى ، وفى الرواية الثالثة ، واذا رفعت رأسك فعشراً فذلك خمس وسبعون ، وهى ظاهرة لانه رتب ذلك على رفع الرأس ولم يذكر النهوض ، وفى الرواية الثامنة عشرة ، فاذا رفعت رأسك تقول عشراً قبل أن تنهض ، وهى صريحة فى المدعى كما ترى . ولعله وصل اليه فى ذلك ما لم يصل الينا حيث انه من قدماء الأصحاب .

الخامس - المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) جواز احتسابها من النوافل الراتبة الليلية والنهارية ، صرح به الشيخ على بن بابويه وابن ابى عقيل وغيرهما . وقال ابن الجنيد : ولا احب احتسابها من شئ من التطوع الموظف

عليه ولو فعل وجعلها قضاء للنوافل اجزأه .

وانت خبير بان جملة من الأخبار المتقدمة ظاهرة فى الدلالة على القول المشهور كالخبر الخامس والسابع والعاشر والثامن عشر والتاسع عشر ، وقد تضمن الخبر العاشر جواز جعلها قضاء للنوافل وهو الذى رخصه ابن الجنيد ، وحينئذ فلا وجه لمنع ابن الجنيد من احتسابها من النوافل اداء . وحمله على الغفلة عن هذه الاخبار وعدم اطلاعه عليها بعيد ، وعلى الإطلاع عليها والقول بخلافها ابعد .

وقال فى الذكرى : ويظهر من بعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) جواز جعلها من الفرائض ايضاً اذ ليس فيه تغيير فاحش .

اقول : ربما أشعر نقله (قدس سره) للقول المذكور وعدم تعرضه لرده اختياره القول بجوازه ، واليه يميل كلام بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين ، وهو محل اشكال وأى تغيير افحش مما عليه هذه الصلاة بالنسبة الى غيرها من الصلوات الخالية من هذه الاذكار .

وبالجملة فان العبادات توقيفية فاذا كان المرسوم عن صاحب الشرع هو ايقاع الفريضة على النحو الذى وردت عنه ﷺ فتغييرها الى كيفية اخرى - ولو بزيادة اذكار وادعية وتسبيحات خارجة من الموظف فيها سيما مع كثرته وتفاحشه كما فى هذه الصلاة - يتوقف على الدليل .

ويعضد ما قلناه عدم حصول يقين البراءة إلا بما ذكرناه . ويعضده ايضاً المقابلة بالنوافل الحاضرة ، فان قوله فى الخبر المذكور « وان شئت جعلتها من نوافلك » أى الحاضرة المؤداة فيكون قوله « وان شئت جعلتها من قضاء صلاة » يعنى قضاء النوافل وحاصله التخيير بين جعلها من النوافل المؤداة والمقضية . والله العالم .

السادس - الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ان فيها قنوتين فى الثانية من الركعتين الأولتين والثانية من الركعتين الاخيرتين وانه بعد القراءة وقبل الركوع فيهما ، ويدل على ذلك صريحا الخبر التاسع عشر مضافا الى

الأخبار العامة فى قنوت سائر الصلوات (١) .

والمستفاد من الخبر السابع عشر ان قنوت الركعتين الأولتين قبل الركوع وقنوت الركعتين الاخيرتين بعد الركوع ، ولم اقف على من تنبه له من الأصحاب ، ولعله من حيث عدم رواية الخبر فى كتب الحديث الأربعة التى مدار استدلالهم عليها ورجوعهم اليها . وبالجملة فان الأظهر هو ما دلت عليه الأخبار العامة وخصوص الخبر التاسع عشر ، وهذا الخبر مرجوع الى قائله عليه السلام .

السابع ـ قد اشتملت جملة من الأخبار المتقدمة على احكام عديدة لذوى الأعذار فى هذه الصلاة :

أحدها ـ ما اشتمل عليه الخبر الثالث عشر والرابع عشر من جواز الصلاة مجردة عن التسبيح اذا اعجلت به حاجة ثم يقضى التسبيح وهو ذاهب .

وثانيها ـ ما اشتمل عليه الخبر الثانى عشر من انه لو صلى منها ركعتين ثم اعجلته الحاجة او احدث حدثا فانه يبنى على ما صلى اولا بعد زوال العارض ويتم بالركعتين الباقيتين ، والأحوط ان لا يفرق فيها إلا لعذر وقوفاً على ظاهر الخبر وان كان الظاهر الجواز مطلقاً .

وثالثها ـ ما دل عليه الخبر السادس عشر من انه اذا سها عن التسبيحات فى بعض احوال هذه الصلاة قضاها فى الحال التى يذكرها فيها ، فان كان يفوته سهواً فى حال القيام ثم يذكره فى حال الركوع او السجود فانه يقضى ما فاته كلا أو بعضاً فى تلك الحال .

الثامن ـ قد تكرر فى الأخبار المتقدمة ان وقتها أى وقت شاء من ليل أو نهار وانها جائزة سفراً وحضراً ، إلا ان الخبر السابع عشر قد صرح بان أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ، ويحتمل أن يكون بعده فى الفضل جعلها من نوافل الليل كما يشعر به الخبر التاسع عشر من مداومة الرضا عليه السلام على جعلها منها كما ينبىء عنه لفظ « كان » .

---

(١) الوسائل الباب ٣ من القنوت

فائدة

قال فى الذكرى : زعم بعض متعصبي العامة ان الخطاب بهذه الصلاة وتعليمها كان للعباس عم النبي ﷺ ورواه الترمذى (١) ورواية اهل البيت (عليهم السلام) اوفق اذ اهل البيت أعلم بما فى البيت ، على انه يمكن أن يكون قد خاطبهما بذلك فى وقتين ولا استبعاد فيه . انتهى .

اقول ـ بل الظاهر ان هذا الخبر انما هو من مخترعات الاموية بغضاً لعلى عليه السلام ومن يمت به ولا سيما اخيه المذكور ، ونسبوه للعباس ليكون أدخل فى العقول وتلقيه بالقبول . وقد ذكرنا فى كتاب سلاسل الحديد بحثاً رشيقاً فى اختراعهم الاحاديث الكاذبة فى زمان معاوية تقرباً اليه . والله العالم .

المطلب الثالث في نافلة شهر رمضان

والكلام فيها يقع فى مقامين : الأول ـ استحباب هذه النافلة مذهب اكثر الاصحاب (رضوان الله عليهم) بل نقل عن سلار دعوى الاجماع عليه .

ونقل فى المعتبر قال وقال بعض اصحاب الحديث منا لم يشرع فى شهر رمضان زيادة نافلة عن غيره ، وذكر بعض الأصحاب ان على بن بابويه وابن ابى عقيل لم يتعرضا لها بنفى ولا اثبات وان الصدوق قال لا نافلة فيه زيادة على غيره .

ورد هذا النقل عن الصدوق جمع من محقق متأخرى المتأخرين بان كلامه فى الفقيه لا يدل على نفى المشروعية بل الظاهر انه انما ينفى تأكد الإستحباب لصراحته بانه لا يرى بأساً بالعمل بما ورد فيها من الأخبار ، ولهذا قال فى المدارك : والظاهر انه لا خلاف فى جواز الفعل وانما الكلام فى التوظيف .

اقول : صورة ما ذكره الصدوق فى الكتاب المذكور انه قال ـ فى باب

(١) سنن الترمذى مع شرحه لابن العربى ج ٢ ص ٢٦٧ . وقد ضعف السيوطى فى اللئالئ المصنوعة ج ٢ ص ٢١ احاديث هذه الحبوة فى العباس.

الصلاة فی شهر رمضان من كتاب الصوم بعد ذكره الأخبار الآتية الدالة على عدم الزيادة فی شهر رمضان ـ ما لفظه : وممن روى الزيادة فی التطوع فی شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان ، قال سألته ... وساق الحديث الدال على ذلك (١) ثم قال قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) انما أوردت هذا الخبر فی هذا الباب مع عدولی عنه وتركی لاستعماله ليعلم الناظر فی كتابی هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادی فيه انی لا ارى بأساً باستعماله . انتهى . والظاهر ان مرجعه الى ما ذكروه من عدم تأكد الاستحباب .

واما قوله فی المدارك ـ انه لا خلاف فی جواز الفعل وانما الكلام فی التوظيف ـ فلا يخلو من الإشكال الظاهر ، وذلك لأن الجواز هنا لا معنى له فانها عبادة فان ثبت شرعيتها وتوظيفها ترتب عليه الإستحباب وإلا كانت محرمة وغير مشروعة ، ألا ترى ان صلاة الضحى لما لم تثبت شرعيتها صرحت الأخبار ببدعيتها وتحريمها(٢) وليست من الامور المباحة التی تتصف بالجواز .

ثم ان مما يدل على عدم توظيف هذه النافلة ما رواه الصدوق عن عبدالله بن سنان بسندين صحيحين ورواه الشيخ عنه ايضاً بسند صحيح (٣) « انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة فی شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلی ولو كان فضلا لكان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به وأحق » .

وما رواه الصدوق فی الصحيح عن الحلبی والشيخ عنه ايضاً فی الصحيح (٤) بتفاوت ما فی المتن قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة فی شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر ، كذلك كان رسول الله

(١) الوسائل الباب ٧ من نافلة شهر رمضان .
(٢) الوسائل الباب ٣١ من اعداد الفرائض ونوافلها
(٣) و(٤) الوسائل الباب ٩ من نافلة شهر رمضان

صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله » .

وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم(١) باسناد لا يبعد الحاقه بالموثقات قال : « سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره » .

ونقل المحقق في المعتبر (٢) الاحتجاج للنافين بما رواه الاصحاب عن محمد ابن مسلم قال : « سمعت ابراهيم بن هشام (٣) يقول هذا شهر رمضان فرض الله صيامه وسن رسول الله صلى الله عليه وآله قيامه . فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقال كذب ابن هشام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل الفجر في شهر رمضان وغيره » .

واما الأخبار الدالة على استحباب هذه الصلاة فهي كثيرة جـــداً تفصيلا واجمالا .

ومن الثاني ما رواه الشيخ في الموثق ـ وعده في المنتهى في الصحيح ـ عن ابي بصير (٤) « انه سأل ابا عبدالله عليه السلام أيزيد الرجل الصلاة في رمضان ؟ قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلاة » .

ونحوها صحيحة البقباق وعبيد بن زرارة عنه عليه السلام (٥) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان : اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم (مراراً)

---

(١) الوسائل الباب ٩ من نافلة شهر رمضان . (٢) ص ٢٢٥

(٣) لم يذكره الذهبي في ميزان الاعتدال وابن حجر في تهذيب التهذيب والبخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم الرازي في الجرح والتعديل . نعم في لسان الميزان ج ١ ص ١٢٢ وميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٤ ابراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني مات سنة ٢٣٨ . فلا ينطبق على المذكور في هذه الرواية

(٤) و ٥) الوسائل الباب ٢ من نافلة شهر رمضان

قال وقال لا تصل بعد العتمة فى غير شهر رمضان ، و بهذا النحو رواية جابر ورواية محمد بن يحيى ورواية ابى خديجة (١).

ومن الأول رواية المفضل بن عمر عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) انه قال : « يصلى فى شهر رمضان زيادة الف ركعة . قال قلت ومن يقدر على ذلك ؟ قال ليس حيث تذهب أليس يصلى فى شهر رمضان زيادة الف ركعة : فى تسع عشرة منه فى كل ليلة عشرين ركعة وفى ليلة تسع عشرة منه مائة ركعة و فى ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفى ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويصلى فى ثمان ليال منه فى العشر الأواخر ثلاثين ركعة ؟ فهذه تسعمائة وعشرون ركعة . قال : قلت جعلنى الله فداك فرجت عنى لقد كان ضاق بى الأمر فلما ان اتيت لى بالتفسير فرجت عنى فكيف تمام الألف ركعة ؟ قال تصلى فى كل جمعة فى شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلى ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلى بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار عليه السلام وتصلى فى ليلة الجمعة فى العشر الأواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلى فى عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله . ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الأربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض ... الى آخرها » الى غير ذلك من الأخبار التى يضيق عن نشرها المقام .

والشيخ بعد ذكر الأخبار المتقدمة عدا خبر المعتبر قال : فالوجه فى هذه الأخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى صلاة النافلة جماعة فى شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه صلى الله عليه وآله ولم يرد انه لا يجوز ان يصلى على الإنفراد .

واحتج على هذا التأويل بما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل فى الصحيح (٣) قالوا : « سألناهما عن الصلاة فى رمضان نافلة بالليل جماعة ؟

(١) الوسائل الباب ٢ من نافلة شهر رمضان
(٢) الوسائل الباب ٧ من نافلة شهر رمضان
(٣) الوسائل الباب ١٠ من نافلة شهر رمضان

فقالا ان النبي ﷺ كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي ، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ، ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية ، ألا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار . ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ، ألا ترى انه لما انكر الصلاة في شهر رمضان انكر الجماعة فيها ولم ينكر نفس الصلاة ولو كان نفس الصلاة منكراً مبتدعاً لانكره كما انكر الجماعة فيها.

ورد هذا التأويل جملة من افاضل متأخري المتأخرين بالبعد وهو كذلك . وفيه ايضاً ان الرواية التي أوردها موردها انما هو الجماعة في صلاة الليل لا في الصلاة التي هي محل البحث حتى يتم قوله ، انكر الجماعة فيها ولم ينكر الصلاة ، فان الصلاة التي اجتمعوا خلفه فيها انما هي صلاة الليل كما هو ظاهر سياق الخبر ، وحينئذ فلا حجة في ما أورده كما لا يخفى .

والعلامة في المختلف قد أجاب عن صحيحة عبدالله بن سنان بجواز أن يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان أو لا ؟ فاجاب عليه السلام بعدم الزيادة ، فانه نقل عن ابن الجنيد انه قال : وقد روى عن أهل البيت (عليهم السلام) زيادة في صلاة الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة . وهذا التأويل ايضاً لا يخلو من بعد وان كان أقل من الأول .

وقال المحدث الكاشاني (طاب ثراه) في الوافي بعد نقل اخبار الطرفين : اقول من حاول أن لا يبعد في التأويل كثيراً ولا يرد احد الحديثين فالصواب ان يحمل حديث الاثبات على التقية (١) أو حديث النفي على نفي كونها سنة موقوفة

(١) ارجع الى التعليقة ٢ ص ٥١٤

موظفة لا ينبغي تركها كالرواتب اليومية بل ان كانت فهى من التطوعات التى من احبها وقوى عليها فعلها كما يشعر به حديث سماعة وغيره .

وهو وان كان بعيداً ايضاً إلا انه أقل بعداً مما تقدم ، وجه البعد أما بالنسبة الى اخبار القول المشهور فان تكاثرها واستفاضتها ـ بل ربما يدعى تواترها معنى اجمالا وتفصيلا كما لا يخفى على من راجعها ـ يبعد خروجها كملا مخرج التقية سيما مع اقترانها بفتوى الطائفة قديماً وحديثاً إلا الشاذ . وأما بالنسبة الى حمل اخبار القول بنفيها على نفي التأكيد ففيه ان الأخبار قد تصادمت فى فعل النبي ﷺ لها وعدمه ، فهذه الأخبار ظاهرها ان النبي ﷺ لم يفعل ذلك مدة حياته وتلك الأخبار قد تكاثرت وتعاضدت بانه كان يصليها ، ولا معنى هنا للجمع بالتأكيد وعدمه بل ليس إلا الترجيح لاخبار أحد الطرفين ورمى الآخر من البين .

وبالجملة فان المسألة من مشكلات المسائل واليه يميل كلام صاحب المدارك وان كان قد قوى بعد ذلك القول المشهور بما ذكره من الوجوه .

وبعض المحققين من متأخرى المتأخرين القائلين بالقول المشهور حمل الأخبار الدالة على نفي هذه النافلة على التقية ، قال لانها موافقة لبعض ما روته العامة كما فى صحيح البخارى (١) ، انه قيل لعائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى شهر رمضان ؟ فقالت ما كان يزيد فى شهر رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة ، يصلى اربع ركعات ثم يصلى أربعاً ثم يصلى ثلاثاً ، قال ولهذا جعل ابن طاووس من جملة محامل هذه الأخبار التقية متأيداً بما تقدم فى رواية ابن مطهر من تكذيب الراوى والدعاء عليه ، وربما يؤيده ايضاً ما مر سابقاً من حديث جابر ، واما تلك الأخبار فهى مع كثرتها ليست بهذه المثابة لان العامة انما يقولون بالتراويح وهى عند اكثرهم كما ذكرنا سابقاً ستمائة ركعة فى كل ليلة عشرون ركعة بعد العشاء وعند مالك فى كل ليلة ست وثلاثون ركعة بعد العشاء ايضاً (٢) وكلاهما مخالفان لما

---

(١) ج ١ ص ١٧٥ باب القيام بالليل فى رمضان وغيره

(٢) المغنى ج ٢ ص ١٦٧ وعمدة القارى ج ٣ ص ٥٩٨

ذكر في تلك الأخبار ، مع ان في مفصلات تلك الأخبار ذكرت اشياء مباينة لمذاهب العامة كما هو واضح على من تأمل فيها فلا يناسب حملها على التقية ، ومن احتمل ذلك فيها لم يلاحظها حق ملاحظتها . انتهى .

واشار برواية ابن مطهر الى ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن مطهر (١) قال « كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن ابائك (عليهم السلام) ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام ؟ فوقع كذب فض الله فاه صلى في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر ... الحديث » وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى ، وقد روى الكليني هذا الخبر ايضاً (٢) بهذا اللفظ في تكذيب الراوي ومتنه أبسط .

إلا ان ما دل عليه هذا الخبر معارض بمثله عما تقدم نقله (٣) عن المحقق في المعتبر من تكذيب ابي جعفر عليه السلام لمن نقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه سن هذه الصلاة ثم ذكر عليه السلام انه صلى الله عليه وآله انما كان يصلي صلاة الليل خاصة . وبذلك يظهر لك قوة الإشكال الذي اشرنا اليه آنفاً .

وأما حديث جابر الذي اشار اليه فهو ما رواه عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) انه قال له : « ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلاتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته في شهر رمضان » اقول : لا يبعد ان حصول المخالفة من اصحابه عليه السلام يومئذ انما كان لعدم ثبوت المشروعية عندهم ، ويحمل كلامه عليه السلام في قوله « وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله » على الخروج مخرج التقية في النقل وإلا فلا معنى لكونهم اصحابه عليه السلام مع عدم علمهم بقوله عليه السلام . ومن المحتمل قريباً في خبر احمد بن محمد بن مطهر الحمل على ما ذكرنا من أن تكذيب الراوي والدعاء عليه انما وقع تقية لاظهار

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧ من نافلة شهر رمضان

(٣) ص ٥١١

(٤) الوسائل الباب ٢ من نافلة شهر رمضان

ذلك الرجل ما هو مأمور باظهار خلافه .

وبالجملة فذيل الكلام واسع في المقام وباب الإحتمال غير منغلق كما لا يخفى على ذوي الافهام ، والامر هنا باعتبار تعارض الأخبار متردد بين الأستحباب والتحريم وطريق الإحتياط في مثله الترك لذلك ، إلا انه يشكل بشهرة عمل الأصحاب باخبار الإستحباب . والله العالم .

المقام الثاني ـ في كيفية هذه الصلاة وقد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) لها صورتين (الأولى) ـ ان يصلي في عشرين ليلة من الشهر كل ليلة عشرين ركعة ثمان منها بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة ، هذا هو المشهور بين الأصحاب وخير الشيخ في النهاية بين ذلك وبين جعل اثنتي عشرة ركعة بين العشاءين وثمان بعد العشاء ، واختاره المحقق في المعتبر .

ويدل على القول المشهور رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وفيها « فصل يا أبا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك ؟ فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك ... الحديث » .

وفي رواية محمد بن احمد بن مطهر المروية في الكافي عن ابي محمد عليه السلام (٢) « صل في شهر رمضان في عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة » .

وفي رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله ... الى ان قال متناول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ... الحديث » .

وفي رواية ابي بصير الأخرى عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) « صل في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة » ونحو ذلك في رواية

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٧ من نافلة شهر رمضان

محمد بن سليمان عن عدة من الأصحاب (١) ورواية الحسن بن علي عن ابيه (٢).

والذي يدل على عكس ذلك موثقة سماعة(٣) قال : « سألته عن رمضان ... الى ان قال : كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ... الحديث » .

واصحاب القول الثاني قالوا بالتخيير جمعاً بين الاخبار الأولة وبين هذه الموثقة والاظهر العمل بالأخبار الكثيرة لترجحها بالكثرة وقول جمهور الأصحاب بها واحتمال حمل الموثقة المذكورة على وجه آخر غير التخيير . هذا بالنسبة الى ما يفعل في العشرين ليلة .

واما ما يصلي في العشر الباقية فهي ثلاثون ركعة في كل ليلة وقد اختلف هنا في تقسيم هذه الثلاثين ، فالمشهور انه يصلي منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد العشاء الآخرة ، صرح به العلامة في المنتهى ، ونقل عن ابي الصلاح وابن البراج انه يصلي اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب والباقي بعد العشاء الآخرة ، وخير المحقق بين الصورتين

والذي يدل على الاول وهو المشهور قول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير وهي الأولى من روايتيه المتقدمتين (٤) « فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلاثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعدها ... الخبر » .

وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر الحسن بن علي عن ابيه (٥) « وفي العشر الأواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة » .

وقول ابي الحسن عليه السلام في رواية محمد بن سليمان عن عدة من اصحابنا (٦) « فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة » .

وأما ما يدل على القول الثاني فمنه قول ابي محمد عليه السلام في رواية محمد بن احمد

---

(١) و(٢) و(٣) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٧ من نافلة شهر رمضان

(٤) ص ٥١٦

ابن مطهر في الكافي (١) « وصل فيها ثلاثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ».

وقول ابي عبدالله عليه السلام في رواية مسعدة (٢) « ويصلي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة » ومن هنا جمع المحقق بين هذه الأخبار بالتخيير .

والحاصل مما ذكرناه سبعمائة ركعة . ثم انه يصلي ثلاثمائة ركعة تمام الالف منها مائة ركعة في الليلة التاسعة عشرة ومائة في ليلة احدى وعشرين ومائة في ليلة ثلاث وعشرين . هذه احدى الصورتين المشار اليهما آنفاً ، ونسب القول بهذه الصورة في الذكرى الى طائفة من اصحابنا وفي المنتهى الى اكثر الأصحاب .

والصورة الثانية نسبها في الذكرى الى اكثر الأصحاب ، وعلى هذه الصورة رتب الشيخ الدعوات المختصة بالركعات في المصباح وهي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة في كل ليلة منها ، وعلى هذا فتبقى عليه ثمانون ركعة وظائف هذه الثلاث على تقدير الصورة الأولى ، قالوا ويفرقها على الشهر بهذه الكيفية : يصلي في كل جمعة عشر ركعات اربعاً منها بصلاة علي عليه السلام وركعتين بصلاة فاطمة (عليها السلام) واربعاً بصلاة جعفر (رضوان الله عليه) وفي ليلة آخر جمعة من الشهر يصلي عشرين ركعة بصلاة علي عليه السلام وفي عشيتها ليلة السبت عشرين بصلاة فاطمة (عليها السلام) والمستند في هذه الصورة رواية المفضل بن عمر المتقدمة (٣) .

اذا عرفت ذلك فاعلم انا لم نقف في الروايات الواردة في هذا الباب على ما يقتضي هذه الكيفية على التفصيل الذي ذكره الأصحاب لمزيد اختلافها وعدم ائتلافها إلا انه يمكن حصول ذلك من مجموعها باعتبار ضم بعضها الى بعض .

قال الشهيد في الذكرى : والمشهور انها الف ركعة زيادة على الراتبة رواه

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧ من نافلة شهر رمضان

(٣) ص ٥١٢

جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام (١) وعلى بن ابى حمزة ايضاً (٢) واسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام (٣).

وربما اشعر هذا الكلام بان هؤلاء قد رووا الألف على الوجه الذى ذكره الأصحاب مع ان الأمر ليس كذلك، فان رواية جميل بن صالح انما تضمنت استحباب الاكثار من الصلاة فى شهر رمضان وغيره فى اليوم والليلة وان علياً عليه السلام كان يصلى الف ركعة فى اليوم والليلة، ورواية على بن ابى حمزة (٤) عارية عن زيادة المئات فى ليالى الافراد، ورواية اسحاق بن عمار انما تضمنت ذكر المئات خاصة فى ليالى الافراد (٥) وروايتا ابن مطهر المنقولتان فى الكافى والتهذيب (٦) تضمنتا اسقاط المائة من ليلة تسع عشرة، وفى موثقة لسماعة (٧) صلاة مائة ركعة لكل من ليلتى تسع عشرة وثلاث وعشرين ولم يتعرض لزيادة على ذلك، ورواية مسعدة مثل روايتى ابن مطهر فى ذكر جملة النوافل الموظفة كما ذكره الأصحاب إلا انه اسقط مائة ركعة من ليلة تسع عشرة. ومثل ذلك ايضاً موثقة اخرى لسماعة (٨) وفى رواية لابى بصير ايضاً ذكر العشرين ركعة الى تمام عشرين يوماً من الشهر ومائة ركعة فى الليلة التى يرجى فيها ما يرجى ولم يذكر فيها سوى ذلك، وفى رواية محمد بن سليمان عن العدة اسقاط وظيفة ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من العدد المتقدم ذكره والاقتصار فى كل منها على مائة ركعة، وبموجبه قد نقص من الالف ثمانون ركعة ولم يتعرض لها كما تعرض لها فى خبر المفضل المتقدم. واما رواية المفضل المذكورة (٩)

(١) الوسائل الباب ٥ من نافلة شهر رمضان

(٢) و(٣) و(٤) و(٦) و(٨) الوسائل الباب ٧ من نافلة شهر رمضان

(٥) ان كان المراد من رواية اسحاق رواية محمد بن سليمان عن العدة ومنهم اسحاق ابن عمار وسماعة فسيأتى التعرض منه «قدس سره» لها بعد اسطر وان كان غيرها فلم نقف عليها فى كتب الحديث.

(٧) الوسائل الباب ٨ من نافلة شهر رمضان وليس فيها تسع عشرة وانما جاء فيها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين

(٩) ص ٥١٢

فانها ظاهرة في الصورة الثانية كما قدمنا ذكره إلا انها مجملة في تقسيم العشرين والثلاثين وقد عرفت الخلاف في الموضعين نصاً وفتوى .

هذا مجمل الكلام في روايات المسألة وما اشتملت عليه ، وبه يظهر ما ذكرناه من عدم وجود المستند لما ذكره الأصحاب من الكيفية في الصورة الأولى ، واما الثانية فليس في مستندها إلا الإجمال الذى ذكرناه وإلا فالعدد تام كما لا يخفى .

قال السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاووس (عطر الله مرقده) في كتاب الاقبال نقلا عن الرسالة الغرية للشيخ المفيد (طيب الله مضجعه) قال يصلي في العشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بين العشاءين واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الأواخر كل ليلة ثلاثين ركعة ويضيف الى هذا الترتيب في ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين كل ليلة مائة ركعة وذلك تمام الألف ركعة ، قال : وهي رواية محمد بن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان في ما اسنده عن علي بن مهزيار عن مولانا الجواد عليه السلام (١) . وظاهر هذا الكلام كما ترى ورود الخبر بهذه الكيفية .

ونحو ذلك ما ذكره شيخنا المفيد (روح الله تعالى روحه) في كتاب مسار الشيعة (٢) قال : أول ليلة من شهر رمضان فيها الابتداء بصلاة نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة من أول الشهر الى آخره بترتيب معروف في الاصول عن الصادقين (عليهم السلام) ... الى آخره .

فوائد

الاولى ـ المشهور ان الوتيرة تصلى بعد وظيفة العشاء من تلك النوافل لتكون خاتمة النوافل ، ونقل عن سلار انها مقدمة على الوظيفة المذكورة ، وقد تقدم في آخر المسألة الثانية من المقصد الثاني في مواقيت الرواتب من المقدمة الثالثة في المواقيت من كتاب الصلاة (٣) نبذة من الكلام في هذا المقام .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧ من نافلة شهر رمضان . (٣) ج ٦ ص ٢٢٣

ويدل على ما ذكره سلار هنا قوله عليه‌السلام فى رواية محمد بن سليمان عن عدة من اصحابنا (١) « فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس فى كل ليلة قام فصلى اثنتى عشرة ركعة ... الى ان قال فى الخبر المذكور : فلما اقام بلال لصلاة العشاء الآخرة خرج النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلى فى كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة » .

أقول : وهذا الخبر قد جاء على خلاف ما صرح به الأصحاب (رضوان الله عليهم) من جعل الوتيرة خاتمة صلاته فى تلك الليلة كما انه اشتمل على خلاف مادلت عليه الأخبار الكثيرة ـ كما قدمنا ذكره فى المقدمة الثانية من مقدمات كتاب الصلاة ـ من انه صلى‌الله‌عليه‌وآله ما كان يصلى الوتيرة معللا فى بعضها بانه يعلم انه يعود ولا يموت فى تلك الليلة مع دلالة ظاهر هذا الخبر على المداومة عليها . وبالجملة فهو لا يخلو من الإشكال فى الموضعين المذكورين . والله سبحانه وقائله أعلم .

وقال فى الذكرى : وأما الوتيرة فالمشهور انها تفعل بعد وظيفة العشاء لتكون خاتمة النوافل ، وقال سلار بل الوتيرة مقدمة على الوظيفة وهى فى رواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه‌السلام والظاهر ايضاً جواز الامرين . انتهى .

الثانية ـ لا ريب ان الجماعة فى هذه النافلة محرمة عند اصحابنا (رضوان الله عليهم) وقد تكاثرت به اخبارهم (عليهم السلام) :

ومنها ـ ما رواه فى التهذيب والفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن ابى جعفر وابى عبدالله (عليهما السلام) (٢) قالوا « سألناهما عن الصلاة فى شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ... الحديث » وقد تقدم فى المقام الأول (٣) إلا ان مورد الخبر كما ذكرناه ثمة انما هو الجماعة فى صلاة الليل .

---

(١) الوسائل الباب ٧ من نافلة شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ١٠ من نافلة شهر رمضان (٣) ص ٥١٢

وما رواه فى الكافى (١) عن سليم بن قيس فى خطبة لامير المؤمنين عليه السلام قال : فيها « قد عملت الولاة قبلى اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها ... لتفرق عنى جندى حتى ابقى وحدى أو مع قليل من شيعتى ... الى ان قال : والله لقد أمرت الناس إلا يجتمعوا فى شهر رمضان إلا فى فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم فى النوافل بدعة فنادى بعض أهل عسكرى ممن يقاتل معى : يا أهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلاة فى شهر رمضان تطوعاً ... الحديث ».

وما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « سألته عن الصلاة فى رمضان فى المساجد فقال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن على عليه السلام ان ينادى فى الناس : لا صلاة فى شهر رمضان فى المساجد جماعة . فنادى فى الناس الحسن بن على عليه السلام بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن على عليه السلام صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا الصوت ؟ فقال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا » .

وما رواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب ابى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابى جعفر وابى عبدالله (عليهما السلام) (٣) قالا « لما كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة اتاه الناس فقالوا له اجعل لنا اماماً يؤمنا فى شهر رمضان فقال لا ، ونهاهم ان يجتمعوا فيه ، فلما امسوا جعلوا يقولون ابكوا شهر رمضان واشهر رمضاناه ، فاتى الحارث الأعور فى اناس فقال يا امير المؤمنين عليه السلام ضج الناس وكرهوا قولك قال فقال عند ذلك دعوهم وما يريدون ليصل بهم من شاءوا . ثم قال : ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » (٤) ورواه العياشى

---

(١) الروضة ص ٥٨ وفى الوسائل الباب ١٠ من نافلة شهر رمضان

(٢) و ٣، الوسائل الباب ١٠ من نافلة شهر رمضان

(٤) سورة النساء الآية ١١٥ وفيها شىء من النقل بالمضمون

فى تفسيره عن حريز عن بعض اصحابنا عن احدهما (عليهما السلام) مثله (١) .

وما رواه الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول عن الرضا عليه السلام (٢) قال : « ولا يجوز التراويح فى جماعة » .

اقول : وسيأتى تمام الكلام فى ذلك فى بحث صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى.

الثالثة ـ قال فى الذكرى : لو فات شئ من هذه النوافل ليلا فالظاهر انه يستحب قضاؤها نهاراً لعموم قوله تعالى « وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة » (٣) وما ورد فى تفسيره مما اسلفناه من قبل ، وبذلك افتى ابن الجنيد قال : وكذا لو فاتته الصلاة فى ليلة الشك ثم ثبتت الرؤية . انتهى .

وقال فى المدارك : قال الشهيد فى الذكرى ولو فات شئ من هذه النوافل ليلا فالظاهر انه يستحب قضاؤها نهاراً . وهو غير واضح . انتهى .

اقول : لا يخفى ان الشهيد كما نقلناه من عبارته قد استدل على ذلك بعموم الآية وما ورد فى تفسيرها من الاخبار كما قدمه ، ولا ريب ان ظاهر الآية دال على ما ذكره والاخبار الواردة فى تفسيرها تساعده .

ومنها ـ قول الصادق عليه السلام فى ما رواه فى الفقيه (٤) « كل ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى : وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر أو اراد شكوراً . يعنى ان يقضى الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل » وفى معنى هذه الرواية غيرها .

وبذلك يظهر لك ما فى قوله « وهو غير واضح » وكان الواجب عليه ذكر الجواب عن دليله المذكور ليندفع عنه ما فى كلامه من القصور . والجواب بحمل ذلك على غير هذه النافلة من الصلاة اليومية والنافلة الراتبة يحتاج الى مخصص ، فان عموم

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٠ من نافلة شهر رمضان

(٣) سورة الفرقان الآية ٦٣

(٤) الوسائل الباب ٥٧ من المواقيت

الآية والخبر المذكور شامل لموضع البحث .

الرابعة ـ ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا فرق فى استحباب هذه الصلاة بين الصائم وغيره عملا بمقتضى العموم ، وزاد فى الروض التعليل بانها عبادة زيدت لشرف الزمان فلا تسقط بسقوط الصوم عن المسافر ونحوه . ثم نقل ان فى كلام بعض الأصحاب ما يدل على اختصاصه بالصائم ، قال فى الذخيرة : وهو ظاهر ابى الصلاح .

الخامسة ـ ما ذكر فى خبر المفضل (١) ـ فى تفريق الثمانين الباقية من الصلاة فى كل جمعة عشر ركعات ـ الظاهر انه مبنى على الغالب من اشتمال الشهر على اربع جمعات ، فلو اتفق فيه خمس جمع ففى كيفية بسط الثمانين احتمالات اقربها ـ كما استظهره فى الذخيرة ـ سقوط العشر فى الجمعة الاخيرة لاعطاء كل جمعة حقها .

المطلب الرابع في جملة من الصلوات

الأولى ـ صلاة الاستخارة وينبغى ان يعلم أولا ان الاستخارة هى طلب الخيرة من الله تعالى قاله فى القاموس والنهاية وغيرهما . وقال ابن ادريس : الاستخارة فى كلام العرب الدعاء ، وقال ايضاً معنى «استخرت الله» استدعيت ارشادى ، قال وكان يونس بن حبيب اللغوى يقول ان معنى «استخرت الله» استفعلت الله الخير أى سألت الله ان يوفقنى خير الأشياء التى اقصدها .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المفهوم من الأخبار انها قد جاءت فيها على معان عديدة : منها ـ ما ورد بمعنى طلب الخيرة من الله تعالى كما قدمنا نقله عن القاموس والنهاية بمعنى انه يسأل الله فى دعائه ان يجعل له الخير ويوفقه فى الامر الذى يريده .

وعلى هذا المعنى يحمل ما رواه فى الكافى عن عمرو بن حريث فى الصحيح على الأظهر (٢) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة » .

---

(١) ص ٥١٢ (٢) الوسائل الباب ١ من صلاة الاستخارة

وفي رواية اخرى عنه عليه السلام (١) « من استخار الله راضياً بما صنع الله خار الله له حتماً » وفي معناهما اخبار اخر ايضاً .

ومنها ـ ما ورد بمعنى طلب تيسر ما فيه الخيرة كما في حسنة مرازم المروية في الفقيه (٢) قال : « قال لي ابو عبدالله عليه السلام اذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته ويقول : اللهم ان كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني . فسألته اي شيء اقرأ فيهما ؟ فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما قل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون ... الخبر » وبمضمونه بتفاوت يسير رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام (٣) وهذا المعنى قريب من المعنى الأول بل الظاهر ان مآلها غالباً الى واحد بحيث تحمل الاخبار الأول على هذا .

ومنها ـ ما ورد بمعنى طلب العزم على ما فيه الخير كما في موثقة ابن اسباط (٤) قال : « قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ براً أو بحراً فان طريقنا مخوف شديد الخطر ؟ فقال اخرج براً ولا عليك ان تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر ... الخبر » .

وموثقة الحسن بن علي بن فضال (٥) قال : « سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له ـ وابن اسباط حاضر ونحن جميعاً ـ يركب البحر او البر الى مصر ؟ واخبره بخير طريق البر فقال البر ، وأت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به » .

وهذه الثلاثة المعاني تكون بالصلاة والدعاء وربما تكون بالدعاء خاصة كما

---

(١) الوسائل الباب ١ و ٧ من صلاة الاستخارة

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ١ من صلاة الاستخارة

روى فى الفقيه عن معاوية بن ميسرة عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة إلا رماه الله بالخيرة يقول : يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين ويا أحكم الحاكمين صل على محمد وأهل بيته وخر لى فى كذا وكذا » .

وفى صحيحة حماد عن ناحية عن الصادق عليه السلام (٢) انه كان اذا اراد شراء العبد أو الدابة أو الحاجة الخفيفة أو الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امراً جسيما استخار الله فيه مائة مرة .

إلا انه يحتمل ايضاً تقييد هذه الأخبار بما تقدم بان يكون هذا الدعاء مضافا الى الصلاة .

ومنها ـ ما ورد بمعنى طلب تعرف ما فيه الخيرة ، وهذا هو المعروف الآن بين الناس ، ولكن لا بد هنا من انضمام شيء آخر الى الصلاة والدعاء معاً أو الدعاء وحده من الرقاع أو البنادق أو فتح المصحف أو أخذ السبحة أو القرعة أو الأخذ من لسان المشاور .

فمن الأخبار الواردة بذلك ما رواه الكليني والشيخ عن هارون بن خارجة عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) ورواه الشيخ المفيد وابن طاووس ورواية ابن طاووس بعدة طرق انه قال عليه السلام « اذا أردت امراً فخذ ست رقاع فاكتب فى ثلاث منها : بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل . وفى ثلاث منها : بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل . ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة : استخير الله برحمته خيرة فى عافية . ثم استو جالساً وقل : اللهم خر لى واختر لى فى جميع اموري فى يسر منك وعافية . ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج

(١) و (٢) الوسائل الباب ٥ من صلاة الاستخارة

(٣) الوسائل الباب ٢ من صلاة الاستخارة

واحدة واحدة فان خرج ثلاث متواليات « افعل » فافعل الأمر الذي تريده ، وان خرج ثلاث متواليات « لا تفعل » فلا تفعله ، وان خرجت واحدة « افعل » والاخر « لا تفعل » فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها » .

ومنها ـ ما رواه الكليني والشيخ عن علي بن محمد رفعه عنهم (عليهم السلام)(١) « انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره كيف يصنع ؟ قال شاور ربك قال فقال له كيف ؟ قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة « لا » وفي واحدة « نعم » واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل : يا الله اني اشاورك في امري هذا وأنت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة . ثم ادخل يدك فان كان فيها « نعم » فافعل وان كان فيها « لا » فلا تفعل ، هكذا شاور ربك » .

وقد ذكر السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين علي بن طاووس (عطر الله مرقده) في رسالة الاستخارات انواعاً عديدة في الاستخارة بالرقاع والبنادق والقرعة وانكرها ابن ادريس تمام الانكار وقال انها من اضعف اخبار الآحاد وشواذ الاخبار لان رواتها فطحية ملعونون مثل زرعة وسماعة وغيرهما فلا يلتفت الى ما اختصا بروايته ، قال : والمحصلون من اصحابنا ما يختارون في كتب الفقه إلا ما اخترناه ولا يذكرون البنادق والرقاع والقرعة إلا في كتب العبادات دون كتب الفقه ، وذكر ان الشيخين وابن البراج لم يذكروها في كتبهم الفقهية . ووافقه المحقق هنا فقال : واما الرقاع وما يتضمن « افعل ولا تفعل » ففي حيز الشذوذ فلا عبرة بها .

قال في الذكرى : وانكار ابن ادريس الاستخارة بالرقاع لا مأخـــذ له مع اشتهارها بين الأصحاب وعدم راد لها سواه ومن حذا حذوه كالشيخ نجم الدين ، قال وكيف تكون شاذة وقد دونها المحدثون في كتبهم والمصنفون في مصنفاتهم وقد

(١) الوسائل الباب ٢ من صلاة الاستخارة . والشيخ يرويه عن الكليني

صنف السيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة والمآثر الباهرة رضي الدين ابو الحسن علي بن طاووس الحسيني (قدس سره) كتاباً ضخماً في الاستخارات واعتمد فيه على روايات الرقاع وذكر من آثارها عجائب وغرائب اراه الله تعالى اياه ، وقال اذا توالى الامر في الرقاع فهو خير محض وان توالى النهي فذلك الأمر شر محض وان تفرقت كان الخير والشر موزعاً بحسب تفرقها على ازمنة ذلك الامر بحسب ترتبها . انتهى

ومن الاستخارات الاستخارة بالعدد . قال في الذكرى : ولم تكن هذه مشهورة في العصور الماضية قبل زمان السيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد الآوي الحسيني المجاور بالمشهد المقدس الغروي (رضي الله عنه) وقد رويناها عنه وجميع مروياته عن عدة من مشايخنا عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين بن المطهر عن والده (رضي الله عنهما) عن السيد رضي الدين عن صاحب الأمر (عليه الصلاة والسلام) (١) يقرأ الفاتحة عشراً واقله ثلاث مرات ودونه مرة ثم يقرأ القدر عشراً ثم يقول هذا الدعاء ثلاثاً : اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور ، اللهم ان كان الأمر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سروراً ، اللهم اما امر فأئتمر واما نهي فانتهي ، اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية . ثم يقبض على قطعة من السبحة ويضمر حاجته ان كان عدد تلك القطعة زوجاً فهو افعل وان كان فرداً لا تفعل أو بالعكس . ثم قال في الذكرى وقال ابن طاووس (قدس سره) في كتاب الاستخارات وجدت بخط اخي الصالح الرضي الآوي محمد بن محمد الحسيني ضاعف الله سيادته وشرف خاتمته ما هذا لفظه : عن الصادق عليه السلام (٢) من اراد أن يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول ... وذكر الدعاء إلا انه قال عقيب «والمحذور» : اللهم ان كان امري هذا قد نيطت . وعقيب «سروراً» : يا الله اما

---

(١) و (٢) الوسائل الباب ٨ من صلاة الاستخارة

امر فأئتمر واما نهى فانتهى ، اللهم خر لى برحمتك خيرة فى عافية » ثلاث مرات ، ثم يأخذ كفاً من الحصى أو سبحة . انتهى .

بيان : قوله فى الدعاء المذكور « نيطت » من ناط الشيء بالشيء علقه به وربطه ، واعجاز الشيء اواخره جمع عجز ، وبواديه أوله جمع بادية ، وبادىء الرأى أوله ، وحفه يحفه اذا احاطه قال الله عز وجل « حافين من حول العرش »(١) أى مستديرين ، والكرامة مصدر كرم ، و « خر لى » بمعنى اجعل لى فيه الخير ، و « خيرة » بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء اسم مصدر من قولك « خار الله لك كذا » وأما « خيرة » بكسر الخاء وفتح الياء كعنبة فهو اسم من قولك « اختاره الله » كما ورد فى زيارته ﷺ « السلام عليك يا خيرة الله » و « ترد » أى تغير وتحول ومن ثم تعدى الى مفعولين ، و « شموس » على وزن فعول كصبور للمبالغة والماضى شمس بفتح الميم يشمس على مثال كتب يكتب ، وشمس الفرس يشمس شماساً بكسر الشين وشموساً بضمها بمعنى حزن ومنع ظهره أن يركب ، والذلول خلافه من الذل بالذال المعجمة مكسورة ومضمومة ضد الصعوبة ، تقول ذل يذل ذلا فهو ذلول ، والمعنى خر لى خيرة تسهل صعبه وتيسر عسيره ، و « تقعض » بالقاف والعين المهملة والضاد المعجمة على وزن يكتب مضارع « قعض » مثال كتب بمعنى عطف ، قال فى الصحاح قعضت العود عطفته كما تعطف عروش الكرم والهودج .

اقول : وفى هذا الباب استخارة غريبة لم اقف عليها إلا فى كلام والدى (قدس سره) قال (طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه) فى كتاب السعادات : خيرة مروية عن الامام الناطق جعفر بن محمد الصادق ﷺ « يقرأ الحمد مرة والاخلاص ثلاثاً ويصلى على محمد وآله خمس عشرة مرة ثم يقول : اللهم انى اسألك بحق الحسين وجده وابيه وامه واخيه والأئمة التسعة من ذريته ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل لى الخيرة فى هذه السبحة وأن ترينى ما هو أصلح لى فى الدين والدنيا ، اللهم

---

(١) سورة الزمر الآية ٧٥

ان كان الأصلح فى دينى ودنياى وعاجل أمرى وآجله فعل ما أنا عازم عليه فامرنى وإلا فانهنى انك على كل شئ قدير . ثم يقبض قبضة من السبحة ويعدها « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله » الى آخر القبضة ، فان كان الاخير « سبحان الله » فهو مخير بين الفعل والترك وان كان « الحمد لله » فهو أمر وان كان « لا إله إلا الله » فهو نهى » .

ثم قال (قدس سره) اقول : لا يخفى على المتأمل بعين البصيرة ان هـــذه الاستخارة الشريفة ايضاً تضمنت تقسيم الأمر المستخار فيه الى امر ونهى وتخيير والاكثر فى الاستخارات انما تضمنت الأمر والنهى ، بل هذه الرواية ايضاً تضمنت ما يقتضى الانحصار فيها لقوله عليه السلام « وإلا فانهنى » ولم يذكر التخيير فى الدعاء وذكره فى آخر الرواية . والذى ينبغى ان يقال فى وجه الجمع ان الأمر والنهى هنا ليس على نحوهما فى العبادات من البلوغ الى حـــد الوجوب والتحريم بل انه لمجرد الارشاد والاستصلاح ، اذ الغرض من الاستخارة طلب ما هو الأصلح والأنجح لما فى الدخول فى الامور والتهجم عليها من غير استخارة من احتمال تطرق المهالك وعدم الأمن من المعاطب فى جميع المسالك ، واقله احتمال حرمان المطلوب وعدم الظفر بالأمر المحبوب كما جاء فى الخبر (١) « من شقاء عبدى أن يعمل الأعمال فلا يستخيرنى » ولانه بعد الإستخارة يكون آمناً من تطرق اسباب الحرمان وسالماً من آفات العطب والخذلان ، فكان العمل بالإستخارة امراً راجحاً وطريقاً واضحاً عند كل من له عقل سليم وذهن قويم . وحيث كان راجحاً بترتب المنافع واندفاع المكاره ومرجوحاً بالعكس من ذلك أو متساوى الطرفين بان يكون الامران الفعل والترك سواء فى ترتب الأمرين كالأمر الذى يتخير فيه الانسان لا يخلو مـــن الثلاثة الأقسام كما دلت عليه الرواية الشريفة وأما الروايات المنحصرة فى الأمر والنهى فالظاهر ان الأمر فيها ما يشمل الراجح والمساوى بان يراد به القدر الأعم اعنى الأمن من الضرر سواء كان فيه مصلحة او عـــدم مشقة أو انتفاء المفسدة فقط .

---

(١) الوسائل الباب ٧ من صلاة الاستخارة

وبالجملة ان الأمر الخارج فى هذه الاستخارة نص فى رجحان الفعل المأمور به واشتماله على المصلحة والمنفعة ، والتخيير فيها بمعنى مساواة الفعل والترك بلا رجحان لاحدهما على الآخر . والنهى نص فى مرجوحية ذلك الأمر وعدم حصول مصلحة فيه ووجود مفسدة ، واما الامر فى ذات الوجهين فقد عرفت انه القدر الأعم اعنى الأمن من الضرر سواء حصلت فيه مصلحة أم لا ، ومن ثم يجوز نظرا الى ذلك أخذ خيرة اخرى على مقابل ذلك الأمر المأمور به ، فان خرجت امراً كذلك دل على تساوى الأمرين والتخيير بينهما ، وان خرجت نهياً دل على رجحان ذلك الأمر المأمور به اولا . وأما بالنظر الى هذه الرواية المشتملة على الشقوق الثلاثة فلا ينبغى معاودة الخيرة فى مقابل ما خرج مطلقاً لاشتمالها على التفصيل القاطع للاحتمال . والله العالم . انتهى كلامه طيب الله مرقده واعلى فى جوار الأئمة مقعده .

فائدتان

الأولى ـ المستفاد من الأخبار استحباب الاستخارة لكل شئ وتأكدها حتى فى المستحبات ، وان الأفضل وقوعها فى الأوقات الشريفة والأماكن المنيفة والرضا بما خرجت به وان كرهته النفس .

ومما يؤكد هذا ما رواه ابن طاووس باسانيد عن الصادق عليه السلام (١) قال « كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن . ثم قال ما ابالى اذا استخرت الله على أى جنبى وقعت » وفى رواية اخرى « على اى طريق وقعت » .

وروى البرقى فى المحاسن عن محمد بن مضارب (٢) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام من دخل فى أمر بغير استخارة ثم ابتلى لم يؤجر » ورواه ابن طاووس باسانيد عديدة (٣) وفيه دلالة على ذم تارك الإستخارة فى الامور التى يأتى بها .

وروى فى المحاسن ايضاً عنه عليه السلام (٤) انه قال « قال الله عز وجل من شقاء

---

(١) الوسائل الباب ١ و٧ من صلاة الاستخارة

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٧ من صلاة الاستخارة

عبدى أن يعمل الأعمال فلا يستخيرنى ».

وروى فى المحاسن ايضاً باسناده عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه (١) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام من اكرم الخلق على الله ؟ قال اكثرهم ذكراً لله واعملهم بطاعته . قلت من ابغض الخلق الى الله ؟ قال من يتهم الله . قلت واحد يتهم الله ؟ قال نعم من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط فذلك الذى يتهم الله »

وروى الشيخ فى التهذيب عن عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده عن على (عليه السلام) (٢) قال : « قال الله عز وجل ان عبدى يستخيرنى فاخير له فيغضب »

الثانية ـ المفهوم من ظواهر الأخبار الواردة فى الاستخارة ان صاحب الحاجة هو المباشر للاستخارة ولم اقف على نص صريح أو ظاهر فى الاستنابة فيها إلا ان من عاصرناهم من العلماء كلهم على العمل بالنيابة .

ولم اقف ايضاً فى كلام أحد من أصحابنا على من تعرض للكلام فى ذلك إلا على كلام المحقق الشريف ملا ابى الحسن العاملى المجاور بالنجف الأشرف حياً وميتاً فى شرحه على المفاتيح وشيخنا ابى الحسن الشيخ سليمان البحرانى فى كتاب الفوائد النجفية .

أما الأول منهما فانه قال فى بحث صلاة الاستخارة : ثم لا يخفى ان المستفاد من جميع ما مر ان الاستخارة ينبغى أن تكون ممن يريد الأمر بان يتصداها هو بنفسه ، ولعل ما اشتهر من استنابة الغير على جهة الاستشفاع ، وذلك وان لم نجد له نصاً إلا ان التجربات تدل على صحته .

وأما الثانى منهما فانه قال : فائدة فى جواز النيابة عن الغير فى الاستخارة ، لم اقف على نص فى جواز النيابة ويمكن الاستدلال على ذلك بوجوه ، ثم ذكر وجوها عشرة اكثرها عليلة قد اعترف بالطعن فيها واقربها الى الاعتبار وجوه اربعة (احدها) ـ ما ذكره من قوله : من القواعد ان كل ما يصح مباشرته يصح

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧ من صلاة الاستخارة

التوكيل فيه إلا فى مواضع مخصوصة ذكرها العلماء واختلفوا فى اشياء منها وليس هذا الموضع من تلك المواضع . و (ثانيها) ـ ما ذكره من أن العلماء فى زماننا مطبقون على استعمال ذلك ولم نجد احداً من مشايخنا الذين عاصرناهم يتوقف فيه ونقلوا عن مشايخهم نحو ذلك . ولعله كاف فى مثل ذلك . و(ثالثها) ـ انالاستخارة مشاورة لله تعالى كما ورد به النص عن مولانا الصادق عليه السلام (١) ولا ريب انالمشاورة تصح النيابة فيها ، فان من استشار أحداً فقد يستشير بنفسه وقد يكلف من يستشير له كما فى استشارة على بن مهزيار للجواد عليه السلام (٢) و (رابعها) ان مشاورة المؤمن نوع من انواع الإستخارة وقد ورد فى رواية على بن مهزيار ما هو صريح فى النيابة فيها ولا فرق بين هذا النوع وغيره ... الى ان قال (قدس سره) فهذه عشرة وجوه وبمجموعها يصلح مدركا لمثل هذا الامر ومسلكا لهذا الشأن وان تطرق على بعضها المناقشة . والله العالم . انتهى كلامه زيد مقامه .

اقول : ومما خطر على البال فى هذه الحال انه لا ريب ان الاستخارة باى المعانى المتقدمة ترجع الى الطلب منه سبحانه ، ولا ريب انه من المتفق عليه بين ذوى العقول وساعدت عليه النقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله هو أن من طلب حاجة من سلطان عظيم الشأن فان الانجح فى قضائها والأرجح فى حصولها وامضائها هو ان يوسط بعض مقربى حضرة ذلكالسلطان فىالتماسها منه بحيث يكوننائباً عن صاحب الحاجة فى سؤالها من ذلك السلطان ، والنيابة فى الاستخارة منه سبحانه من هذا القبيل ، وهذا بحمد الله أوضح برهان علىذلك ودليل . والله العالم .

الثانية ـ صلاة يوم الغدير والعيد الكبير وهو اليوم الثامن عشر من ذى الحجة الحرام .

---

(١) الوسائل الباب ٤ و ٥ من صلاة الاستخارة وتقدم ص ٥٢٧ حديث على بن محمد

(٢) الوسائل الباب ٥ من صلاة الاستخارة

رواها الشيخ فى التهذيب (١) بسند فيه محمد بن موسى الهمدانى ـ وهو مجروح عند علماء الرجال ـ عن على بن الحسين العبدى قال : « سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك ، وصيامه يعدل عند الله عز وجل فى كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات . وهو عيد الله الأكبر ، وما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وتعيد فى هذا اليوم وعرف حرمته ، واسمه فى السماء يوم العهد المعهود وفى الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ، ومن صلى فيه ركعتين ـ يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ فى كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله أحد وعشر مرات آية الكرسى وعشر مرات انا انزلناه ـ عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة ، وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيت له كائنة ماكانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك ، ومن فطر فيه مؤمناً كان كمن اطعم فئاماً وفئاماً ... فلم يزل يعد الى أن عقد بيده عشراً ، ثم قال وتدرى كم الفئام ؟ قلت لا . قال مائة الف كل فئام كان له ثواب من أطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء فى حرم الله عز وجل وسقاهم فى يوم ذى مسغبة ، والدرهم فيه بالف الف درهم . قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوماً أعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله . ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم أن تقولوا : الحمد لله الذى اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذى واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين . ثم قال وليكن من دعائك فى دبر هاتين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا منادياً ... الدعاء الى آخره » وهو مذكور فى المصباح (٢) .

---

(١) ج ٣ ص ١٤٣ الطبع الحديث وفى الوسائل الباب ٣ من بقية الصلوات المندوبة

(٢) ص ٥٢٩

ويعضد هذا الخبر ما رواه الشيخ فى المصباح (١) والشيخ المفيد وغيره عن داود بن كثير عن ابى هارون العبدى قال : « دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فى اليوم الثامن عشر من ذى الحجة فوجدته صائماً فقال لى هذا يوم عظيم ... الى أن قال فقيل له ما ثواب صوم هذا اليوم ؟ قال انه يوم عيد وفرح وسرور ويوم صوم شكراً لله وان صومه يعدل صوم ستين شهراً من الأشهر الحرم ، ومن صلى فيه ركعتين أى وقت شاء وأفضله قرب الزوال وهى الساعة التى اقيم فيها امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علماً للناس ... فمن صلى فى ذلك الوقت ركعتين ثم سجد يشكر الله مائة مرة ودعا بعقب الصلاة اجابه » .

وكذا يؤيده ما رواه ايضاً (٢) عن زياد بن محمد عنه عليه السلام وذكر الحديث فى فضل هذا اليوم الى أن قال عليه السلام « ينبغى لكم ان تتقربوا فيه الى الله عز وجل بالبر والصدقة والصلاة وصلة الرحم ... الخبر » .

وكذا ما رواه فرات بن ابراهيم فى تفسيره (٣) باسناده عن فرات بن احنف عنه عليه السلام انه قال فى فضل هذا اليوم « انه يوم عبادة وصلاة وشكر لله ... الخبر » .

وما رواه ابن طاووس فى كتاب الاقبال (٤) عن المفضل عنه عليه السلام انه قال فى فضل هذا اليوم « انه ليوم صيام وقيام واطعام وصلة الأخوان » .

والظاهر ان ما ذكرناه من هذه الاخبار مع ما اشتهر من التسامح فى ادلة السنن صار سبباً فى اشتهار هذه الصلاة بين قدماء الأصحاب ومتأخريهم ، ولم يعبأوا بما ذكره الصدوق وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد على ما نقله عنه فى باب صوم التطوع حيث انه بعد ان روى ثواب صوم الغدير قال : واما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد (قدس سره) كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمدانى وكان غير ثقة

(١) ص ٥١٣ وفى الوسائل الباب ٣ من بقية الصلوات المندوبة

(٢) ص ٥١٢ وفيه بدل الصدقة الصوم (٣) ص ١٢ (٤) ص ٤٦٦

وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح . واعترضه المحقق في المعتبر بانه قد وردت في هذه الصلاة روايات منها رواية داود بن كثير . وفيه انك قد عرفت ان الرواية المذكورة لم تشتمل على هذه الصلاة كما ادعاه وانما دلت على صلاة ركعتين مطلقاً ، لكن ربما يشير الى ذلك افضلية قرب الزوال كما تضمنته رواية العبدي ، نعم هي من المؤيدات كما ذكرناه .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه نقل في المختلف عن ابي الصلاح انه قال في صفة صلاة الغدير : ومن وكيد السنة الإقتداء برسول الله ﷺ في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة الحرام بالخروج الى ظاهر المصر وعقد الصلاة قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة لمن تتكامل له صفات امامة الجماعة بركعتين ، يقرأ في كل ركعة منها الحمد وسورة الإخلاص عشراً وسورة القدر عشراً وآية الكرسي عشراً ويقتدي به المؤتمون واذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلى خلفه . وليصعد المنبر قبل الصلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلاة على محمد وآله الطاهرين والتنبيه على عظم حرمة يومه وما أوجب الله فيه من امامة امير المؤمنين عليه السلام والحث على امتثال امر الله سبحانه ورسوله ، ولا يبرح أحد من المأمومين والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانأوا وتفرقوا . انتهى .

اقول : وهذا الكلام قد دل على جملة من الاحكام منها ما ذكر في كلام علمائنا الأعلام ومنها ما لم يذكر في هذا المقام ولا علم من نصوصهم (عليهم السلام)

فمنها ـ القراءة والظاهر انه لا خلاف في تقديم التوحيد بعد الحمد وانما الخلاف في آية الكرسي و « انا انزلناه » وتقديم أحداهما على الاخرى ، والنص وان كان العطف فيه بالواو التي هي لمطلق الجمع إلا ان الترتيب الذكري وقع بتقديم آية الكرسي على « انا انزلناه » وبه صرح ابن ادريس ، ثم نقل ان بالعكس ايضاً رواية قال على ما نقله عنه في المختلف : يقرأ في كل واحدة منهما الحمد مرة و « قل هو الله أحد » عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات و « انا انزلناه » عشر مرات ، وروى

ان آية الكرسى تكون اخيراً وقبلها « انا انزلناه » قال فى المختلف : وهذا يدل على ان الواو قصد بها هنا الترتيب . والشيخ رتب كترتيبه بالواو وكذا سلار . وأما ابو الصلاح وابن البراج وكذا الشيخ المفيد فانهم قالوا يقرأ فى كل واحدة منهما الحمد مرة وسورة الإخلاص عشر مرات و « انا انزلناه » عشر مرات وآية الكرسى عشر مرات . قال فى المختلف : فان قصدوا بالواو هنا الترتيب صارت المسألة خلافية وإلا فلا . وكيف كان فالأحوط الاتيان بالترتيب الذى اشتملت عليه الرواية لاحتمال كون الترتيب الذكرى فيه منظوراً لحكمة لا نعلمها وان عبر فيه بالواو فان مثله فى كلامهم (عليهم السلام) غير عزيز .

ومنها ـ ذكر الجماعة فى هذه الصلاة والخطبة والخروج الى الصحراء ، ولهذا قال العلامة فى المختلف بعد نقل عبارته المذكورة : ولم يصل الينا حديث يعتمد عليه يتضمن الجماعة فيها ولا الخطبة بل الذى ورد صفة الصلاة والدعاء بعدها .

اقول : من المحتمل قريباً انه أخذ الخطبة من فعل النبى ﷺ يوم غدير خم فانه خطب فى ذلك اليوم وأمرهم بالتصافح وان يهنئ بعضهم بعضاً (١) وأخذ الصحراء من كونه ﷺ كان ذلك اليوم فى الصحراء .

واما ذكره الصلاة جماعة فلا نعرف له مستنداً أصلا بل سيأتى فى باب صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى ما يظهر منه كونها بدعة محرمة .

واما ما تشبث به بعض المتأخرين ـ من الاستدلال على الجماعة فى هذه الصلاة بامره ﷺ ان ينادى فى الناس « الصلاة جامعة » ـ

ففيه اولا ـ أن الأخبار الواردة فى يوم الغدير خالية من ذكر هذه الصلاة فى ذلك الموضع .

(١) لم يذكر فى الاحاديث تهنئة بعض المسلمين لبعضهم وإنما الموجود فيها تهنئتهم لعلى « ع » لما افرد له النبى « ص » خيمة ودخلوا عليه يهنئونه بالولاية ومن جملتهم عمر راجع الغدير ج ١ ص ٢٤٥ .

وثانياً ـ ان النداء بهذه العبارة كان متعارفا فى طلب اجتماع الناس واعلامهم بذلك ليحضروا وان لم تكن ثمة صلاة كما لا يخفى على من جاس خلال الديار وتصفح الأخبار . ومن المحتمل ان مذهب ابى الصلاح القول بجواز الجماعة فى غير الفريضة مطلقاً فذكرها فى هذه الصلاة بناء على ذلك . والله العالم .

الثالثة ـ صلاة اول ذى الحجة كذا ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) ولا يخفى انه تحتمل لأمرين (أحدهما) أن يكون المراد به ما ذكره الشيخ فى المصباح (١) حيث قال : ويستحب فيه ـ يعنى فى أول ذى الحجة ـ صلاة فاطمة (عليها السلام) . ثم روى انها اربع ركعات مثل صلاة امير المؤمنين عليه السلام كل ركعة بالحمد مرة وخمسين مرة « قل هو الله أحد » إلا ان الشيخ نقل قبل كلامه هذا ان ذلك اليوم يوم تزويج فاطمة (عليها السلام) فمن المحتمل قريباً أن نقل الشيخ هذه الصلاة لأجل التناسب لا لرواية تدل عليه ، وهذا فهمه الكفعمى حيث قال (٢) : وفى أول يوم من ذى الحجة تزوج على بفاطمة (عليهما السلام) فصل فيه صلاة فاطمة (عليها السلام) . وعلى هذا فلا وجه لذكر هذه الصلاة سيما ان كثيراً منهم عد صلاة فاطمة (عليها السلام) مع هذه الصلاة .

وثانيهما ـ أن يكون المراد به ما نقله شيخنا المجلسى (عطر الله مرقده) فى البحار من ورود بعض الأخبار بصلاة ركعتين فى هذا اليوم قبل الزوال بنصف ساعة بكيفية صلاة الغدير . ولعل هذا الاحتمال أوفق بالعد فى هذا المقام وان كان لم يذكر هذه الصلاة اكثر علمائنا الاعلام (رضوان الله عليهم) .

الرابعة ـ صلاة يوم المبعث وصلاة ليلته ، أما صلاة اليوم فقد رواها ثقة الاسلام فى الكافى عن على بن محمد رفعه (٣) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام يوم سبعة

---

(١) ص ٤٦٥ وفى الوسائل الباب ١٠ من بقية الصلوات المندوبة .

(٢) ص ٦٥٩

(٣) الوسائل الباب ٩ من بقية الصلوات المندوبة

وعشرين من رجب بنىء فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه أى وقت شاء اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو فى مكانه قال : « لا إله إلا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله » اربع مرات ثم يقول : الله الله ربى لا اشرك به شيئاً (اربع مرات) ثم يدعو فلا يدعو بشىء إلا استجيب له ... الخبر » .

وقد روى هذه الرواية الشيخ (١) نقلا من الكافى والشيخ المفيد فى المقنعة وكتاب مسار الشيعة لكن بدون قوله « والمعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات » وكأنه سقط من القلم ، لان الشيخ روى هذه الصلاة بعينها فى المصباح (٢) مع ما يقرأ بعدها عن الريان بن الصلت عن ابى جعفر الثانى عليه السلام بما هذه صورته قال : « صام ابو جعفر عليه السلام لما كان ببغداد يوم النصف من رجب ويوم سبع وعشرين منه وصام معه جميع حشمه وأمرنا أن نصلى هذه الصلاة التى هى اثنتا عشرة ركعة تقرأ فى كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت الحمد أربعاً و « قل هو الله أحد » أربعاً والمعوذتين أربعاً وقلت : لا إله إلا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (اربعاً) الله الله ربى لا اشرك به شيئاً (أربعاً) لا اشرك بربى احداً (أربعاً) . ومن هذه الرواية يعلم ان المراد بالمعوذات الثلاث فى الرواية المتقدمة هى التوحيد مع المعوذتين .

واما صلاة ليلة المبعث فهى ايضاً اثنتا عشرة ركعة ، والظاهر ان المستند فيها ما ذكره الشيخ فى المصباح (٣) فى ليلة النصف من رجب حيث روى عن داود بن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام قال « تصلى ليلة النصف من رجب اثنتى عشرة ركعة تقرأ فى كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت من الصلاة قرأت بعد ذلك الحمد والمعوذتين وسورة

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٩ من بقية الصلوات المندوبة

(٣) الوسائل الباب ٥ من بقية الصلوات المندوبة

الإخلاص وآية الكرسى اربع مرات وتقول بعد ذلك : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر (اربع مرات) ثم تقول : الله الله ربى لا أشرك به شيئاً ما شاء الله لا قوة إلا بالله العلى العظيم . وتقول فى ليلة سبع وعشرين مثله » .

قال بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين : والظاهر ان قوله « وتقول ... الى آخره » من تتمة الحديث وان المراد بمجموع الصلاة والأقوال ، وعلى هذا فهى كصلاة يومه والتفاوت اليسير فى الذكر وكذا زيادة آية الكرسى غير مناف فى امثال هذه الأشياء . انتهى . وفيه ان ظاهر هـــذه العبارة بناء على تسليم كونها من الحديث انما هو قول هذه الاذكار لا نفس الصلاة .

والأظهر ان المراد بصلاة الليلة المذكورة انما هو ما رواه الشيخ فى المصباح ايضاً (١) مرسلا عن ابى جعفر الثانى عليه السلام انه قال « ان فى رجب لليلة هى خير مما طلعت عليه الشمس وهى ليلة سبع وعشرين من رجب نبئ رسول الله صلى الله عليه وآله فى صبيحتها وان للعامل فيها من شيعتنا اجر عمل ستين سنة . قيل له وما العمل فيها اصلحك الله ؟ قال اذا صليت العشاء الآخرة واخذت مضجعك ثم استيقظت اى ساعة شئت من الليل الى قبل الزوال صليت اثنتى عشرة ركعة تقرأ فى كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل الى الجحد فاذا سلمت فى كل شفع جلست بعد التسليم وقرأت الحمد سبعاً والمعوذتين سبعاً « وقل هو الله أحد » و « قل يا ايها الكافرون » سبعاً سبعاً « وانا انزلناه » وآية الكرسى سبعاً سبعاً ، وقل بعقب ذلك الدعاء .... » وذكر الدعاء .

وروى الشيخ فى المصباح ايضاً (٢) عن صالح بن عقبة عن ابى الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام انه قال : « صل ليلة سبع وعشرين من رجب أى وقت شئت من الليل اثنتى عشرة ركعة تقرأ فى كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد (أربع مرات) فاذا فرغت قلت وانت فى مكانك اربع مرات : لا إله إلا الله والله اكبر والحمد لله

(١) و(٢) ص ٥٦٦ وفى الوسائل الباب ٩ من بقية الصلوات المندوبة .

وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله . ثم ادع بعد ذلك بما شئت ، والعمل بكل من الروايتين حسن ان شاء الله تعالى .

الخامسة ـ صلاة ليلة النصف من شعبان ، وقد ورد فى هذه الليلة صلوات عديدة : منها ـ ما رواه الكلينى مرفوعاً عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة الحمد مرة و « قل هو الله أحد » مائة مرة فاذا فرغت فقل : اللهم انى اليك فقير ... الدعاء » ورواه الشيخ المفيد فى كتاب مسار الشيعة مرسلا (٢) ورواه الشيخ فى التهذيب عن الكلينى وفى المصباح عن ابى يحيى الصنعانى عن ابى جعفر وابى عبدالله (عليهما السلام)(٣) ثم قال ورواه عنهما ثلاثون رجلا ممن يوثق بهم .

ومنها ـ ما رواه الشيخ فى المصباح عن ابى يحيى عن ابى عبدالله ورواه ايضاً ابنه فى اماليه باسناد متصل عن ابى يحيى عنه عليه السلام (٤) قال : « سئل الباقر عليه السلام عن فضل ليلة النصف من شعبان ، وذكر فضائل تلك الليلة الى ان قال ابو يحيى فقلت لسيدنا الصادق عليه السلام واى شئ أفضل الأدعيـــة ؟ فقال اذا أنت صليت العشاء الآخرة فصل ركعتين تقرأ فى الاولى الحمد وسورة الجحد واقرأ فى الركعة الثانية الحمد وسورة التوحيد فاذا انت سلمت قلت : « سبحان الله » ثلاثاً وثلاثين مرة و « الحمد لله » ثلاثاً وثلاثين مرة و « الله اكبر » اربعاً وثلاثين مرة ثم قل ... » وذكر الدعاء وهو مذكور فى المصباح .

ومنها ـ ما رواه الشيخ فى المصباح ايضاً عن عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام (٥) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة وقرأ فى كل ركعة الحمد مرة و « قل هو الله أحد » عشر مرات لم يمت حتى يرى منزله فى الجنة أو يرى له » .

ومنها ـ ما رواه ايضاً فى المصباح عن محمد بن صدقة العنبرى (٦) قال حدثنا

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٨ من بقية الصلوات المندوبة

موسى بن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) قال : « الصلاة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد مائتين وخمسين مرة ثم تدعو بعد التسليم ... » وذكر الدعاء (١) ثم روى صلوات آخر من طرق العامة (٢) والعمل بكل من هذه الروايات حسن والجمع أحسن .

السادسة ـ صلاة الهدية وهى التى تجعل هدية للمعصومين (عليهم السلام) يعنى النبي صلى الله عليه وآله والزهراء والأئمة (صلوات الله عليهم اجمعين) .

والظاهر ان المراد بها ما رواه الشيخ فى المصباح (٣) حيث قال : روى عنهم (عليهم السلام) انه يصلي العبد فى يوم الجمعة ثمانى ركعات : اربعاً يهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربعاً يهدى الى فاطمة الزهراء (عليها السلام) ويوم السبت اربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين عليه السلام ثم كذلك كل يوم الى واحد من الأئمة (عليهم السلام) الى يوم الخميس أربع ركعات تهدى الى جعفر بن محمد (عليهما السلام) ثم فى يوم الجمعة ايضاً ثمانى ركعات أربع ركعات تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وأربع ركعات الى فاطمة (عليها السلام) ثم يوم السبت أربع ركعات تهدى الى موسى بن جعفر عليه السلام ثم كذلك الى يوم الخميس أربع ركعات تهدى الى صاحب الزمان عليه السلام .

ويحتمل أن يكون مرادهم بها ما رواه السيد رضي الدين بن طاووس فى كتاب جمال الاسبوع (٤) قال : حدثنا ابو محمد الصيمرى عن احمد بن عبدالله البجلى باسناده يرفعه اليهم (عليهم السلام) قال : « من جعل ثواب صلاته لرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام والأوصياء من بعده (عليهم السلام) اضعف الله ثواب صلاته اضعافاً مضاعفة حتى ينقطع النفس ويقال له قبل أن تخرج روحه من جسده يا فلان هديتك الينا والطافك لنا فهذا يوم مجازاتك ومكافاتك فطب نفساً وقر عيناً بما أعد الله لك وهنيئاً لك بما صرت اليه . فقلت كيف يهدى صلاته ويقول ؟ قال

(١) المصباح ص ٥٨٢ (٢) الوسائل الباب ٨ من بقية الصلوات المندوبة

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٤٢ من بقية الصلوات المندوبة

ينوى ثواب صلاته لرسول الله ﷺ والأئمة (عليهم السلام) ولو أمكنه أن يزيد على صلاة الخمسين شيئاً ولو ركعتين فى كل يوم ويهديها الى واحد منهم : يفتتح الصلاة فى الركعة الاولى مثل افتتاح صلاة الفريضة بسبع تكبيرات أو ثلاث مرات أو مرة فى كل ركعتين ويقول بعد تسبيح الركوع والسجود ثلاث مرات : « صلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين » فى كل ركعة فاذا تشهد وسلم قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام ... الى آخر الدعاء » .

السابعة ـ صلاة الحاجة ، وصلاة الحاجة كثيرة مذكورة فى الكتب الأربعة وغيرها لا سيما مصباحى الشيخ والكفعمى ، ولنذكر منها واحدة مشتملة على صلاة الهدية لرسول الله ﷺ .

وهى ما رواه ثقة الاسلام والصدوق (عطر الله مرقديهما) بسند موثق عن عبدالرحيم القصير (١) وهو مجهول قال : « دخلت على ابى عبدالله ؑ فقلت له جعلت فداك انى اخترعت دعاء قال دعنى من اختراعك اذا نزل بك أمر فافزع الى رسول الله ﷺ وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ﷺ . قلت كيف أصنع ؟ قال تغتسل وتصلى ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت : اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد منى السلام وأرواح الأئمة الصادقين سلامى واردد على منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم ان هاتين الركعتين هدية منى الى رسول الله ﷺ فاثبنى عليهما ما املت ورجوت فيك وفى رسولك يا ولى المؤمنين . ثم تخر ساجداً وتقول : يا حى يا قيوم يا حى لا يموت يا حى لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والاكرام يا أرحم الراحمين (اربعين مرة) ثم ضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقولها أربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمـد يدك وتقول ذلك اربعين مرة ثم ترديدك الى رقبتك

(١) الوسائل الباب ٢٨ من بقية الصلوات المندوبة

وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك اوتباك وقل : يا محمد يا رسول الله ﷺ اشكو الى الله واليك حاجتي والى أهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي . ثم تسجد وتقول : يا الله يا الله - حتى ينقطع نفسك - صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا . قال ابو عبدالله عليه السلام فانا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته » .

وقد ورد في اخبار عديدة الاكتفاء بمطلق الصلاة والدعاء في طلب الحاجة كما في موثقة الحارث بن المغيرة عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه » .

ويظهر من بعضها استحباب أن يكون ذلك في الاماكن المشرفة كما في صحيحة الحلبي (٢) قال : « شكى رجل حاله الى ابي عبدالله عليه السلام فامره أن يأتي مقام رسول الله ﷺ بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ... الخبر » وفي رواية اخرى(٣)« وان شئت ففي بيتك » وفي روايات عديدة (٤) الأمر بدخول المسجد والصلاة والدعاء .

ويظهر من بعضها اشتراط الإقلاع من الذنوب كما في رواية يونس بن عمار (٥) قال « شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال لي ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين وادع ... الخبر » ومنه يظهر استحباب كون ذلك في الاوقات الشريفة وبعد الصوم والصلاة ، ويؤيده غيره من الأخبار ايضاً .

الثامنة - صلاة الشكر وهي التي تستحب عند تجدد النعمة ومن ذلك لبس الثوب الجديد :

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من بقية الصلوات المندوبة

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من بقية الصلوات المندوبة

(٣) و(٥) الوسائل الباب ٣٣ من بقية الصلوات المندوبة

(٤) الوسائل الباب ٢٢ و٢٨ و٢٩ من بقية الصلوات المندوبة

روى ثقة الاسلام والصدوق فى الخصال عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كسا الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب وآية الكرسى و « قل هو الله أحد » و « انا انزلناه » ثم ليحمد الله الذى ستر عورته وزينه فى الناس ، وليكثر من قول « لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » فانه لا يعصى الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه » .

وروى الكلينى عن هارون بن خارجة الثقة عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « قال فى صلاة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ فى الأولى بفاتحة الكتاب و « قل هو الله أحد » وتقرأ فى الثانية بفاتحة الكتاب و « قل يا ايها الكافرون » وتقول فى الركعة الأولى فى ركوعك وسجودك : الحمد لله شكراً شكراً وحمداً ، وتقول فى الركعة الثانية فى ركوعك وسجودك : الحمد لله الذى استجاب دعائى واعطانى مسألتى » .

ومن الروايات الواردة فى الصلاة عند لبس الثوب الجديد ما رواه الصدوق فى المجالس وفى ثواب الاعمال وما فى امالى الشيخ (قدس سره) وفى كتاب كشف الغمة (٣) .

التاسعة ـ صلاة تحية المسجد وهى ما رواه الصدوق فى الفقيه عن الصادق عليه السلام (٤) فى حديث المناهى قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين » .

وما رواه فى معانى الأخبار والخصال باسناده عن ابى ذر (رضى الله عنه) (٥)

(١) و (٣) الوسائل الباب ٢٦ من احكام الملابس

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من بقية الصلوات المندوبة

(٤) الوسائل الباب ٦٧ من احكام المساجد

(٥) الوسائل الباب ٤٢ من احكام المساجد

قال : « دخلت على رسول الله ﷺ وهو فى المسجد جالس فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية . قلت وما تحيته ؟ قال ركعتان تركعهما ... الخبر » ورواه الشيخ ايضاً فى كتاب المجالس باسناده عن ابى ذر (رضى الله عنه) فى وصية النبى ﷺ (١) .

والمشهور ان هذه الصلاة قبل الجلوس استحباباً ، وهو الظاهر من فحاوى الاخبار وان لم تدل عليه صريحاً . قالوا ويكفى فيها الفريضة أو نافلة غيرها .

العاشرة ـ صلاة هدية الميت ليلة الدفن وهذه الصلاة لم نظفر بها فى كتب الأخبار مسندة عن أحد الأئمة الابرار (صلوات الله عليهم) وانما رواها الكفعمى فى مصباحه (٢) من كتاب الموجز لابن فهد وهو نقلها عن النبى ﷺ .

قال « قال رسول الله ﷺ لا يأتى على الميت أشد من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين : يقرأ فى الأولى الحمد وآية الكرسى وفى الثانية الحمد والقدر عشراً فاذا سلم قال : اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان . فانه تعالى يبعث من ساعته الف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب وحلة ... الخبر » .

قال وفى رواية اخرى (٣) « يقرأ بعد الحمد التوحيد مرتين فى الأولى وفى الثانية بعد الحمد التكاثر عشراً ثم الدعاء المذكور » ثم نقل الكفعمى عن والده رواية ثالثة (٤) مثل الرواية الثانية لكن بزيادة آية الكرسى مرة فى الركعة الأولى .

وروى هذه الصلاة السيد رضى الدين بن طاووس فى كتاب فلاح السائل عن حذيفة بن اليمان عن النبى ﷺ بالرواية الثانية .

وأما ما اشتهر الآن بين الناس من استحباب اربعين رجلا يصلون هذه الصلاة ليلة الدفن فلم أقف له على مستند ولا قول معتمد .

---

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أحكام المساجد

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٤ من بقية الصلوات المندوبة

(٤) ارجع الى الاستدراكات رقم (٣٧)

والذى يقرب عندى ان أخبار هذه الصلاة انما هى من روايات العامة (١) واليه يشير كلام بعض مشايخنا المعاصرين حيث قال : وهذه الصلاة وان لم يظهر كونها مروية من طريق أهل البيت (عليهم السلام) لكن يعضدها ما ورد من الأخبار الدالة على انتفاع الميت من الأعمال الصالحة بفعل غيره (٢) وعلى التأكيد فى ذلك ، وهى متفرقة فى ابواب الوقوف والصدقات والصلاة والحج والصوم والجنائز ، ثم ذكر من ذلك ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عمر بن يزيد الثقة الجليل (٣) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام أيصلى عن الميت ؟ قال نعم حتى انه يكون فى ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك » ثم نقل جملة من الأخبار التى من هذا الباب وستأتى ان شاء الله تعالى فى باب القضاء عن الميت .

اقول : والحكم عندى لا يخلو من نوع اشكال ، فان ما ذكره وان كان كذلك من حيث الإهداء للميت لكن شرعية هذه الصلاة على هذا الوجه المخصوص من الكيفية والزمان وكمية العدد المشهور فيها ونحو ذلك لما لم يثبت من طريق أهل البيت (عليهم السلام) فهو لا يخلو من احتمال البدعية وعدم المشروعية ، فان العبادة وان كانت من حيث كونها عبادة راجحة ومستحبة لكن لو انضم الى ذلك امر آخر من التخصيص بكيفية مخصوصة او زمان مخصوص أو نحو ذلك من المشخصات مع عدم ثبوت ذلك شرعا فانه يكون تشريعاً ، ألا ترى ان الأخبار قد استفاضت بتحريم صلاة الضحى (٤) مع كونها صلاة والصلاة خير موضوع (٥) إلا انه لما انضم الى

---

(١) لم نقف عليها فى كتبهم بعد الفحص حتى ان ابن قدامة فى المغنى ج ٢ ص ٥٦٧ ذكر ما ينتفع به الميت من دعاء واستغفار وغير ذلك ولم يذكر هذه الصلاة

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٨ من الاحتضار

(٤) الوسائل الباب ٣١ من اعداد الفرائض ونوافلها

(٥) ارجع الى التعليقة ١ ص ٤٧٨

ذلك تخصيص استحبابها بهذا الوقت المخصوص والعدد المخصوص ونحو ذلك من الخصوصيات مع عدم ثبوت ذلك شرعاً حصلت الحرمة وصارت بدعة ، والحكم كذلك في هذه الصلاة مع عدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه المذكور عن أهل البيت (عليهم السلام) واحتمال كون تلك الأخبار من طرق العامة كما لا يخفى . والله العالم .

الحادية عشرة ـ صلاة الاستطعام أي الصلاة له عند الجوع رواها الكليني والشيخ عن شعيب العقرقوفي (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول : يا رب اني جائع فاطعمني . فانه يطعم من ساعته » .

الثانية عشرة ـ صلاة الحبل بمعنى أن يطلب ان يحبل له رواها الشيخ والكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول : اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت لي في رحمها ولداً فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركا » .

الى غير ذلك من الصلوات المذكورة في كتب الدعاء كالمصباح للشيخ ومصباح الكفعمي وغيرهما ومن أرادها فليرجع اليها ، والاشتغال بغيرها مما هو اهم في المقام اولى من التطويل بذكرها زيادة على ما ذكرنا . والله العالم .

تم الجزء العاشر من كتاب الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة
ويتلوه الجزء الحادي عشر والحمد لله أولا وآخراً

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من بقية الصلوات المندوبة

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من بقية الصلوات المندوبة

فهرس الجزء العاشر
من كتاب الحدائق الناضرة

الاستدراكات

نستدرك هنا ما فاتنا التنبيه عليه فى محله والترتيب بارقام الصفحات

١ — ورد ص ٣ فى سند رواية اسحاق بن عمار نقلا عن المدارك هكذا « عن ابيه عن آبائه عن علي » والموجود فى التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ والوسائل والوافى باب صفة امام الجماعة « عن ابيه عن علي » .

٢ — ورد ص ١٢ فى سند الحديث رقم (١) عمرو بن الربيع البصرى بالباء الموحدة كما فى الوسائل والوافى باب القراءة خلف من يقتدى به ، وفى التهذيب الطبع القديم ج ١ ص ٢٥٥ والطبع الحديث ج ٣ ص ٣٣ النصرى بالنون .

٣ — ورد ص ١٢ فى الحديث رقم (٤) تبعاً للنسخ هكذا « وقال علي عليه السلام » وفى الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ بعد نقل الحديث رقم (٣) قال : « وقال عليه السلام ان سركم ... » وفى الوسائل والوافى باب صفة امام الجماعة نسبته الى النبي صلى الله عليه وآله وقد أشرنا الى ذلك فى التعليقة

٤ — تقدم فى التعليقة ٢ ص ١٦ عدم العثور على اتاه صلى الله عليه وآله ماشياً وقد ذكره فى البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦١٧ و ٦١٨ مرسلا .

٥ — ورد ص ٢٣ « صحيح زرارة عن ابن ابى يعفور » كما فى المطبوع القديم من الحدائق والصحيح « صحيح ابن ابى يعفور » .

٦ — ورد ص ٢٨ س ١٠ تبعاً للمطبوع القديم هكذا « فان اريد من لم يظهر منه فى موضع تقضى العادة ... » وفى الخطية هكذا « فان اريد من لم يظهر منه بقول مطلق فهو ممنوع وان اريد من لم يظهر منه فى موضع ... » .

٧ — تقدم ص ٣٩ ص ٥ « وان قولهم ... الى قوله مع انهم زعموا » وفى المطبوع القديم ص ١١٩ س ٢٥ « وبان قولهم ... الى قوله على انهم زعموا » فغيرناه تبعاً للخطية .

٨ — ورد ص ٤٩ س ٢٣ « من يشرك بالله ... » وفى مصدر الحديث وهو اصول الكافى ج ٢ص ٢٨٥ « ومن يشرك ... » وقد جاء فى هذه الطبعة طبق المصحف

٩ — جاء ص ٥٠ س ١ « لان الله تعالى يقول لا ييأس » وفى مصدر الحديث وهو اصول الكافى ج ٢ ص ٢٨٥ « انه لا ييأس ... » وقد أوردناه فى هذه الطبعة طبق المصحف .

١٠ — جاء ص ٦٢ س ١ هكذا « عن جدى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله » تبعاً للمستدرك والبحار باب من يجوز أخذ العلم عنه . وفى نسخ الحدائق والدرة « عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وآله » .

١١ — جاء ص ٦٤ س ١ « فهو لحلوانهم هاضم » وهذا الحديث أورده فى اصول الكافى باب النوادر من كتاب فضل العلم ، وقال الشيخ ملا صالح المازندرانى فى تعليقته على الكتاب « الحلوان بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يأخذه الحكام والقضاة والكاهن من الاجر و الرشوة على اعمالهم يقال « حلوته احلوه حلوانا» فهو مصدر كالغفران ونونه زائدة وأصله من الحلاوة . وفى بعض النسخ « لحلوائهم » بالهمزة بعد الألف ، والحلواء بالمد والقصر ما يتخذ من الحلاوة » .

١٢ — جاء ص ٦٤ س ٩ هكذا « وهل كلام الامام زين العابدين عليه السلام فى ذلك الا لاستعلام ... » وفى الدرة « فى ذلك الخبر إلا لاستعلام ... » والظاهر سقوط لفظ « الخبر » من نسخ الحدائق .

١٣ — جاء ص ٦٤ س ١٠ « ولا ريب انه لاشتراكهم » وفى نسخ الحدائق والدرة « ولا ريب انهم لاشتراكهم » وقد غيرناه للمناسبة والإنسجام .

١٤ — وعدنا فى التعليقة (٣) ص ٦٥ بالتعرض لما يتعلق ببحث العدالة فى الحاكم الشرعى وقد حان وقت الوفاء فنقول : ذكر (قدس سره) ان العدالة ـ باى معنى من المعانى الثلاثة اعتبرت ـ فى الحاكم الشرعى اخص منها فى غيره من موارد اعتبارها ، وانها انما تكون فيه بالإتصاف بعلم الأخلاق الذى هو تحلية النفس بالفضائل

وتخليتها من الرذائل ، وقد تشبث لاثبات دعواه بامور ثلاثة : الاول ـ ان نيابته عن الامام ﷺ تقتضى ذلك للزوم المناسبة بين النائب والمنوب عنه ، وهى فى المقام انما تكون بالاتصاف بعلم الاخلاق . الثانى ـ الأخبار التى استظهر منها ذلك . الثالث ـ كلمات العلماء التى تزيد دعواه . أما الأول ففيه (اولا) ـ انه استحسان محض لا ينهض باثبات الحكم الشرعى ولا سيما على مبناه (قدس سره) فى الفقه والمتبع انما هو الدليل . ولم يرد فى لسان الدليل اعتبار العدالة فى القاضى والمفتى والعمدة فى الخروج عن اطلاق أدلة الرجوع اليهما هو تسالم الفقهاء على ذلك المستكشف منه رأى المعصوم بعد خروج المتهتك عن الاطلاق بالقطع بعدم جعل الشارع هذا المنصب لمثله ، فيقتصر فى تقييد الإطلاق على القدر المتيقن عند التردد بين الأقل والاكثر كما هى القاعدة . و (ثانياً) ـ ان النيابة لو صلحت لتقييد الإطلاق المذكور لما اقتضت التقييد بازيد من الاستقامة فى جادة الشرع الناشئة عن خوف العقاب أو رجاء الثواب الذى له رسوخ وثبات واستمرار ، كما هو الرأى السديد فى حقيقة العدالة بعد ما لم تكن لها حقيقة شرعية وانما اعتبرت فى موضوعات الأحكام بمالها من المعنى العرفى وهو الاستقامة والاستواء ، وتمام الكلام فى محله . ووجه عدم اقتضائها ازيد من ذلك هو تحقق المناسبة التامة بين النائب والمنوب عنه بالعدالة بالمعنى المتقدم كما هى متحققة بالعدالة بالمعنى الأول من المعانى الثلاثة المذكورة فى الكتاب لو تم وكان بعث الملكة فيه لاجتناب المحرمات وفعل الواجبات فعلياً لا بالقوة ، ولا مقتضى لاعتبار المناسبة بجميع مراتبها بعد تحققها بالمرتبة الكافية بل اذا لوحظ لزوم ندرة الافراد باعتبار المناسبة الكاملة حصل القطع بكفاية المناسبة بالمقدار المتقدم بعد عموم البلوى وكثرة الابتلاء بالمراجعة الى القاضى والمفتى فقوله (قدس سره) فى الدرة ص ١٠٩ ـ « فلا ينوب عنهم إلا الاكمل من أوليائهم » بعد كلام من هذا القبيل ـ لا يمكن المساعدة عليه . وأما الاخبار فالثانى والثالث مما ذكره فى الكتاب ليسا فى مقام التشريع وانما هما فى مقام بيان آداب تحصيل العلم

واصناف العلماء وكذا ما ورد بهذا اللسان ونحوه مما ذكره (قدس سره) فى الدرة فانه تعرض لهذا البحث فيه من ص ٩٦ الى ص ١٠٩ . وأما الأول الوارد فى الوسائل فى الباب ١١ من الجماعة فالظاهر منه بما اشتمل عليه من القرائن ـ كما قال المحدث الشيخ عبدالله البحرانى ـ بيان ما يمتاز به الامام الحق عن غيره وانه يلزم ان يطابق باطنه ظاهره . اضف الى ذلك ان مقتضى العادة فى مثل هذه المسألة مما تعم به البلوى ويكثر ابتلاء المكلفين به شيوع الحكم واشتهاره بين اصحاب الأئمة والفقهاء فلو كان ما يدعيه (قدس سره) تاماً لكان معروفا بين أصحاب الأئمة (ع) ولوصل منهم يداً بيداً الى فقهاء الشيعة ـ بعد ورود الارجاع الى الفتوى فى آية النفر والسؤال ونحوهما وورود الارجاع الى الحاكم الشرعى فى القضاء والفتوى فى الاخبار كما يظهر بمراجعة الباب ٩ و ١١ من صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء من الوسائل ـ ولما اختص من حيث القول بافراد معدودين من الفقهاء ومن حيث الأخبار بخبر الاحتجاج والتفسير ولرواه سائر الرواة . وأما الثالث وهو كلمات العلماء كالملا صالح شارح الكافى والمحدث الكاشانى والامام الغزالى فمن الواضح عدم اجدائها فى مقام الفتوى واسناد الحكم الى الشارع ولذا ذكرها (قدس سره) بنحو التأييد .

وينبغى التنبيه على أمرين : الاول ـ ذكر (قدس سره) فى هذا الكتاب وفى الدرة فى التأييد لمدعاه كثرة من يتصدى من العلماء للقضاء والفتوى ممن هو ليس باهل لذلك فلابد من التميز بين الصالح وغيره بما ذكره . وفيه ان العادة تقضى فى مثل القضاء والفتوى من المناصب الخطيرة ذات الأهمية ان يطمع فيها ويتصدى لها من ليس باهل لها . وكما يعتبر التميز على مختاره (قدس سره) بالإتصاف بعلم الأخلاق يعتبر ايضاً التميز بين الأهل وغيره على القول الأول من الأقوال المذكورة فى الكتاب وعلى ما ذكرناه فى حقيقة العدالة ، فلابد من احراز الملكة أو الاستقامة فى جادة الشرع بالقطع أو ما جعله الشارع دليلا ومحرزاً .

الثانى ـ قد ورد فى عبارته (قدس سره) هنا وفى الدرة التعبير بالعلوم الرسمية وقد رمى فى هذا الكتاب جل من تسمى بها بالفسق وقد فسره فى الدرة ص ٩٩ السطر الاخير منها بعلم البيع والسلم والنكاح والطلاق وامثالها .

وبالجملة هذا البحث منه (قدس سره) هنا وفى الدرة من ص ٩٦ الى ١٠٩ فيه ظاهرتان جليتان (الأولى) انه ليس بحثاً فقهياً مبتنياً على صناعة الفقه بل هو بحث اخلاقى (الثانية) وهى من شؤون الاولى ومتفرعة عليها اظهار التألم والتضجر من معاصريه بمن تصدى للقضاء والفتوى ورمى جلهم بالفسق وعدم الصلوح للمنصب

١٥ — جاء ص ٨٤ س ٣ هكذا « وبين ان يقام للصلاة » كما فى الوسائل والوافى باب خطبة صلاة الجمعة ، وفى الكافى ج ١ ص ١١٧ والتهذيب ج ١ ص ٢٥٠ و٢٥١ « وبين أن تقام الصلاة » .

١٦ — جاء ص ٨٧ س ٦ هكذا « وفى صحيحة محمد بن مسلم » وفى المطبوع القديم ص ١٣١ « وفى رواية محمد بن مسلم » وحيث انها صحيحة كما فى الخطبة وكما سيأتى ص ٩١ أوردناها هنا كذلك .

١٧ — ورد فى المطبوع القديم ص ١٣١ فى حكاية ما تشتمل عليه الخطبة عن الخلاف هكذا « اقل ما تكون الخطبة اربعة أصناف : ان يحمد الله ... » وحيث ان كلمة « اربعة أصناف ليست فى الخلاف ولا فى الكتب الناقلة عنه حذفناها فى هذه الطبعة ص ٨٩ .

١٨ — جاء ص ٩٢ س ٢٠ هكذا « وهى تمام ما اختصت به موثقة سماعة » كما فى المطبوع القديم ، وفى الخطبة هكذا « وهو مما اختصت به ... » .

١٩ — جاء ص ٩٣ س ٢ هكذا « واختصت الرواية الثانية بزيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله » اقول ليس ذلك مختصا بها بل هو موجود فى الرواية الثالثة ايضاً ، راجع ص ٩٢ الحديث رقم (١) .

٢٠ — جاء ص ١٩ و٢٠ فى نقل عبارة الذكرى هكذا : « لو بان للعدد ان

الامام محدث ، تبعاً للمطبوع القديم ص١٣٧س١٥ ، وليس في الخطية ولا في الذكرى كلمة « للعدد » .

٢١ — جاء في التعليقة ٣ ص ١٢٨ هكذا : « اقول : وفي ايام المعز البويهي ... » ومصدر هذا هو تاريخ بغداد للخطيب وليس من عبارة البدائع .

٢٢ — جاء حديث محمد بن مسلم برقم (١) ص ١٥٣ وقد نقله عن الكافي فقط مع ان الشيخ يرويه ايضاً في التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ ، وكما ان الراوي له عن الامام محمد بن مسلم وزرارة معاً .

٢٣ — جاء ص ١٦٣ وص ١٧٠ الاستشهاد بكتاب الامير عليه السلام للحارث الهمداني ، وفي النسخ نسبته الى مالك الاشتر ، وحيث انه خطأ والكلام المذكور انما هو في كتابه عليه السلام للحارث صححناه في هذه الطبعة .

٢٤ — جاء ص ١٨١ في ضمن كلام الطبرسي في مجمع البيان هكذا : قال السائب ابن يزيد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن واحد بلال . وهو مطابق لعبارة المجمع ولما أورده ابن ماجة في سننه ج ١ ص ٣٤٨ عن السائب بن يزيد ، وفي نسخ الحدائق هكذا « كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان أحدهما بلال » ولما تقدم غيرناه .

٢٥ — نقل في الصفحة ٢٠٢ و٢٠٣ عن المنتهى الاحتجاج لاعتبار السلطان العادل أو من نصبه في وجوب صلاة العيد بثلاثة اخبار مع انه احتج باربعة اخبار أحدها ما استدركه عليه أولا .

٢٦ — وردت ص ٢١٨ موثقة الحلبي برقم (١) ورواية الحلبي برقم (٤) وقد اشرنا في التعليقة الى اتحادهما ، وتوضيحه ان الموجود في التهذيب ج ١ ص ٢٩١ هو اللفظ الأول وقـــد ورد في الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ الطبع الحديث والوسائل الباب ٣ من صلاة العيد كذلك ولم نجد فيهما اللفظ الثاني ، وفي الوافي باب شرائط صلاة العيدين وفرضها نقل الحديث باللفظ الثاني دون الأول .

٢٧ — وردت ص ٢٦٨ عبارة الفقه الرضوي وفي البحار ج ١٨ الصلاة

ص ٨٦٢ « واطعم شيئاً من قبل ... » وفي آخره هكذا : واكثر من ذكر الله تعالى والتضرع الى الله تعالى .

٢٨ — وردت الآية الشريفة في الحديث (٣) ص ٢٨١ هكذا : « فاذا افضتم من عرفات ... » وقد ذكرنا في التعليقة (٥) لفظ الآية في المصحف . فيمكن ان يكون قد ابدل اللفظ باللفظ اشتباهاً من الرواة كما يمكن أن يكون كلام الامام عليه السلام هكذا : قال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات ... الى قوله فاذكروا الله ... ثم اختصر .

٢٩ — ورد ص ٢٨٢ في النقل عن المقنع التكبير في الأضحى مرتين مع انه في المختلف ص ١١٥ ثلاث مرات وكذا قال في البحار ج ١٨ الصلاة ص ٨٩٦ في النقل عنه : التكبير ثلاثاً . وفي المقنع المطبوع ذكر التكبير مرتين .

٣٠ — جاء س ٣٠٤ و٣٠٦ و٣٠٩ و٣١٦ في حديث محمد بن مسلم وبريد « فصلها » وفي نسخ الحدائق « صليتها » تبعاً للوافي باب فرض صلاة الكسوف وحيث ان الموجود في الفقيه ج ١ ص ٣٤٦ الذي هو مصدر الحديث « صلها » وفي الوسائل « فصلها » أوردناه في هذه الطبعة طبقاً للوسائل . نعم في ص ٣٤٦ ابقيناه على حاله حيث انه وارد كذلك في عبارة المدارك .

٣١ — جاء ص ٣٢٦ في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم هكذا « وكان يستحب ان يقرأ فيها الكهف ... » كما في النسخ تبعاً للوافي باب صفة صلاة الكسوف . وفي الكافي ج ١ ص ١٢٩ والوسائل « بالكهف » .

٣٢ — جاء ص ٣٢٨ في رواية دعائم الاسلام في الركوع الرابع تبعاً للنسخ « فاقام راكعاً مثل ما قرأ » والعبارة في الدعائم والمستدرك والبحار « فاقام راكعاً بقدر ما قرأ » .

٣٣ — وعدنا في التعليقة ٢ ص ٣٦٢ بالرجوع الى الاستدراكات في تعيين موضع الحديث رقم (٢) من الامالي ولم نجده فيه بعد الفحص .

٣٤ — ورد حديث بريد ص ٣٦٤ طبق نسخ الحدائق ، ونقله في الوسائل برواية الكافي ج ٢ ص ٣٤٧ وفيها كما في التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ « رجلا ناصباً » وليس فيها « ورسوله » نعم في التهذيب « غضباً لله ولرسوله » كما ان لفظ « ظاهر » ليس في التهذيب بل في الكافي فقط . واللفظ في آخر الحديث في الكافي والتهذيب هكذا « غضباً لله وللامام ولدين المسلمين » فمن هـــذه الجهة ما في الحدائق يخالف الكتابين كما في سقوط لفظ « رجلا » . وفي كتب الحديث باسرها « فيبطل دمه » نعم في التهذيب في نسخة « فيطل » وقد أوردناه في هذه الطبعة هكذا .

٣٥ — ورد ص٤٩١ س ٤ « والظاهر انها غيرخالية من الغلط » تبعاً للمطبوع القديم وفي الخطية كلمة « غير » ليست موجودة .

٣٦ — ورد ص ٥٢٧ س ١٥ في النقل عن السرائر هكذا « مثل زرعة وسماعة وغيرهما » تبعاً للنسخ كما في السرائر . وفي المختلف ص ١٢٨ « مثل زرعة ورفاعة وغيرهما » وبعد نقل كلامه رده بوجوه .

٣٧ — نقل ص ٥٤٦ حديثاً عن مصباح الكفعمي وفيه كيفية صلاة ليلة الدفن ونقل عنه بعد ذلك كيفيتين اخريين ، والموجود في المصباح ص ٤١١ انما هو الكيفيتان الأوليان من دون ذكر للحديث ، وفي البحار ج ١٨ ص ٩٢٢ نقل الحديث والكيفيتين الاخريين عن البلد الامين للكفعمي .



منشورات دار الأضواء بيروت - لبنان

اسم الكتاب	المؤلف
جوامع الجامع في تفسير القرآن	الطبرسي
مصادر وأسانيد نهج البلاغة	عبد الزهراء الخطيب
شرائع الاسلام ١-٤	العلامة الحلي
جامع الرواة	الأردبيلي
معالم التوحيد	العلامة الشيخ جعفر سبحاني
معالم الحكومة الاسلامية	جعفر سبحاني
معالم النبوة	جعفر سبحاني
مفاتيح الجنان	عباس القمي
الباقيات الصالحات	عباس القمي
الأنوار البهية	عباس القمي
فرق الشيعة	النوبختي
حق اليقين	العلامة عبد الله شبر
تذكرة الخواص	سبط بن الجوزي
ثواب الأعمال وعقابها	علي دخيل
مناقب الإمام علي	ابن المغازلي الشافعي
أدعية وأعمال شهر رمضان	إعداد الدار
١٠٠ شاهد وشاهد	عبد الزهراء الخطيب
الاستنصار	الكراجكي
الوصية الخالدة	عباس الموسوي
تلخيص المحصل	نصير الدين الطوسي
معالم العلماء	ابن شهرآشوب

اسم الكتاب	المؤلف
ضياء الصالحين	الجوهري
عمار بن ياسر	صدر الدن شرف الدين
الإسلام وأسس التشريع	عبد المحسن فضل الله
مقتل الحسين	عبد الرزاق المقرم
حجر بن عدي	عبد الله السبيتي
سلمان الفارسي	عبد الله السبيتي
عمار بن ياسر	عبد الله السبيتي
مذهب أهل البيت	محمد الحيدري
كيف تكسب الأصدقاء	محمد الحيدري
النكت الاعتقادية	جعفر النقدي
علي الأكبر	محمد علي عابدين
من ذا وذاك	محمد جواد مغنية
شبهات الملحدبن	محمد جواد مغنية
مصدر الوجود	جعفر سبحاني
فلسفات إسلامية	بسام مرتضى
طب الإمام الصادق	محمد الخليلي
الأخلاق عند الإمام الصادق	محمد أمين زين الدين
الحياة الجنسية في الإسلام	صباح السعدي
كشف الغمة في معرفة الأئمة	الأربلي
سعد السعود	ابن طاووس
مناقب آل أبي طالب	ابن شهرآشوب
الفصول المختارة	الشيخ المفيد
الانتصار	الشريف المرتضى
مبادىء الوصول إلى علم الأصول	العلامة الحلي





